




# الغَايَةُ فِي اخْتِصَارِ النِّهَايَةِ

تأليف  
سلطان العلماء  
العزيم عبد السلام  
عز الدين عبد العزيز عبد السلام الشامي  
الطبعة سنة ١٤١٦ هـ

تحقيق  
أيادى المطابع  
المجلد السابع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
تمويل الإدارة العامة للأوقاف  
دولة قطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

الغايمة

في اختصار

النهاية

(٧)

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

## حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر

قامت بعملية التفسير الضروي والبرزخ الفني والطباعة

دار النوادر

لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

هاتف: 009611652528

فاكس: 009611652529

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

طبعة خاصة

الكتاب طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو مؤنح مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

کتاب القیامۃ



## كِتَابُ الْقِسَامَةِ (١)

٣٣٥٦ - القسامة: عبارة عن البداية بأيمان مُدَّعي القتل إذا ترجَّح جانبُه بظهور اللُّوث؛ وهو أمانةٌ تغلَّبُ على الظنِّ صدقه (٢)، فيحلفُ خمسين يميناً. ولا قسامةٌ في الأطراف اتِّفاقاً، وإن وجد اللُّوث؛ كما لا تجبُ فيها الكفَّارة، ولا يشترطُ ظهورُ اللُّوث في اللِّعان، ويثبتُ اللُّوثُ بالبينه، وبعلم الحاكم وإن منعناه الحكمَ بالعلم؛ فإنَّ ذلك ترجيحُ حُجَّةٍ شرعيَّة، وليس بحُكم.

ولا يثبتُ اللُّوثُ بكل ظنٍّ، فلو ادَّعى البرُّ التقيُّ القتلَ على إنسان، وعيناه تَهْمَلان؛ فإنَّ ذلك يفيدُ الظنَّ، وليس بلوث.

ولو تفرَّق جمعٌ قليل عن قتيلا، أو ضافَ رجلٌ بأعدائه، فوجد قتيلاً بينهم، أو وجد قتيلاً في سِكَّةٍ منسدةٍ يختصُّ بها أعداؤه، أو وجد بصحراء، وعلى رأسه رجلٌ مضمَّخٌ بالدم، ويده سكينٌ، فهذا كُله لوثٌ.

(١) من (كتاب القسامة) إلى (فصل فيمن شهد على شاهدي القتل بأنهما القاتلان) مثبت فقط من «س»، وساقط من بقية النسخ.

(٢) اللُّوث: قال الجويني: العلامات الدالة على صدق المدَّعي. وقال الفيومي: البيئَةُ الضعيفة غير الكاملة. انظر: «نهاية المطلب» (١٧/٦)، و«المصباح المنير» (مادَّة: لوث).

ولو اقتتل صفَّان، فوُجد قتيلٌ في الصَّفَّين، كان ذلك لوثاً على الخُصوم، ولو شهد على القاتل جمعٌ يقارب حدَّ التواتر ممَّن لا تقبل شهادتهم؛ فإن كانوا عُدولاً؛ كالعبيد والنِّسوان، ثبت اللوثُ، وإن كانوا صبياناً في عدد يظهرُ أنَّهم لم يُحملوا على ذلك، أو فسقةٌ لا نَفرض تواطهم على الكذب، فأوجهٌ، **ثالثها:** يثبتُ بالفسقة دون الصِّبيان، ويثبت بشهادة عدلٍ واحد، فإن ذكره بلفظ الخبر، ثبت عند الإمام؛ فإنَّه يرى إثباته بكلِّ مَنْ تُقبل روايته؛ كالعبد والمرأة، وقال: إذا لم يظهر الثقة ولا ضدها، فلا بُدَّ من تظاهر الخبر؛ بحيث يبعدُ التواطؤُ.

والأصحابُ يشترطون لفظَ الشهادة من العدل، وممَّن يقارب حدَّ التواتر إذا لم يكن من أهل الشهادة، وشرطوا الثقة، والعدد، وبُعدَ التواطؤ في العبيد والنِّسوان.

٣٣٥٧ - فرع:

إذا ثبت اللوثُ على جمع قليل، فله القسامة على مَنْ يُعيَّنه منهم؛ لشمول اللوث.

وإن شهد عدلان على إنسان أنَّه قتل أحدَ هذين الرجلين، لم يثبت اللوثُ، وإن شهدا أنَّ أحدَ هذين الرجلين قتل فلاناً، ثبت اللوثُ عند القاضي، وخولف فيه؛ فإنَّ اللوثَ لم يشملهما، بخلاف ما لو ثبتت عداوتهما، واستبهم القتل بينهما.

٣٣٥٨ - فرع:

إذا ثبت اللوثُ والقتلُ، ولم يثبت العمْدُ؛ بأن تفرَّق مزدحمون عن



ميّت لا يعادونه، وأمکن أن يكونَ هلاكُه بالزَّحمة من غير عمد، ففي القسامة وجهان.

٣٣٥٩ - فرع:

مهما أقسم الوليُّ؛ فإن كان القتلُ خطأً، أو شبهَ عمد، فالديّةُ على العاقلة، وإن كان عمداً، فعلى القاتل، ولا قوَدَ عليه في أصحّ القولين، ولا خلافٌ أنّه لا يقسمُ على العمد إلا أن يظهرَ لوثُ العمد، ولا يشترطُ في ثبوت اللوِّ وجودُ جرح، فإن ثبت اللوُّ، ولم يظهر أثرُ القتل على الميِّت، ثبتت القسامةُ عند الأصحاب، وفيه احتمالٌ.

\* \* \*

٣٣٦٠ - فصل في دعوى القتل حيث لا لوث

إذا ادّعى الوليُّ القتلَ، ولا لوثَ، فالقولُ قولُ المدّعى عليه، وهل يحلفُ يميناً واحدةً، أو خمسين؟ فيه قولان جاريان في كلِّ يمينٍ مشروعة في الدماء على وفق الخصومات، فإذا نكل المدّعى عليه عن اليمين، فرُدَّت على المدّعي، أو نكل الوليُّ عن القسامة، فرُدَّت على المدّعى عليه، ففي تعدُّدها القولان.

٣٣٦١ - فرع:

إذا شهد عدلٌ بالقتل خطأً، فللوليِّ أن يجعلَ شهادته لوثاً، ويحلف خمسين يميناً، فإن لم يجعلها لوثاً، وأراد الحلفَ مع شاهده كسائر الخصومات، ففي التعدُّد القولان.

وقال الإمام: إن قلنا: يحلفُ خمسين يميناً، فلا وجهَ لهذا التقسيم، وإن قلنا: يحلفُ يميناً واحدةً، فحلف، لم يُحلفه الحاكمُ أكثرَ منها؛ فإنَّ فوائدَ الحُججِ الشرعية تثبتُ بقيامها، ولا تختلف بقصد المدعي.

٣٣٦٢ - فرع:

إذا أثبتنا القوَدَ بالقسامة، فادَّعى العمدَ، وأقام به شاهداً واحداً، ثبت اللوثُ، ولا يثبتُ القوَدُ إلا بخمسين يميناً، وإن أقام به شاهداً وامرأتين، أو شاهداً، وحلف معه على<sup>(١)</sup> أحد القولين، لم يثبت القوَدُ، وفي الدية تردُّد.

\* \* \*

٣٣٦٣ - فصل في نكول الوليِّ عن القسامة

كلُّ نكولٍ تعلَّقَ به تحليفُ الخصم، فلا عوَدَ للناكل بعده إلى اليمين، وكلُّ يمينٍ ليس بعدها يمينٌ في تلك الخصومة، ففي بطلانها بالنكول وجهان.

فإذا نكل الوليُّ عن القسامة؛ فإن حلف المدعى عليه، انقطع الخصامُ، إلا أن يقيم الوليُّ بينةً، فيحكم له، وإن نكل، ففي ردِّ اليمين على الوليِّ قولان في مأخذهما طرقٌ:

إحدهما: إن قلنا بالتعدُّد، لم تردَّ، وإن قلنا بالاتِّحاد، فقولان. والثانية: إن قلنا بالاتِّحاد، ردَّت، وإن قلنا بالتعدُّد، فقولان، يُنظر في أحدهما إلى اتِّحاد الخصومة، والمقصود، [و] في الثاني إلى أنه نكل عنها في

(١) في «س»: «وعلى».

مقام، وهذا مقامٌ آخر، فكان تعدُّد المقام كتعدُّد المقصود والخصام.  
 والثالثة: لا تردُّ إلا إذا قلنا بالاتِّحاد؛ فإنَّ النُّكولَ يفيد تقيلاً الأيمان.  
 وقال الإمامُ: إذا نكل عن القسامة، لم يعد إليها؛ لأنَّ يمين المدَّعى  
 عليه مترتبةٌ عليها، فإذا نكل المدَّعى عليه، فكأنَّ أيمانَ القسامة كيمين الردِّ  
 عَجَلها الشارعُ، ففي بطلانها بالنُّكول الخلافُ، فهذه طريقةٌ للإمام في مأخذ  
 القولين.

٣٣٦٤ - فرع:

إذا ادَّعى حيث لا لوث، فنكل المدَّعى عليه عن اليمين، ثمَّ نكل الوليُّ  
 عن يمين الردِّ، وأثبت اللوث، ففي ثبوت القسامة القولان.  
 ولو ادَّعى مالا، فنكل المدَّعى عليه، ثمَّ نكل المدَّعي عن يمين الردِّ،  
 وأقام شاهداً؛ ليحلف معه، ففيه القولان.  
 ولو أقام شاهداً في الابتداء، ونكل عن الحلف معه، فنكل المدَّعى  
 عليه عن الحلف، ففي الردِّ على المدَّعي القولان.  
 والضابط: مَنْ نكل عن يمين، لم يحلفها بعينها في ذلك المقام من  
 ذلك الخصام، وهل يحلفها في مقام آخر من تلك الخصومة مع اتِّحاد المقصود؟  
 فيه القولان.

\* \* \*

٣٣٦٥ - فصل في دعوى القتل مع إبهام المدَّعى عليه

إذا ادَّعى القتلَ، فلا بدَّ من تعيين المدَّعى عليه، فإن ادَّعاه على جماعة؛

فإن لم يمكن اجتماعهم، لم تصح دعواه، وإن أمكن، تعلقت الدعوى بالكلِّ.

وإن ادعى على جمع محصور أن قاتل أبيه أحدهم، وذكر أنه لا يعرفه، وطلب أن يحلفهم واحداً بعد واحد، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وأبعد من قال: لا يحلفهم، إلا أن يقول: قتله هؤلاء، أو أحدهم.

وإن ادعى غصباً أو إتلافاً على واحد من جماعة، وطلب تحليفهم، ففيه الوجهان على الأظهر، وقيل: ليس له ذلك.

وإن ادعى ما يتعلّق باختياره؛ كالبيع، والقرض، وسائر المعاملات، وزعم أنه نسي المعامل، لم تسمع دعواه على الطريقة المرضية، وقيل: فيه الوجهان؛ فإن قلنا: يحلفون في دعوى الدم، فحلفوا إلا واحداً، كان نكوله لوثاً مثبتاً للقسامة، وإن نكل الكلِّ، فظهر للوليِّ لوثٌ على أحدهم، فله أن يقسم عليه؛ فإن اللوث إذا ثبت على جمع، لم يلزم إظهاره في حق من يُعيّنه للدعوى، ويحتمل أن لا تسمع دعواه؛ لتناقض كلاميه.

هذا إذا ظهر له لوثٌ، فعجز عن إثباته، فإن لم يظهر له لوثٌ، لم يجز له أن يقسم على من شاء، فإن قال: ظننتُ أن القاتل أحدهم، فظهر لي بنكولهم أنهم اشتركوا في القتل، فلا قسامة له على الظاهر، وفيه احتمالٌ.

\* \* \*

### ٣٣٦٦ - فصل في اشتراط حضور المدعى عليه حال القتل

إذا ادعى القتل؛ فإن لم يُثبت اللوث، فله تحليف المدعى عليه، وإن

لم يُثبِتْ حضوره، وإن أثبت اللوث، فلا قسامة له حتَّى يثبت حضور المدعى عليه حال القتل؛ إذ لا يلزم من ثبوت اللوث حضور المدعى عليه، فإن ادّعا، ولم يثبت، حلف المدعى عليه، وانتفت القسامة، وإن ادّعى القتل على زيد، فأثبت اللوث، فلم يتعرّض زيد لغيبة ولا حضور، فله القسامة على ظاهر كلام الأصحاب؛ فإنّ دعوى القتل تتضمن الحضور، وسكوت زيد عن دعوى الغيبة يظهر الحضور، وفيما ذكره احتمال.

٣٣٦٧ - فرع:

إذا اختصّ اللوث بواحد؛ مثل أن كان عدوًّا للقتيل، فوجد القتل في بعض الشوارع، لم يثبت اللوث اتفاقًا، وإنما يثبت إذا وُجد في محلّة تختصُّ بأعدائه.

٣٣٦٨ - فرع:

إذا أقام الولي بينة بالحضور، فأقام الخصم بينة بالغيبة، قدّمت بينة الغيبة عند الأصحاب؛ لزيادة العلم.

وقال الإمام: يتعارضان، ويحتمل أن تقدّم بينة الغيبة، وهل نحلفه معها؟ فيه وجهان كالوجهين في تحليف الداخل إذا قدّمنا بينته.

٣٣٦٩ - فرع:

إذا ظهر اللوث، وعلمنا أنّ المدعى عليه في حال القتل محبوسٌ، أو مريضٌ لا حراكَ به، بطل اللوث، وإن ظننا ذلك؛ فإن كان قبل القتل مريضًا أو محبوسًا، فاستصبحنا ذلك حال القتل؛ بحيث يصحُّ أن يقال: فلانٌ محبوسٌ، أو مريضٌ، فطريقان، أظهرهما: أن في بطلان اللوث وجهين،

أظهرهما البطلانُ .

والثانيةُ : إن عرفنا ذلك قبل أن يقسمَ، بطل اللوثُ، وإن عُرِفَ بعد القسامة، ففيه الوجهان، وقطع الإمامُ في الصورتين بالبطلان؛ فإنَّ ظنَّ البقاء في الحبس أظهرُ من الظنِّ المُستفاد من اللوثِ .

٣٣٧٠ - فرع :

إذا قال المُتشحط في دمايهِ : قتلني فلانُ، لم يكن لوثًا .

٣٣٧١ - فرع :

متى ثبت اللوثُ، فللوليِّ أن يقسمَ، وإن كان في وقت القتل غائبًا، أو جنينًا، أو علقَةً لم يتخلَّق؛ فإن عرف ذلك بإخبار عدلين، أو بإقرار الخصم، جاز له أن يقسمَ في الباطن، وأبعد مَنْ جَوَّزَ له ذلك بناءً على ثبوت اللوث؛ فإنَّ اللوثَ ينقل الحُجَّةَ، ولا يُثبت الحقَّ، والذي لاح من كلام الأصحاب أنَّه لا يحلفُ حتَّى يظهرَ له ما لو ظهر للحاكم لحكم بالقتل؛ كالإقرار، أو إخبار عدلين .

٣٣٧٢ - فوائد :

الأولى : إذا ثبت اللوثُ، أو أراد الزوجُ الملاعنةَ، استُحِبَّ للحاكم تحذيرُ الزوجِ والوليِّ من اليمينِ الفاجرة، ولا عليه لو أمر مَنْ يقرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] الآية .

ولا يُستحبُّ التَّحذيرُ فيما لا تُغلَّظُ فيه اليمينُ اتفاقًا، وفيما تُغلَّظُ فيه؛ كالدماء، والفُرُوج، والأموالِ الخطيرةِ وجهان .

الثانية : إذا قال : قتل هذا أبي مع جماعة لم يذكر عددهم؛ فإن كان

القتلُ موجبًا للمال، لم تُسمع دعواه اتِّفاقًا، وإن كان موجبًا للقود؛ فإن لم نوجب القودَ بالقسامة، لم تُسمع، وإن أوجبناه، فوجهان.

وقال الإمام: إن قلنا: الواجبُ القودُ المَحْضُ، سُمِعَت، وإن أوجبنا أحدَ الأمرين، فوجهان.

الثالثة: إذا قال الجارحُ: مات أبوك بسبب غير جرحي، فقال الوليُّ: بل مات بجرحك؛ فإن اتَّفقا على قِصْر الزمان، فالقولُ قولُ الوليِّ، وإن ادَّعى الجارحُ طولَ زمان لم يكن المجروحُ فيه ضمناً<sup>(١)</sup>؛ فإن لم يكن الجرحُ في محلِّ اللوث، ففي المصدَّق منهما بيمينه وجهان، وإن كان الجرحُ في محلِّ اللوث، فالقولُ قولُ الوليِّ عند العراقيين، وخرَّجه الإمامُ على الوجهين؛ فإنَّ اللوث لا يدلُّ على السَّراية، ولا يختلفُ به طولُ الزمان وقصره، فإن صدَّقنا مَنْ يدَّعي طولَ الزمان، فشهد عدلٌ واحدٌ أنَّه مات بالجرح على قُرب الزَّمان، كان ذلك لوثًا، ولا يثبتُ به قُربُ الزَّمان.

الرابعة: إذا قال: تفرَّد زيدٌ بقتل أبي، ثم ادَّعى أنَّ عمرًا شاركه، وقال: غلظت في دعوى التفرُّد، أو تعمَّدت الكذب، فصدَّقه عمرو، فالمذهبُ أنَّ له مؤاخذه عمرو، وفيه وجهٌ.

ولو قال: قتل زيدٌ أبي في وقت كذا، فأقام زيدٌ بينةً بغيبته في ذلك الوقت، بطلت الدعوى، فلو قال عمرو: تفرَّدت بقتله، أو شاركت فيه زيدًا،

(١) كذا في «س»، وقد أثبت محقق «نهاية المطلب» (١٧ / ٣٢) العبارة هكذا: (وإن ادعى طول زمان لا يكون فيه الجرح سببًا)، وقد كانت عنده العبارة في الأصل: (وإن ادعى طول زمان لم يكن فيه الجرح ضمناً)، والله تعالى أعلم.

فصدقه زيد، ونسب الولي نفسه إلى الغلط، ففي مؤاخذته الخلاف.

\* \* \*

### ٣٣٧٣ - فصل في القسامة في الرقيق

يستوي الحرُّ والرقيقُ في إقرارهما بالقصاص وفي جريانه في أنفسهما وأطرافهما، وفي وجوب الكفارة بقتلهما، ويختلفان في قدر البدل، وفي ضربه على العاقلة، والأصحُّ أنَّ جراحه من قيمته كجراح الحرِّ من ديتيه، والقسامةُ جاريةٌ فيه على أصحِّ القولين، وقطع بعضُ الأصحاب بإجراء القسامة؛ اعتبارًا بالكفارة، ولا فرق بين القنِّ والمُدبَّر والمكاتب وأمُّ الولد.

وللمكاتب القسامةُ إذا قتل عبده في أصحِّ القولين، وإذا ثبتت القسامةُ في العبد، فمات سيده بعد القسامة، انتقلت القيمة إلى ورثته، وإن نكل عن القسامة، فلا قسامة له ولا لورثته، وإن لم يقسم، ولم ينكل، ثبتت القسامةُ لورثته.

وإذا ثبتت القسامةُ للمكاتب في عبده، فعجزه السيدُ بعد القسامة، استحقَّ القيمة، وإن عجزه بعد النكول، لم يقسم، وإن عجزه قبل أن ينكل، أو يقسم، فللسيد أن يقسم، ويستحق القيمة، ولو ملك عبده عبدًا، فقتل عبده، فإن قلنا: لا يملك بالتمليك، فالقسامةُ للسيد، وإن قلنا: يملك، ففي القسامة وجهان مبنيان على أنه لو ملكه شيئًا، وقلنا: يملكه، فأتلفه متلفًا، فالبدلُ للعبد أو للسيد؟ فيه خلاف؛ فإنه ملكه العين دون القيمة، مع أنَّ العينَ عُرْضةٌ للاسترداد؛ ولذلك ترجعُ إلى السيد إذا أعتقه أو ملكه لشخص آخر، فإن جعلناه البدلَ للسيد، فالقسامةُ له، وإن جعلناه للعبد، فالقسامةُ



للسيّد، أو لا تثبت له ولا للعبد؟ فيه وجهان .

فإن رجع السيّد في القيمة، انقلبت إلى مُلكه، ولا قسامة له؛ لأنّه لم يملكها عند القتل، ويحتمل أن يقال: إن أثبتنا القسامة للعبد، فللسيّد أن يقسم خلافةً عنه، وإن قلنا: لا قسامة للعبد، فلا قسامة للسيّد؛ إذ لم يثبت للعبد حقٌّ يخلفه فيه .

\* \* \*

### ٣٣٧٤ - فصل فيمن أوصى لأُمّ ولده بقيمة عبد ثبتت فيه القسامة

إذا أخدم أمّ ولده عبدًا من غير تمليك، فقتل العبدُ، فالقسامة للسيّد، فإن أوصى لها بالقيمة، صحّت الوصيةُ، فإن أقسم السيّدُ، صُرِفَت القيمةُ إليها إن احتملها الثلثُ، وإن مات قبل أن يقسم، أو ينكل، فقبلت الوصيةُ، أو لم تقبلها، فلا قسامة لها، وللوارث أن يقسم سواء قبلت أو لم تقبل؛ لما له في ذلك من الغرض .

ولذلك لو مات فقيرٌ وعليه دينٌ، فقضاه الوارثُ تبرُّعًا، أُجبر المستحقُّ على قبوله، ولو تبرّع به أجنبيٌّ، لم يُجبر على القبول .

وغالبُ ظنيّ أنّ بعضَ الأصحاب ألحق الوارثَ بالأجنبيّ، وللوارث أن ينكلَ عن القسامة؛ فإنّ الأيمانَ لا تجبُ قطُّ، والذي يلزمُ الوارثَ أن لا يمنع الوصيةَ، ولا يمتنعُ من تنفيذها، ولا يلزمه أن يسعى، أو يبذلَ من قبل نفسه شيئًا، فإن نكلَ عن القسامة، ففي ثبوتها لأُمّ الولد قولان، والدعوى في الابتداء للورثة، وكذلك لأُمّ الولد إن أثبتنا لها القسامة، وإن لم نثبتها، فطريقان، إحداهما: لا تدعى إلا أن ينكلَ الوارثُ؛ لاختصاص الدعوى بمنّ

يحلف اليمينَ المردودة.

والثانية - وهي المنصوصة، واختيار الإمام -: لها أن تدَّعيَ إذا قبلت الوصية، [و] أثبتت يمينها ملكها الناجز، فإن نكل المدَّعي عليه، حلفت يمينَ الردِّ كسائر الخصومات، وإذا أثبتنا لها الدعوى، وقلنا: لا تقسم إذا نكل الوارث، فلها أن تدعيَ وإن لم يدَّع الوارث، وإن ادَّعى الوارث ونكل وقلنا: لا تقسم، فلها وللورثة تحليفُ المدَّعي عليه كسائر الخصومات.

٣٣٧٥ - فرع:

إذا أوصى بعين لإنسان، فقبل الوصية بعد موت الموصي، فادَّعى رجلٌ استحقاقَ العين، فالخصامُ في ذلك للموصى له، أو للورثة؟ فيه احتمالٌ، فإن جعلناه للموصى له بعد القبول، ففي ثبوته للورثة قبل القبول تردُّدٌ.

\* \* \*

٣٣٧٦ - فصل في القسامة فيمن جرح وهو مسلمٌ، ثم ارتدَّ

إذا جرح المسلمُ مسلمًا، فارتدَّ المجروحُ، ومات بالسُّراية<sup>(١)</sup>؛ فإن مات على الردَّة، فلا قسامة؛ لإهداره، وإن رجع إلى الإسلام؛ فإن أوجبنا القودَ، ثبتت القسامة، وإن لم نوجبه؛ فإن كملنا الدية، وجبت القسامة، وإن لم نكملها، فلا قسامة عند القاضي؛ لنقصان البدل؛ كالأطراف، وخالفه الإمام؛ تعليلاً بأن الواجب ضمانُ نفس، والظاهر وجوبُ الكفارة كما تجب على

(١) قول الفقهاء: (سرى) الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت. قاله الفيثومي في «المصباح المنير» (مادة: سري).

كل واحد من الشركاء .

ويحتمل بأن يفرَّق بأنَّ جملة النفس محرّمة في الشركة، فإن أوجبنا على الشركاء كفّارة واحدة، وجب هاهنا بعضُ الكفّارة، واحتمل أن نوجب من الكفّارة بحساب ما يجب من الدية .

وإن جرح مرتدًّا، فأسلم، ومات بالجرّح، أهدر، فإن أسلم، فجرّحه جرّحًا آخرَ، فمات بالجرّحين، وجب بعضُ الدّية، وكانت القسامةُ والكفّارة على ما تقدّم؛ فإنَّ الكفّارة تساوقُ القسامةَ في هذه القاعدة .

\* \* \*

### ٣٣٧٧ - فصل في القسامة على عبد جُني عليه ومات بالسّراية

إذا جُني على عبد بقطع يده، فعتق ومات بالسّراية؛ فإن كانت قيمته كنصف ديته، أو أقلّ، فالجميعُ لسيّده، والمذهبُ أن له القسامة .

وقال الإمامُ: إن أثبتنا القسامةَ في الرّقيق، فالقسامةُ للسيّد هاهنا، وإن لم نثبتها فيه، فهاهنا وجهان؛ تفرّيعًا على الأصحّ فيما يصرفُ إلى السيّد، وإن زادت ديتُه على نصف قيمته، كانت الزيادةُ للورثة، والقسامةُ للسيّد والورثة، وهل يحلفُ كلُّ واحد خمسين يمينًا، أو توزّع عليهم الخمسون؟ فيه قولان، فإن قلنا بالتوزيع، فنكل بعضهم، فلا بدّ أن يحلفَ مَنْ بقي خمسين يمينًا، فلو بقي السيّد وحده، حلف خمسين؛ إذ لا يجب شيءٌ من الدّية بأقلّ من الخمسين .

\* \* \*

## ٣٣٧٨ - فصل في قسامة المرتدِّ

إذا ارتدَّ الوليُّ؛ فإن قلنا: يزول ملكه، لم يقسم في الردَّة، وإن بقينا ملكه، أقسم، واستحقَّ الدِّيَّة، وإن وقفناه، فالنصُّ أنه يقسم، فإن أسلم، فالدِّيَّةُ له، وإن أصرَّ، فالدِّيَّةُ لأهل الفيء، وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّه إذا مات مرتدًّا، تبيَّن زوالُ ملكه قبل القسامة، فهل يثبتُ لأهل الفيء بأيمانه؟ فحمل بعضهم هذا النصَّ على قول بقاء الملك، وجعله بعضهم تفرُّعًا على الوقف؛ كما يقسم الوارث على قيمة العبد الموصى بها لأُمِّ الولد.

\* \* \*

## ٣٣٧٩ - فصل في الإقرار

## بأصل القتل دون العمد

إذا أقرَّ المدَّعى عليه بالخطأ، أو شبه العمد، فطلب الوليُّ يمينه على نفي العمد حيث لا لوث؛ فإن قلنا: يحلفُ على أصل القتل يمينًا واحدة، حلف على العمد يمينًا واحدة، وإن قلنا: يحلفُ على الأصل خمسين يمينًا، ففي الحلف على العمد وجهان؛ لأنَّ الأصل أكَّدُ حرمةً من صفته.

وإن ثبت لوثُ العمد؛ فإن أوجبنا القوَدَ بالقسامة، حلف خمسين اتفاقًا، وإن ادَّعى عليه بقتل الخطأ، فاعترف به، فالدِّيَّةُ على العاقلة إن صدَّقه، وعليه إن كذَّبوه، وإن أنكروا ونكل، يحلف الوليُّ، فالدِّيَّةُ على المدَّعى عليه، وأبعد من قال: إذا جعلنا يمينَ الردِّ كالبينة، فالدِّيَّةُ على العاقلة.

\* \* \*

## ٣٣٨٠ - فصل في دعوى القتل على السِّفِيهِ

إذا أقرَّ المحجورُ عليه بالسِّفِيهِ بدين معاملة، لم يُقبل في الحَجْر، ولا بعد الإطلاق، ويصحُّ إقراره بما يوجب الحدَّ والقصاصَ، وفي الإتلاف قولان، فإن قلنا: لا يقبل، فأطلق، لم يؤاخذ بذلك عند المراوزة، وعند العراقيين قولان، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الغرضَ حفظُ ماله في الحَجْر، وبعد الإطلاق. فإذا ادَّعى عليه بقتل خطأ، فأنكر، صحَّ إنكاره اتِّفاقاً، فإن حلف، انقطعت الخصومةُ، وإن نكل، يحلف الوليُّ، فإن قبلنا إقراره بالإتلاف، لزمته الديةُ إن أكذبه العاقلةُ، وإن رددنا إقراره؛ فإن جعلنا يمينَ الردِّ كالإقرار، لم يثبت القتلُ، وإن جعلناها كالبينة، لزمته الديةُ، وأبعد مَنْ ضربها على العاقلة، وإذا جعلت يمينَ الردِّ كالإقرار، عُرِضت على السِّفِيهِ، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، لم تردَّ على الوليِّ على الأصحِّ؛ إذ لا فائدةَ لها، فعلى الأصحِّ لا يحلفُ السِّفِيهِ إلاَّ أن يقبلَ إقراره، أو تجعلَ يمينَ الردِّ كالبيئنة.

\* \* \*

ما ينبغي للحاكم أن يعلمه

إذا ادَّعي القتلُ على إنسان، ووصفه بعمد أو خطأ، وذكر صفة العمد والخطأ، سُمِعت الدعوى، وإن لم يَصِف بشيء، ففيه طرقٌ: أصحُّهنَّ - وهي المذهبُ - : أنَّ الحاكمَ يستفصله إلى أن يُصَحِّح دعواه، فإذا قال: قُتِلَ أبي، قال: مَنْ قتله؟ فإن ذكر القاتلَ، قال: أقتله عمدًا أو خطأ؟ فإن ذكر العمدَ، سأله عن صفته، فإن وصفه، قال: أنفرد بالقتل، أم شورك فيه؟

والطريقةُ الثانية: ليس له ذلك؛ فإنه تلقينٌ، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ التلقينَ أن يقول له: قُلْ: كذا وكذا، وأما طلبُ الصِّفة: فقد يأتي فيه بما يسقط العمدَ.

والطريقة الثالثة: أن يستفصل الجاهلَ، ويسكتَ عن العالمِ.

والرابعة: لا يستفصل، إلا أن يقول: قتل أبي أحد هؤلاء الجماعة.

وإذا سأله عن صفة العمد، فذكر ما لا يكون عمدًا، بطلت الدَّعوى بالعمد، وفي بطلانها بأصل القتل وجهان.

ويشترطُ في الدَّعوى ذكرُ الشَّرِكة والانفراد، فإن لم يذكر عدَّة الشركاء؛ فإن كان القتلُ موجبًا للمال، لم تُسمع دعواه، وإن كان موجبًا للقود، سُمِعت على المذهب، وفيه وجهٌ، ولو غلط الحاكمُ، فحلفه قبل تصحيح الدعوى

يميناً يصحُّ مثلها بعد الدعوى، لم يُعتدَّ بيمينه.

\* \* \*

باب ٣٣٨٢ -

عدد الأيمان

إذا ثبت اللوث؛ فإن اتحد المدعي، حلف خمسين يمينا، وإن تعدد، حلف كل واحد خمسين يمينا على أصح القولين، وعلى القول الآخر نوزع عليهم الخمسين على قدر إرثهم، ويجبر الكسر، فإن كان المدعي اثنين، حلف كل واحد خمسا وعشرين، فإن نكل أحدهما، حلف الآخر خمسين، وأخذ نصيبه، ولا يشاركه فيه الناكل، وإن كان ابنا وبنتا، حلف الابن أربعا وثلاثين، والبنات سبع عشرة؛ جبرا للكسر، وإن كانوا مئة، حلف كل واحد يمينا إن استوت حصصهم، وإن كان ابنا وزوجا، حلف الزوج ثلاث عشرة، والابن ثمانية وثلاثين، وإن كانوا جدًا وأخا وأختا للأبوين، حلفت الأخت عشرة، وحلف كل واحد منهما عشرين، وتوزع الأيمان في المعادة على ما يستقر عليه القسم آخرًا دون ما يقدر أولاً.

وإن كان فيهم خنثى، حلف كل واحد منهم على أكثر ما يمكن أن يستحقه، وأعطى القدر المستيقن، وهو أقل ما يمكن استحقاقه، فإن كان مع الولد الخنثى عصبه، حلف الخنثى خمسين، وأخذ نصف الدية، ويخير العصبه في الحلف، فإن حلف خمسا وعشرين، انتزع النصف الآخر من المدعي عليه، ووقف بينهما، فإن بان الذكورة، أخذ الخنثى بأيمانه السابقة،



وإن بانث الأنوثة، أخذه العصبه بأيمانه السابقة .

وإن لم يحلف العصبه، لم ينتزع النصف من المدعى عليه، وإن حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين، فلا شيء للخشي في الحال، وإن كان معه ابن أخ، حلف الابن ثلثي الأيمان، وأخذ النصف، وحلف الخشي نصف الأيمان، وأخذ الثلث، وانتزع السدس، ووقف بينهما .

وإن كان معه ولد خشي آخر وعصبه، حلف كل واحد من الخشيين ثلثي الأيمان، وأخذ الثلث، ويخير العصبه في الحلف؛ فإن لم يحلف، لم ينتزع الثلث من المدعى عليه، وإن حلف، انتزعه ووقفناه بينهم، فإن بانث ذكورتها، أخذها، وإن بانث أنوثتها، صرف إلى العصبه، وإن بانث ذكورة أحدهما، وأنوثة الآخر، أخذه الذكر .

وإن كان معه بنت، حلفت نصف الأيمان، وأخذت الثلث، وحلف الخشي ثلثي الأيمان، ولا ينتزع الثلث الباقي من المدعى عليه؛ إذ لا يمكن الحلف عن بيت المال؛ فإنه لو ثبت اللوث، ولا وارث سوى بيت المال، فالقول قول المدعى عليه كسائر الخصومات .

فإن كان الورثة بالغاً وصغيراً حاضرين، وبالغاً غائباً، فللحاضر حالان: إحداهما: أن يحلف الخمسين، فيأخذ ثلث الدية؛ تزيلاً للصغير والغيبه منزلة النكول؛ فإن الورثة لو نكلوا إلا واحداً، لحلف الخمسين، واستحق، فإن حضر الغائب، حلف خمساً وعشرين، وأخذ الثلث، وإذا بلغ الصبي، حلف ثلث الأيمان، وأخذ الثلث .

الثانية: أن يؤخر الحلف حتى يبلغ الصبي، ويحضر الغائب؛ ليحلف

كُلُّ واحدٍ ثلثَ الأيمان، ويأخذُ الثلثَ، ولو كان الوارثُ جدًّا أو أختًا خُنثى للأب، وأختًا للأبوين، حلف الخُنثى خمسًا وعشرين، وحلف كُلاً واحد من الأخت والجدِّ نصفَ الأيمان، وأخذت الأختُ نصفَ الدِّية، فإن نكل الخُنثى، حلف الجدُّ نصفَ الأيمان، وأخذ خُمسي الدِّية، وحلفت الأختُ خمسةً أتساعَ الأيمان، وقيل: لا تسمعُ دعوى الخُنثى في هذه الصورة، ولا يعتدُّ بأيمانِه؛ لجهلنا باستحقاقه.

ويجب طردُ هذا في كُلاً مَنْ يجوز حرمانُه؛ كالعصبة مع الولد الخُنثى، بخلاف ما لو حلف الذكرُ الخُنثى، وبانت ذكوره؛ فإننا نعطيه ما بقي بأيمانه السابقة؛ لأنَّها تبعُ لأيمانه المقطوع بها.

٣٣٨٣ - فرع:

إذا كان للقتيل ابنان، فمات أحدهما قبل القسامة عن ابنين، حلف كُلاً واحد منهما ثلاثَ عشرة يمينًا، فإن مات أحدهما قبل أن يقسم عن ابنين، حلف كُلاً واحد منهما سبعَ أيمان.

٣٣٨٤ - فائدة:

إذا نكل الوليُّ عن القسامة، سقط حقُّه منها، وحقُّ ورثته، وإن أقسم، ثبتت الديةُ لورثته، فإن مات في أثناء الأيمان، استأنفها الوارثُ، وأبعد مَنْ أجاز له البناء.

ولو جُنَّ في أثناء الأيمان، ثم أفاق، بنى عند الأصحاب، وذكر القاضي في تفريق أيمان القسامة وكلم اللعان في مجلس أو مجالس وجهين، فيجب طردُهما في إفاقة المجنون.

وإن عُزِلَ الحاكم في أثناء الأيمان، وولي غيره، فلا خلاف في وجوب الاستئناف؛ إذ لا حكم لما تقدّم على ولايته.

\* \* \*

باب ٣٣٨٥ -

## ما يسقط القسامة

إذا ثبت اللوث، فقال أحد الابنين: قتل أبانا زيد، فقال الآخر - وهو ممن يعتبر كلامه -: ما قتله زيد، أو قال: كان زيد غائباً عن المحلة وقت القتل، أو قال: بل قتله عمرو وحده، بطلت قسامته، وفي قسامة أخيه قولان؛ لضعف اللوث بالتكذيب.

ولو شهد عدلٌ بدّين، فكذبه أحد الابنين، لم يبطل حق الآخر من الحلف، فإن لم تبطل قسامة المدّعي، حلف خمسين يمينا، وأخذ نصف الدية، ولا قود؛ فإن القود المشترك لا ينفرد بعض الشركاء باستيفائه، ولا يطلبه.

وإن قال أحدهما: قتله زيد ورجلٌ لا أعرفه، فقال الآخر: بل قتله عمرو ورجلٌ لا أعرفه، حلف كل واحد على من يعينه خمسين يمينا، واستحقّ ربع الدية، وإن قال: قتله زيد ورجلٌ ليس بعمر، فقال الآخر: قتله عمرو ورجلٌ ليس بزيد، ففيه القولان.

وإن قال: قتله زيد ورجلٌ لا أعرفه، وأعلم أنه ليس بعمر، فقال الآخر: قتله عمرو ورجلٌ لا أعرفه، ولا أبعد أن يكون زيدا، حلف من ادّعى على زيد خمسين، وأخذ ربع الدية، وفي بطلان القسامة في حق عمرو القولان، فإن أبطلناها، فالقول قول عمرو مع يمينه، فإن نكل، حلف المدّعي،

وأخذ ربعَ الدية؛ فإن للتكاذب أثراً في بطلان القسامة دون التحليف وردَّ اليمين.

ولو قال أحدهما: انفراد بقتله زيدٌ وعمرو، فقال الآخرُ: بل انفراد به سعدٌ وبكرٌ، ففي بطلان قسامتهما القولان، فإن قلنا: لا تبطل، حلف كلُّ واحد منهما على خَصْمِهِ خمسين يميناً، وأخذ منهما نصفَ الدِّية، وإن قلنا: تبطل، فلكلِّ واحد منهما تحليفُ خَصْمِيهِ، فإن نكلا أو أحدهما، رُدَّت اليمينُ عليه.

ولو قال أحدهما: انفراد زيدٌ بالقتل، فقال الآخرُ: بل شاركه عمرو؛ فإن أبطلنا القسامة، حلفا على زيد خمسين يميناً، وأخذاً منه نصفَ الدِّية، ولمن ادَّعى على زيد وعمرو تحليفُهما، وإن لم تبطل القسامة، حلف مدَّعي الانفراد على زيد خمسين يميناً، وأخذ منه نصفَ الدِّية، وحلف الآخرُ على زيد خمسين وعشرين، وأخذ منه ربعَ الدية، وحلف على عمرو خمسين يميناً، وأخذ منه الربعَ الآخر.

فإن أراد مدَّعي الشركة أن يقللَ الأيمان، فيحلف على زيد وعمرو خمسين وعشرين، ويفرد عمراً بخمسين وعشرين، فله ذلك، فإن كان عمرو غائباً، فحلف مدَّعي الشركة على زيد، فلا بدَّ أن يقول: قتله زيدٌ ورجل آخرُ، فإذا قدم عمرو، فقد قال القاضي: يحلفُ عليه خمسين، ولا يعتدُّ بأيمانه السابقة، ودلَّ كلامه على أنه لا يقسمُ على غائب وإن اتَّحد المدَّعي، ولا تُسمع دعواه إلا بيينة، والوجهُ أن يقسمَ إذا ثبت حضورُ الغائب حال القتل، ولا يجوزُ أن يختلفَ في القضاء بالشاهد واليمين على غائب.

٣٣٨٦ - فرع :

قال الشافعيُّ: إذا أقسم على الغائب، فقامت بينةً بغيته وقتَ القتل،  
نُقِضَ الحُكْمُ، ورُدَّتْ الدية.

٣٣٨٧ - فرع :

إذا قال الوليُّ بعد القسامة: ظلمته في هذه الخُصومة، سُئِلَ عن ذلك؛  
فإن قال: كذبتُ في الدَّعوى، لزمه ردُّ الدِّية، وإن قال: صدقتُ، ولكنِّي  
لا أرى القسامة، فلا عبرةَ بقوله؛ لأنَّ استحقاقَه في الباطن لا يقف على قيام  
الحُجَّة.

\* \* \*

كيف يمين مدعي الدم

يُغْلَظُ الحَاكِمُ كُلَّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ القِسَامَةِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَرَاهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَإِنْ قَالَ: قُلُوبُ: وَاللَّهِ، فَقَالَ: وَالرَّحْمَنُ، لَمْ يَعْتَدَّ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ: قُلُوبُ: وَاللَّهِ العَظِيمِ الطَّالِبِ الغَالِبِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهِ، فَوَجِهَانِ مَأخُودَانِ مِنَ الخِلَافِ فِي وَجُوبِ تَغْلِيظِ الأَيْمَانِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الأَيْمَانُ مُطَابِقَةً لِلدَّعْوَى؛ فَإِنْ قَالَ: انْفِرْ بِالقِتْلِ، فَلَا خِلَافَ أَنَا نَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ: وَمَا شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَيَحْلِفُ المَدْعَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ، وَلَا تَسَبَّبَ فِي قَتْلِهِ، وَيَصْرِّحُ بِمَا يَنْفِي عَنْهُ أسبابَ الضَّمَانِ، فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالقِتْلِ، كَفَاهُ أَنْ يَنْفِيَ القِتْلَ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالتَّسَبُّبِ؛ كَحْفَرِ البُئْرِ، لَمْ يَكْفِهِ نَفْيُ القِتْلِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي المَبَاشَرَةِ.

## باب ٣٣٨٩-

### دعوى الدم

إذا ادَّعى القتلَ ولا لوثَ، وقلنا بتعدُّدِ يمين المدَّعى عليه، فادعى على اثنين، فهل يحلفُ كلُّ واحد خمسين، أو توزَّع عليهما بالسوية؟ فيه قولان.

٣٣٩٠- فرع:

إذا جعلنا السَّكرانَ كالمجنون، لم تُسمع يمينه، ولا دعواه حتَّى يفيقَ، وإن جُعِل كالصَّاحي، فقد قال الشافعيُّ: لا نحلفه في القسامة ولا في غيرها حتَّى يفيقَ؛ إذ لا زجرَ في يمين السَّكران، فإن حلفه قبل الإفاقة، ففي الاعتداد بأيمانه وجهان.

\* \* \*

## ٣٣٩١- فصل في تعدد الأيمان في الأطراف

إذا ادَّعى قطعَ الأطراف، فالقولُ قولُ المدَّعى عليه، فإن كان الأرشُ بقدر الدِّية، ففي تعدُّد اليمين قولان يمكنُ ترتيبهما على القولين في دعوى القتل حيث لا لوث؛ إذ لا قسامة في الأطراف.

وإن كان الأرشُ حكومةً أو ناقصاً عن الدِّية، فهل يحلفُ الخمسين، أو توزَّع الخمسون على الدية، فيحلف بحسابه؟ فيه قولان.



فإن قلنا بالتوزيع، حلف على ثلث الدية ثلث الأيمان، وعلى نصفها نصف الأيمان، وإن زاد الأرش على ديتين فأكثر، ففي زيادة الأيمان بقدر زيادة الأروش على الدية قولان يقربان من القولين في كيفية تأجيلها على العاقلة.

وأما الدية الناقصة كدية المرأة؛ فإن كان معها لوث، حلف الخمسين، وإن لم يكن، فالأشبه إجراء الخلاف في التعدد، ولا يبعد إجراؤه على الخلاف في التأجيل.

٣٣٩٢ - فرع:

إذا ادعى على اثنين أنهما قطعا يده، فهل يحلف كل واحد منهما خمسين، أو خمسا وعشرين، أو ثلاث عشرة، أو يمينا واحدة؟ فيه أربعة أقوال مأخوذة من الأصول المتقدمة.

\* \* \*

باب ٣٣٩٣ -

## كفارة القتل

تجبُ الكفارةُ في القتل المضمون بالقوَد أو الدِّية، فتجب في الخطأ والعمد، وشبه العمد إذا كان القتلُ آدمياً مُحترماً لعينه غيرَ مباح الدم، بشرط أن يكونَ القاتلُ ملتزماً، فتجبُ على الصبيِّ والمجنون اتِّفاقاً، وكذلك تجبُ على الذمِّيِّ.

ولا تجبُ الكفارةُ بجماع الصبيِّ في رمضان، وفي كفَّارات الحجِّ وجهان؛ لتأكد الإحرام، ولو أفسد صلاةً أو أفطر في رمضان، ثمَّ بلغ، لم يخاطب بالقضاء، ولو أعتق الوليُّ عن كفارة الصبيِّ قبل أن يبلغ، أجزأه، وفي أجزاء صوم الصبيِّ عن الكفارة وجهان.

\* \* \*

٣٣٩٤ - فصل فيما لا يضمن من القتل

الدمُ الذي لا يضمنُ بالقوَد ضربان:

أحدهما: المُباح؛ كدم المرتدِّ، والزَّاني المُحصَّن، والصَّائل، وقاطع الطريق، والمقتول بالقصاص، ولا كفارة فيه.

الثاني: المَحْقُونُ بالأمان والإيمان؛ كدم المُعاهد، والذمِّيِّ، وعبد الذمِّيِّ، والرَّقِيق إذا قتله المالك، فتجب الكفارةُ بذلك، ولا تجبُ بقتل

الحربي، ولا يقتل نسائه وأطفاله؛ إذا لا حُرْمَةٌ لهم في أعيانهم، وإنما حُرْمٌ قتلهم؛ لكونهم مالا لأهل الإسلام.

٣٣٩٥ - فرع:

إذا اقتصر من العامد، لم تسقط الكفارة على المذهب.

٣٣٩٦ - فرع:

إذا اشترك جماعة في قتل واحد، وجب على كل واحد منهم كفارة، وعلى قول بعيد يلزم الكل كفارة واحدة.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة بصفة رقبة الظهار، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن عجز، لم يلزمه الإطعام إلا على قول بعيد، فإن قلنا بالمذهب، فمات، أطعم عنه ستين مِداً؛ كما في صوم رمضان.

ومن عجز بالهرم عن صوم واجب؛ كالنذر والقضاء، فقد نلزمه بالفداء، وإذا جعلنا الإطعام بدلاً في الكفارة، لم يُشترط في الانتقال إليه الهرم، ويكفي فيه العجز المشترط في الانتقال عن صوم الظهار.

٣٣٩٧ - فرع:

من قتل نفسه، وجبت الكفارة في تركته على الأصح، ومن حفر بئراً، فتلف بها شيء بعد موته، فإن كان بهيمة، ضمنها في تركته، وإن كان إنساناً، فديته على عاقلته، وأما الكفارة: فإن أسقطناها عمّن مات، ولم يوص بها، فلا تجب هاهنا، وإن لم نسقطها ثم، فالأصح وجوبها هاهنا، وفيه احتمال؛ فإنها عبادة، فيبعد إيجابها بعد الموت، بخلاف ما لو قتل نفسه.

٣٣٩٨ - فرع:

إذا هلك اثنان بالاصطدام؛ فإن أوجبنا الكفارة على قاتل نفسه، لزمهما كفارتان، وإن لم نوجبها ثم، فالأصح وجوب كفارتين؛ لأنهما شريكان، وعلى القول البعيد يلزمهما كفارة واحدة، وإن اصطدم امرأتان حاملان، فأجهضتا، وهلكتا، فالأصح أن على كل واحدة أربع كفارات.

٣٣٩٩ - فرع:

إذا رمى إلى صف الكفار، فأصاب مسلماً، فللرامي حالان: أحدهما: أن يقصد كافراً، فيميل السهم إلى المسلم، فيقتله؛ فإن لم يعلم أن فيهم مسلماً؛ فإن كان القتل في حيز الكفار، فهذا قتل السهم الغرب، وفيه الكفارة دون الدية. فلو أصاب مسلماً في ازورار الصُفوف، والتحام الفئتين، وجبت الدية مع الكفارة.

وإن علم أن فيهم مسلماً، فأصابه في حيزهم، وجبت الدية والكفارة. والثانية: أن يقصد رجلاً في صفهم، وعلى زيهم؛ ظناً أنه كافر، فيظهر مسلماً، فتجب الكفارة، وفي الدية قولان، طردهما أبو محمد إذا مال السهم، وعلم أن فيهم مسلماً، وهو حسن منقاس، ولا قود في هذه الصورة. ولو قتل في دار الإسلام شخصاً عهدته كافراً مباح الدم، فبان أنه أسلم، وجبت الدية والكفارة، وفي القود قولان؛ لأن دار الإسلام دار حَقْن، فيجب الثبُت فيها، بخلاف دار الحرب.

باب ٣٤٠٠-

## الشهادة على الجناية

لا تثبتُ جنايةُ العَمْدِ في نفسٍ ولا طرفٍ إلاَّ بشاهدين ذكْرين، وإن قلنا: الواجبُ أحدُ الأمرين، ولو عُفِيَ عن القَوْدِ، ثُمَّ شهدَ بالجناية رجلٌ وامرأتان، ففي ثبوتها وجهان.

وكلُّ ما يثبتُ بشهادة شاهد وامرأتين يثبتُ بشاهد ويمين إلاَّ عُيُوبَ النساءِ، فثبتتُ بذلكُ كلُّ جناية لا توجبُ القِصاصَ؛ كقتل الصبي والمجنون، والخطأ وشبه العمْدِ، وقتل مَنْ لا يكافئُ القاتلَ.

٣٤٠١- فرع:

إذا ادَّعى بهاشمة لم يتقدَّمها إيضاحٌ، تثبتُ بشاهد وامرأتين، وإن كانت متَّصلةً بإيضاح، فلا قصاصَ في الموضحة، ولا أرشٌ للهاشمة على النصِّ.

ولو ادَّعى أنَّ زيدًا تعمَّد رميَ عمرو، فأصابه، ونفذ السهمُ إلى ولد المدَّعي، فقتله خطأ، ثبت قتلُ الولد بالشاهد والمرأتين، ولا يثبتُ قتلُ عمرو، وفرَّق بعضهم بأنَّ الإيضاحَ مع الهشم يُعدُّ جرحًا واحدًا، والمحلُّ متَّحدٌ، وقيل: في وجوب الدية وأرشِ الهاشمة قولان.

وقال الإمام: إن كان عمرو أجنبيًّا من المدَّعي، وجب القطعُ بثبوت قتل الخطأ بالشاهد والمرأتين، وإن كان ممَّن يجبُ القصاصُ فيه للمدَّعي،

فهذه مسألة النصر، وقال: إن ادعى هسماً مُنفصلاً على الإيضاح، ثبت أرشُ الهسْم؛ لانفصاله؛ فإنَّ الدَّعوى لو جمعت قِصاصاً ومالاً [لا] تعلق له بالقِصاص، سُمعت، والمذهبُ ثبوتُ المال بشاهد وامرأتين، وأبعد مَنْ لم يثبتهُ، فإن أثبتنا أرشَ الهاشمة<sup>(١)</sup>، فلا أرشَ في الموضحة ولا قِصاص، وأبعد مَنْ أوجب أرشَ الموضحة<sup>(٢)</sup>، وأبعدُ منه مَنْ أوجب فيها القِصاص، وأبعدُ من إيجاب القِصاص مَنْ أوجب قطعَ السارق بالشاهد والمرأتين؛ فإنَّه ساقطٌ لا يُعدُّ من المذهب.

\* \* \*

### ٣٤٠٢ - فصل في كيفية الشهادة بالقتل

إذا ادعى القتل، فقال شاهداً: ضربه بالسيف، فأنهر دمه، فمات مكانه بذلك الجرح، أو قال: فمات بعد ذلك بالجرح، ثبت القتل، فإن قال: ضربه بسيف، فأنهر الدم، لم يثبت القتل، وكذا إن قال: ضربه بسيف، فمات، أو ضربه بسيف ومات، وأبعد مَنْ أثبت القتل بذلك.

### ٣٤٠٣ - فرع:

من رأى سيفاً يقع بوليه وينهر دمه، فوجده ميتاً على الاتصال، فادعى موته بذلك، وادعى الجاني أنه مات بسبب آخر، فالقول قول الولي اتفاقاً، وإن رأى ذلك أجنيبي، فأراد أن يشهد بالقتل، فإن انضم إليه قرائن تُفيد العلم،

(١) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم. «المصباح المنير» (مادة: هشم).

(٢) الموضحة: الشجة بالرأس كَشَفَتِ العظم. «المصباح المنير» (مادة: وضع).

فله أن يشهد بالقتل .

وإن لم يجد سوى الجرح وانهيارِ الدَّم، واتصال الموت، فقد ألحقه الإمام بمن يشهد بالملك بمجرد اليد، ورآه أولى بالمنع؛ إذ لا مستند للملك سوى الظن، بخلاف جنس القتل .

٣٤٠٤ - فرع:

لا تثبت الموضحة حتى يصفها الشاهدان بالوصول إلى العظم، ففي قبول شهادتهما المطلقة تردّد واحتمال، فإن وصفا موضحة قريبة العهد، فلم نجد أثرها، بطلت شهادتهما، وإن وصفها بالصفات المشتركة، ولم يتمكننا من تعيين محلّها؛ لكثرة المواضع على رأس المشجوج؛ فإن كانت خطأ، ثبت الأرش عند الإمام، وإن كانت موجبة للقصاص، ثبت عند أبي محمّد، وخالفه القاضي .

\* \* \*

٣٤٠٥ - فصل فيمن شهد على شاهدي القتل بأنهما القاتلان

تقبل شهادة الحسبة فيما يغلب عليه حق الله تعالى، والمذهب: أنّها لا تقبل في حقوق العباد؛ كالمال والقصاص، وقيل: لا تقبل إلا أن يكون المستحق جاهلاً بحقه، وقيل: تقبل على الإطلاق، فإن شهد عدلان بحق آدمي حسبة، وقلنا: لا تقبل، فادّعاه المستحق لم يثبت بالشهادة السابقة، فإن أعادها، ففي قبولها أوجه:

أحدها: لا تسمع أبدًا؛ كشهادة الفاسق إذا أعادها بعد العدالة .

والثاني: لا تُسمع إلا أن يتوب، ويُستبرأ [استبرأء دون]<sup>(١)</sup> استبراء الفاسق.

والثالث: تُسمع من غير توبة، ولا استبراء، وهذا هو الأصح، فإنه لا يتعير بمبادرة الشهادة؛ كتعير الفاسق.

ولو حضر أربعة مجلس الحكم، فشهد اثنان منهما على اثنين أنهما قتلا زيذاً، فشهدا على الأولين أنهما القاتلان، فإن قبلنا شهادة الحسبة، فهاهنا أوجه:

أحدها: بطلان الشهادتين؛ للتكاذب.

والثاني: يُرجع إلى مَنْ يصدقه الولي، فإن أكذب الأربعة، سقط حقه.

والثالث: تُقبل شهادة الأولين دون الآخرين؛ لأنهما صاروا عدوين للأولين، ودافعين، فإن صدق الولي الأولين، ثبت حقه، ولا حاجة إلى إعادة الشهادة.

٣٤٠٦ - فرع:

إذا صدق الآخرين بعد تصديق الأولين؛ فإن رددنا شهادة الآخرين؛ للعداوة والدفع، بطلت شهادة الأربعة، وإن لم نردّها بذلك، ثبت القتل على الأولين، ولا حاجة إلى إعادة.

ولو ابتدأ بالدعوى على الآخرين، فشهدا على الأولين، فصدقهما، بطلت شهادة الأربعة.

(١) ساقطة من «س».



ولو ادَّعى الوليُّ ابتداءً على اثنين، فشهد عليهما اثنان، فشهد الأوَّلان على الآخرَين، فلم يصدِّقهما الوليُّ، ثبت القتلُ على الأوَّلَين .  
 وإن وُكِّل من يدَّعي بالقتل، ولم يعيِّن القاتلَ، فادَّعى الوكيل على اثنين، فشهد عليهما آخران، فشهد الأوَّلان على الآخرَين، رُوجع الوليُّ، فإن صدَّق الآخرَين، بطلت عليهما الدعوى<sup>(١)</sup>، وله الدعوى على الأوَّلَين، وشهادة الآخرَين باطلةٌ إن أبطلت<sup>(٢)</sup> شهادة الحسبة، فإن أعادها بعد الدعوى، ففي قبولها الخلاف .

وإن قبلنا شهادة الحسبة؛ فإن جعلنا الآخرَين عدوِّين ودافعَين، بطلت شهادتهما، وإن لم ننظر إلى الدفع والعداوة، قُبِلت شهادتهما، ولا حاجة إلى إعادتها .

ولو ادَّعى الوليُّ على اثنين، فشهد عليهما اثنان، فشهد الأوَّلان على أجنبيٍّ بالقتل؛ فإن صدَّق الأوَّلَين، نُظِر في شهادتهما هل وقعت حسبةٌ، أو بعد الدعوى؟ وإن صدَّق الآخرَين؛ فإن تقدمت الدعوى على وفق شهادة الأوَّلَين، فقد تناقض قوله؛ فتبطل الشهادتان، وإن شهد الآخران حسبةً، فصدَّق أو كذَّب، لم يخفَ حكمه، وإن وكل في ذلك، ولم يعيِّن القاتل، رُجع إليه؛ فإن صدَّق الأوَّلَين، ثبت الحقُّ، وإن صدَّق الآخرَين، ورددنا شهادة الحسبة، فاستعادها، ففي قبولها الخلاف؛ لأنَّهما يدفعا بشهادتهما عن أنفسهما، وإن قلنا: لا تُردُّ، خُرِّج على الخلاف في شهادة الحسبة .

(١) في «س»: «الدعوى عليهما» .

(٢) في «س»: «أبطلنا» .

ولو ادعى القتل على إنسان، فشهد به اثنان، ثم شهد أجنبيان بالقتل على الشاهدين، بطلت شهادتهما إن صدق الأولين، وإن صدق الآخرين، بطلت شهادة الأربعة.

\* \* \*

### ٣٤٠٧ - فصل في اختلاف شهود القتل

إذا ادعى قتل العمد، فشهد أحد شاهديه على الإقرار بقتل العمد، وشهد الآخر على الإقرار بالقتل من غير تعرّض لخطأ ولا عمد، ثبت أصل القتل، فإن لم يجعل الولي الشهادة لوثاً، حلف المدعى عليه: أنه ما قتله عمداً، فإن نكل حلف الولي، وثبت القصاص، وإن جعل شهادة أحدهما لوثاً، فله القسامة على إثبات العمد.

ولو شهد أحدهما بالعمد، والآخر بالخطأ، ففي ثبوت أصل القتل وجهان، وإن اختلفا في زمن القتل، أو مكانه، أو آله، لم يثبت القتل اتفاقاً، ولا يثبت بذلك لوث عند المراوزة، وحكى العراقيون في ثبوت اللوث قولين.

[ولو شهد أحدهما بالقتل، والآخر على الإقرار بالقتل، ثبت اللوث اتفاقاً، ولم يثبت القتل]<sup>(١)</sup>.

ولو شهدا أن هذا القتل قتل زيد أو عمرو، لم يثبت القتل، وثبت<sup>(٢)</sup> اللوث شاملاً لهما، فللولي أن يعين أحدهما للدعوى، ولا يلزمه إظهار

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) في «س»: «يثبت».

لوث يختصُّ بمن يعيَّته، وعليه في الباطن ألا يدَّعي إلا عن بصيرة، وتردَّد الإمام في ثبوت اللوث هاهنا؛ لأنَّه لم يشملهما، ونظيره أن يشهد عدلان بعداوة بين القتيل، وبين واحد من رجلين، ولا يبعد ثبوت اللوث بالعداوة المبهمة.

\* \* \*

### ٣٤٠٨ - فصل فيمن قَطَعَ ملفوفاً بنصفين

وإذا شهد عدلان أنَّه قَطَعَ ملفوفاً بنصفين، ولم يتعرَّضاً لحياته حال القطع، لم يثبت القتلُ بشهادتهما؛ فإنَّ شرطَ الشهادات أن يُشعر بالمقصود، فإن اختلف الوليُّ، والقاطع في حياته حال القطع، ففي المصدِّق منهما يمينه قولان، وعلى قول بعيد: إن كان ملففاً في رباط على هيئة الأكفان، فالقول قول القاطع، وإن كان في ثياب الأحياء، فالقول قول الولي.

### ٣٤٠٩ - فرع للقاضي:

إذا رأى الشاهدان رجلاً قد تَلَفَّ، فقطعه قاطعٌ على الفور، جاز لهما أن يشهدا بالقتل، كما يشهدان بالملك؛ [بناءً]<sup>(١)</sup> على اليد والتصرُّف، وفيه احتمال؛ فإنَّ الملك لا يُعرف إلا بالظن.

ولو قالوا: رأيناه قد تَلَفَّ بثوب، فقدَّه فلان، لم يجز للحاكم أن يقضي بحياته اتِّفاقاً، كما لا يحكم بالملك إذا شهدا باليد والتصرُّف، ولم يتعرَّضاً للملك.

(١) ساقطة من «س».

## ٣٤١٠ - فائدة:

ما لا يثبت إلا بعدلين ذكرين لم يسقط إلا بهما، وما يثبت بالشاهد والمرأتين، فإنه يسقط بهما، فلا يثبت العفو عن القصاص إلا بذكرين، ويثبت العفو عن الدية بشاهد وامرأتين.

\* \* \*

## ٣٤١١ - فصل في إقرار أحد الورثة بالعفو

إذا أقرَّ أحد الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، سقط القصاص، وإن لم يعيّن العافي، وإن ادّعى الجاني على أحدهم أنه عفا، فالقول قوله، فإن نكل حلف الجاني، وسقط قصاص الجميع.

\* \* \*

## ٣٤١٢ - فصل في شهادة الوارث بجرح مورّثه

كلُّ شهادة تجرُّ نفعاً إلى الشاهد، أو تدفع عنه ضرراً، فهي مردودة، فإذا شهد عدلان من الورثة بجرح المورّث، وذلك الجرح ممكن السراية في وقت الشهادة، لم تُقبل شهادتهما؛ لأنَّ الجرح سبب إرثهما، فإن اندمل الجرح بعد ذلك، أو حدث من يحجبهما، لم تُقبل شهادتهما على الأصحّ.

وإن شهد الوارثان للمورّث في مرض موته بعين، أو دين، ففي قبول شهادتهما وجهان، ولو شهد بالجرح محجوبان، فصارا عند الموت وارثين، فالأصحّ أنّهما إن صارا وارثين قبل الحكم، رُدَّت شهادتهما، وإن صارا وارثين بعد الحكم، لم يُنقض، وأبعد من نظر إلى المآل في الصورتين،

وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّهما يُتَّهَمَانِ بتوقُّع الإرث، والتهمٌ تؤثِّر قبل الحكم، ولا تؤثِّر بعده، ولذلك لا يؤثِّر الفسقُ بعد الشهادة إلاَّ أن يطرأ قبل الحكم، فإنَّه لا يطرأ إلاَّ بعد مراودات باطنة، ولذلك لا تُردُّ الشهادةُ بالموت، والعمى، والجنون قبل الحكم؛ لانتفاء الرِّبِّية.

٣٤١٣ - فرع:

إذا شهد عدلان بقتل الخطأ، فجرحهما عدلان ممَّن يلزمه حملُ العَقْل، لم يُقبل جرحُهما؛ لأنَّهما دافعان، فإن كانا فقيرين عند شهادتهما بالجرح، أو كانا بعيدين مع استقلال الأقربين بالعقل، فالنصُّ قبُولُ شهادة البعيدين، وردُّ شهادة الفقيرين، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وفرَّق بعضهم بقرب توقُّع الغنى، ويُعد توقُّع موت الأقربين، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ البعيدَ يتوقَّع تحمُّلَ العَقْل بموت القريب، أو بغناه، فلا فرق بين توقُّع الغنى والفقير.

\* \* \*

في الحكم في الساحر والساحرة

السحر ثابتٌ كائن يتعلَّق به الغُرم والقصاص، وقال أبو جعفر الترمذي<sup>(١)</sup>: هو تخييل لا يتعلَّق به غُرم، ولا قصاصٌ، ولا يُعدُّ هذا من المذهب، ولا يكفر متعلِّم<sup>(٢)</sup> السحر إن لم يعتقد ما يوجب الكفر، والتعلُّم جائز أو مكروه؟ فيه خلاف؛ إذ يُفَرِّق بمعرفته بين السحر والمعجزة<sup>(٣)</sup>، وقد يدفع به مَنْ يعرفه عن نفسه، ولا يُكره تعلُّم مذاهب الكفَّار؛ للردِّ عليهم.

٣٤١٥ - فرع:

لا يُعرف القتل بالسحر إلَّا بإقرار الساحر، فإن قال: سحرتُ فلاناً بسحر

(١) كذا في النسختين، ومثله في بعض نسخ «نهاية المطلب» كما نبه عليه محققه، وبين أنها في إحدى النسخ صوبت إلى «أبي جعفر الإسترابادي»، وقال: إنها الصواب فهو صاحب المسألة، ومعروف بها، وعزاها له النووي والرافعي وصاحبها «المهذب» [الشيرازي]، و«التهذيب» [البغوي]، ولا يُدرى هل التصحيف من النسخ أو وهم في النقل من العراقيين. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧ / ١٢١).

(٢) في «س»: «بتعلم».

(٣) قال العمراني في «البيان» (١٢ / ٦٦): «لأنَّ المعجزة هي ما أظهره الله للأنبياء مما يخالف العادة حين ادعاء النبوة وتحدي الناس، وليس كذلك السحرة؛ فإنهم لا يدعون النبوة، وقد منعهم الله من ادعائهم، ولو ادعوا . . لأبطل الله سحرهم الذي يأتون به».

يقتلُ قطعاً، أو غالباً، وجب القصاصُ، وإن قال: هلك بسحري الذي لا يقتلُ غالباً، فهذا شبهُ عمد، فعليه الديةُ إلا أن تصدّقه العاقلةُ، فتلزمها، وإن قال: غلطتُ من اسم غيره إلى اسمه، فهذا خطأ يلزمه ديتُه إلا أن تصدّقه العاقلةُ، فتلزمها، وإن قال: أمرضه سحري، ومات بسبب آخر، فالنصُّ أن إقراره بذلك لوثٌ يوجب القسامةَ، وهذا مشكلٌ؛ فإنَّهما إذا اتَّفقا على الجرح، واختلفا هل مات به، أو بسبب آخر على ما تقدّم تفصيله، فحيث جعلنا القولَ قول الوليِّ، فينبغي أن تُخرَج القسامةُ على ترداد يجري حيث يتَّفقان على السبب، فيدعي الجاني حصولَ الموت بغيره، فإن أثبتنا القسامةَ لم يجب القَوْدُ، وإن لم نثبتها، ففي تعدُّد اليمين قولان، فإن حلف وجب القودُ؛ ولذلك لو وقع مثلُ هذا الاختلاف في موت البهيمة بالجرح، لجعلنا القولَ قولَ المالك حيث نجعل القولَ قولَ الوليِّ مع أنَّه لا قسامةَ في البهائم.

٣٤١٦ - فرع للإمام:

إذا أصاب إنسان رجلاً بالعين، فهلك، لم يضمّنه وإن كان ممّن يتعمّد ذلك بحيث لا يخطيء؛ فإنّ ذلك لا يُعدُّ من أسباب الهلاك، فأشبهه ما لو صاح على بالغ عاقل، فسقط، أو نظر إلى امرأة - وهو صائم - بشهوة، فأمنى.







کتاب قتال اهل البغی



## كِتَابُ قِتَالِ الْإِهْلِ الْبِغِيَّةِ

٣٤١٧ - للبيعة أحكام تختص بهم؛ إمّا لأجل رعيتهم، وإمّا لأجل فيأتهم إلى طاعة الإمام، والبيعة: طائفة تخرج عن طاعة الإمام، وتفارق الجماعة، ولا تثبت أحكام البيعة إلا بشروط:

أحدها: أن يكون لهم تأويلٌ مُخَيَّلٌ لا يعرفون بطلانه، فإن كان مضمونَ البطلان عندنا، تثبت الأحكام، وإن علمنا بطلانه، ففي ثبوت الأحكام خلافٌ بين الأصوليين.

الثاني: الشوكة، وهي عددٌ يمكن مقاومته لجند الإمام، ويجب القطع بأن الشوكة لا تتحقق إلا بمقدم يتبع، فإن قلَّ عددهم، وكانوا من الأبطال المشهورين الذين يقاومون الجمع الكثير بقواهم، حصلت الشوكة اتفاقاً.

الثالث: أن ينصبوا إماماً يصدر عنه توليةُ الولاية، والحكام، وهو شرطٌ عند الجمهور، والأصحُّ عند العراقيين أنه لا يُشترط، وشرط العراقيون أن يكونوا بطرف لا يحيط بهم جندُ الإمام، وهذا يرجع إلى تحقق الشوكة، فلو أحاط بهم الجندُ من الجوانب مع إمكان المقاومة، فالشوكةُ حاصلةٌ عند الإمام، وإن قلُّوا بحيث لا يُقاومون، فتحصَّنوا ببعض الحصون، ففي إقامة ذلك مقام الشوكة وجهان، وقال الإمام: لا يثبت هاهنا حكمُ البيعة إلا أن يكون الحصنُ على فوهة الطريق بحيث يحيطون بمن وراءهم في القطر من

الرعايا الكثيرة .

\* \* \*

### ٣٤١٨ - فصل في تنفيذ أحكام البغاة

إذا ولّوا قاضيًا، فحكم بما يوافق الشرع، أو استوفوا الحدود، أو حُمسَ الفيء، والغنائم، والزكاة، والجزية، والخراج، وأموال المصالح، صحَّ جميع ذلك، فإن صرفوه في جهاته، صحَّ صرفه، وأربعة أخماس الغنائم تختصُّ بأربابها، لا تعلق لها بالولاية، وإن صرفوا أربعة أخماس الفيء إلى جند الإمام، صحَّ، وإن صرفوها إلى جندهم، ففيه خلافٌ طرده بعض المحققين فيما ينفقونه على أنفسهم؛ لما في تنفيذه من إعاتهم على بغيهم .

فإن وجدت الشوكة دون التأويل، أو التأويل دون الشوكة، لم يثبت شيءٌ من هذه الأحكام، فإن حكّم الخصمان من يحكم بينهما من البغاة، ففي صحّة التحكيم خلافٌ مشهور، وقال الإمام: إذا وجدت الشوكة وانتفى التأويل، أو قلنا: لا يُشترط نصبُ إمام يصدر عنه توليةُ الولاية، والحكام، فحكم الرعيّة في ذلك كحكمهم إذا شغَر الزمان عمّن يصلح للإمامة .

\* \* \*

### ٣٤١٩ - فصل في كيفية قتال البغاة

يجب رعاية التدريج في قتال البغاة، فيبعث إليهم الإمام رسولاً عاقلاً فطناً؛ ليسألهم ماذا تنعمون، فإن ذكروا شبهةً أزاحها، ولا يألوهم نُصحًا، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة؛ لتتحد كلمة الإسلام، فإن أبوا آذنتهم بالحرب،

ولا يحلُّ أن يفاجئهم؛ فإنَّ قتالهم كدفع الصائل اتِّفاقاً في الاقتصار على الأهون فالأهون، فإن أمكن الدفعُ بالقول، لم يعدل عنه، وإن أمكن باليد، لم يشهر السلاح، ولا يقف على أن يطلبونا، بل نسير إليهم؛ دفعا لهم عن مكانهم، فإن اندفعوا طلبناهم ردًّا إلى الطاعة، أو فلاً لشوكتهم.

\* \* \*

### ٣٤٢٠ - فصل فيما يتلفه أهل العدل والبغاة

إذا أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى نفساً أو مالا؛ فإن أتلفته في حال القتال، ولم يكن من ضرورة القتال، أو أتلفته في غير حال القتال، وجب الضمان اتِّفاقاً، ويجب على كلِّ واحدة منهما أن تردَّ ما حصل بيدها من مال الطائفة الأخرى، وكذلك يضمن البغاة ما أتلفوه بالبيات، وشنَّ الغارات.

وإن كان الإتلاف من ضرورة القتال، لم يضمنه أهل العدل، وكذلك البغاة على أصحِّ القولين، فإن قلنا: لا يضمن المال، فلا قصاص، ولا دية للنفوس، وفي الكفارة وجهان، وإن قلنا: يضمن المال، وجبت الدية، والكفارة، وفي القصاص وجهان، فإن أوجبناه، فالدية مغلظة على الجاني، وإن لم نوجبه، فهل يلزمه ديةٌ حالة مغلظة؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا تلزمه، وجبت على العاقلة مؤجلة مغلظة، وأبعد من خففها وأجلها.

\* \* \*

### ٣٤٢١ - فصل فيمن يقاتله الإمام من المسلمين

من امتنع من أداء حقِّ للإمام استيفاءً؛ كالحدود، والزكاة، وغيرهما،

أو لزمه غرمٌ، أو قصاص، فطلبه المستحقُّ، فامتنع؛ فإن لم تكن له منعةٌ، أخذ منه قهراً، فإن منع ذلك طائفة؛ فإن لم يكن لهم شوكةٌ ومنعةٌ، ولم يمكن أخذه إلا بالقتال، قُوتلوا، ويلزمهم ضمانٌ ما يتلفونه بالقتال من الأنفس والأموال بالغرم، والكفارة، والدية، والقصاصِ سواءً كان لهم تأويل، أو لم يكن، وإن كانت لهم شوكةٌ؛ فإن كان لهم تأويلٌ معتبرٌ، فهم بغاةٌ؛ إذ لا يُشترط على الأصحِّ أن يكونَ لهم إمامٌ، وإن لم يكن تأويل، ففي الضمان طريقان:

إحداهما: الوجوبُ.

والثانية - وهي ظاهر النصِّ -: فيه القولان.

وإن كان للمرئدين شوكة، ففي [ضمان] <sup>(١)</sup> ما يتلفونه بالقتال قولان، رتبهما بعضهم على القولين في البغاة؛ تشبيهاً لهم بأهل الحرب، وهذا لا يصحُّ؛ إذ لا خلافَ أنهم يضمنون ما يتلفونه بغير القتال، فينقدح فيهم طريقان.

إحداهما: إيجابُ الضمان.

والثانية: فيه القولان، والحاصل: أننا نجوز القتالَ بالامتناع من الطاعة، ونثبت أحكامَ البغاة بالشوكة، والتأويلُ إن كان لهم إمام، وكذا إن لم يكن على الأصحِّ، ويجري الخلافُ في التضمين بمجرّد الشوكة؛ حتّى لهم على الإذعان، وإن انتفت الشوكة، وتحقّق التأويلُ، قطعنا بوجوب الضمان.

(١) سقط من «س».

٣٤٢٢ - فرع:

يحرم التعريضُ بسبِّ الإمام، فَمَنْ صرَّحَ بسبِّه، عَزَّرَ بقدر سوء أدبه،  
وإن عرَّضَ فوجهان.

٣٤٢٣ - فرع:

الظاهر أنَّ الخوارجَ لا يكفرون، فإذا أظهرُوا رأيهم وأكفروا الإمامَ  
وأتباعه، فالأصحُّ أنَّهم كالمرتدِّين؛ إذ لا عبرة بتأويل الفريقين، وأبعد مَنْ  
جعل تأويلهم كتأويل البغاة، فأثبت لهم أحكامَ البغاة.

\* \* \*

### ٣٤٢٤ - فصل في حكم قتال البغاة

يقاتل الإمامُ البغاةَ إلى أن يطيعوا أو تنفَّلَ شوكتهم، وتسقط عدَّتهم،  
ومتى ظهرت معصيتهم، واستعدادهم للقتال سَرَّنا إليهم، فإذا صاففناهم؛  
بدأنهم بالقتال، وغلط من قال: إذا تصاففنا؛ فإن قصدونا دفعناهم كالصائل،  
وهذا باطل؛ فإنَّ القصدَ بقتالهم دفعهم عن العصيان، والاستعداد له بالقتال،  
ولا يحلُّ لنا القتلُ إن أمكن الأسر، ولا التذيفُ إن أمكن الإثخان، ولا ضبط  
إذا التحمت الفتتان، وكذلك حكم المكاوِحة<sup>(١)</sup> في الصيال، ولا يُذَفَّفُ على  
جريحهم، ولا يُتَّبَعُ أفرادهم إذا انهزموا إلاَّ أن يتحرفوا للقتال، وإن انهزم  
الجمع تحت الراية من غير انفلال، تبعناهم، ولا ننكأ فيهم بالسلاح، وإن  
تفرَّقوا بحيث لا يُتَوَقَّع اجتماعهم تركناهم، وإن تحيَّروا، أو تحيَّرَ بعضهم إلى  
فئة قريبة اتبعناهم؛ فإن كانوا أفراداً أخذناهم، وأسرناهم، وهل يُتَّبَعُ الآحادُ

(١) المكاوِحة: المَشَقَّةُ، والشَّدَّةُ في الحَرْبِ. «القاموس المحيط».

إذا تحيَّزوا إلى فئة بعيدة؟ فيه وجهان يجريان فيما إذا تفرَّقوا مع الانفلال، ولا ننكأ في مُنهزمٍ بالسلاح؛ إلا المتحرِّفَ للقتال.  
 ٣٤٢٥ - فرع:

إذا خرجت طائفةٌ عن الطاعة، وقتلوا والي الإمام، قُتل قاتله قصاصًا، وقيل: يتحتمُّ قتله؛ كقاطع الطريق، وخصَّه الإمامُ على بُعده بمنَّ خرج عن الطاعة، واستعدَّ للخلاف.

\*\*\*

### ٣٤٢٦ - فصل في حكم الأسرى

ولا يُقتل أسيرُهُم صَبْرًا، بل يحبس، فإن تاب أو رجع البغاةُ إلى الطاعة، وهو مصرٌّ أطلقناه، فإن انقضت نوبة من القتال، ولم تزل شوكتُهُم، وكنا على اتباعهم وانتظار كرتهم، لم نطلق الأسرى، وأبعد مَنْ قال: يُطلقون إذا انقضت نوبةٌ من نوب القتال، وإن تحيَّزوا إلى فئة قريبة أو بعيدة، لم نطلق الأسرى إن تحيَّزوا تحت الراية مع اتِّحاد الكلمة، وإن تفلَّلوا أفرادًا، فوجهان.

ولو وقع النساءُ تحت أيدينا، وجب إطلاقهنَّ، وقال أبو إسحاق: يُحبسن؛ كسرًا لقلوب البغاة، وحثًا لهم على الإذعان، وحكم الخيل، والعبيد والأسلحة حكمُ الأسرى، ونردُّ عليهم ما أخذناه<sup>(١)</sup> من سائر الأموال، والمراهقون كالعبيد إن قاتلوا، وكالنساء إن لم يبلغوا حدَّ القتال.

\*\*\*

(١) في «س»: «أخذنا منهم».



## ٣٤٢٧ - فصل في استعانة البغاة بأهل الحرب

إذا استعان البغاة علينا بأهل الحرب لم يثبت للكفار الأمان في حقنا؛ لأنَّه مخالف للشرع، وفي ثبوته في حق البغاة وجهان؛ فإن قلنا: لا يثبت، لم يجز لهم اغتيالهم، وعليهم أن يلحقوهم بمأمنهم؛ لثبوت عُلقة الأمان، وحكمهم معنا كحكم أهل الحرب إذا انفردوا بقتالنا، فيُتبع المدبر، ويذَفَّ على الجريح<sup>(١)</sup>، وتُغنم الأموال، ولا يضمنون ما يتلفون علينا، وألحقهم القاضي بالبغاة، وهذا غلط؛ إذ لا أمان لهم علينا، ولا عُلقة أمان؛ فإنَّ أمان الآحاد لا ينفذ إذا خالف الشرع، ولا ينفذ من أحكام البغاة إلاَّ ما وافق الشرع، وأمانهم لأهل الحرب على أن يقاتلونا مُحَرَّم بالشرع.

٣٤٢٨ - فرع:

إذا أسرنا طائفةً من أهل الحرب، فقالوا: ظنناكم بغاةً أو كفاراً، وظننا جواز قتالكم إذا استعان بنا أصحابكم؛ فإن أمكن صدقهم، فالأظهر أنَّهم يعاملون معاملة البغاة، فيبلغون المأمن، ولا يُقتلون في حال الانهزام، وقيل: لا أثر لظنهم، فيقتلون حيث يُثقفون.

\* \* \*

## ٣٤٢٩ - فصل في استعانة البغاة بأهل الذمَّة

ونقدّم على ذلك ذكر ما تنتقض به الذمَّة، وهو أقسام:

(١) في «س»: «المجروح».

الأوّل: أن ينبذوا إلينا العهد، فينتقض، ولا يُجبرون على الوفاء به اتّفاقاً، ويُبَلِّغون المأمن، ولا يُتعرّض للنساء، والذراري، والأموال.  
 والمأمن: مكان يقطنه أهل نجدة من الكفّار، فإن قاتلونا<sup>(١)</sup> بعد النبذ، فلا قصاصَ عليهم، ولا يبعد إيجابه؛ لأنّ الأمان باقٍ في حقنا، فلا يبعد إبقاؤه في حقهم.

الثاني: أن يمتنعوا من التزام الأحكام، ويفضي ذلك إلى القتال، فينتقض عهدهم اتّفاقاً، والمذهب: جواز الاغتيال، فإن خافوا الهلاك، فطلبوا عقد الذمّة، وجبت إيجابتهم اتّفاقاً.

الثالث: أن يأتوا بجرائم عظيمة في حقّ آحاد المسلمين؛ كالقتل، والجراح، فيؤاخذون بموجب تلك الجرائم اتّفاقاً، وفي انتقاض العهد قولان؛ فإن قلنا: ينتقض، ففي تبليغ المأمن قولان، فإذا قاتلونا مع البغاة، فلهم أحوال:

الأولى: أن يقولوا: عرفنا أنّكم على الحقّ، وأردنا أن ننكأ فيكم بالقتال، فينتقض العهد، ويصيرون<sup>(٢)</sup> كأهل الحرب في جميع الأحكام، فلا يبَلِّغون المأمن، ولا يضمنون ما يتلفون، وتُغنم نساؤهم، وأموالهم وأطفالهم.  
 الثانية: أن يقولوا: أحضرنا مكرهين؛ فإن أمكن صدقهم، لم ينتقض العهد، ويقاتلون قتال البغاة.

الثالثة: أن يقولوا: ظننا أنّكم بغاة، أو كفّار؛ فإن أمكن صدقهم، ففي

(١) في «س»: «قاتلوا».

(٢) في «س»: «ويعودون».

انتفاض العهد قولان، فإن قلنا: ينتقض، ففي تبليغ المأمّن قولان مرتبان على القولين في جنائتهم على أهل الإسلام، وأولى بالتبليغ؛ لعذرهم، فإن شرط عليهم الإمام في عقد الذمة ألا يقاتلوه، فقاتلوه عن جهل، ففي انتفاض العهد وجهان؛ لأن الشرط محمول على العمد دون الجهل.

الرابعة: أن يقولوا: عرفنا أنكم على الحق، وظننا أن المسلمين إذا تفرقوا، أو استعانت بنا إحدى الطائفتين، لزمنا الذب عن الناحية التي نحن ساكنوها، فينتقض العهد، وأبعد من طرد القولين.

ومهما انتقض عهدهم إذا تعمّدوا، وانتفى عذرهم، فلا خلاف في قتلهم منهزمين، وإسقاط الضمان عمّا يتلفونه بعد إظهار القتال، وأمّا صور العذر والجهل؛ فإن قلنا بانتفاض العهد فيهن؛ فإن قلنا: لا يُبلغون المأمّن، ذُفّف على جرحاهم<sup>(١)</sup>، وقتلوا في الإقبال والإدبار، وإن قلنا: يُبلغون المأمّن، ففي قتلهم منهزمين وجهان، والمذهب: أنهم يضمنون ما يتلفون بالقتال، وفيه وجه لا يصح؛ إذ كيف يبقى الأمان في حقنا، ولا يبقى في حقهم؛ فإن قلنا: لا ينتقض العهد في صور العذر والجهل، فالذمة بحالها، فيقاتلون قتال البغاة، فلا يتبع منهزمهم، ولا يذفّف على جريحهم، ويضمنون ما يتلفونه بالقتال اتفاقاً، ويجب عليهم القصاص إن أوجبناه على البغاة، وإن لم نوجبه، فوجهان.

\*\*\*

(١) في «س»: «جريحهم».

## ٣٤٣٠ - فصل فيمن يستعين بهم الإمام

إذا رأى الإمام رأي الشافعي، فلا يستعين على البغاة بمن يخالفه في كيفية القتال، ولا بمن يرى قتل مدبرهم؛ كالحنفية، ولا بأحد من الكفار، كما لا يحل له أن يتخذ جلاًدًا كافرًا؛ ليحدّ المسلمين، ولا يقاتلهم بالأسباب المصطلمة؛ كالسيل، والمجانيق، وإضرام النار، فإن قاتلونا بذلك قاتلناهم، فإن أحاطوا بنا، وعلمنا أنهم يقعون بنا؛ إن لم نفعل ذلك، فعلناه، كما يجوز مثل ذلك في الصائل إذا لم يندفع إلاّ به، فإن تحصّنوا بحصن لا يمكن أخذه إلاّ بالأسباب المصطلمة، لم يجز إن كان فيهم رعايا تصيبهم هذه الأسباب، وإن لم يكن سوى الجند، ولا يمكن فتح السور؛ لأنهم يقاتلون عنه، لم يجز نصبها عند الإمام، بل يُحاصرون، ويُضيق عليهم؛ لأنّ إبقاءهم مع العصيان أصلح من الاستئصال.

## ٣٤٣١ - فروع شتى:

الأوّل: ينفذ حكم قاضيهم إذا وافق إجماعًا، أو محلاً يسوغ فيه الاجتهاد، فإن ورد علينا كتابه بما حكم به، لزمنا إمضاؤه، واستيفاء الحق لصاحبه، وإن سمع البيّنة، ولم يحكم، ففي العمل به قولان طردهما بعضهم فيما حكم به؛ لما فيه من إعانتهم على بغيهم؛ إذ ليس لنا إعانتهم على إقامة مناصب القضاة، والولاية، ولو فرّق بين ما يتعلّق بالرعايا والأجناد، لكان متّجهاً.

الثاني: تُقبل شهادة البغاة، ولا تُقبل شهادة الخطّائية الذين يكفرون بالكذب، ويجيزون الشهادة بما يخبرهم به أحدهم.

الثالث: إذا قُتِلَ الباغِي غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَفِي الْعَادِلِ قَوْلَانِ.  
الرابع: يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ قَرِيبِهِ الْبَاطِلِ، وَتَشْتَدُّ الْكِرَاهَةُ إِذَا كَانَ  
مَحْرَمًا، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعْمَلَ مَا نَظَرَ بِهِ مِنْ دَوَابِّ الْبِغَاةِ، وَسِلَاحِهِمْ.

\* \* \*

باب - ٣٤٣٢

حكم المرتد

إذا صدرت كلمة الردة من غير المكلف؛ كالصبي، والمجنون فلا حكم لها، وإن صدرت من مكلف، أُجبر على الإسلام بالسيف، فإن أصرَّ، ضُربت عنقه وإن كان عبداً، أو امرأة.

وفي ردة السكران وعوده إلى الإسلام قولان، ومن يُعدُّ ما عليه دون ما له صحَّح ردته، ولم يصحَّح عودَه إلى الإسلام.

٣٤٣٣ - فرع:

قال الشافعي: إذا صحَّحنا ردة السكران، فينبغي ألا يُقتل حتَّى يفيق، ثمَّ يُعرض عليه الإسلام؛ فإن أسلم وهو سكران، فإن قلنا: لا يصحُّ، فلا أثر له، وإن قلنا: يصحُّ، عُرض عليه الإسلام بعد الإفاقة، فإن قتله قاتل، ضمَّنه؛ فإنَّه مستقلُّ بالإسلام، وأبعد مَنْ خرَّجه على القولين فيمن قتل اللقيط المحكوم بإسلامه بأحد أبويه بعد ولادته؛ تعليلاً بأنَّ إسلامه حكميٌّ كإسلام اللقيط، ويقرب هذا في الصاحي إذا ارتدَّ ثمَّ أسلم في السكر، وهو بعيد بكلِّ حال؛ لأنَّا قد حكمنا بالإسلام.

٣٤٣٤ - فرع:

يُقتل الساحر إن كان ما سحر به كفراً، والأفعال الدالة على الكفر ردة

بمثابة الأقوال، فمن تواضع للصنم تواضع العبادة، كفر، وألحق الأصوليون بذلك ما يتضمّن استهانة عظيمة؛ كطرح المصحف في الأماكن القذرة، وغلط مَنْ قال: لا يكفر بمجرد الأفعال.

\* \* \*

### ٣٤٣٥ - فصل في توبة المرتدّ

تصحّ التوبة من كلّ كفر<sup>(١)</sup>، وتصحّ التوبة وإن تكرّرت الردّة مراراً كثيرة، وغلط أبو إسحاق فقال: لا تصحّ إلا في الكفرة الأولى.

وتصحّ توبة الزنديق البائع بمذهب الباطنية، وبوجوب التقيّة وإن حُمِلَ عليها بالسيف، كما يصحّ إسلام الحربيّ والمرتدّ تحت السيف مع غلبة الظنّ بأنّ إسلامهما للتقيّة.

وقال أبو إسحاق: إن حُمِلَ عليها، لم تصحّ، وإن وُجد في الخلوة متندّمًا معظّمًا للإسلام، وظهر بالقرائن أنّ غرضه الرجوع إلى الحقّ، صحّت توبته.

وينبغي أن تُعرض التوبة على المرتدّ، وفي إمهاله ثلاثة أيّام قولان؛ فإن قلنا: يُمهّل، لم يُمنع الطعام والشراب، وقال الإمام: القولان في وجوب الاستتابة، فإن قلنا: لا يجب، فالإمهال حرامّ أو مستحبّ؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يُمهّل، ففي وجوب الاستتابة تردّد للإمام، وعلى كلّ مذهب: لو قُتل عقيب الردّة، أو في مدّة الإمهال، فهو هدر، ويُعزّر القاتل؛ لافتتاته على الإمام، ومتى وجب قتله، فطلب المناظرة؛ لإزالة ما عرّض له من الشبهة،

(١) في «أ»: «كافر».

ففي وجوب إجابته وجهان، فإن قلنا: لا يجب، فطريقه أن يظهر الإسلام، ثم يباحث العلماء.

\* \* \*

### ٣٤٣٦ - فصل في مال المرتد

من ارتدّ وله مال، ففي زوال ملكه عنه أقوالٌ، ثالثها: الوقفُ، فإن أصرَّ حتّى مات، تبين زواله بالردّة، وإن أسلم، تبين أنّه لم يزل؛ فإن قلنا: يزول بنفس الردّة، لم تنفذ تصرّفاتة المفتقرة إلى ثبوت الملك، لكن تُقضى الديون التي وجبت قبل الردّة اتّفاقاً، ولا تنفك رهونه ونفقته من ذلك المال اتّفاقاً، وكذلك نفقة أقاربه، خلافاً للإصطخري، فإن أتلف شيئاً، احتُمل تخريبه على الخلاف في نفقة الأقارب، وإن اكتسب شيئاً من المباح؛ كالصيد، والحطب، ثبت الملك، والقياس: أن يثبت في الابتداء لأهل الفئء، كما تثبت أكسابُ العبد لسَيِّده، ويجب أن يُخرَجَ شراؤه وأتّهابه، على شراء العبد وأتّهابه بغير إذن السيد.

ومتى أسلم عاد ملكه، كما يعود الملك بانقلاب الخمر خلافاً، وملك البيضة المدّرة بمصيرها فرخاً، والجلد النجس بالدباغ.

وإن قلنا: لا يزول ملكه، فللحاكم أن يحجرَ عليه، وهل يصير محجوراً عليه بنفس الردّة، أو يقف الحجرُ على ضرب الحاكم؟ فيه خلاف كما في السّفه الطارئ، فإن أثبتناه بنفس الردّة، أو ضربه السلطان، فهو كحجر السفه، أو الفلّس؟ فيه وجهان؛ وإن قلنا: لا يثبت بالردّة، فالمذهب تنفيذ تصرّفه قبل



الحجر، وأبعد مَنْ أَلْحَقَهُ بِتَصْرُفِ الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ بِالْإِشْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ كَمَنْ قُدِّمَ لِلْقِصَاصِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْفِذُ، لَمْ يَخْتَصِرْ ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الْقَتْلِ بِالْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَنْ قُدِّمَ لِلْقِصَاصِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَقْفِ، فَالْحَجْرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ، لَمْ يَنْفِذْ مِنْهُ مَا لَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ، وَيُوقَفُ مَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ صِحَّةُ تَصْرُفِهِ، وَإِنْ هَلَكَ عَلَى الرَّدَّةِ تَبَيَّنَ الْبَطْلَانُ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي قَبُولِهِ لِلْوَقْفِ خُرُجَ هَاهُنَا عَلَى الْخِلَافِ.

٣٤٣٧ - فرع:

لَا يَرِثُ الْمَرْتَدُّ مَرْتَدًّا، وَلَا مُسْلِمًا، وَلَا كَافِرًا، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

\* \* \*

### ٣٤٣٨ - فصل في الشهادة بالردّة

إِذَا شَهِدَ عَدْلَانُ بِالرَّدَّةِ، فَكَذَّبَهُمَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ أَرْتَدَّ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَانْقَطَعَ نِكَاحُهُ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَأُلْزِمَ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ نِكَاحُهُ بِإِسْلَامِهِ.

وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ<sup>(١)</sup> مَكْرَهًا، فَلِلشَّاهِدِينَ حَالَانُ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَشْهَدَا بِالرَّدَّةِ، وَلَا يَتَعَرَّضَا لِلْفُظْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ صَدَّقْتَهُ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ، وَالْقَرَائِنُ مِثْلُ أَنْ يَحِيطَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْكُفَّارِ يَظْهَرُ مِنْ مِثْلِهِمُ الْاسْتِشْعَارُ، وَإِنْ لَمْ تَصَدِّقْهُ الْقَرَائِنُ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

(١) سقط من «س».

وعليه أن يجدد الإسلام.

الثانية: أن يقولوا: لفظ بالردة، فيقبل قوله في الإكراه عند أبي محمد؛ لأنه لم يكذبهما، والحزم: أن يجدد الإسلام، فإن قُتل قبل أن يجده، ففي إهداره قولان، فإن قلنا: لا يُهدر، ضُمن بالدية والقصاص، وقال الإمام: إن حلف على الإكراه، وجب الضمان، وإن لم يدع الإكراه، ولم يحلف، ففيه القولان.

٣٤٣٩ - فرع:

تثبت الردة بالشهادة المفصلة، وكذا المطلقة على الأصح.

٣٤٤٠ - فرع:

مات مسلمٌ عن ابنين، فقال أحدهما: مات كافراً، وقال الآخر: بل مات مسلماً، فلمدعي الإسلام نصف الميراث، والنصف الآخر لأهل الفيء إن فصل الولدُ كافراً لا شك فيه، وإن لم يزد على قوله: مات كافراً، فهل يكون نصيبه له، أو لأهل الفيء، أو يوقف؟ فيه أقوالٌ أقيسها آخرها، فإن قلنا بالوقف، ففصل ما يكون مثله كافراً، صُرف نصيبه إلى أهل الفيء، وإن لم يفصل استمرَّ الوقف إلى أن يفصل.

٣٤٤١ - فرع:

قال العراقيون، وصاحب «التقريب»: إذا أكره الكفرة<sup>(١)</sup> الأسير على الردة، فلفظ بها، لم نحكم بكفره، ولا ينقطع الإرثُ بينه وبين أهل الإسلام،

(١) سقط من «س».

فإن رجع إلينا، عُرِضَ عليه الإسلام، فإن لم يلفظ به، حُكِمَ برُدِّته من حين تَلَفَّظَ بها؛ فإنَّ المَكْرَهَ إذا خطر له اختياراً ما أكره عليه، سقط عنه حُكْمُ الإكراه، ويُحتملُ ألاَّ يُحْكَمَ بكفره، كما لا يكفر المسلمُ إذا امتنع من تجديد كلمة الإسلام.

٣٤٤٢ - فرع:

قال العراقيون: إذا ارتدَّ الأسيرُ مختاراً، ثمَّ صَلَّى في دار الحرب، كانت صلاته إسلاماً، وقياسُ المرازمة الأُحْكَمُ بإسلامه، كما لو صَلَّى في دار الإسلام؛ فإنَّ الكافرَ إذا صَلَّى في ديارنا، لم تكن صلاته إسلاماً، ويلزم العراقيين طردُ ما ذكروه في الحربيِّ إذا صَلَّى في دار الحرب.

\* \* \*

### ٣٤٤٣ - فصل في أولاد المرتدِّين

لا يتغيَّرُ حكم المرتدِّ باللحوق بدار الحرب وإن كان امرأة، فإن ظفرنا به، ضربنا عنقه، ولا تُسبى نساؤهم المرتدَّات، وأمَّا أولادهم، وأحفادهم: فمن حَصَلَ العلوقُ به في الإسلام، أو ارتدَّ أحدُ أبويه وهو جنين، فهو مسلم، ومن علقت به مرتدةٌ من مرتد، فهو مرتدٌّ أو كافر أصليٌّ، أو مسلم؟ فيه ثلاثة أقوال؛ فإن جعلناه مسلماً، أو مرتدّاً، لم يجز سبُّه كآبائه، وإن جعلناه كالكافر الأصليِّ، ألحق به في جميع الأحكام، فيسبى، ويُسْتَرْقُ، ويُقْرَبُ بالجزية إذا بلغ.

٣٤٤٤ - فرع:

إذا نبذ الذمِّيُّ ذمَّته والمعاهدُ عهده، وتركوا أولادهما في دار الإسلام،

ولحقا بدار الحرب، فحكمُ العهد باقٍ على الأولاد، فإذا بلغوا؛ فإن بذلوا الجزية، قُبلت، وإن أبوا، أُلحقوا بالمأمن، ولا يُلزمون بالجزية.



کتابت الوداد





٣٤٤٥ - حدودُ الشرع: بالجلد، والقطع، والقتل؛ ويُجلد العبدُ شطرَ  
الجلد، ويساوي الحرَّ في القَطْع، والقتل.  
فالجلدُ في زنا البكر، والقَدْفِ، وشُرْبِ الخمر، والقطعُ في السرقة،  
والمحاربة، والقتلُ في المحاربة والإصرار على الردّة، ويجب في زنا الثيبِ  
الرجمُ.  
ولا يجب شيءٌ من الحدود إلاّ على بالغ عاقل.



٣٤٤٦ - باب

## حدّ الزنا

يجب بزنا البكر جلدُ مئة، وتغريبُ عام إلى مسافة تُقصر فيها الصلاةُ.

والبكرُ: هو الحرُّ البالغ العاقل الذي لم يطأ في نكاح صحيح، فإن كان رقيقًا، جُلد خمسين، وفي التغريب قولان، فإن قلنا: يُغْرَب، غُرِبَ إلى مسافة القصر اتفاقًا، وفي مدّة التغريب قولان:

أحدهما: سنة.

والثاني - وهو الأصحُّ -: نصفُ سنة.

وتُغْرَب المرأة إن ساعدها زوجٌ أو محرّم، فإن طلب أجرة، فهي عليها، أو على بيت المال؟ فيه وجهان، فإن امتنع، ففي إجباره بالأجرة وجهان، فإن الإمام إذا استعان ببعض الآحاد، لزمه الانقياد، فإن لم يكن زوجٌ، ولا محرّم، ففي تغريبها مع أمن الطريق وجهان.

ويُغْرَب الغريبُ إلى غير وطنه، والأصحُّ أن للمُغْرَب مفارقة البلد الذي غُرِبَ إليه، فإن اختلف الزاني والإمام في جهة التغريب، فاختار الإمام المشرك، واختار الزاني المَغْرَب، فالأصحُّ أتباع الزاني، فإن عاد المَغْرَب في أثناء السنة، وأقام مدّة، وجب تغريبه، وفي بطلان ما مضى من التغريب احتمال.



## ٣٤٤٧ - فصل في رجم الزاني

يُرْجَمُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، لَمْ يَحْصُلِ التَّحْصُّنُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ وَطِئَ بِشِبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ، وَلَا تَرْتَّبُ بَيْنَ الْحَرِيَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَفِي تَرْتِيبِ الْإِصَابَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجْهَانِ، فَإِذَا وَطِئَ الْعَبْدُ، أَوْ الْمَجْنُونُ، أَوْ الصَّبِيُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، فَفِي حُصُولِ التَّحْصِينِ بِذَلِكَ الْوَطْءِ الْوَجْهَانِ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْإِصَابَةِ، وَانْتَفَتْ عَنِ الْآخَرِ، حَصَلَ التَّحْصُّنُ<sup>(١)</sup> لِمَنْ يَبْتَثُ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» فِي إِصَابَةِ الصَّغِيرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالصَّغِيرِ وَجْهَيْنِ، خَصَّهْمَا الْإِمَامُ بِالصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَشْتَهِي، وَبِالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ بَكَرًا، وَالْآخَرُ مُحْصَنًا، رَجِمَ الْمُحْصَنُ اتِّفَاقًا.

\* \* \*

## ٣٤٤٨ - فصل في الإقرار بالزنا والرجوع عنه

إِذَا أَقْرَرَ بِالزَّانَا مَرَّةً، أَوْ أَقْرَرَ بِالسَّرْقَةِ، وَجِبَ الْحَدُّ، فَإِنْ رَجَعَ، وَذَكَرَ سَبَبَ

(١) فِي «س»: «التَّحْصِينِ».

(٢) فِي «س»: «الْآخِرِ».

(٣) فِي «س» زِيَادَةٌ: «الَّتِي لَا تُشْتَهَى».

الرجوع والإقرار، أو لم يذكره، سقط حدُّ الزنا، وفي قطع السرقة قولان، وإن أقرَّ الأخرسُ بالإشارة، أو قامت بذلك بيئتهُ، لزمه الحدُّ. والرجوع أن يقول: كذبتُ في الإقرار، أو رجعتُ عمًّا قلت، وهو يريدُ التكذيبَ، فإن لم يصرِّح بالرجوع، والتمس ترك الحدِّ، لم يسقط على أظهر الوجهين، وإن هرب من الحدِّ، أو امتنع من الانقياد له؛ فإن ثبت زناه بالإقرار، ففي سقوط الحدِّ وجهان، وإن ثبت بالبيئتهُ، فطريقان، وقيل: لا يسقط في الصورتين، والخلافُ في اتباعه لإقامة الحدِّ، وإذا ثبت الحدُّ بالبيئتهُ لم يسقط بالتوبة على أصحِّ القولين، وإن تاب المحاربُ قبل الظفر، سقط الحدُّ اتفاقًا، وإن تاب بعد الظفر، لم يسقط على الأصحِّ.

\* \* \*

### ٣٤٤٩ - فصل في صفة الجلد والرجم

السلطان والشهود بالخيار بين أن يحضروا محلَّ الجلد والرجم، وبين ألا يحضروا، ويُستحبُّ للشهود بالحدِّ أن يحضروا. ويجب الرجمُ بأحجار يُرجم بمثلها للقتل، ولا يجوز ضربُ عنقه، ولا رميهُ بصخرة مذففة، ولا بمثل حصا الخذف، فإن فعل ذلك، فمات به، حصل الحدُّ، ويُرجم المريضُ المُدنفُ في الحرِّ المفرط، والبرد الشديد، وأمَّا الجلدُ؛ فإن ثبت بإقرار<sup>(١)</sup>، أُرِجَ إلى اعتدال الزمان؛ فإن كان مريضًا؛ فإن رجونا بُرَّاه، أُخِّرَ حتَّى يبرأ، وإن لم يُرَجَ برؤه، أو كان ضعيفًا مخدج

(١) في «س»: «بإقراره».

الخلق لا يحتمل الجلد أصلاً، ضرب بعثكال عليه مئة شِمْرَاخ<sup>(١)</sup>، فإن كان عليه خمسون، ضرب به مرتين، قال الصيدلاني: ولا يُشترط أن تمسّه جميعُ الشماريخ، ويكفي انكباس<sup>(٢)</sup> بعضها على بعض بحيث يحصل ألمُ الثقيل، وقيل: لا يُشترط الإيلام، ولا يكفي الوضعُ اتِّفاقاً، ولا بدَّ ممَّا يُسمَّى ضرباً، وشرط الإمامُ إيلاماً يكون وَقَعَهُ منه كَوَقَعَ الشياطين من جسد الأيد، وطرده هذه النسبة فيما يحتمله كلُّ مجلود، ولو احتمل المخدجُ سياتاً دون سيات الحدِّ، فقد دلَّ كلامُ الأصحاب على العدول إلى العثكال، وخالفهم الإمامُ، وإن احتمل المريضُ سياتاً مفرّقة على الأيَّام، لم يجب ذلك عند أحد من الأصحاب، ويجب أن يُقامَ عليه ما يحتمله، ثمَّ يُخلى سبيله.

٣٤٥٠ - فرع:

إذا كان المرضُ مرجوَّ الزوال؛ فإن ثبت الحدُّ بالإقرار، ففي حبسه إلى البرء احتمال، وإن ثبت بالبيئنة، فالذي تلقيته من كلام الأصحاب أنه يُحبس إلى الزوال.

٣٤٥١ - فرع:

إذا غلب على الظنُّ أنَّ المرضَ ما يوسُّ الزوال، فجلدناه بالعثكال، ثمَّ

(١) الشِّمْرَاخ: ما يكون فيه الرُّطْب، و(الشِّمْرُوخ) لغة فيه، والجمع فيهما (شماريخ)، و(العِثْكَال) و(العُثْكَول) مثل (شِمْرَاخ) و(شِمْرُوخ) وزناً ومعنى، والجمع (عثاكيل) وإبدال العين همزة لغة فيقال: (إثكال). انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: الشمرَاخ، والعثكال).

(٢) في «س»: «انكماش».

برىء، فلا يُعاد الحدُّ اتِّفاقًا .

٣٤٥٢ - فرع :

مَنْ حَدَّه الإمامُ في شِدَّةِ الحرِّ أو البَرْدِ، فهلك، لم يضمنه، ومن امتنع من الختان، فختنه الإمامُ في حرِّ أو برد، فمات، وجب الضمانُ، وقيل: فيهما قولان، وفرَّق بعضهم بأنَّ الحدودَ مفروضة إلى الأئمة، بخلاف الختان .

وقال الإمامُ: إذا لم نوجب الضمانَ، كان التأخيرُ إلى الاعتدال مستحبًّا، وإن أوجبنا الضمانَ انقذح في وجوب التأخير وجهان .

٣٤٥٣ - فائدة :

الضعيفُ: هو الذي يهلكه الجَلْدُ<sup>(١)</sup> لا محالة، والقويُّ: هو الذي تغلب سلامته منه، والتعزيزُ مشروط بغلبة السلامة، ويحتمل أن تُشترط غلبة السلامة في الحدِّ، ويحتمل ألا تُشترط؛ فإنَّ جَلْدَ مئة على صفة الحدِّ قد يجب بمثلها القصاصُ؛ إذ لا ينقص عن قطع أنملة، ويُحتمل أن يكون الحدُّ بحيث لو وقع عدوانًا، لما أوجب القصاصَ .

\* \* \*

٣٤٥٤ - فصل في حدِّ اللواط وإتيان البهائم

في حدِّ اللواط أقوال :

أحدها: أنه الرجم .

والثاني: ضربُ العنق .

(١) في «أ»: «الحدُّ» .

والثالث: يُجلد البكر، ويُرجم المُحصَن.

والرابع: التعزير، وهو بعيدٌ مخرَج.

ووطء الأجنبية في الدُّبر كالزنا، أو اللواط؟ فيه طريقتان، ووطء الزوجة والمملوكة في الدُّبر موجبٌ للتعزير، وأبعد من أَلحقه بالواط.

ومن لا ط بمملوكه، ففي حدِّه الأقوال الأربعة، وأبعد من خرَّجه على القولين فيمن وطئ أمته المحرمة عليه بنسب، أو رضاع؛ فإنَّ الملك لا يبيح إلا في الإناث.

وإذا جعلنا اللائط كالزاني، اعتُبرت شرائطُ الإحصان في الفاعل، ويحتمل أن تُعتبر في المفعول به، ويحتمل أن يجلد ويُغرب، ويحتمل أن يُقتل بكلِّ حال.

وإتيان البهائم موجبٌ للتعزير، وعلى قول بعيد هو كاللواط؛ فإنَّ جعل كاللواط، ففي قتل البهيمة أوجه، ثالثها: يُذبح ما يُؤكل لحمه، ويحرم قتل ما لا يُؤكل لحمه، فإنَّ أوجبنا قتل ما لا يُؤكل، وجبت قيمته على الأصح، وهل يجب على الزاني، أو بيت المال؟ فيه وجهان، وإن قلنا بذبح المأكول، لم يحرم لحمه على الأصح، بل يجب أرشُ الذبح، وفي محلِّه الوجهان، وإن قلنا: يحرم لحمه، ألحق بما لا يُؤكل.

٣٤٥٥ - فرع:

كلُّ إتيان يوجب الحدَّ، فلا يثبتُ إلا بأربعة شهود، وكلُّ إتيان يوجب التعزير، ففي ثبوته بشاهدين وجهان، وظاهر النص: أنه لا يثبت إلا بأربعة.

## ٣٤٥٦ - فصل في نقصان شهود الزنا

## وخروجهم عن أهلية الشهادة

إذا شهد بالزنا أقلُّ من أربعة، فهل يُحدُّون للقذف؟ فيه قولان.

وإن شهد أربعةً عادلة، ثمَّ رجع أحدهم، حدَّ الراجع وحده، وأبعد من خرَّج الثلاثة على القولين، وينبغي أن يختصَّ ذلك بما قبل الحكم، وإن لم يرجعوا، ولكن ظهر كفرهم، أو رفقهم، لزمهم حدُّ القذف عند المحققين؛ وخروجهم عن أهلية الشهادة، وإن ظهر فسقهم؛ فإن كان فسقاً مجتهداً فيه، فرآه الحاكم، فلا حدَّ عليهم اتفاقاً، ولا يبعد إسقاط حدِّ الزنا أيضاً، وإن كان فسقهم معلوماً؛ فإن كانوا متظاهرين به، ففي وجوب الحدِّ عليهم قولان، وإن كانوا مستخفين به، لم يُحدِّوا على المذهب، وفيه وجه.

ولو شهد عدلان أن زيدا زنى بفلانة مطاوعة، وشهد آخر أنه زنى بها مكرهة، فلا حدَّ عليها، وفي وجوب الحدِّ على شاهدي المطاوعة لأجل المرأة القولان، فإن قلنا: يُحدَّان، فلا حدَّ على زيد، ولا يُحدَّان لأجله عند المحققين، وإن قلنا: لا يُحدَّان، وجب الحدُّ على زيد عند الأكثرين، وفيه وجه.

وإن شهد أربعةً بالزنا، وشهد أربع نسوة ببقاء العُدرة، فلا حدَّ عليها، ولا على الشهود؛ فإنَّ العُدرة قد تزول، ثمَّ تعود.

ولو شهد أربعة أنه زنى بها مكرهة، فشهد أربع نسوة بالبكارهة، فلا حدَّ على واحد منهما، وفي حدِّ الشهود القولان.

## ٣٤٥٧ - فصل في بيان الشبهات

## الشبهاتُ ثلاثُ :

الأولى : شبهةٌ في الموطوء ؛ كمن وطىء جاريةً يملك بعضها، أو يملك جميعها، ولكنها محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو بمعنى تختصُّ به؛ كالزوجية، والعدَّة، فلا حدَّ عليه في أصحِّ القولين، واستبعد الإمامُ الخلافَ في المزوجة والمعتدة؛ لأنَّ تحريمهما عرضة للزوال، بخلاف المحرمية، والرضاع.

ولو أحبل الأبُ جاريةً الابن، لم يحدَّ اتفاقاً، وأبعد من أجرى القولين إذا لم يثبت الاستيلاء.

الثانية : شبهةٌ في الواطئ، وهي جهله بتحريم الوطء؛ كمن وطىء في نكاح فاسد يعتقد صحته، أو زُفَّت إليه أجنبيةً يظنُّها<sup>(١)</sup> زوجته، أو وجد امرأةً في<sup>(٢)</sup> فراشه، فظنَّها زوجته أو أمته، فلا حدَّ عليه، وإن ظنَّها أمةً يملك بعضها، وقلنا بالأصحِّ، لم يُحدَّ على أظهر الاحتمالين؛ فإنه ظنَّ ظناً لو تحقَّق لدفع الحدِّ.

الثالثة : شبهةٌ في السبب المبيح؛ كالعقود المختلف في صحتها؛ مثل نكاح المتعة، والنكاح بغير وليٍّ، أو بغير شهود، فلا حدَّ فيه على المذهب وإن كان الواطئُ معتقداً للتحريم، وللشافعيِّ قول في وجوب الحدِّ على من يعتقد تحريمَ نكاح المتعة، وطرده الإمام في كلِّ عقد يُعلم بطلانه مع اختلاف

(١) في «س»: «يظن أنها».

(٢) في «س»: «على».

العلماء فيه، بخلاف النكاح بلا وليٍّ، أو بغير شهود؛ إذ لا يُعلم بطلانُهما، وقال أبو بكر الصيرفيُّ: يُحدُّ الشافعيُّ والحنفيُّ في النكاح بلا وليٍّ.

٣٤٥٨ - فرع:

إذا عقد النكاحَ على بعض محارمه، أو استأجر امرأةً للزنا، أو زنى عاقلٌ بمجنونة، أو مجنونٌ بعاقلة، فليس ذلك شبهةً في درء الحدِّ.

\* \* \*

### ٣٤٥٩ - فصل في حدِّ السيد رقيقه

إذا أقرَّ العبدُ أو الأمةُ بما يوجب الحدَّ فللسيد أن يحدَّهما، وهل يملك ذلك بطريق الولاية، أو بإصلاحه لمُلكه؟ فيه خلافٌ، وكذلك حكمُ المدبِّر، وأمُّ الولد، وليس له ذلك في المكاتب، ولا فيمن بعضه حرٌّ، وغلط مَنْ أجازه فيمن بعضه حرٌّ، فإن كان السيدُ فاسقًا، أو امرأةً، أو مكاتبًا، فهل له إقامة الحدِّ؟ فيه وجهان مأخذهما المعنيان، فإن قلنا: ليس له ذلك، تولاه الإمام، وأبعد مَنْ قال: يتولاه في رقيق المرأة من يتولَّى تزويجها، وإن أقرَّ العبدُ بما يوجب حدَّ القطع، أو القتل، ففيه أوجهٌ، ثالثها: له ذلك في القطع دون القتل، فإنَّ القتل فيه تفويت للملك، وليس بإصلاح له.

٣٤٦٠ - فرع:

إذا قامت البيئَةُ عند السيد بما يوجب الحدَّ؛ فإن عللنا بالإصلاح، لم يسمعها، وإن عللنا بالولاية فوجهان، فإن قلنا: لا يسمعها، سمعها الحاكم، وتولَّى السيدُ الحدَّ، ولا يُشترط أن يكون مجتهدًا، وقال الصيدلانيُّ: إن جوَّزنا له سماعَ البيئَةِ، فلا بد أن يكون عالمًا، ولا يتَّجه قوله إلَّا في العلم



المختصُّ بهذا الباب .

٣٤٦١ - فرع :

إذا قلنا بتغريب العبد، فالأصحُّ أنَّ للسيد تغريبه .

٣٤٦٢ - فرع :

للسلطان أن يحدَّ الأرقاء، فإذا ثبت الحدُّ، فابتدره، وقع الموقع، وللسيّد إقامته بغير إذن السلطان، فإن اجتمعا، وتنازعا فأَيُّهما أولى؟ فيه احتمال، ويتَّجه أن يُجعلَ السيّد أولى بالجلد، والإمامُ أولى بالقطع والقتل .

٣٤٦٣ - فرع :

إذا ترفع إلينا أهلُ الذِّمة في الحدود، جاز الحكمُ بينهم، وفي وجوبه قولان؛ فإن رضي الذمّيُّ بحكمنا في حدِّ الخمر، لم نحدّه على المذهب، ويحدُّ الحنفيُّ بشرب النبيذ، فقليل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصحُّ الفرق؛ فإنَّا أمرنا بمتاركة الذمّيِّ، وإصلاح أهل الإسلام .

\*\*\*

٣٤٦٤ - باب

## حدُّ القذف

حدُّ القذف حقٌّ للمقذوف يتوقَّف على طلبه اتِّفاقاً، ويسقط بعفوه، ويُورث عنه اتِّفاقاً، وفي المعاوضة عنه وجهان، ولا يستبدُّ المستحقُّ باستيفائه اتِّفاقاً؛ كالقصاص في النفس، والأطراف، فإن استبدَّ بالحدِّ، والقصاص، حصل القصاص، ولم يحصل الحدُّ، ولا يبعد حصوله [لا] سيِّماً إذا تراضيا به.

وإن قتل بعضُ الآحاد الزانيِّ المُحصَّن، أو جلد البكر، حصل الحدُّ بالقتل، ولم يحصل بالجلد.

ويُحدُّ الحرُّ ثمانين، والعبد أربعين، ولا يسقط الحدُّ بإذن المقذوف في القذف، خلافاً لأبي حامد، وفيمن يرث حدَّ القذف أوجه:

أحدها: يرثه مَنْ يرث المال.

والثاني: يختصُّ به مَنْ يرث بالقربة فرضاً كان أو تعصيباً.

والثالث: تختصُّ به العصابات، وفي المعتق وجهان، وأبعد مَنْ طرد هذا الخلاف فيمن يرث القصاص، ومَنْ قذف ميتاً لزمه الحدُّ، وفيمن يرثه الخلاف، فإن جعلناه لمن يرث المال، دخل فيه الزوجان على الأصحِّ، كما يرثانه إذا ثبت في حال الحياة، وإذا ماتت الأمة المقذوفة، ففي انتقال التعزير

إلى السيد وجهان؛ فإنه ملتزم لتجهيزها، وله أن يعيّن مدنفها.

٣٤٦٥ - فرع:

إذا عفا بعضُ الورثة عن نصيبه من الحدِّ، ففي سقوطه أوجه:

أحدها: يسقط كالقصاص.

والثاني: يسقط نصيبه، وتبقى حصصُ الباقيين، ويُجبر الكسرُ في

الإسقاط.

والثالث - وهو قول الجمهور - : لا يسقط منه شيءٌ، ولمن بقي استيفاءُ

الجميع.

\* \* \*

٣٤٦٦ - فصل في تعدُّد المقذوف والقذف

إذا قذف شخصاً مرتين بزيتين؛ فإذا لم يُحدِّد بين القذفين، وجب حدُّ واحد، وإن حدَّ بينهما، وجب حدُّ آخرُ في أصحِّ القولين، وإن أعاد القذف الذي حدَّ فيه، أو أطلق، عزر، ولم يُحدِّد اتفاقاً.

وإن قذف أجنبيّة، ثم تزوّجها، وقذفها بزناً على فراشه، فطريقان:

إحدهما: يجب حدّان.

والثانية: فيه القولان، فإن لاعن، طُوبل بالحدِّ السابق.

وإن قذف اثنين فما زاد؛ فإن أفرد كلَّ واحد بكلمة، تعدّد الحدُّ اتفاقاً،

وإن اتّحدت الكلمة؛ مثل أن قال: زنيتما، أو: أنتما زانيان، وجب حدّان في

أصحِّ القولين، وإن قال لزوجته وأجنبيّة: زنيتما، فطريقان:

إحدهما: يجب حدّان.

والثانية: فيه القولان، فإن لاعتن الزوجة، حدّ للأجنبيّة اتّفاقاً.





كتاب السيرة



## كِتَابُ السَّرْقَةِ

٣٤٦٧ - السرقة في اللغة: أخذُ المال في مخادعة، واستزلال.

فإن كان المسروق متاعاً، فقد اتَّفَقوا على أنه لا يُقَطع في أقلِّ من ربع دينار مسكوك، فإن كان قطعة ذهب وزنها ربع، وقيمتها ناقصة عن ربع دينار مسكوك، لم يُقَطع على الأصحَّ، ولو سرق خاتماً وزنه سدس، وقيمته ربع دينار مسكوك، قُطع على الأصحَّ، فإذا بلغت القيمة ربعاً بالاجتهاد، فقد يوجد للأصحاب وجوبُ القطع.

وقال الإمام: إن قطع جمعٌ لا يزلُّون بأنَّ القيمة لا تنقصُ عن الربع وجب القطعُ، وإن شهد بذلك عدلان؛ فإن كان عن ظنٍّ لم يُقَطع، وإن كان عن قطع، ففيه تردُّد واحتمال، ويجب القطعُ بسرقة كلِّ مملوك تمَّ الملكُ عليه وإن كان مباح الأصل؛ كالحطب، والحشيش، أو عرضةً للفساد؛ كالفواكه الرطبة.

\* \* \*

٣٤٦٨ - فصل في بيان الإحراز

السَّرْقَةُ: إخراجُ مالٍ مَصُونٍ يُحْرَزُ مثله عن حِرْزِهِ، ويختلف الإحرازُ باختلاف الأموال، فما عدَّه الناس حِرْزاً لذلك المال، فهو حِرْزٌ شرعيٌّ،

وما لا فلا، فَعَرَصَة الدار حِرْزٌ للفرش والأواني دون الذهب والفضة، والإصطبل حِرْزٌ للنفيس من الدوابِّ دون ما يخفّ محمله؛ كالثياب؛ إذ يعسر إخراج الدوابِّ لظهورها.

ويتحقّق الحرزُ تارةً بمجرد اللحاظ، وتارةً بتحسين المال مع شيء من اللحاظ، فاللحاظُ شرطٌ في جميع الإحراز، فما يُحرز بمجرد اللحاظ لا يمكن سرقة إلا في فترات من اللاحظ<sup>(١)</sup>، وفُرص يتوقَّعها السارق، فالهجوم على تلك الفترات غَرَرٌ، كالهجوم على الأحراز الموثَّقة بالأبنية وغيرها، فإذا كان المال ملحوظاً في الصحراء على قُرب من غوث يلحقه، فهو مُحَرَّزٌ باللحظ مع إمكان الاستنجاد، فإن استديره اللحاظ، أو نام، أو ذهل ذهولاً ينقطع بمثله اللحظ، فقد أضعاه.

وإن كان المالُ في مسجد، أو سوق يكثر طارقوه؛ فإن انفرد المالكُ بالملاحظة، فالأصحُّ أنه ضائع، وقيل: إنّه مُحَرَّزٌ بشرط الزيادة في إدامة اللحاظ، وإن كان ملاحظاً بجمع يتعاونون على صون المتاع، فهو مُحَرَّزٌ وقد قال الأصحاب: لا يمكن صون المتاع بالليل إلا في المواسم التي يتعاون الملاك فيها على اللحاظ.

وأما المُحَرَّزُ بالحصانة: فيُرجع في حصانته إلى العادة بشرط اللحاظ المعتاد، فليست الأبنية إحرازاً إلا باللحاظ المعتاد، فالدارُ الحصينة في قرية انجلى أهلها، والدار الخالية في طرف البلدة ضائعةٌ بما فيها؛ لعدم اللحاظ، والدار الموثَّقة بالأغلاق، والحانوت التي تُعدُّ حصينةً حرزٌ إذا كانت محفوفةً

(١) في «س»: «الملاحظ».



بالدور المسكونة، والدكاكين البادية في الأسواق ضائعة ما لم يلاحظها الحرس أو الملاك.

وإن نام المالك في الدار؛ فإن كان الباب موثقاً بالأغلاق، فهي حرز، وإن كان مفتوحاً؛ فإن كان بالليل، فهي ضائعة إلا أن تكون محروسة بالحرس ومن أشبههم، وإن كان بالنهار؛ فإن كان الشارع الذي فيه الباب غير مطروق، فلا خلاف في الضياع، وإن كان مطروقاً، فوجهان؛ لغلبة الطروق.

٣٤٦٩ - فرع:

إذا لاحظ المتاع في الدار، والباب مفتوح؛ فإن كان اللحاظ بحيث يُعدُّ حرزاً في الصحراء، فهو مُحَرَّزٌ، وإن نقص عن ذلك، فوجهان؛ لاعتماد الملاحظ<sup>(١)</sup> على التوثق بالدار دون إدامة اللحاظ.

ولو فتح الباب، وأذن للناس في الدخول لتجارة أو غيرها، أو دخل عليه جمعٌ بغير إذنه، وازدحموا، صارت الدار بمثابة المساجد، والشوارع في الإحراز باللحاظ، وإذا قاد قطاراً من الإبل - وقيل: إنه سبعة - فإن كان الطريق مستقيماً محرزاً بأعين الطارقين، فالقطار محرزٌ بالقائد، فإن تحرّف الطريق، فغاب بعض القطار عن ملاحظة القائد، فهو محرز بلحاظ الطارقين<sup>(٢)</sup>، وإن كان الطريق خالياً، فالغائب عن لحاظه ضائع، فإن قاده في مكان خالٍ؛ فإن كان لا يلتفت إلى القطار، فالمحرز هو البعير الأول، والباقي ضائع، وإن كانت الجمالُ محرزةً باللحاظ، فأحمالها كذلك محرزةً باللحاظ، وليست

(١) في «س»: «الملاحظة».

(٢) في «س»: «الطارقين».

الأخبية والخيام بأحراز، بل هي بما فيها ممَّا يُحرز باللحاظ، فإن سرقت بما فيها، كان ذلك كسرقة المتاع المحرز باللحاظ، فإن نَصَدَ المتاعَ فيها، وأوثقه بالحبال، فقد يؤثر ذلك في ترك المبالغة في اللحاظ .

\* \* \*

### ٣٤٧٠ - فصل في الاشتراك في السرقة

من نقب الحرز، وأخرج المالَ على الاتِّصالِ قطع اتِّفاقًا، فإن ترك النقب، ثمَّ عاد بعد ليلة أو ليال، فأخرج المالَ؛ فإن علم المالك بالنقب فأهمله، فالدارُ بما فيها ضائعان، وإن لم يعلم أو ردَّ السارقُ اللَّبِنَ، فلم يظهر النقبُ، وعزم على أخذ المال من ذلك النقب في الليلة القابلة، ففي قطعه إذا أخذه احتمالاً .

ولو حضر اثنان، فنقب أحدهما، وانفرد الآخر بإخراج المال، لم يُقطع واحد منهما، وأبعد مَنْ أوجب قطع المُخرِج، وإن اشتركا في النقب، والدخول، وإخراج نصابين، وجب قطعُهما اتِّفاقًا، فإن اشتركا في النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج، قُطِعَ المُخرِجُ وحده، وأبعد مَنْ قال: لا يُقطع .

ولا يُشترط في الشركة في النقب ما يُشترط في الشركة في قطع الطرف الموجب للقصاص، ويُشترط في إخراج السرقة من الشركة مثل ما يُشترط في قطع الطرف، وأبعد مَنْ شرط ذلك في النقب، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ النقب وسيلةٌ إلى الجنابة الموجبة للعقوبة، والإخراج نفسُ الجنابة، فأشبهه قطع الطرف، فلو انفرد أحدهما بإخراج لبنة، وانفرد الآخر بإخراج غيرها، فقد اشتركا في النقب على الأصحَّ .

وإن اشتركا في النقب، فدخل أحدهما، فله أحوال:

الأولى: أن يخرج المتاع إلى خارج البيت، فيأخذه صاحبه، فيقطع المخرج وحده.

الثانية: أن يقرّبه من النقب، ويضعه في حدّ البيت أو الدار، فيأخذه الخارج، فيقطع الخارج وحده.

الثالثة: أن يضعه في وسط النقب، فيأخذه الخارج، فطريقان:

إحدهما: القطعُ بأنّه لا يُقطع واحد منهما.

والثانية: قولان، أحدهما: يقطعان، والثاني: لا يقطعان.

\* \* \*

### ٣٤٧١ - فصل في بيان حقيقة السرقة

مَنْ دخل الحرزَ، فأخرج منه المالَ، أو رماه إلى خارج الحرزِ، أو لم يدخل، وألقى مِخجناً، فتعلّق به ثوبٌ أو غيره، فأخرجه، وجب قطعُه، وإن رماه إلى خارج، فأخذه مالكة أو أجنبيّ، لم يسقط القطعُ، وأبعد من أسقطه، فعلى هذا إذا أخذه صاحبه ومُعِينُهُ بإذنه، فالوجه: سقوطُ القطع عن الداخل، وفيه احتمال.

ولو أرسل مِخجناً، فتعلّق به منديلٌ، فأخرج منه ما لو فصل لبلغ نصاباً، لم يقطع حتّى يُفصل جميعُ المنديل، ولو فتح أسفل كُنْدُوج<sup>(١)</sup>، فاندفع ممّا

(١) الكندوج - بالفتح - شبه المخزن، وفي «المصباح المنير»: وضمت الكاف؛ لأنه قياس الأبنية العربية، وهي الخزانة الصغيرة، معرب كُنْدُوج. انظر: «تاج العروس» =

فيه نصابٌ، فالمذهبُ: وجوبُ القطع، وأبعد مَنْ أسقطه؛ تعليلاً بأنه تسبَّب إلى الإخراج.

وإن وضع المتاع على بهيمة، فخرجت به؛ فإن ساقها متصلاً بالتحميل، أو منفصلاً، وجب القطعُ، وإن خرجت بنفسها، فطريقان:

إحدهما: التخريجُ على الأقوال في فتح القفص عن الطائر.

والثانية: القطعُ بنفي القطع، فإنه لا يجبُ بالسبب، بخلاف الضمان، ويحتمل أن يُفرَّق هاهنا، وفي مسألة القفص بين الحيوان النافر والآلف؛ فإنَّ الفعل يضاف إلى اختيار الآلف، بخلاف النافر.

وإن وضع المال في ماء جارٍ، فخرج من الحِزْز، قُطِع اتِّفَاقًا؛ فإنَّ السببَ الظاهرَ كالمباشرة فيما يُبنى على المباشرة، ولهذا يجبُ القصاصُ على المكره، فما يحصل به الخروجُ لا محالةً، ولا يُنسب إلى اختيار غير السارق، فالتسببُ فيه كالمباشرة، وبهذا يبطلُ الوجهُ المذكور في مسألة الكندوج، فإنه لو صحَّ اطَّرد هاهنا.

وإن أكل الطعامَ في الحِزْز، ثمَّ خرج، أو ابتلع جوهرةً، ثمَّ خرج، لم يُقطع في الطعام، وفي الجوهرة أوجهٌ، ثالثها: لا يُقطع حتَّى تنفصل الجوهرة عنه، وأصحُّها: أنه يُقطع بكلِّ حال.

وإن أخرج شاةً دون النصاب، فتبعها قطعٌ يبلغ معها قيمةَ النصاب؛ فإن كانت بحيث يتبعها القطيعُ؛ لكونها هاديةً له، أو أمه، وهو سِخَالٌ قُطِع،

وإلا فلا، وخرَّج الإمام ذلك على التفاصيل المذكورة في تحميل البهيمه؛  
تعليلًا بالاختيار.

\* \* \*

### ٣٤٧٢ - فصل في إخراج المال من البيت إلى صحن الدار

إذا أخرج المال من أحد بيوت الدار إلى صحنها حيث يكون الاعتمادُ  
على الحصانة مع أصل اللحاظ، فلباب البيت حالان:

إحدهما: أن يكون مفتوحًا، أو ضعيفَ الغلق، فإن كان بابُ الدار  
مفتوحًا؛ أو موثقًا بالغلق، لم يُقطع؛ سواء كان الصحنُ حرزًا لذلك المال،  
أو لم يكن.

الثانية: أن يكون مغلقًا، فإن كان المال ممَّا يُحرزُ بالصحن؛ كالثياب،  
قُطع إن كان بابُ الدار مفتوحًا، وإن كان مغلقًا، فوجهان، فإنه نقله من حرز  
إلى حرز، فصار كما لو نقله من مكان [في الحرز]<sup>(١)</sup> إلى مكان، وإن كان  
المال ممَّا يُحرز بالبيت دون الصحن؛ كالذهب والفضة؛ فإن كان بابُ الدار  
مفتوحًا، قُطع، وإن كان مغلقًا، فوجهان مرتبان على الوجهين في الثياب،  
وأولى بأن يُقطع؛ لأنه أخرجته إلى حرز لا يليق به.

قال الإمام: هذا إن تسوّر الدار، وأخرج الذهب والفضة، فإن فتح باب  
الدار، ثم أخرجهما إلى العرصة، ففي وجوب القطع احتمال.

\* \* \*

(١) سقط من «س».

## ٣٤٧٣ - فصل في السرقة من الخان

إذا سرق مالا محرزا بعرضة الخان، وهي حرزٌ لمثله، وبابُ الخان مغلقٌ؛ فإن لم يكن من السكان، قُطع، وإن كان منهم؛ فإن كان فُتِحَ الباب سهلاً، لم يُقطع، وإن كان عَسِراً يُتكلَّف فيه ما يتكلَّفُه مَنْ يريد الدخولَ، ففي القطع احتمال؛ فإنَّ الحرزَ لا يتحقَّق في حقِّه؛ لامتداد يده إلى المال؛ كما لو استودع مالاَ نهاه مالكُه عن نقله من الحرز<sup>(١)</sup>، فهتك الحرز، ونقله، فإنه يبعد قطعُه، فإن كان كلُّ واحد من السكان في بيت محرز عن أصحابه، فأخرج أحدهم شيئاً من بيت غيره إلى العرضة، قُطع، وإن دخل مَنْ لا يسكن الخانَ، فأخرج المالَ من بعض البيوت إلى العرضة، كان حكمُه كحكم الإخراج من البيت إلى صحن الدار.

٣٤٧٤ - فرع:

مَنْ أخرج مالاَ من دار إلى سَكَّةٍ منسدةٍ موثقة بالأغلاق، قُطع عند الأصحاب، ويحتمل أن تلحق السكة بعرضة الخان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٣٤٧٥ - فصل في تواصل الإخراج

إذا نقب الحرز، وأخرج نصفَ نصاب، ثمَّ عاد فأتَمَّ النصاب؛ فإن علم المالك بالنقب، فأهمله، لم يُقطع، وإن أعاده، وأوثقه، فنقبه السارق، وأخذ

(١) في «س»: «الخان».

(٢) في «س»: «الدار».

نصفَ نصاب آخر، لم يُقطع؛ لأنَّهما سرقتان، فإن لم يعلم المالكُ بالنقب، ففي القطع أوجهٌ، أعدلُّها: إن اتَّصل الفعلان، قُطع، وإن تفاضلا بطول الزمان، أو ذهب بما أخذه، ثمَّ عاد على قُرب الزمان، لم يُقطع، فإن قلنا: لا يُقطع إذا اتَّصل الفعلان، فالأصحُّ: أنَّه يُقطع إذا فتح الكندوج، فائثال حُبُّه شيئاً فشيئاً؛ لأنَّه يُعدُّ خروجاً واحداً غير متقطع، وإن أخذ بطرف منديل، وجرَّه شيئاً فشيئاً، قُطع اتِّفاقاً.

وإذا اشترك اثنان في الإخراج على حدِّ الاشتراك في قطع الطرف، لم يُقطعا إلاَّ أن يبلغَ المخرجُ نصفَ دينار فما زاد.  
ولو أخرج أحدُ السارقين ربعاً، والآخرُ سدسًا، قُطع مخرجُ الربع وحده.

٣٤٧٦ - فرع:

إذا كان البذرُ مبثوثاً في حقلٍ مَصُونٍ صَوْنٍ مثله، فجمع منه نصاباً، قُطع على الأصحِّ، وقيل: لا يُقطع؛ كمن سرق نصاباً من أحرارٍ مختلفة.

٣٤٧٧ - فائدة:

الاعتبارُ في التقويم بحال الإخراج، فلو مزَّق الثوبَ في الحِرزِ، أو شوى اللحم، أو ذبح الشاة، لم يُقطع إلاَّ أن تكونَ القيمةُ نصاباً عند الإخراج.

\* \* \*

٣٤٧٨ - فصل في دعوى السارقِ مِلْكِ المسروق

لا يسقط القطعُ بما يحدث بعد الإخراج؛ كتلف المسروق، أو نقص

قيمته بأفة أو بالسوق، أو بهبته من السارق، فإن ادَّعى السارقُ ملكَ شيءٍ لو تحقَّق ملكه فيه، لما قُطِع؛ مثل أن يدَّعي ملكَ الحِرْز، أو ملكَ المسروق، أو أنَّ المسروقَ منه عبده، ففي سقوط القطع بمجرد الدعوى قولان:

أحدهما: لا يسقط، وهو مخرَّج.

والثاني: [يسقط]<sup>(١)</sup>، وهو المنصوص؛ فإنه لو قُطِع، كان قطعُه متوقِّفاً على اليمين، وحدودُ الله لا تثبت بالأيمان، فإنَّنا نجعل القولَ قولَ المالك، فإن نكل، حلف السارق، وسقط القطعُ اتفاقاً، وعلى النصِّ فروعٌ:

الأوَّل: إذا اشترك اثنان في سرقة نصابين، فادَّعى أحدهما الملك، وأكذبه<sup>(٢)</sup> الآخرُ، قُطِع المكذَّب وحده، وقيل: لا يُقطع المكذَّب؛ فإنه وقع في الملك دعوى لو صدَّقها لما قُطِع، فصار كما لو أقرَّ صاحبُ المتاع بالملك للسارق، فأكذبه، وقال: إنَّما أنا سارق، فإنه لا يُقطع.

الثاني: إذا ادَّعى أحدهما أنَّ المسروقَ ملكٌ لشريكه في السرقة، فأكذبه، لم يُقطع المدَّعي، وفي المكذَّب الخلاف.

الثالث: إذا كان السارق عبداً، فادَّعى الملكُ في المسروقَ لسيِّده، فإن صدَّقه السيِّد لم يُقطع، وإن أكذبه، فوجهان؛ فإنه لم يدَّع الملكَ لنفسه.



(١) ساقطة من «س».

(٢) في «س»: «كذبه».



## ٣٤٧٩ - فصل في الحرز المأجور والمستعار والمغصوب

إذا سرق المؤجر مال المستأجر من الحرز المأجور، أو سرق المودع وديعته مع مال المودع من حرز المودع، وجب القطع؛ إذ لا يحلُّ لهما التهجم على الحرز.

وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار، فأوجهُ عدلها: وجوبُ القطع إلا أن يقصدَ بدخول الحرز الرجوعَ عن العارية، ولهذا لو وطئ حربيَّةً في دار الحرب؛ فإن قصد التملك والاستيلاء مع إمكانهما، لم يُحدِّد، ويلحقه النسبُ، ويثبت الاستيلاء، وإن لم يقصد ذلك، كان زانيًا، والأظهر: أنه يُقطع بكلِّ حال؛ إذ لا يجوزُ له التهجمُ إذا رجع، بل يلزمه إمهالُ المستعير إلى أن ينقل المتاع.

ولو استعار عبدًا؛ ليرعى غنمه، فسرق سيّد العبد بعضَ الغنم، فطريقان:

إحداهما: فيه الأوجهُ الثلاثة.

والثانية: يُقطع اتفاقًا؛ فإنه لا يملك ملاحظة العبد، بخلاف الحرز المعار، وإذا سرق مال الغاصب من الحرز المغصوب، فإن سرقة مالك الحرز، لم يُقطع، وإن سرقة أجنبيٍّ، فوجهان، وإن كان المالُ المغصوب في حرز للغاصب، فسرقه مالكه مع متاع للغاصب، ففي قطعه لأجل متاع الغاصب وجهان، وإن سرقة أجنبيٍّ، فوجهان مأخذهما جوازُ انتزاع المغصوب احتسابًا، وفيه وجهان مشهوران.

## ٣٤٨٠ - فصل فيمن سرق عبداً أو حرّاً صغيراً

إذا أخرج حرّاً صغيراً من الحرز، ففي كونه سارقاً لثيابه وجهان يجريان في ضمانها إذا غصبه بغير سرقة .

وإن سرق عبداً صغيراً، أو مجنوناً، أو أعجمياً لا يعقل؛ فإن حمله وهو نائم، أو حمله قهراً وهو مستيقظ، فأخرجه من الحرز، قطع، وحرزُه دار السيد<sup>(١)</sup>، وحریمها الذي يُعدُّ مصنوناً بالطروق، فإن فارقه فهو ضائع، وإن دعاه، فخرج من الحرز بدعائه، ففيه تردّد كالتردد في خروج الحيوان بالدعاء، وإن كان العبدُ عاقلاً عقلاً مثله، فسرقه بأن يحمله مضبوطاً، فإن خدعه، فخرج بخدعة، لم يُقطع اتفاقاً، وإن أكرهه حتّى خرج، فوجهان؛ لقوّة اختياره، بخلاف سوق الدابة .

وإن سرق عبداً قوياً نائماً لا يقاومه السارق عند تيقّظه، فالوجه: القطع بأنّه غاصب، وفي ثبوت السرقة نظر؛ لأنّه محرز بيده وقوّته، وغصبُ المنقول لا يقف على قُدرة المقاومة، بخلاف غصب العقار، فينبغي على هذا أن يختلف الحرزُ باختلاف السراق، كما يختلف باختلاف الأموال .

فإن كان المألُ ملاحظاً حيث لا غوث؛ فإن كان السارقُ ضعيفاً، لم يقطع، وإن كان قوياً قطع؛ فإنّه محرزٌ في حقّ الضعفاء، ضائعٌ في حقّ الأقوياء .



(١) في «س»: «سيده» .

## ٣٤٨١ - فصل فيمن سرق بعيراً بحمله وراكبه

إذا كان على البعير متاعٌ فوقه راكبٌ راقد، فساق السارقُ البعيرَ بزمامه إلى حيث يريد، ففي كونه سارقاً أربعةً أوجه:

أحدها: أنه سارق.

والثاني: ليس بسارق.

والثالث: إن كان الراكبُ حرّاً، فليس بسارق، وإن كان عبداً، فهو سارق للبعير والعبد والمتاع.

والرابع: إن كان الراكبُ أضعفَ من القائد، فهو سارق، وإن كان قوياً لا يقاومه السارقُ عند اليقظة، فليس بسارق؛ فإنَّ حرزَ اللحاظِ مشروطٌ بمنعة الملاحظ؛ ولهذا لو لاحظ متاعاً بصحراء لا غوثَ فيها، فالمتاع ضائع.

ولو حمل الحرُّ البالغ الضعيفَ قهراً، وحبسه، لم تثبت اليدُ على ثيابه، وفيه وجه بعيد، ويبعد طردُ هذا الوجه في الحرِّ القويِّ؛ لأنَّ ثيابه تحت يده، ويجب أن تُبنى هذه المسائل على ثبوت اليد، فإن قلنا: لا تثبت، فليس بسارق، وإن أثبتنا اليدَ ثبتت السرقةُ، فإن كان المحمولُ ضعيفاً ثبتت السرقةُ، وإن كان قوياً مقاوماً، فوجهان، والثيابُ الملبوسةُ أبعدُ عن ثبوت اليد من البعير وحمله؛ لأنَّ الثيابَ كجزءٍ من اللباس.

وإن كان راكبُ البعير عبداً قوياً، فهذا يلتفتُ على ثبوت اليد على العبد القويِّ بإخراجه عن الحرز، فإن أثبتنا اليدَ ففي ثبوت السرقة ما تقدّم.

٣٤٨٢ - فرع:

إذا سرق العبدُ الأبق شيئاً، قطع.

## ٣٤٨٣ - فصل في سرقة الكفن

إذا نبش قبراً، وأخرج منه الكفن؛ فإن كان القبرُ [في بيت يعدُّ حرزاً، فأخرجه من البيت، أو كان في مقبرة محفوفة] <sup>(١)</sup> بالعمارة يبعد أن يتخلَّف عنها الطارقُ في زمن يتأتى فيه النبشُ، أو كان عليها حرسٌ قريب، قُطع. والاعتبارُ بإخراج الكفن عن القبر، فلا يُقطعُ بإخراجه من اللحد. وإن كانت المقبرةُ على طرف العمارة؛ فإن كانت محروسةً، قُطع، وإلا فوجهان.

وإن كان القبرُ منبوذاً بمضيعة، لم يُقطع على الأصح.

٣٤٨٤ - فرع:

إذا سرق ما زاد على العدد الشرعيِّ من الأكفان، لم يُقطع على المذهب، ونبدأ بالعدد الشرعيِّ بما يلي الميتَ إلى أن نكملهُ.

٣٤٨٥ - فرع:

إذا كان الكفنُ نفيساً؛ كالديباج، ودقِّ مصر <sup>(٢)</sup>، قُطع عند الأصحاب، وتردَّد فيه أبو محمَّد؛ إذ لا حاجةَ إليه.

\*\*\*

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «س».

(٢) الدَّقُّ: نوع من الثياب، والدقُّ في الأصل: الدقيق، يقال: حُلِّل دقُّ، وحلِّل جلُّ، ثم جعل كل من الدَّقِّ والجلِّ اسماً لنوع من الثياب، ويظهر من سياقة النص أنه نوع ثمين. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (مادة: دق).

## ٣٤٨٦ - فصل فيمن يخاصم في الكفن المسروق

إذا كان الكفنُ [من] <sup>(١)</sup>التركة، ففيمن يملكه أوجهٌ:

أصحُّها: أنه الوارث، وليس له إبداله بعد المواراة، فإن سرقها الوارثُ، أو ولدُ الوارث، لم يُقطع، وحقُّ المخاصمة له.

والثاني: أنه ملك الله، فيخاصم فيه الإمامُ أو نائبه.

والثالث: أنه ملك للميت، فيخاصم فيه الإمامُ أو الوارثُ؟ فيه وجهان، ويجب القطع بأنَّ المخاصمةَ للوارث على الأوجه الثلاثة؛ فإنَّ النَّبَاشَ إذا أخذه، جاز للوارث إبداله بمثله، أو بخَيْرٍ منه.

ولو أكل الميتَ سبعٌ؛ كان الكفنُ للوارث، والقطعُ واجبٌ؛ سواء جعلنا الكفنَ لله، أو للميت، أو للوارث، وإن كُفِّنَ من بيت المال، وجب قطعُ السارق وإن كان ممَّن لا يُقطع بسرقة بيت المال؛ كما لو كُسي الفقير من بيت المال، فسرق كسوته من لا يُقطع بسرقة بيت المال، فإن أكل الميتَ سبعٌ، عاد الكفنُ إلى بيت المال.

وقال الإمامُ: إذا جعلنا الكفنَ للوارث، فينبغي أن يبقى الكفنُ هاهنا لبيت المال، فلا يُقطع سارقُه إن كان ممَّن لا يُقطع بسرقة مال بيت المال. وإن تبرَّع أجنبيٌّ بالكفن قطع السارق، والخصام للمتبرِّع، وقال الإمامُ: ينقدح في كفن بيت المال، وكفن التبرُّع طرقاً:

إحداهنَّ: التخريجُ على الأوجه، فيكون للميت على وجهه، والله على

(١) زيادة اقتضاها السياق.

وجه، وللمتبرِّع أو بيت المال على الوجه الثالث، ويجري الخصامُ بحسب ذلك .

والثانية: أن يكونَ لله على وجه، وللمتبرِّع أو بيت المال على وجه، ولا يثبت للميت إبتداءً بخلاف كفن التركة، فإنَّ نُديمَ ملك الميت فيه، والابتداء مخالف للدوام .

والثالثة: إبقاء الكفن على المتبرِّع، ونقله عن بيت المال؛ فإنَّه مُرْصد لأمثال ذلك .



باب ٣٤٨٧-

## قطع اليد والرجل في السرقة

من سرق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد، قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد، قُطعت يده اليسرى، فإن عاد، قُطعت رجله اليمنى، فإن عاد عُزِّر، ولم يُقتل على المذهب، فإن رأى الإمام أن يحبسَه، فله ذلك، [وقيل: يُقتل]<sup>(١)</sup> على قول قديم، وتُقطع اليدان من الكوعين، والرجلان من الكعبيين، فإن زادت يمينه إصبعًا، أو نقصت إصبعًا، قُطعت، وأجزأت، وإن لم يكن لها<sup>(٢)</sup> أصابع، فهل تجزىء، أو تُقطع رجله اليسرى؟ فيه وجهان، وإن كان بها شلل؛ فإن خيف من نزع الدم، قُطعت رجله اليسرى، وإن لم يُخَف ذلك، اكتُفي بها، وفيه احتمال.

٣٤٨٨ - فرع:

إذا كان على يمينه كفان يُعلم أن إحداهما أصليّة، وجب قطعُهما عند الأصحاب، وقال الإمام: إن تميّزت الزائدة؛ فإن أمكن إفرادُ الأصليّة بالقطع، لم تُقطع الزائدة، وإن لم يمكن، قُطعتا، وإن سقطت يمينه بعد وجوب

(١) في «س»: «ويُقتل».

(٢) في «س»: «له».

القطع، سقط القطعُ اتِّفَاقًا؛ لفوات محلِّه، وغلط مَنْ أوجب قطعَ رجله اليسرى.

٣٤٨٩ - فرع:

إذا قال الجلَّاد: أخرج يمينك، فأخرج اليسارَ، فقطعها؛ فإنَّ تعمَّدَ لزمه القَوْدُ، ولم يسقط قطعُ اليمنى، وإن قال: دُهِشت، ففي سقوط قطع اليمنى قولان؛ فإن قلنا: لا يسقط، وجبت ديةُ اليسرى، وإن قلنا: يسقط - وهو المنصوصُ - فلو وجب قطعُ اليمنى، فسقطت اليسرى بآفة، لم يسقط قطعُ اليمنى، وغلط أبو إسحاق، فأسقطه.

٣٤٩٠ - فرع:

إذا تكرَّرت السرقة في عين واحدة؛ فإن لم يتخلَّل قطعٌ، قطع مرَّةً [واحدة<sup>(١)</sup>]، وإن تخلَّل القطعُ، قطع بكلِّ سرقة تقع بعد قطع.

٣٤٩١ - فرع:

ينبغي أن يمدَّ العضو المقطوع؛ لينخلع، ثمَّ يُربط على خشبة، أو شيء ثابت؛ لئلا يضطرب، فإذا قطع حُسم بالزيت المغليِّ، والأصحُّ: أنَّ الحُسم حقه، فيتخيَّر فيه، ومؤونته عليه، وقيل: هو حقُّ الله يتعاطاه الإمام، ومؤنته على السارق، أو بيت المال؟ فيه خلاف، ولا يجب أن تُعلَّق يده في عنقه، وهل تُعلَّق ثلاثة أيام، أو لا تُعلَّق؟ فيه وجهان.

\*\*\*

(١) ساقطة من «س».



## ٣٤٩٢ - فصل في سرقة المعاهد والذمّيّ

العقوبات إن كانت للآدميّ؛ كحدّ القذف، والقصاص، وجبت على المعاهد والذمّيّ اتّفاقاً، وإن كانت لله، فهي أقسام:

أحدها: حدّ الخمر، ولا يجب على الذمّيّ؛ لاعتقاده حلّها، ولأنّه لم يلتزم أحكامنا، ولو شرب الحنفيّ النبيذ، ففي حدّه أوجه، ثالثها: إن سكر حدّ، والأفلا.

الثاني: قطع السرقة، فيقطع المسلم بسرقة مال الذمّيّ، والذمّيّ بسرقة مال المسلم وإن لم يرضَ بحكمنا، وإن سُرق مال ذمّيّ، وُقف على الترافع، وفي إجبار الممتنع منهما قولان.

الثالث: حدّ الزنا، فإنّ زنا بكافرة وُقف على الترافع، وفي إجبار الممتنع القولان، وإن زنا بمسلمة حدّ وإن لم يرضَ بحكمنا، وغلط من طرد القولين، وأمّا المعاهد: فيطالب بالحقوق الماليّة اتّفاقاً؛ كالغصب، والإتلاف، وفي قطعه بسرقة مال المسلم، وقطع المسلم بسرقة ماله أقوال، ثالثها: لا يجب القطع إلاّ أن يُشرط في العهد، وإن زنا بمسلمة، فطريقان:

إحدهما: لا يُحدّ.

والثانية: فيه الأقوال.

الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

من ادّعت عليه السرقة، فله حالان :

إحدهما: أن ينكر، فالقولُ قوله مع يمينه، فإن نكل، فحلف المالك، ثبت القطع، والغرم كما يثبت القصاصُ بيمين الردِّ، ويحتمل ألا يُقطع؛ فإن الدعوى لم تتعلق بغير المال، وبعد إثبات حدود<sup>(١)</sup> الله بالأيمان، بخلاف القصاص.

ولو ادّعى على زيد أنه أكره أمته على الزنا، فأنكر، ونكل، فحلف المالك، وجب المهر، ويجب القطعُ بنفي الحدِّ.

الثانية: أن يقرّ، فيغرم، ويُقطع إن أصرَّ، وإن رجع عن الإقرار، فطرق: أصحُّهنَّ: إسقاطُ القطع دون الغرم.

وأبعدهنَّ: إسقاطُ القطع، وفي الغرم قولان.

والثالثة: إبقاء الغرم، وفي القطع قولان.

ولو أقرَّ أنه أكره جارية زيد على الزنا، ثم رجع سقط الحدُّ، ولم يسقط المهر؛ لانفكاك وجوب الحدِّ عن ثبوت المهر، ولا ينفكُ قطعُ السارق عن

(١) في «س»: «حقوق».

ردُّ أو غرم، وللقاضي في ذلك جوابان:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: التخريجُ على الطرق المذكورة في القطع والغرم.

٣٤٩٤ - فرع:

إذا رجع السارقُ في أثناء القطع، [وقلنا: يسقط القطع]<sup>(١)</sup>، لزم الجلاذُ أن يَنْكَفَ، فإن طلب السارقُ قطعَ البقيَّة؛ ليستريحَ منها؛ فإن كان فيها حياة؛ حرم قطعها، وإن بقيت جلدة يُعلم أنها لا تستقل، وتسقط عن قُرْب، يُخَيَّر بين أن يقطعها، أو يتركها، فإن اختار القطع، جاز لمن يأذن له فيه أن يقطعها، وكذلك حكمٌ من انقطع بعضُ يده بحدِّ، أو جناية، أو آفة.

\* \* \*

٣٤٩٥ - فصل في الإقرار بالسرقة قبل الدعوى

إذا أقرَّ بأنه زنا بأمة لغائب، حُدَّ في الحال، فإن حضر مالكُ الأمة قبل الحدِّ، فقال: كنت أبحثه الأمة، أو ملكته إيَّاهَا بهبة أو بيع، أو كان قد أقرَّ بالزنا بَحُرَّة، فقالت: كنت زوجته، لم يسقط الحدُّ بذلك مع إصراره على الإقرار.

وإن أقرَّ بسرقة مال لغائب، ففي قطعه قبل حضوره وجهان؛ فإنَّه لو حضر قبل القطع، فقال: كنت أبحثه المسروق، أو كان ملكه له، فأكذبه السارقُ، لم يُقطع، فإن قلنا: لا يُقطع قبل الحضور، فقد قال الأصحاب:

(١) سقط من «س».

يُحبس إن قربت المسافَةُ، وإن بُعدت؛ فإن كان المسروقُ تالفًا، حُبس، فإن بذل القيمة ليُطلَق، ففي إجابته وجهان، وإن كان باقيا، فهل ينتزعه الحاكمُ للغائب، أو يحبسه؟ فيه وجهان.

وقال الإمام: لا ينبغي أن يُحبسَ لأجل المال؛ فإن مَنْ أقرَّ لغائب بمال، لم يجز للحاكم حبسه؛ لتوقُّف الحبس على طلب ربِّ المال، فيُخرَج الحبسُ على الخلاف في سقوط القطع بالرجوع عن الإقرار؛ سواء كان المسروقُ باقيا، أو تالفًا، فإن قلنا: يسقط، لم يُحبس، وإن قلنا: لا يسقط، حُبس؛ لثلاً يهرب.

\* \* \*

### ٣٤٩٦ - فصل في إثبات السرقة بالبينة

تقبل شهادة الحسبة فيما تمخَّض لله، ولا تُقبل فيما تمخَّض للآدميِّ على المذهب، وفي السرقة وجهان، ولا خلاف أن القطع لا يجب بالإقرار بالسرقة ما لم يُفصل في إقراره جميع ما يتوقَّف عليه القطع، وكذلك الشهادة بالسرقة، وفي الإقرار بالزنا وجهان، والنسبةُ إلى الزنا المطلق كذفُّ اتِّفاقًا، فإذا ادَّعى المالكُ السرقة، وأقام بذلك بينة، ثبت القطعُ والغرم، فإن ادَّعى السارقُ أمرًا لو ثبت لسقط الحدُّ، فللبينة حالان:

إحدهما: أن تكونَ قد شهدت لصاحب المال باليد على المال، وعلى الحرز، فيدَّعي السارقُ ملكَ المال المسروق، فإن قلنا بالنصِّ، سقط القطعُ بمجرد الدعوى، وإن قلنا بالتخريج، لم يُقطع حتَّى يحلف صاحبُ اليد.

الثانية: أن تكونَ قد شهدت بأنَّ الحرزَ والمالَ المسروقَ ملكٌ لصاحب

اليد، فيدعي السارق أن المالك أباحه ذلك، أو باعه منه، فعلى النص: يسقط القطع، ويحلف المالك على نفي البيع، ولا يحلف على نفي الإباحة اتفاقاً؛ إذ لا غرض له فيها، وإن قلنا بالتخريج، فحلف المالك، لم يسقط القطع، وإن ادعى السارق أن المسروق لم يزل في ملكه، وقلنا بالنص، ففي القطع احتمال؛ لأنه كذب البيّنة، بخلاف دعوى الإباحة والشراء، وإن قال السارق: المالك يعلم أنه كاذب في دعواه بالملك، فحلفوه على ذلك، ففي إجابته وجهان يجريان في كل من ثبت عليه ملك، فطلب تحليف المالك على مثل ذلك.

هذا كله في بيّنة ترتبت على الدعوى، فإن قامت البيّنة بسرقة<sup>(١)</sup> مال الغائب، أو بالزنا بجارية لغائب، فالنص أنه يُحدُّ للزنا في الحال، ولا يُقطع في السرقة قبل حضور الغائب، فقليل: فيهما قولان بالنقل<sup>(٢)</sup> والتخريج، وفرق بعضهم بأن المالك لو حضر قبل إقامة الحد والقطع، وقال: كنت أبحثه ذلك، سقط القطع دون الحد، فلا يُقطع في الحال؛ لتوقع هذه الشبهة، فعلى هذا: لو وطئ أمة، وادعى ملكها، أو حرّة، وادعى نكاحها، لم يسقط الحد على ظاهر المذهب، بخلاف نظيره من السرقة، فإن القطع فيها تبّع لحقّ الآدمي، فإن قلنا: لا يُقطع في الحال، حُبس عند الأصحاب إلى أن يحضر الغائب.

وقال الإمام: إن لم تثبت السرقة بشهادة الحسبة، لم يُحبس؛ فإنّ المال

(١) في «س»: «على سرقة».

(٢) في «س»: «بالنص»، والصواب المثبت.

لم يثبت، وإن أثبتنا السرقة بشهادة الحسبة، حُبس؛ لأجل القطع، ويُؤخَّر إلى حضور الغائب؛ توقُّعًا لشبهة تدفع القطع، فإن حضر الغائب، وطلب المال، وقلنا: لا تُسمعُ شهادة الحسبة في الأموال، فهل يلزمه إعادة البيئنة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ فإنَّ حقَّه تابعٌ لثبوت القطع، فعلى هذا يُقطع السارق إذا طلب الغائبُ المالَ.

والثاني: تُعاد لإثبات المال، والظاهر أنَّها لا تُعاد؛ لأجل القطع، وفيه احتمال، وهذا كله إذا لم يدَّعِ السارقُ الملكَ، فإن ادَّعاه، فعلى التفصيل السابق.

٣٤٩٧ - فرع:

إذا لم يسقط القطعُ بدعوى الملك، لم يُسأل السارق، وإن أسقطناه، سألناه، فإن قال: لا أملكه، قطعناه، وإن ادَّعى الملكَ، فقد بيَّناه، وإن أقرَّ بما يوجب القطعَ، أو يوجب شيئاً من حدود الله، فهل يُعرِّض له الحاكم بالرجوع؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يُعرِّض، وهو قول الجمهور.

والثاني: يعرِّض له بالرجوع، ولا يحثُّه عليه، وقد قال عليه السلام لسارق: «ما إخالكَ سرَّقتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، من حديث

أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.

والثالثُ: إن جهل سقوط الحد بالرجوع، عرّض له، وإلا فلا، وإن حضر مجلس الحكم، ولم يقرّ، فهل يُعرّض له الحاكم بالامتناع من الإقرار؟ فيه خلاف، ولعلّ الأصحّ الجوازُ.

٣٤٩٨ - فرع:

قال أبو محمد: مَنْ وجب عليه حدُّ الله، لم يلزمه الإقرارُ بسببه؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله»<sup>(١)</sup>، وهذا ظاهرٌ إن أسقطنا الحدَّ بالتوبة، وإن لم نسقطه، ففي وجوب الإقرار احتمالٌ، والظاهر أنه لا يجب، ومقتضى طريقة أبي محمّد أنّ التوبة تُسقط الحدَّ في الباطن دون الظاهر؛ إذ لا يُوثق بها في الظاهر، أو لئلاً يتخذها الفسقة ذريعةً إلى الإسقاط.

٣٤٩٩ - فرع:

إذا ثبتت السرقةُ بشاهد ويمين، أو بشاهد وامرأتين، فلا قطعَ اتفاقاً، ويجب الغرم على الأصحّ.

\* \* \*

### ٣٥٠٠ - فصل في إقرار العبد بالسرقة

إذا أقرَّ العبدُ بإتلاف مال، أو بجناية لا توجب عقوبةً؛ فإن صدّقه السيّدُ،

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٦١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «البدْر المنير» لابن الملقن (٨ / ٦١٧).

تعلق ذلك برقبته، وإن أكذبه، لم يتعلق بالرقبة، والأصحُّ وجوبه في ذمته .  
 وإن أقرَّ بسرقة لا توجب القطع، لم يتعلق بالرقبة إلا أن يصدقه السيد،  
 وإن كانت موجبة للقطع، فأكذبه السيد، وجب القطع، خلافاً للمزني، فإن  
 كان المقرُّ به في يد السيد لم ينفذ إقراره فيه اتفاقاً؛ فإنَّ قبوله يؤدِّي إلى أن  
 تتلف جميعُ أموال السيد، وإن كان تالفاً أو باقياً في يد العبد، ففي نفوذ الإقرار  
 أقوال :


أحدها : ينفذ في التالف والباقي .

والثاني : لا ينفذ فيهما .

والثالث : ينفذ في التالف دون الباقي .

والرابع : ينفذ في الباقي دون التالف، فإن نفذناه في التالف، تعلق  
 برقبته، وإن نفذناه في الباقي، فهل تعلق قيمته برقبته، أو يجب ردُّه وإن  
 زاد على قيمة الرقبة؟ فيه وجهان؛ فإن علّقناه بالرقبة، كانت العينُ للسيد،  
 ولا يبعد على هذا الوجه أن يُقبل إقراره إذا كانت العينُ في يد السيد، ولم  
 تزد قيمتها على قيمة الرقبة، فإنه لا يؤدِّي إلى إهلاك أمواله .





٣٥٠١- باب

عُزْم السارق

القَطْع والغُزْمُ واجبان سواء بقيت العينُ، أو تلفت، أو أتلّفها السارقُ.

\* \* \*

باب ٣٥٠٢-

ما لا قَطْع فيه

لا قَطْعَ فيما نقص عن النصاب، أو كان غير مُحْرَزٍ؛ كالثمر، والكثْر<sup>(١)</sup> على نخل غير مُحْرَزٍ، ولا على العبد بسرقة مال سيِّده، ولا بسرقة مال مَنْ يلزمه نفقة السارق من الأقارب، وإن كان السارق غنيًّا حال السرقة، والمسروق منه فقيرًا؛ لأنَّ ماله مُرصد لما يتوقَّع من نفقته وحاجاته.

وإن سرق أحدُ الزوجين مال الآخر مع تحقُّق الحِرْزِ، ففي القطع أقوال،  
ثالثها: يُقطع الزوجُ دون الزوجة.

٣٥٠٣- فرع:

كلُّ مَنْ لا يُقطع بسرقة مال إنسان، ففي قطع<sup>(٢)</sup> عبده وولده بسرقة مال ذلك الإنسان خلافٌ؛ كعبد الولد إذا سرق من مال الوالد، وكعبد الزوجين وولديهما إذا قلنا: لا يُقطعان، والأصحُّ وجوبُ القطع؛ إذ يلزم من نفيه الأَّ يُقطع الأخ بسرقة مال أخيه، وغلَطَ الإمامُ مَنْ أسقط القطع، وذكر في العبد وجهين؛ لأنَّ يده كيد السيِّد، وهذا بعيدٌ أيضًا؛ فإنَّ حكمَ سرقة لا يتعدَّاه وإن سرق بغير إذن مولاه.

(١) أي: طلع النخل.

(٢) ساقطة من «س».

٣٥٠٤ - فرع:

إذا تعدّر على ربّ الدين استيفاءً دينه، فسرق من مال الغريم قدر دينه؛ فإن كان المسروق من جنس الدّين، لم يُقطع، وكذا إن كان من غير جنسه على المذهب، وأبعد مَنْ خرّجه على الخلاف في جواز أخذه.

\* \* \*

٣٥٠٥ - فصل في سرقة الملاهي

لا قطع في سرقة ما لا يتمّول؛ كالخمر والخزير.

وإن سرق ما يجب كسرُه؛ كالأصنام والملاهي؛ فإن كان رُضاضُه بعد الكسر المشروع لا يبلغ نصابًا، لم يُقطع اتفاقًا، وكذا إن بلغ النصاب على الأصحّ؛ إذ يجوزُ الهجومُ على الدور لأجل كسرها، فلا يتحقّق الحرزُ فيها، وقيل: يجب القطع؛ إذ يجب كسرُها في الدار من غير إخراج، ويتّجه أن يقال: إذا قصد بالإخراج أن يشهر كسرُها، لم يقطع، وإن قصد السرقة، ففيه الخلاف، ويُرجع في هذا القصد إليه، وكذا حكم كلِّ ما يجب كسره؛ كالصنم وإن كان من ذهب أو فضّة، وكذلك أواني الذهب والفضّة إذا قلنا بتكسيورها، وفي هذا بُعدٌ.

\* \* \*

٣٥٠٦ - فصل في سرقة الشركاء والسرقة من بيت المال

إذا سرق أحدُ الشريكين المالَ المشترك، ففي قطعه طرقٌ:

إحداهنّ قالها الجمهورُ: لا يُقطع وإن قلّ نصيبه، وبلغ نصيبُ الشريك

نُصَبًا كَثِيرَةً .

والثانية: إن أخذ من حصّة الشريك نصابًا، قطع .

والثالثة: إن أخذ نصابًا من حصّة الشريك، فإن كان المال متقوّمًا، لا يُجبر على قسمته؛ كالثياب وغيرها، قُطِعَ، وإن كان مثلثًا؛ فإن أخذ من الحصّتين قدرَ حقّه، لم يُقطع، وإن زاد على حقّه بنصاب، قُطِعَ، فإذا كان له نصفُ دينارين، فسرق أحدهما لم يُقطع؛ لأنّ سرقته قسمةٌ فاسدة، وإن سرق دينارًا وربعا، قُطِعَ .

ومن سرق من بيت المال، ففي قطعه طريقان:

إحدهما: لا يُقطع بسرقة شيء من الأموال، حتّى لو سرق من مال الزكاة من لا يستحقّها، لم يُقطع؛ لأنّها مُرَصَدَةٌ لما يُتَوَقَّع من حاجته، فأشبهه سرقة الوالد الغنيّ من مال ولده .

وإذا جعلنا أربعة أخماس الفيء للمرتزقة، فسرقه من ليس منهم، أو سرق ما أُفرز لليتامى، أو ذوي القربة من ليس منهم، فالوجه: القطعُ بوجوب القطع .

والطريقةُ الثانية: إن سرق من الصدقات من لا يستحقّها، قُطِعَ؛ لأنّه لم يتعيّن، ولأنّه ليس له قوة البعضية التي بين الولد والوالد .

وإن سرق من<sup>(١)</sup> مال المصالح؛ فإن كان محتاجًا، لم يُقطع، وإن كان غنيًا، فوجهان؛ إذ يجوز صرفه في الرُّبُط والخانات التي ينتفع بها الأغنياء والفقراء، فعلى هذا: لو سرق الذمّي من مال المصالح، قُطِعَ عند الجمهور؛

(١) في «س»: «بيت مال» .

لأنَّ انتفاعه بالخانات تابعٌ لانتفاع المسلمين، وأبعد من أجراءه على الخلاف.

\* \* \*

### ٣٥٠٧ - فصل في سرقة أبنية المساجد والأوقاف

من سرق وقفًا، قُطع على الأصحِّ، وأبعد من قال: إن جعلنا الملك فيه لله، قُطع، وإن جعلناه للواقف، أو الموقوف عليه، فوجهان، وإن سرق ثمرةً بستان موقوف على غيره، ولا حقَّ له فيه بطريق العموم أو الخصوص، أو سرق شيئًا من مغله، قُطع؛ لأنَّ الملك فيه<sup>(١)</sup> تامٌّ، وإن سرق أمَّ ولد، قُطع على الأصحِّ، وقيل: لا يُقطع؛ لضعف المُلْك، وإن سرق بابَ المسجد الموقوف<sup>(٢)</sup> ونقله، قُطع اتفاقًا؛ لأنَّه مضمون باليد والإتلاف، وهذا يوجب أن يقطع بسرقة أمِّ الولد اتفاقًا، أو أن تُخرَج سرقةُ أجزاء المسجد على الخلاف في سرقة مال بيت المال؛ لانتفاع المسلمين بالمساجد، وإن سرق ما يُقصد به زينةُ المساجد؛ كقناديل الزينة، أو ما يظهر منه الانتفاع؛ كالحُصْر، والفرش المُحرزة، ففي قطعه أوجهٌ: ثالثها: يُقطع في آلات الزينة دون ما يُقصد منه<sup>(٣)</sup> الانتفاع، والأظهر: أنه لا يُقطع فيما يظهر منه الانتفاع.

### ٣٥٠٨ - فروعٌ مُفرَّقة:

الأوَّل: إذا أفرزت أربعةً أحماس الغنيمة، فسرقها بعضُ الغانمين،

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «أ»: «المرقوب».

(٣) في «س»: «به».

فهو كسرقة المال المشترك، وإن سرقها أجنبي، قُطع، والسرقة من الخمس بعد إفرازه كالسرقة من<sup>(١)</sup> بيت المال، ومن سرق منه قبل إفرازه؛ فإن قلنا: لا يُقطع بسرقة مال بيت المال، كان كسرقة أحد الشريكين من المال المشترك.

الثاني: إذا قلنا: لا يُقطع بسرقة مال بيت المال، فوطئ جارية لبيت المال، حدَّ على المذهب كما يُحدُّ الابنُ بوطئه جارية أبيه، وأبعد من أسقط الحدَّ.

الثالث: إذا سرق مصحفًا، أو جمع في السرقة بين ما يقطع فيه، وما لا يقطع؛ كالشاة والخنزير، أو جهل جنس المسروق أو قيمته؛ بأن ظنَّ فلوسًا، فظهر دنائير، أو جهل كونه نصابًا، [فظهر نصابًا]<sup>(٢)</sup> وجب القطع، وإن سرق قميصًا لا يبلغ نصابًا، فلمَّا أخرجه وجد في جيبه دينارًا، قُطع على أظهر الوجهين.

الرابع: إذا شهد شاهدٌ أنه سرق كبشًا أسود، وشهد آخرُ أنه سرق كبشًا أبيض، لم يُقطع، وللمدَّعي أن يحلف مع الشاهد الموافق لدعواه، ولو شهد أحدهما أن قيمة المسروق ربع دينار، وشهد الآخرُ أن القيمة سدس، لم يُقطع، ولا يُغرم<sup>(٣)</sup> سوى السُدس.

\*\*\*

(١) في «أ»: «مال بيت».

(٢) سقطت من «س».

(٣) في «س»: «ولا يجب».

٣٥٠٩ - باب

قطّاع الطريق

القُطّاع: طائفةٌ يترصّدون في المكامن للرفاق؛ ليقتلوهم قَهْرًا، أو يأخذوا أموالهم قَهْرًا مع بُعْدِ الغوث، ولهم أحكامٌ تختصُّ بهم. فإن لم يكن لهم قوّة، بل كانوا يخطفون المال، ثمَّ يهربون ركضًا، أو عدوًّا، أو كانت لهم قوّة، ولم يبعدوا عن الغوث؛ بأن كانوا بقُرْبِ العمارة؛ بحيث يغلبُ أن يلحقهم أعوانُ السلطان، فلا يثبت لهم أحكامُ القُطّاع، فيلزمهم القصاصُ، ويضمنون الأموال، فإن فترت قوّة السلطان، فثاروا من البلاد؛ [فلا يثبت لهم أحكامُ القُطّاع]<sup>(١)</sup>، فإن بُعِدَ الغوثُ، وتحقّقَ القهْرُ على القتل، أو أخذِ المال، ثبتت أحكامُ القُطّاع.

ولا يُشترط فيهم الذكورة، ولا شهْرُ السلاح، فإن أخذوا المالَ باللكم، أو بضرب الكفِّ، أو الوكز، أو الصراع، أو كان فيهم نساء، أُقيم على الجميع حدودُ القُطّاع كما تُقطع المرأة بالسرقَة.

٣٥١٠ - فرع:

إذا خرج الرجلُ وحده، أو في شِرْذمة قليلة ضعاف لا تُقاوم القُطّاع، فأخذوهم حيث يبعد الغوثُ ثبتت أحكامُ القُطّاع، خلافًا للإمام، فإنّه جعل

(١) زيادة في «س».

الأخذ هاهنا كسرقة مال غير مُحرز، وشرط أن يكون الرفاق جمعاً يُعدُّ اجتماعهم منعةً عن آحاد الرجال كمنع الإحراز.

٣٥١١ - فرع:

إذا دخل اللصوصُ داراً في طرف البلد ليلاً بالمشاعل، وقد شهروا السلاح، ومنعوا أهلَ الدار من الاستغاثة حتى أخذوهم، ففي كونهم قطعاً وجهان، فإن قلنا: ليسوا بقطعاً، فهم سُراق عند الأصحاب، ويُحتمل ألا يُلحقوا بالسراق؛ لأنهم مجاهرون.

٣٥١٢ - فرع:

إذا كان في الرفاق قوة يقاومون بها القطعاً، فاستسلموا للقتل، [وأخذ المال]<sup>(١)</sup>؛ فإن قدروا على الدفع، فلم يدفعوا، لم تثبت<sup>(٢)</sup> أحكام القطع اتفاقاً، وإن بذلوا الجهد في الدفاع، ونال كلُّ فريق من صاحبه، ففي ثبوت أحكام القطع تردّد، واحتمال، ويظهر ألا تثبت، فإنهم لعدم القهر كرجلين يلتقيان؛ أحدهما قاصد، والآخر دافع.

\*\*\*

### ٣٥١٣ - فصل في عقوبات القطع

إذا أخذ أحدهم بالحراية أقلّ من ربع دينار، لم يُقطع، خلافاً لابن خيران.

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «يجب».



وإن أخذ ربعاً، قُطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى اتِّفاقاً، فإن لم نجدهما، قُطعت اليد اليسرى، والرجل اليمنى، وإن وجدنا يده اليمنى، ولم نجد الرجل اليسرى، اكتُفي بيده اليمنى؛ لأنَّهما كعضو واحد، فأشبهتا يد السارق إذا كانت ناقصة الأصابع.

وإن اقتصر أحدهم على القتل؛ تحتمُّ قتله، وإن قتل وأخذ المال، فالمذهب: أنه يُقتل للقتل، ويُصلب لأخذ المال، وفيه وجهان آخران لا أصل لهما:

أحدهما: تُقطع يده ورجله، ثمَّ يُقتل ويصلب.

والثاني: إن أخذ دون النصاب، قُتل وصلب، وإن أخذ نصاباً، قُطع وقتل، ولم يُصلب، [وإذا وجب الصلب، فالمذهب: أنه يُقتل على الأرض، ثمَّ يُصلب]<sup>(١)</sup>، وذكر الشافعيُّ أنه يُصلب، ثمَّ يُقتل، فقيل: إنَّه قول له، والأصحُّ أنه حكاة عن بعض العلماء؛ فإن قلنا: يُقتل بعد الصَّلب، فالأصحُّ أنا نضربه في بعض المقاتل بحديدة موجية، وقيل: يُمنع من الطعام، والشراب حتَّى يموت بذلك.

٣٥١٤ - فرع:

إذا قُتل مصلوباً، أو صلَّب مقتولاً، ففي مدَّة الصلب وجهان: [أحدهما: ثلاثة أيَّام، فإن انتثر في أثناءها، ففي إنزاله وجهان]<sup>(٢)</sup>، وإذا

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

أنزل، سُلِّمَ إلى أهله، فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عليه، وَيُدْفَنُ في مقابر المسلمين.

والوجه الثاني: يُتْرَكَ إلى أن يَسِيلَ ودكُّه، وانفرد الصيدلانيُّ بأن قال: يُتْرَكَ حتَّى ينتثر، ويتساقط، وإن قلنا: يُقتل على الأرض، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عليه، ثمَّ يُصَلَّبُ، وإن قلنا: يُقتل مصلوبًا، فقد يعسرُ الغسلُ، والصلاةُ، ويبعد أن تُجمَعَ عظامه، وَيُصَلَّى عليها.

٣٥١٥ - فرع:

نفى القطاع: أن يجدَّ الإمامُ في طلبهم بجنده إلى أن يظفرَ بهم، فيقيمَ عليهم الحدودَ إن استوجبوها، أو يعزِّرهم إن اقتصروا على إخافة السبيل، وأبعد مَنْ قال: يغربُّهم إلى بلد بعينه، ويمنعُهم من الانطلاق حيث شاءوا، وهل يُكتفى بذلك؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يُكتفى به، عزَّزهم في بلد النفي، أو حبسهم فيه، فإن لم يحبسهم، فينبغي أن يكونَ بلدُ النفي محفوفًا بأهل النجدة؛ لئلاَّ يعودوا إلى الإخافة، واستبعد الإمامُ ذلك من جهة أن التعزير لا يتعيَّن، ولا يتحتَّم.

٣٥١٦ - فرع:

قال أبو محمَّد: لا يسقط حدُّ الحرابة بهرب المحارب، وفي سائر الحدود خلافٌ، فإنَّه لو سقط، لجرَّ فسادًا عظيمًا قد يُعجز عن تداركه.

\* \* \*

٣٥١٧ - فصل في حكم القتل في المحاربة

إذا قتلَ المحاربُ في الحرابة خطأً أو شبه عمد، لم يجز قتله اتِّفاقًا،

وإن قتل مَنْ يكافئه عمدًا، تحتمُّ قتله، ولم يسقط بعفو الوليِّ اتِّفاقًا، وقتلُه حقٌّ متمخِّضٌ لله تعالى، أو فيه حقٌّ للآدميِّ؟ فيه قولان مأخوذان من أصول المذهب.

وقال الإمام: القتل في مقابلة حقِّ الآدميِّ، والتحمُّم حقُّ الله، فإن العقوبتين إذا اجتمعتا في محلٍّ واحد، غلبت العقوبة الواجبة للآدميِّ، فإن مات قبل أن يُقتل، ففي وجوب الدية القولان، وإن عفا الوليُّ على مال، لم يسقط القتل، وفي ثبوت المال القولان.

وإن قتل مَنْ لا يكافئه؛ مثل أن قتل ولدَه، أو كان مسلمًا، فقتل ذمِّيًّا، أو حرًّا فقتل عبدًا، ففي قتله القولان، وإن قتل عبدَ نفسه، لم يُقتل عند الصيدلانيِّ، وإن كان العبدُ مكاتبًا، أو أجيرًا مع الرفاق، وقال القاضي: في قتله به القولان، فعلى هذا يُشترط أن يكون العبدُ مختصًّا بالرفاق بإجارة، أو إذن في تجارة، فإن لم يكن ذلك، كان متحيرًا إلى السيّد دون الرفاق.

٣٥١٨ - فرع:

إذا قتل جماعة؛ فإن مخضنا حقَّ الله تعالى، قتل بهم، وإن لم نمخضه؛ فإن قتلهم معًا، أفرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قتله، وللباقيين الديات، وإن قتلهم على الترتيب، قتل بالأوّل، وللباقيين الديات.

٣٥١٩ - فرع:

إذا تاب قَبْلَ الظفر [به] <sup>(١)</sup>؛ فإن أثبتنا حقَّ الآدميِّ؛ سقط انحتمامُ القتل، وبقي القصاصُ، وكذلك إن لم نثبت حقَّ الآدميِّ على الأصحِّ، وهذا دليلٌ

(١) زيادة في «س».

على ثبوت الحَقِّين، وأنَّ القتلَ مُعَلَّلٌ بعِلَّتَيْنِ؛ كقتل المرتدِّ لزمه القصاصُ في النفس.

\* \* \*

### ٣٥٢٠- فصل في حكم الجرح في المحاربة

إذا جرح في المحاربة جرحًا لا قصاصَ فيه؛ كالجائفة، لم يُجرح به، وإن تعلق بمثله القصاصُ، وجب القَوْدُ، وفي التحتمُّ أقوالٌ، ثالثها: لا يتحتمُّ إلاَّ في اليدين والرجلين، والأكثرُونَ على طرد القولين في الجميع، فإن بقي الجريحُ أيَّامًا، ثمَّ مات بالجرح، تحتمُّ القتل، وإن تاب قبل الظفر، ثمَّ مات بالجرح بعد الظفر، فالأظهرُ سقوط التحتمُّ؛ نظرًا إلى حال الجرح، وفيه احتمال.

\* \* \*

### ٣٥٢١- فصل في توبة المحاربين

إذا تاب المحاربُ قبل الظفر به، سقطت خواصُّ المحاربة، وهي الصَّلْبُ، وتحتمُّ القتلُ، وقطع الرجل، [وفي قطع اليد وجهان؛ فإنَّها مع اليد كعضو واحد، وإن تاب بعد الظفر، ففي سقوط ما يختصُّ بالحاربة من الحدود، وما لا يختصُّ قولان يجريان في حدود الله تعالى؛ كقطع السارق، وحدِّ الزاني، والأصحُّ أنَّها لا تسقط.

٣٥٢٢- فرع:

إذا تاب قبل الظفر، كفاه إظهارُ التوبة اتِّفاقًا، وإن تاب بعد الظفر، أو

تاب مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ، كَفَاهُ إِظْهَارُ التَّوْبَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَخَالَفَهُمُ الْقَاضِي، وَقَالَ: يُسْتَبْرَأُ سَرًّا وَجَهْرًا، فَإِنْ ظَهَرَ صِلَاخُهُ، سَقَطَ الْحَدُّ، وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُ الصِّلَاخِ لَمْ يَسْقُطْ، وَلَا أُدْرِي هَلْ يَشْتَرِطُ الصِّلَاخُ فِيمَا تَابَ عَنْهُ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؟!

\* \* \*

### ٣٥٢٣ - فصل في شهادة الرفاق على المحاربين

إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ مِنَ الرَّفَاقِ عَلَى الْمُحَارِبِينَ؛ فَإِنْ قَالَا: تَعَرَّضُوا لَنَا وَلرِفَاقِنَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِلرَّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ صَدَّرُوها بِإِظْهَارِ الْعِدَاوَةِ، بِخِلَافِ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ وَلِشْرِيكِهِ، وَإِنْ قَالَا: تَعَرَّضُوا لِهَؤُلَاءِ، فَفَقْتَلُوا مِنْهُمْ وَأَخَذُوا الْمَالَ، وَفَصَلَا مَا يَجِبُ تَفْصِيلُهُ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ، وَلَا يَلْزِمُ الْقَاضِيَّ أَنْ يَسْأَلَهُمَا: هَلْ أَنْتُمَا مِنَ الرَّفَاقِ؟ وَإِنْ سَأَلَ، لَمْ يَلْزِمَهُمَا إِجَابَتُهُ، فَإِنْ أَلْحَحَّ عَلَيْهِمَا قَالَا: قَدْ أَدَيْنَا مَا عَلَيْنَا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَلْزِمُنَا إِجَابَتُكَ.

\* \* \*

### ٣٥٢٤ - فصل في اجتماع عقوبات للعباد

إِذَا وَجِبَ عَلَى إِنْسَانٍ حَدُّ الْقَذْفِ لِوَاحِدٍ، وَقَطَّعُ الطَّرْفُ لِثَانٍ، وَقَصَّاصُ النَّفْسِ لِثَلَاثٍ، وَازْدَحَمُوا عَلَى الطَّلَبِ، بُدِيَءَ بِحَدِّ الْقَذْفِ، وَأُمُهَلَّ حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يُقَطَّعُ، وَيُقْتَلُ عَقِيبَ الْقَطْعِ، فَإِنَّا لَوْ وَالَيْنَا بَيْنَ الْجُلْدِ وَالْقَطْعِ، لَخِفْنَا أَنْ يَمُوتَ، فَيَفُوتَ قَصَّاصُ النَّفْسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ غَائِبًا، وَجِبَ الْإِمُهَالُ بَيْنَ الْجُلْدِ

والقطع، وإن حضر وطلبوا تعجيلَ حقوقهم على الولاء؛ فإن أمكن هلاكه عقيبَ القطع المتصل بالجلد، فالظاهرُ وجوبُ الإمهال، وإن علمنا أنه لا يموتُ عقيبَ القطع، فلا وجهَ للإمهال؛ إذ لا يجوز تأخيرُ الحقِّ؛ لتوقع عفو المستحقِّ.

٣٥٢٥ - فرع:

إذا حضر مستحقُّ النفس، ومستحقُّ الطرف، قدّم مستحقُّ الطرف وإن تأخر قطعُ طرفه عن الجناية على النفس؛ لأنَّ الغرضَ في هذا الباب ألاَّ نفوت حقًّا على مستحقِّه، ولذلك نقدّم [حدَّ الله]<sup>(١)</sup> على قصاص النفس وإن كانت عقوبةُ الآدميِّ مقدّمةً على الحدِّ، فإن اقتُصَّ في الطرف، أو عُفي عن قصاصه، وجب القصاصُ في النفس، وإن لم يُعَفَ، ولم يُقتَصَّ، لم يُجبر على العفو، ولا على تعجيل القصاص، فيتأخَّر بذلك قصاصُ النفس وإن كان الطرف أنملةً واحدة، ولو بادر مستحقُّ النفس بالقتل، حصل القصاصُ، ووجب ديةُ الطرف في تركة الجاني؛ لفوات محلِّه.

\* \* \*

٣٥٢٦ - فصل في اجتماع عقوبات الله تعالى

إذا اجتمعت حدودُ الله؛ كجلد الزنا، والشرب، وقتل المحاربة، وقطع اليد والرجل، وجبت البدايةُ بالأخفِّ فالأخفِّ؛ حفظاً لحدود الله تعالى، وتسهيلاً لإقامتها، فيحدُّ للشرب، ويُمهل حتَّى يبرأ، ثمَّ يُجلد للزنا، ويُمهل

(١) في «س»: «حق الله».

حَتَّى يبرأ، ثمَّ يقطع، ويُقتل عقيبَ القطع، ويؤالَى بين يد المحارب، ورجله إذا قُطعتا؛ فَإِنَّهُمَا كعضو واحد.

\* \* \*

### ٣٥٢٧ - فصل في اجتماع حدود الله، وحدود العباد

إذا اجتمع حدُّ الشرب وحدُّ القذف، أو جلد الزنا<sup>(١)</sup>، [وقصاصُ الطرف]<sup>(٢)</sup>، فأَيُّهُمَا يُقدِّم؟ فيه وجهان، فإن قَدَّمنا حقَّ الآدميِّ، تُرك حَتَّى يندمل، ثمَّ نقيم حدَّ الله.

وإن وجب قطعُ يده اليمنى بالسرقة، ورجله في القصاص، قُطعت رجله، وتُرك حَتَّى يندمل، ثمَّ يُقطع للسرقة.

وإن وجب القصاصُ في اليد اليسرى، [والرجل اليمنى]<sup>(٣)</sup>، ثمَّ استُحِقَّت يده اليمنى، ورجله اليسرى بالمُحاربة، بُدئ بالقصاص في يده ورجله، وتُرك حَتَّى يندمل، ثمَّ تُقطع يده ورجله للمحاربة.

وإن وجب قطعُ يده اليمنى بالقصاص، ثمَّ سرق سرقةً توجب قطعها، فلا خلاف في تقديم القصاص.

ولو اقتُصَّ منه في بعض أطرافه، ثمَّ وجب الحدُّ في طرف آخر، لم يُقطع حَتَّى يندمل قطعُ القصاص.

(١) في «س»: «الزاني».

(٢) في «س»: «والقصاص».

(٣) سقط من «س».

ولو قُطِعَ طرفه في حدٍّ، ثمَّ وجب القصاصُ في طرفٍ آخر، أو كان واجباً قبل ذلك؛ لم يجب تأخيرُ القصاص، وإنما يجب تأخيرُ القطع عن الجلد إذا كان بعده قَتْلٌ يُخشى فواته، وإن وجب القصاصُ في اليد اليمنى، فحارب، قُطِعَت يده؛ للحدِّ والقصاص، وتُقَطَّع رِجله عن المحاربة، ولا يُمهَل على أقيس الوجهين.

ولو وجب القصاصُ في طرف، والحدُّ في آخر، استُوفِيَ القصاص، ووجب الإمهال.

ولو وجب القصاصُ في اليد اليمنى، والرجل اليسرى، ثمَّ حارب، قُطِعَ العضوان قِصاصاً، وسقط الحدُّ، لفوات محلّه.

٣٥٢٨ - فرع:

إذا تكررَ الزنا، ولم يتخلَّل حدٌّ، وجب حدُّ واحد؛ تنزيلاً للزنيات منزلةً حركات الوطء الواحد، ولا يتقسط الحدُّ على الزنيات.

وإن تعدَّد الوطء مع اتِّحاد الشبهة، وجب مهرٌ واحد؛ تنزيلاً للوطآت منزلةً حركة الوطء الواحد، وإن زنى وهو بكر، ثمَّ زنى، وهو ثيب فالمذهب: الاقتصارُ على رَجْمه، وأبعد مَنْ قال: يُجلد، ويُرجم.



كتاب الأثرية والحرف



## كتاب الأشرية والحديث

٣٥٢٩ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ الْمَتَّخَذَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، أَوْ الرُّطْبَ وَهُوَ نِيءٌ مُشْتَدُّ قَدِّ غَلِيٍّ، وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ إِجْمَاعًا، فَإِنْ اسْتَحَلَّهَا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا، كَفَرَ، وَكَذَلِكَ مِنْ صَدَقَ الْمُجْمَعِينَ فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى الشَّرْعِ، ثُمَّ كَذَّبَ بِهِ.

وَكُلُّ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ نَجِسٌ مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَالسُّكْرُ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرْبِ، وَتَخْبُلُ الْعَقْلَ.

وَمَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ؛ لِقَرَبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ شَرِبَهَا وَهُوَ يَظُنُّهَا خَلَاءً، فَبَانَتْ خَمْرًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ<sup>(١)</sup>، وَجَهِلَ وَجُوبَ الْحَدِّ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ، وَإِنْ شَرِبَ شَرَابًا يَظُنُّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَسَكِرَ؛ فَإِنْ جَهِلَ جِنْسَهُ، لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ فِي السُّكْرِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا يُسْكِرُ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

\* \* \*

### ٣٥٣٠ - فصل في التداوي بالخمير والنجاسات

لا يجوز التداوي بالخمير، ويجوز بسائر النجاسات؛ كالترياق الذي

(١) في «س»: «بالتحريم».

فيه لحومُ الحياتِ، ومَنْ أكره على شرب الخمر، فخاف على نفسه، أو غصَّ بلقمة، فلم يجد ما يُسِيغُها سوى الخمرِ، لزمه شربُها اتِّفَاقًا، وأشار القاضي وبعضُ المتأخِّرين إلى جواز شربها للتداوي، وإسقاط الحدِّ عمَّن شربها لذلك.

وقال أبو محمَّد: إذا كانت الخمرُ في المعاجين، فحكمها حكمُ الأعيان النجسة؛ لسقوط خاصَّيتها.

ومَنْ شرب ما وقعت فيه قطرةُ خمر، فانغمرت صفاتها، لم يُحَدِّ، وسوَّى الإمامُ بين الخمر وسائر النجاسات، وقال: إذا تحقَّقت الحاجةُ، وعُلم أنَّه ينتفع بالخمر، أو بغيرها، جاز التداوي بذلك، كما يجوز إساعة اللقمة، وإن لم تقطع بأنَّ ذلك دواؤه، أو لم نعلمه عِلْمَ مثله<sup>(١)</sup>، لم يجز بالخمر ولا بغيرها، وإن علم أنَّ ذلك دواؤه، وكان الانتفاعُ به مغيبًا؛ كلحم السرطان في بداية الدقِّ<sup>(٢)</sup>، ففي التداوي بذلك تردُّد واحتمال.



### ٣٥٣١ - فصل فيما يثبت به الحدُّ

من وُجد سكران، أو وُجد منه ريحُ الخمر، لم يُحَدِّ؛ لاحتمال أنَّه أوجرَّها، أو أكره على شربها، ولا يُسأل عن ذلك، ولا يُلخَّ في البحث، وإن أقرَّ بشربها، أو شهد اثنان على إقراره بشربها، أو على أنَّه شربها، أو شرب

(١) يعني غلبة الظن أو الظن المؤكد.

(٢) يعني في بداية الإصابة بحمى الدقِّ.

من شراب في قدح شرب منه غيره، فسكر، وجب الحدُّ، وخرَّجه الإمامُ  
على الخلاف في تفصيل الإقرار بالزنا، وهذا أولى بوجوب التفصيل؛ فإنَّ  
شربَ الخمر ينقسم إلى محرَّم ومحلَّل، والزنا محرَّم بكلِّ حال.

\* \* \*

## باب ٣٥٣٢ -

### حدّ الخمر ومن يموت من ضرب الإمام

ضرب رسول الله ﷺ في الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب<sup>(١)</sup>، فلما استخلف أبو بكر أحضر من شهد ذلك، فعدّلوه بأربعين جلدةً، فجلد بها أيام حياته، وجلد بها عمر صدرًا من خلافته، ثمّ جلد ثمانين، وجلد عثمان ثمانين، وعليّ أربعين، وروي عنه عليه السلام: أنّه جلد أربعين<sup>(٢)</sup>.  
وأتفق الأصحاب على أنّه يُجلد بالسوط أربعين، ولا تجوز الزيادة على ثمانين اتفاقًا، وفي الثمانين إن رآها الإمام وجهان، وإن رأى الجلد بالنعال، وأطراف الثياب كما فعله عليه السلام، جاز، وأبعد من منع ذلك؛ تعليلًا بعسر الضبط.

\* \* \*

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٥)، وأبو داود (٤٤٨٧، ٤٤٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦١، ٥٢٧٦)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر، والسائب بن يزيد.

وروى البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (٣٦ / ١٧٠٦) عن أنس ؓ: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالعريد والنعال. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧١٣ / ٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦)، من حديث أنس ؓ، وفيه «فجلدته بجريدتين نحو أربعين».

## ٣٥٣٣ - فصل في موت الشارب بالحدِّ

إذا<sup>(١)</sup> ضربه الإمامُ بالنُّعال، وأطراف الثياب ضربًا يُعدّل بأربعين جلدة، فمات، لم يُضمن إلَّا على الوجه البعيد، وإن جلده أربعين سوطًا، فمات؛ فإن صحَّ أنَّه عليه السلام جلده<sup>(٢)</sup> بالسوط، لم يُضمن، وكذا إن لم يصحَّ على أظهر القولين، فإن ضمَّنَّاه، [وجب كمال الدِّيَّة، وأبعد مَنْ أوجب ما بين ضرب النعال والجلد بالسوط؛ تقريبًا بالاجتهاد، وإن جلده ثمانين، فإن ضمَّنَّاه]<sup>(٣)</sup> بالأربعين، ضمَّن بالثمانين، وإن لم نضمَّنْه بالأربعين، وجب نصفُ الدية اتفاقًا.

٣٥٣٤ - فرع:

إذا زاد الجلاد سوطًا في حدِّ قدره الشرع؛ كحدِّ القذف، فهل يوزَّع الضمان على عدد الجلدات، أو يتشطرُّ؟ فيه قولان.

وإن أمر الإمام الجلاد أن يضربَ الشاربَ ثمانين، فضربه مختارًا، فلا ضمان على الجلاد، وهل يتشطرُّ على الإمام، أو يتوزَّع على الجلدات؟ فيه القولان، فإن زاد الجلاد سوطًا على الثمانين، ففيه أوجه:

أحدها: يُهدر ثلث الدية، ويتعلَّق ثلثها بالجلاد، والثلث الآخر بالإمام.

والثاني: يُهدر نصفها، ويجب الربع على الجلاد، والربع الآخر على

(١) في «س»: «إذا مات الشارب من الحد، فإن ضربه...».

(٢) في «س»: «ضرب».

(٣) سقط من «س».

الإمام، وهو بعيدٌ.

والثالثُ: يتعلّق بالجلاد جزءٌ من أحد وثمانين، ويُهدر أربعون، ويتعلّق أربعون بالإمام.

والرابعُ: يُهدر نصفُها، ويوزّع النصفُ الآخر على أحد وأربعين، جزءٌ منها على الجلاد، وأربعون على الإمام، وما يتعلّق بالإمام فهو على عاقلته، أو بيت المال؟ فيه قولان.

\* \* \*

### ٣٥٣٥ - فصل في محلّ ما يضمنه الإمام

إذا أتلف الإمام شيئاً فيما لا يتعلّق بمصالح الأنام، فهو كسائر الناس يُقتصّ منه إن عمد، وإن رمى صيداً، فأصاب إنساناً، فالدية على عاقلته اتّفاقاً، وإن أخطأ في الحدود والسياسات؛ فإن قصّر؛ مثل أن جلد الحامل مع علمه بالحمل، فأجهضت، فالغرة على عاقلته اتّفاقاً، وإن بذل الجهد، ولم يقصّر؛ فإن كان المتلف مالاً، فضمّانه في ماله، أو في مال المصالح؟ فيه قولان، وإن كان نفساً، فالدية على عاقلته، أو مال المصالح؟ فيه القولان، فإن جعلنا الدية على عاقلته، فالكفارة في ماله، وإن جعلناها في مال المصالح، ففي الكفارة وجهان.

وإذا مات الشارب من جلد أربعين، وأوجبنا الضمان، أو من جلد الثمانين، وجوّزنا ذلك، ففي محلّه القولان.



٣٥٣٦ - فرع:

إذا عَزَّرَ إنساناً، فمات بالتعزير، وجب الضمان، فإن ظهر سَرَفُهُ فيه، ومجاوزته للحدِّ، تعلق به الضمان، وإن لم يظهر ذلك، ففي محلِّه القولان.

\* \* \*

٣٥٣٧ - فصل فيما يضمنه الإمام إذا تبين بطلان الشهادة

إذا عاقب الإمام رجلاً بشهادة اثنين، فهلك، ثمَّ بان أنَّهما فاسقان أو مراهقان، أو كافران أو رقيقان؛ فإن لم يبحث عن حالهما، لزمه الضمان اتِّفَاقاً، وكذا القصاصُ على الأظهر، ويُحتمل أن يُخَرَّجَ على الخلاف فيمن قتل مسلماً على زيِّ الكفَّار وهو يظنُّه كافراً، وإن بالغ في البحث عن حالهما، وجب الضمان، وفي محلِّه القولان، والمذهبُ: أنه يرجع على العبدین والكافرين؛ لأنَّهما كالغارِّ في النكاح، وقيل: لا يرجع؛ فإنَّه يلزمه البحث، ولا يلزم المغرور، فإن قلنا: يرجع على العبدین، فهل يتعلَّق [الضمان] <sup>(١)</sup> بذمَّتَهما، أو رقتَهما؟ فيه وجهان.

ولا يرجع على المراهقين؛ إذ لا قولَ لهما، ويُحتمل أن يرجع إذا علَّقنا الضمانَ برقة العبدین؛ فإنَّ جعلناه كالجنانية.

ولا يرجع على الفاسقين إن قلنا: لا يرجع على الكافرين، وإن قلنا: يرجع عليهما؛ فإن كان الفسقُ مُجْتَهَداً فيه، لم يرجع على الفاسقين اتِّفَاقاً، وإن كان الفسقُ مُجْمَعاً عليه، لم يرجع على ما أطلقه الأصحاب؛ لأنَّهما أهلٌ للشهادة عند بعض العلماء، ويحتمل ذلك أوجهًا:

(١) ساقطة من «س».

أحدُها: الرجوعُ؛ كظهور الرقِّ؛ فإنَّ الرقيقَ من أهل الشهادة عند شطر العلماء.

والثاني: لا يرجع؛ لأنهما مأموران بكتمان الفسق، والكافر والرقيق مأموران بإظهار الكفر والرقِّ.

والثالث: إن كانا متظاهرين بالفسق، رجع، وإلا فلا.

\* \* \*

### ٣٥٣٨ - فصل في حكم الجلاد

ليس للجلاد أن يمثّل أمرَ الإمام إلا فيما يعلم أنه حقٌّ، أو يظنّه حقًّا، وإذا أمره الإمامُ العادل بقطع أو قتل أو جلد، فامثل مختارًا، والإمامُ ظالم في الباطن؛ فإن جهل ظلمه، فالدية والكفارة والقصاص على الإمامِ دونه؛ إذ لا يلزمه البحثُ عن ذلك، وإن علم بظلمه؛ فإن كان القتلُ محرّمًا بالإجماع، فامثل مختارًا، فالضمانُ والقصاصُ عليه دون الإمام؛ لانتفاء الإكراه، وإن كان القتلُ مختلفًا في حلّه، فقال: كنت أعتقدُ تحريمه، فقلت: لعلَّ الإمامَ يرى جوازَه عند بعض العلماء؛ كقتل الحرِّ بالعبد، فهل يجب عليه القصاصُ والضمان، أو لا يجب شيء؟ فيه وجهان، ولا يبعد أن تجبَ الديةُ دون القصاصِ، وينشأ من هذا خلافٌ في أنّ الجلادَ هل له مخالفةُ ما يعتقده لأجل اعتقاد الإمام؛ كالخلاف فيما يأخذه الشافعيُّ من الإرث بالرحم، أو الشفعة بالجوار إذا حكم له بذلك الحنفيُّ، وهاهنا أولى بالجواز؛ فإنّه لا يستوفي الحدَّ لنفسه، وقطع الإمامُ بتحريم الإرث والشفعة في الباطن، وخصَّ الخلافَ بالظاهر، بخلاف قتل الجلاد؛ فإنّه ممثّل ومعاون.

فإن اعتقد الإمام أن الحرَّ لا يُقتل بالعبد، واعتقد الجلاد أنه يُقتل به، وأمره الإمام بالقتل من غير بحث عن الحرِّيَّة، فقتله؛ بناءً على اعتقاد نفسه؛ فإن قلنا: العبرة في المسألة السابقة باعتقاد الإمام، وجب القصاصُ على الجلاد، وإن قلنا: العبرة بعقيدة الجلاد، لم يضمن هاهنا عند العراقيين، وقال الإمام: يضمن؛ لأنَّه مسخَّر مؤتمن لم يُفَوِّض إليه العمل برأيه، فإذا عمل برأيه، صار مستقلاً بالقتل، وإن أخبره الإمام بأنه ظالم بالأمر بالقتل، فإن كان مكرهاً، فالضمانُ عليهما، وإن كان مختاراً، فلا ضمانَ على الإمام.

\* \* \*

### ٣٥٣٩ - فصل في ضمان مَنْ مات بالتأديب أو التعزير

للوالد تأديبُ ولده، وللمعلم تأديبُ الصبيِّ، وللزوج تأديبُ الزوجة الناشزة؛ بشرط الاقتصار على ما يحصل التأديبُ مشروطاً بالسلامة، فإن لم يحصل التأديبُ إلا بضرب مبرِّح يُخشى منه التلف، لم يحلَّ المبرِّح؛ لأنَّه قاتل، ولا ما دونه؛ إذ لا فائدة فيه<sup>(١)</sup>، فإن أدَّى التأديبُ إلى التلف؛ فإن

(١) يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في «شجرة المعارف والأحوال» الفصل (٥٥٩): «إذا تعلَّم الصبيُّ ما ينبغي أن يتعلَّمه من غير زجر فلا يُزجر. وإن لم يتعلَّم إلا بالزجر زُجر. فإن لم ينجع فيه الزجرُ ضربَ ضرباً يحتمله مثله، وتغلب منه السلامة، وإن لم ينزجر إلا بالضرب المبرِّح حرم المبرِّحُ لأدائه إلى قتله، ولم يجز غير المبرِّح، لأنه إنَّما جاز لكونه وسيلةً إلى الإصلاح، فإن لم يحصل الإصلاح حرم لأنه إضرار غير مفيد». وانظر مقدّمتي لتحقيق كتاب «شجرة المعارف» (ص: ٣٦ - ٣٧).

اقتصد فيه، وجب الضمان، وإن أسرف؛ فإن فعل ما لا يُقصد به القتل، فهو شبه عمد، وإن فعل ما يُقصد به القتل غالبًا، وجب القصاص.

وأما التعزيرُ: فلا يتخير فيه الإمام، بل لو كانت المصلحة في العفو، وجب العفو، وحرّم التعزير، وإن كانت المصلحة في التعزير، وجب، وكان كتأديب المعلم والزوج في جميع ما ذكرناه، فإن تعلقّ بالتعزير حقٌّ لآدميٍّ؛ مثل أن قذف إنساناً بزناً قد حُدَّ في قذفه به، أو قذف غير مُحصَن، أو عرّض بقذف مُحصَن، فإن طلبه المستحقُّ، فرأى الإمام المصلحة في العفو والإصلاح، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، فإن قلنا: له ذلك، فلا بدّ من التخليط له في القول، والتوبيخ، فإن عفا المستحقُّ عن ذلك، أو عفا عن حدٍّ أو قصاص، فرأى الإمام المصلحة في التعزير، فهل له ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: المنع في الحدِّ، والجوازُ في التعزير.

\* \* \*

### ٣٥٤٠ - فصل في قطع السِّلَع والأيدي المتآكلة

إذا نبت للرجل سِلْعَةٌ يخاف من بقائها، ولا يخاف من قطعها، جاز قطعها اتفاقًا، ولمن يأمره بقطعها أن يقطعها كما يجوزُ ذلك في الفصد والحجامة ونحوهما، وإن خاف من قطعها، ولم يكن في بقائها سوى الشَّين، حرّم قطعها؛ إذ لا يجوز التعرُّض للتلف لأجل الشَّين، وإن خاف من القطع والإبقاء؛ فإن استوى الخوفان، ففي جواز القطع وجهان، وإن غلب خوف القطع حرّم القطع اتفاقًا، وإن غلب خوف الإبقاء؛ جاز القطع على الأصحِّ، ومتى أجزنا القطع، فُقطعت بإذنه فمات، فلا ضمان على القاطع اتفاقًا، ولو

أذن بقطع لا غرض فيه، فهلك بذلك، ففي وجوب دية نفسه قولان.

٣٥٤١ - فرع:

من نزلت به علة مزمنة لا يتخلص منها، أو عظمت به آلام لا يستقل بحملها، فليس له أن يهلك نفسه ليستريح.

وإن وقع فيه نار لا يتخلص منها، ولا صبر له عليها، فأغرق نفسه، أو أهلكها بسبب آخر، جاز عند أبي محمد؛ لأن الاحتراق<sup>(١)</sup> والإغراق مذفنان، وفيه احتمال.

وما جاز للإنسان أن يقطعه من نفسه في محل الوفاق والخلاف، فله أن يقطعه من ولده وولد ولده إذا كان تحت حجره بصبي أو جنون؛ لكمال شفقتة، والأظهر المنع هاهنا إذا استوى الخوفان، فإن قطعهما حيث يجوز ذلك، فهلك الصبي والمجنون بالقطع، لم يضمن اتفاقاً، وقال القاضي: يضمن؛ لأنه أخطأ فيما ظنه، فأشبه خطأ التعزير، وهذا لا يصح؛ فإن القطع جائز مع ما فيه من الخطر، فلا يجوز أن يتعلّق به الضمان، ومن أبعد البعيد أن نجوز فصد المجنون، ثم نوجب ضمانه.

فإن كان الصبي أو المجنون تحت نظر الإمام، فله أن يأمر بفصدهما وحجامةهما، وقطع سلعتهما إن كانت كالفصد والحجامة، وإن كان الخوف في قطع السلعة واليد المتأكلة، وفي الإبقاء، وافتقر إلى نظر يغلب به أحد الظنين، فقد قال الشافعي: ليس له قطعهما؛ لافتقار ذلك إلى نظر دقيق

(١) في «س»: «الإحراق».

لا يصدر إلاً من شفيق؛ كما في إجبار البكر، فإن قطعهما فماتا، وجبت الدية، وفي القود قولان، والمذهب: أن الدية في ماله كما ذكرناه فيمن قتل مسلماً في دار الإسلام، وهو يظنه كافراً، وليس للسلطان<sup>(١)</sup> أن يقطع من المستقل سلعاً، ولا يداً متآكلة، ولا أن يأمر بفصده وإن حكم به الأطباء، فإن قطعها منه كرهاً، وجب القصاص.

\* \* \*

### ٣٥٤٢ - فصل في الختان

يجب الختان على الرجال والنساء، ومؤونته على المختون، ويكفي في النساء ما يقع عليه الاسم، وتقليله أولى، ويجب أن يقطع من الرجل ما يُبرز جميع الحشفة، فإن بقي على الكمرة من الغلظة شيءٌ لا ينسبط على الحشفة، وجب قطعه بحيث لا يبقى منه شيءٌ متدلّ متجافٍ.

ومن خيف عليه من الختان؛ لضعفه، حرّم ختانه حتى ينتهي إلى حال يغلب على الظنّ سلامته من الختان.

ومن بلغ لزمه الختان على الفور، ولا يجب قبل البلوغ، فإن امتنع بعد الوجوب، أمره به الإمام، فإن أبي، أجبره، فإن هلك بذلك، لم يضمه الإمام؛ فإنه أجبره على إقامة شعار الدين.

وإذا رأى الأب أو الجدّ ختان الصبي، أو رآه الإمام عند عدمهما، فهلك به الصبي؛ فإن وقع الختان في اعتدال الهواء، لم يجب الضمان، خلافاً

(١) في «س»: «الإمام».

للقاضي، وإن وقع في حرٍّ شديد، أو بردٍ مفرط، فلا ضمانَ على الأصحِّ،  
ونفيُّ الضمان عن الأبِ أولى من نفيه عن الإمام؛ فإنَّ الختانَ في حقِّه كالحدِّ  
في حقِّ الإمام.



باب ٣٥٤٣ -

## صفة السَّوْطِ

القصدُ بالحدود الإيلام الناجع مع رعاية حفظ النفس، فلا يجوز الاقتصارُ على أقلِّ درجات الإيلام، ويجب أن يُضربَ ضرباً متوسطاً بسوط متوسط، وهو السوط المعتاد، والقضيبُ إن زاد على السوط المعتاد فهو عصاً، وإن نقص عنه، لم يجز، وينبغي ألا يكون رطباً قريبَ العهد، والقضيبُ اليابس لا ينعطف انعطافَ السوط، فلا يحصلُ به الإيلامُ المطلوب، وقد أتى عليه السلام بخشبة يابسة، فردّها، فأتي برطوبة فردّها، فأتي بخشبة لا خلقة ولا جديدة، فجلد بها<sup>(١)</sup>.

ويجب رفعُ اليد إلى حدِّ يحصلُ به الإيلامُ، ولا يرفعها حتّى يُرى بياضُ

---

(١) روى الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥) عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ.

وأما اللفظ المذكور: فقد قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٦/ ٥١١): «اشتبه هذا على إمام الحرمين، فغير ألفاظ الحديث وقال فيه: «فأتي بخشبة»، وفسّر الثمرة بعقدتها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي في «بسيطه»، ونسأل الله عصمته وتوفيقه».



إبطه، ويتقي الوجهة والمقاتل؛ كالقُرْط، والأخدع، وثغرة النحر، والفرج، ولا بأس بضرب الرأس.

ويجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسةً، ويشدُّ عليها ثيابها؛ لئلاً تنكشف، وتترك يدها؛ ليتقي بهما، ولا يجلد في حرٍّ شديد، ولا بردٍ مُفْرِط، فإن فعل ذلك، فمات، لم يضمن على النصِّ، وإن جاوز الحدَّ في الضرب، أو في السوط، ضمن عند الإمام؛ لتعدييه.

ويجب الموالاة في الجلدات، فإن فرَّقها على كلِّ يوم سوطاً، لم يجزئه، وإن جلد في كلِّ يوم خمسين، أجزأه على ما ذكره القاضي.

وقال الإمام: إن بقي ألمُّ الضرب الأول، وكان الضرب الثاني مؤلماً، أجزأه على الظاهر، وإن سقط ألمُّ الضرب الأوَّل، لم يجزئه وإن كان الضرب الثاني مؤلماً؛ لأنَّه كإسقاط بعض الحدِّ، وظاهرُ كلام القاضي أنَّه يجزئه.

ولو حلف: ليضربنَّه مئة سوط، ففرَّقها على الأيام، برَّت يمينه؛ فإنَّنا نعتبر الألفاظ في الأيمان، والمقاصد في الأحكام، والقصدُ بالحدِّ النكايه، فصار تركُّ الولاء كترك بعض الحدِّ.

\* \* \*

### ٣٥٤٤ - فصل في بيان قدر التعزيرات

يجب حطُّ التعزير عن الحدِّ، وفي كَيْفِيَّة حطِّه طريقان: إحداهما: يُحطُّ تعزير الحرِّ عن أربعين، وهل يُحطُّ تعزير العبد عن

أربعين، أو عن<sup>(١)</sup> عشرين؟ فيه وجهان، والثاني: يُحطُّ تعزير مقدمات كلِّ حدٍّ عن ذلك الحدِّ، فيُحطُّ تعزيرُ مقدمات الزنا عن مئة في الحرِّ، [وعن خمسين في العبد، ويُحطُّ مقدمات الشرب عن أربعين في الحرِّ]<sup>(٢)</sup>، وعن عشرين في العبد، وإن عرَّض بقذفٍ مُحصَّن، أو قذف غير محصن، حُطَّ الحرُّ عن ثمانين، والعبد عن أربعين، وينبغي أن يُعتبرَ تعزيرُ أسباب السرقة بجلد مئة؛ فإنها أيسرُ من القطع.

وقال في «التقريب»: صحَّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجلدُ فوق العَشْرَةَ إِلَّا فِي حَدٍّ»<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعيِّ متابعةُ الحديث الصحيح؛ فإنه قيَّدَ كلَّ ما ذهب إليه بالأصحِّ حديثٌ يخالفه، وأمر بترك مذهبه، واتباع الحديث.

٣٥٤٥ - فرع:

قال الأئمة: ليس للإمام أن يبتدر الضربَ في التعزير، بل يرعى في التأديب ما يرعى في دفع الصائل؛ من الاقتصار على قدر الحاجة، فإن علم أنه يتزجر بالتوبيخ، اقتصر عليه، وإلا رقى إلى التعنيف، ثمَّ إلى ما يراه من حبس أو دفع في الصدر، إلى أن ينتهي رأيه.

ومن أدب الإمام في ذلك إضمارُ الشفقة على المؤدَّب قاصداً لإصلاحه، متحرِّراً من الهيج والغضب، فقد رفع عمرُ الدرةَ على شخص كان يؤدي

(١) ساقطة من «س».

(٢) سقط من «س».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه ولفظه: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى».

صاحبَهُ، فأطلق لسانَهُ في عمر، فتركه، فقيل له في ذلك، فقال: أما إنِّي رفعتها لله، فمن ابن أمّ عمر حتّى يُنتقمَ له مع الانتقام لله؟!

\* \* \*

### ٣٥٤٦ - فصل في دفع الصائل

يجب قتلُ البهائم الضارية؛ لما يُتوقَّع من صيالها، وإن صال على المسلم حربيّ أو مرتدًّا أو بهيمة، لزمه الدفع، وإن صال عليه مسلمٌ، ففي وجوب دفعه قولان؛ فإن قلنا: لا يجبُ، ففي استحباب الاستسلام وجهان، والصبيُّ والمجنونُ كالبهيمة، أو كالمسلم المكلَّف؟ فيه طريقتان؛ فإنَّهما لا يأثمَان.

ويُستحبُّ للمضطرِّ أن يؤثرَ على نفسه مضطرًّا آخر اتِّفاقًا، وكذلك الحكم في كلِّ سبب يحفظ به المُهَج، ولا يحلُّ له إثارة البهائم اتِّفاقًا، بل يلزمه ذبحها؛ ليحفظ بها مُهَجَتَهُ.

ولو قُصد قريبه أو أجنبيُّ بقتل أو فاحشة، كان دفعه عنهما كدفعه عن نفسه في الوجوب وغيره، وقال أربابُ الأصول: لا يجب ذلك إلَّا على الولاية.

واختلفوا في جواز شَهْر السلاح لذلك في حقِّ الآحاد، ومَنْ رأى مرتكبًا لمحرمٍّ؛ كسرب الخمر، وغيره من أنواع المحرمَّات، وافترق في إزالته إلى شَهْر السلاح، فقد منعه الأصوليون اتِّفاقًا، وأجازوه طوائف من الفقهاء.

٣٥٤٧ - فرع:

إذا قدر المصُول عليه على الهرب؛ فإن أوجبنا الدفع، ففي جواز المكاوحة وجهان، وإن لم نوجهه، ففي وجوب الهرب وجهان، والأوجه:

الوجوب؛ حفظاً للمهجتين .

٣٥٤٨ - فرع:

للرجل أن يذّب عن ماله بما يذّب به عن روحه، وقيل في القديم قولاً أنه إن أدّى إلى قتل الصائل، أو إتلاف بعض أعضائه، لم يجز، وعلى المذهب: لو أخذ المال وهرب، فاتبعه المالك؛ فإن طرح المتاع، لم يتبعه، فإن اتبعه، وضربه، ضمن، وإن لم يطرحه، فتجاوزاه حتى كانت بينهما مكاوحة، كان ذلك بمثابة دفعه عن المال .

\* \* \*

٣٥٤٩ - فصل في كيفية دفع الصائل

قال الأئمة: يُدفع الصائل بالأيسر فالأيسر، فيُدفع بالكلام، ثمّ باللحم، ثمّ بالسوط، ثمّ بالعصا والمثقلات، ثمّ بالسلاح مع الاقتصار على الأهون فالأهون، فمهما أمكن الدفع بشيء ممّا ذكرناه، لم يجز العدول إلى ما فوقه، فإن أمكن الدفع بالسوط، فلم يجد سوى سكين لو حذفه بها لقتله، ففي جواز حذفه بها تردّد؛ إذ لا يجب استصحاب السوط، وكذلك يدفع الماهر بوجوه من الدفع لا يعرفها الأخرق، ولا يلزم الأخرق الضمان؛ لجهله بها .

\* \* \*

٣٥٥٠ - فصل فيمن عضّ يد إنسان

من عضّ عضو من أعضائه، فله أن يسله، وإن انتشرت أسنان العاضّ، فإن لم يمكن سلّه إلاّ بفكّ لحييه، فله فكّهما، وإن لم يمكن إلاّ باستعمال السلاح في العضو الجاني، فله ذلك، وإن لم يمكن إلاّ باستعماله في غير

العضو الجاني؛ مثل أن عضَّ قفاه بحيث لا تناله يده، ويمكنه وضع السكين في بطنه، فالأصحُّ أنَّ له ذلك، كما يجوز قتله دفعًا عن فُلَس واحد.  
وقال الإمام: إذا لم يخف المعضوضُ على نفسه أو بعض أعضائه، ففيه الخلاف، وإن خاف على ذلك، وجب القطعُ بالجواز.

٣٥٥١ - فرع:

إذا رأى الرجلُ من يزني بامرأته، فله أن يدفعه بتدريج دفع الصائل، فإن هلك بالدفع، فهو مهدر، وإن قتله بعد فراغه من الزنا؛ فإن كان مُحْصَنًا أُهدر، وإن كان بكرًا، لزمه القودُ، فإن أكذبه الوليُّ في زنا الثيب، فأقام البيئَةَ أُهدر، وإن لم يُقِمها لزمه القصاصُ.

\* \* \*

٣٥٥٢ - فصل فيمنَ نظر إلى حرم إنسان في داره

من نظر إلى حرم إنسان في دار، فلصاحب الحرم رمي عينه بشرط أن يتعمدَ النظر، وألاً يكونَ له حرمٌ في الدار، وألاً يُفرطَ ربُّ الدار بفتح الباب، وسواء نظر من الشارع، أو من مُلكه، أو من سَكَّة مُنْسَدَّة، فإن كان البابُ مفتوحًا، فنظر منه، أو من ثُلْمَة في الجدار، أو كان له حرمٌ في الدار، لم يجز رمي عينه، ولا يجوز الرميُّ إلا أن ينظرَ من كوة يُعتاد مثلها، أو من صير الباب.

وإذا جاز الرميُّ، فأعماه به، أُهدرت عيناه، ولا يرميه إلا بما يقصد بمثله العين؛ كالمِدرى والبندقية والحصاة، فإن رماه بنشابة، فقتله، وجب القصاصُ.

وإن نظر، فلم ير الحرم؛ لاستتارهنَّ بيت أو غيره، جاز رميةً على

الأظهر، وإن خلت الدار من الحرم، وكان فيها المالك وحده، أو مع رجال،  
ففي جواز الرمي وجهان.

٣٥٥٣ - فرع:

إذا تعدّر قصد عينه، فأصرَّ على النظر، استغاث عليه، وقطع بصره عن  
نفسه، فإن أبي، فله دفعه وإن أتى الدفع على نفسه.

ولو وقف بالباب، فاسترق السمع، لم يجز قصد أذنه، وأبعد من أجازة.

وإن دخل الدار، فلربها إخراجُه، فإن أبي، فله دفعه بالتدرّج الذي

يدفع به عن المال، وغلط من خصَّ الدفعَ برجله، وأبعد منه مَنْ أجاز قصدَ  
عينه.

ويجوز الرميُّ بغير إنذار، خلافاً للقاضي، فإنه أوجب الإنذار، والتدرّج

المذكور في الصّيال، وقال في «التقريب»: لا يجبُ الإنذار في النظر، وفيما

عداه من كلِّ ما يجوز الذُّبُّ عنه قولان مأخوذان من القولين في استتابة

المرتدِّ، وهذا ممَّا تفرَّد به؛ فإن الصائِلَ إذا اندفع بالتحويق والصياح، لم

يُعدل عنه، ولعلَّه أراد بالإنذار ما لا يكونُ مثله دفعًا؛ كالوعظ وغيره، فإن

أوجبنا الإنذارَ، فقتل الصائِلَ بغير إنذار، ضمنه؛ كما لو قتله تاركًا لتدرّج

الدفع.

٣٥٥٤ - باب

## ضمان البهائم

إذا أرسل دابَّته للرعى، فأفسدت زرعًا لغيره؛ فإن كان معها، أو كان معها راعٍ بأجرة أو تبرُّع، وجب ضمانُ الزرع، وإن لم يكن معها أحدٌ؛ فإن قصَّر صاحبُ الزرع في حفظه، ولم يقصِّر ربُّ البهيمة في إرسالها، لم يجب الضمانُ، فإن أرسلها بقرب المزارع، وجب الضمانُ عند الإمام؛ لتفريطه، وإن قصَّر في الإرسال، ولم يقصِّر صاحبُ الزرع في حفظه، وجب الضمانُ، ويُرجع في تقصيرهما إلى العادة الغالبة، وهي جارية بحفظ البهائم بالليل، وإرسالها بالنهار، وبحفظ المزارع نهارًا، وإهمالها بالليل، فإن انعكست العادةُ في بعض البلاد، انعكس الحكمُ، وقيل: لا ينعكس، فيجب ضمانُ ما تتلفه بالليل دون النهار.

٣٥٥٥ - فرع:

قال الأئمة: إذا كان للمزارع أو البساتين أبوابٌ وأغلاق، ففَرَطَ صاحبُ البهيمة بإرسالها ليلاً، وفَرَطَ المالكُ بترك التوثُّق بالأغلاق؛ لم يجب الضمانُ؛ لتفريط ربِّ البستان، حتَّى لو لم يكن في ذلك المكان سوى البساتين، فلا تفريط في إرسال البهائم بالليل، وإن كان فيه مزارعٌ وبساتينُ، كان الإرسالُ بالليل تفريطًا في المزارع دون البساتين.

٣٥٥٦ - فرع:

إذا وجب الضمان، لم يتعلّق برقبة البهيمة، ولو ربطها ليلاً على الاحتياط المعتاد، فانفلتت وأفسدت، فالضمان على ما تقدّم في غلبة الدابة في الاصطدام.

٣٥٥٧ - فرع:

إذا أخرج البهيمة من زرعه، فوقعت في زرع غيره، لم يلزمه الضمان، فإن تبعها بعد خروجها من زرعه، فوقعت في زرع غيره، لزمه الضمان، فإن لم يمكن إخراجها إلاّ بإدخالها مزارع الناس، لم يجز له إخراجها؛ إذ ليس له وقاية ماله بمال غيره، فإن أخرجها، لزمه الضمان عند الإمام؛ فإنه مباشر، وربّ الدابة متسبب، وعلى هذا لو تمكّن من طردها من زرعه، فتركها، لم يُضمن زرعه.

\* \* \*

٣٥٥٨ - فصل فيما تتلفه البهيمة<sup>(١)</sup> ومعها راكبٌ أو قائد أو سائق

إذا كان مع الدابة راكبٌ أو قائد أو سائق، فأتلفت شيئاً ببعض أعضائها؛ كفمها أو يدها أو رجلها، فلما يصدر منها أحوالٌ:

أحدها: ألاّ يمكن التحرُّز منه، ولو مُنع لانسدّ رفق الطروق<sup>(٢)</sup>؛ كثارة الغبار بالاستطراق المقتصد، والرشاش الحاصل في الشتاء، وكثرة الوحول،

(١) في «س»: «البهائم».

(٢) في «س»: «الطريق»، والمقصود برفق الطروق: سهولة المرور.



والإيذاء، فإذا فسد بذلك متاعٌ أو غيره، لم يجب الضمان، وعلى صاحب المتاع حفظُ متاعه، وعلى الراكب بذلُ الجهد<sup>(١)</sup> في الاقتصاد.

الثاني: ما يزيد على ذلك، ويمكن التحرُّز منه، فيوجب الضمان.

الثالث: ما يوجب فساداً لا يمكن دفعه، ولكنه غير معتاد؛ كركوب دابة نزقة لا يضبطها الكبح باللجام، وإرسال الإبل غير مَقَطَّرة في الأسواق، فيوجب الضمان؛ إذ العادة تقطيرُ الإبل في الأسواق، وأن الدوابَّ النزقة لا تُركب إلا في الصحراء.

٣٥٥٩ - فرع:

إذا ساق بهيمةً عليها حطبٌ، فتخرق به ثوبُ إنسان؛ فإن كان بصيراً مقابلاً للدابة، وأخذ المنحرف، لم يجب الضمان، وإن كان مستدبراً للدابة؛ فإن أذره السائقُ بذلك؛ ليتحرَّز، لم يجب الضمان، وإن لم يذره، وجب الضمان.

٣٥٦٠ - فرع:

إذا راثت الدابة في الطريق، أو بالت، لم يتعلَّق بذلك ضمان؛ لتعذر دفعه، فإن أوقفها، فزاد الانتشارُ بسبب وقفها؛ فإن كان الطريقُ ضيقاً، لزمه الضمانُ بوقفها؛ لأنه عدوان، وإن كان واسعاً، لم يضمن؛ لأنه بمثابة مشيها، وخرَّجه الإمامُ على الخلاف في اصطدام الماشي والواقف.

٣٥٦١ - فرع:

إذا انتشرت هرة إنسان، فقتلت طيوراً، أو قلبت قدوراً، ففي الضمان

(١) في «س»: «المجهود».

وجهان، فإن أوجبناه، فهل يضمن ما تتلفه بالليل دون النهار، أو بالعكس؟  
فيه وجهان.

\* \* \*

### ٣٥٦٢ - فصل في قتل المؤذيات

تُقتل الفواسق في حال سكونها، وكذلك ما يؤذي بطبعه؛ كالأُسود والنمور، ولا تُملك بالاعتناء، كما لا تملك الحشرات، ولا يمنع اقتناؤها من قتلها؛ فإنه عليه السلام أمر بقتلها في الحِلِّ والحرم<sup>(١)</sup>.

وإذا ضريت الهرة بالفساد وقتل الطيور؛ فإن كانت مربوطة، لم تُقتل، وإن كانت مطلقة، فوجهان، فإن قلنا: يجوز، ففي قتل المربوطة تردّد.

والفواسق: الحية، والعقرب، والفأرة، والحداة، والغراب، والكلب العقور، وأبعد من ألحق الكلب العقور بالهرة الضارية، فحصل أن الفواسق، وما يؤذي بالطبع مقتولٌ بكلِّ حال، وما لا يؤذي بالطبع، ولكنه يؤذي عن وفاق، فإنه يُدفع في حال الصيال، فإن ظهر تولُّعه وضراوته، كالهرة الضارية، ففي قتله في حال سكونه الخلاف.

□ □ □

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨ / ٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

کتاب السیر



## كتاب السيرة

٣٥٦٣ - أقام ﷺ بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة، ف وقعت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وأُحد في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، والخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير ومُريسيع وعمرة الحديبية في السادسة، وخيبر وعمرة القضاء في السابعة، وفتح مكة، ثم هوازن في الثامنة، وتبوك في التاسعة، وفيها حجّ أبو بكر بالناس، وحجّة الوداع في العاشرة، وعاش بعدها اثنين وثمانين يوماً، وأجمع المسلمون على أنّا مأمورون بالجهاد، فتارة يتعيّن، وتارة يُفرض على الكفاية<sup>(١)</sup>.



### ٣٥٦٤ - فصل في بيان فرض الكفاية

القصد بفرض العين تكليفُ المأمور به، وبفرض الكفاية تحصيله [في نفسه]<sup>(٢)</sup>، ويتعلّق فرضُ الكفاية بالأمر الكليّة من مصالح الدنيا والآخرة؛

(١) انظر كتاب الإمام العز بن عبد السلام: «أحكام الجهاد وفضائله»، فقد أودع فيه من فضائل الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام، ما يُسعد النفس ويقرّ العين، وقد منّ الله عليّ بتحقيقه ونشره في هذه السلسلة: (سلسلة مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام).

(٢) سقط من «س».

كالعلم والجهاد، وما يصلح<sup>(١)</sup> به المعاش؛ كالحرث، والبيع، والشراء، والنكاح، والأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرّماته.

ويجب ذلك على الولاة ولو بالقَهْر بالسلاح<sup>(٢)</sup>، ويجب على الكافّة الأمرُ به من غير شَهْر سلاح بشرط أن يعرفوا وجوبَ ما يأمرُون به، وتحريمَ ما يُنكِرُون، ولا يختصُّ ذلك بالمجتهدين.

والولاة يأمرُون العلماءَ، والعلماء يقيمون زيغَ الولاة.

وكذلك دفعُ الأذى عن المضطرين، وإغاثةُ المستغيثين.

وإذا فُرِّقت الزكاة، وخلا بيتُ المال من مال المصالح، وجب على كافّة المُوسِرِين<sup>(٣)</sup> سترُ العرأة، وإطعامُ الجياع بما تندفع به الضرورةُ، وفي تمام الكفاية التي يجب مثلها في نفقة القريب خلافُ بين أرباب الأصول، وكذلك احترامُ الموتى بالتجهيز والتكفين، والغسل والصلاة، والدفن على هيئة الاحترام، وكذلك تحمُّل الشهادات، والانتصاب للولايات، وإعانة القضاة والولاة على العدل والإنصاف، وكذلك الشعائرُ الظاهرة التي يُشعر تركُها بالاستهانة بالدين، فمنها ما هو فرضٌ كفاية، ومنها ما هو فرضٌ عين؛ كإحياء الحرم كلَّ سنة بالحجِّ، ومنها [ما هو]<sup>(٤)</sup> مختلَفٌ فيه؛ كالأذان، وصلاة الجماعة في غير الجمعة.

(١) في «س»: «يحصل».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) في «س»: «المسلمين».

(٤) زيادة في «س».

٣٥٦٥ - فرع:

إذا عَطَّلَ فرضُ الكفاية، أُمِّمَ بذلك كُلُّ من يؤمر به، وإن قام به مَنْ فيه كفايةٌ سقط عن الباقيين، وإن قام به جمع أكثرُ من أهل الكفاية، فلجميع مرتبةً الفرض، وليكن أهل فرض الكفاية على التبادر إليه دون التواكل، فإنه يؤدي إلى تعطيله، وإذا عَطَّلَ فرضُ كفاية، لم يَأْتَمَّ أهلُ الخِطَّة بتعطيله، بل يَأْتَمُّ به مَنْ يلزمه البحثُ عنه، فيَأْتَمُّ مَنْ علمه، ثمَّ أهلُ المحلَّة بتركهم البحثَ، فإن شاع في أهل البلاد، لزمهم تداركُه، فإن لم يفعلوا أثموا، ثمَّ يجري هذا التدرُّجُ حتَّى يَأْتَمَّ جميعُ من في الخِطَّة.

\* \* \*

٣٥٦٦ - فصل في الجهاد المفروض على الكفاية

إذا كان الكفرة في ديارهم<sup>(١)</sup> غير متعلِّقين بطرف من بلاد الإسلام، وجب على الإمام أن يغزِيهم في كلِّ عام مرَّةً، فيبعث إلى كلِّ صَوْب جنداً تنتشر من مثله النكايةُ في ذلك القطر، والإرعابُ.

ويسقط الفرضُ بإيقاع القتال في صَوْب واحد.

وقال الإمام: يجب إدامةُ الجهاد على حسب الإمكان، فإن أمكن استتصالُ الكلِّ، وجب، وإن لم يمكن، بدأ بالأهمَّ فالأهمَّ.

والواجبُ في هذا الباب<sup>(٢)</sup> شيئان:

(١) في «س»: «بلادهم».

(٢) في «س»: «الشأن».

أحدهما: مُفَاتِحُهُم بِالْقِتَالِ .

والثاني: التَحَرُّزُ مِنْهُمْ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ بِعِمَارَةِ الشُّغُورِ، وَنَصَبِ المَرَابِطِينَ، وَإِعْدَادِ الكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

وَإِذَا عَيَّنَ طَائِفَةً لِلغَزْوِ، لَزِمَتْهُمُ الإِجَابَةُ، وَيرَاعِي فِيهِمُ الإِمَامُ النِّصْفَةَ فِي المَنَاوِبَةِ، وَلَا يَتَحَامَلُ عَلَى طَائِفَةٍ بِتَكَرُّرِ الإِغْزَاءِ [مَعَ تَرْوِيحٍ] <sup>(١)</sup> الأَخْرِينَ، [وَتَرْكِهِمْ إِلَى الدَّعَةِ] <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### ٣٥٦٧ - فصل فيمن يلزمه فرضُ الكفاية في الجهاد

يَجِبُ فَرَضُ الكِفَايَةِ فِي الجِهَادِ عَلَى كُلِّ: ذَكَرٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، قَوِيٍّ، بَصِيرٍ، سَلِيمٍ مِنَ المَرَضِ وَالعَرَجِ، قَادِرٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالعِدَّةِ وَالسَّلَاحِ، وَعَلَى نَفَقَتِهِ، وَنَفَقَةِ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الذَّهَابِ وَالإِيَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، فَفِي نَفَقَةِ الإِيَابِ خِلاَفٌ مَرْتَّبٌ عَلَى الحِجِّ، وَأوَّلَى بِأَلَّا يُشْتَرَطَ؛ لِأَنَّهُ سَفَرُ المَوْتِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَمْنُ الطَّرِيقِ مِنَ اللُّصُوصِ وَالكُفَّارِ، وَأَبْعَدُ مَنْ شَرْطُهُ فِي اللُّصُوصِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ دَفْعَ اللُّصُوصِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ، وَلَا يَجِبُ الجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَى قَادِرٍ عَلَى المَشْيِ إِلاَّ أَنْ تَقَرَّبَ المَسَافَةُ، وَلَا عَلَى العَبْدِ وَإِنْ أذِنَ السَيِّدُ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَعْرِضَهُ لِلهَلَاكِ، وَلَوْ صِيلَ عَلَى السَيِّدِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا كَانَ

(١) فِي «س»: «وَتَرْوِيحٍ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «س» .



فيه تعرّض للهلاك، وقلنا: لا يجبُ دفعُ الصائل؛ إذ لا حقّ له في دمه، وله استصحابُه في السفر للسياسة والاستخدام.

ولا يجب الجهادُ على ضعيف ولا أعمى، ولا مريض ولا أعرج إذا كان المرضُ معجزاً عن الاستقلال بالقتال، فإن قدر على القتال، وكان مُفضياً إلى عَجْز، أو هلاك، لم يلزمه على الظاهر عند الإمام، ولا يمنع العرجُ اليسير الذي لا يمنع من مُكاوحة القرن<sup>(١)</sup> عند الترجُّل للقتال، وإن قدر الأعرجُ على القتال راكباً لم يلزمه، خلافاً للعراقيين.

ولا يسافر للقتال مَنْ عليه دينٌ حالٌّ إلاّ بإذن غريمه، فإن أذن له، فالأظهرُ أنه يصير من أهل فرض الكفاية، وإن كان الدين مؤجّلاً، لم يمنع من السفر لغير القتال، ولغريمه أن يخرجَ معه؛ ليطالبه عند المحلِّ، ولا يحلُّ له أن يداوره في السفر مداورة الملازم، ولا يُعتبر بقية الأجل بالأمد الذي ينتجُز في مثله السفر، كلُّ ذلك متفق عليه، ولا مطالبة ولا مؤاخذه قبل الأجل، وهل له منعه من سفر الغزو؟ فيه أوجه:

أصحُّها: ليس له ذلك.

والثاني: يمنعه إلاّ أن يخلفَ وفاء.

والثالث: يمنعه وإن خلفَ الوفاء.

والرابع: يمنعه إلاّ أن يكون مرتزقاً.

\*\*\*

(١) القرن: من يقاومك في علم أو قتال، أو غير ذلك. وتصحفت في «نهاية المطلب»

## ٣٥٦٨ - فصل في الغزو بغير إذن الأبوين

لا يحلُّ للولد أن يخرجَ للغزو إلا بإذن أبويه إلا أن يكونا كافرين، ولمستطيع الحجَّ أن يسافرَ للحجِّ، وإن كره أبواه اتِّفاقاً؛ لتعيُّنه عليه<sup>(١)</sup>، وكذلك الخروجُ لتعلُّم ما يتعيَّن تعلُّمه، وإن خرج لطلب رتبة الاجتهاد بغير إذنهما؛ فإن كان في الناحية مَنْ يستقلُّ<sup>(٢)</sup> بالفتوى، جاز على الأصحَّ، فإن تعطلت الفتوى، عمَّ الحرجُ كلَّ متأخِّر عن الخروج لأجلها، وإن كان في الخارج رشد، فلا حاجة إلى الإذن [اتِّفاقاً، فإن خرج لذلك جمع، أو همُّوا بالخروج، ولأحدهم أبوان، فلا حاجة إلى الإذن]<sup>(٣)</sup> على الأصحَّ.

وإن سافر لمباح؛ كالتجارة وغيرها، فقد قال الإمام: إن كان السفرُ دون مسافة القصر، جاز، وإن بلغ مسافة القصر، وغلب الأمنُ، فإن لم تطل مدَّة الذهاب والإياب، جاز، وإن طالت المدَّة؛ فإن كانت الرفاقُ متواصلَةً، جاز، وإلا فلا، فإن ركب البحرَ؛ فإن أوجبنا ركوبَه للحجِّ، فقد يظهر وجوب الاستئذان، [وإن لم نوجبه، فلا بدَّ من الإذن، وأطلق القاضي القولَ بوجوب الاستئذان]<sup>(٤)</sup> في السفر المباح، وعنى بذلك ما بلغ مسافة القصر، ولا يبعد إلحاق الأبوين الكافرين بالمسلمين في السفر المباح.

\*\*\*

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «س» «يشتغل».

(٣) سقط من «س».

(٤) سقط من «س».

## ٣٥٦٩ - فصل فيمن يتعيّن عليه الجهاد

إذا وطئ الكفّار طرفاً من بلادنا، فلنا<sup>(١)</sup> حالان:

إحدهما: ألاّ نتمكّن من التأهّب لدفعهم، فإن علمنا أنّنا نُقتل وإن أُسرنا، وجب على كلّ مَنْ وقف عليه كافر أو كفّار أن يدفع عن نفسه بأقصى الإمكان، وإن كان من العبيد أو النسوان، وإن علمنا أنّنا نُقتل إن قاتلنا، ولا نبعد الأسرَ والفداء إن استسلمنا، جاز الاستسلام، وإن علمت المرأة أنّها تُقتل إن قاتلت، وتؤسر إن استسلمت، وتُقصد بالفاحشة، لزمها الدفعُ على الأظهر؛ فإنّ الزنا لا يُباح بالإكراه، ويُحتمل تجويز الاستسلام إذا ظنّت أنّها تُقصد بالفاحشة، فإن قُصدت بذلك بعدَ الأسر، لزمها الدفعُ بأقصى الإمكان.

الحال الثانية: أن نتمكّن من دفعهم عمّا استولوا عليه، فيتعيّن على أهل الناحية دفعهم، وإخراجهم، فإن لم يستقلّ الأحرارُ بذلك؛ وجب على العبيد، وإن لم يأذن السادة، وإن استقلّوا، ففي تعيينه على العبيد وجهان، ولا يتعيّن على النساء إن لم يكن فيهنّ قوّة، وإن كانت فهنّ كالعبيد.

وإذا خرج أهل الكفاية، لم يسقط عن الباقيين على ظاهر المذهب، وقيل: يسقط، وأمّا غيرُ أهل الناحية: فلهم حالان:

إحدهما: أن يكونوا دون مسافة القصر، فإن لم يستقلّ أهل الناحية، لزمهم أن يطيروا إليهم إن قدروا على الزاد، وكذلك إن استقلّ أهل الناحية

(١) في «س»: «فله».

على ظاهر المذهب؛ لأنهم كأهل الناحية.

الثانية: أن يكونوا على مسافة القصر فما فوقها، فإن لم يستقل أهل الناحية، ومن كان منهم دون مسافة القصر، لزمهم أن يطيروا إليهم، فإن طار إليهم مَنْ يحصل به الكفاية، فالأظهر سقوطه عن الباقيين، وقيل: لا يسقط عن الذكور الأحرار، وفي النساء والعبيد وجهان، وكذلك الحكم في الأقرب فالأقرب، وإذا بلغهم الخبر، فلبثوا؛ تعويلاً على حركة مَنْ هو أبعد منهم، لم يجز اتفاقاً.

وإن كان في أهل الناحية كفاية، فتشتمروا لذلك، فلا شيء على من فوق مسافة القصر عند المحققين، وقيل: يجب، ويصير المسلمون كأهل الناحية، فينهض لذلك أقربهم فأقربهم، فإذا نهض لذلك مَنْ بلغه الخبر، فلا يزالون يدانون<sup>(١)</sup> حتى يبلغهم خبر الكفاية.

ويشترط القدرة على الزاد في مسافة القصر وما دونها، ولا يشترط المركوب فيما دون مسافة القصر، وفيما فوقها خلاف، وأبعد مَنْ لم يشرط الزاد حيث لا يشترط المركوب؛ فإن ذلك تعريضٌ للتلف من غير نفع لأهل الإسلام.

(١) كذا في «س» وفي «أ» يحتمل أن تكون: «يدأبون»، وله وجه، وفي «نهاية المطلب» (١٧/٤١٣): «فلا يزالون عندها ولا يدانون»، ولم يهتد إلى وجهها محققه، فأثبتها: «فلا يزالون عليها ولا يتهادنون»، وجعل المعنى أنهم لا يزالون متأهبين، ويظهر لي أن المعنى أنهم لا يزالون يقومون الأقرب فالأقرب حتى يبلغهم خبر الكفاية، والله تعالى أعلم. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢١٥).

٣٥٧٠ - فرع :

إذا أسروا مسلمًا، أو مسلمين، ففي إلحاق ذلك بوطء الدار تردُّد، وقطع الإمامُ بِالْحَاقِهِ بوطء الدار؛ لأنَّ حرمةَ المسلم<sup>(١)</sup> أكَّدُ من حرمة الدار، فإن كانوا بالقُرْبِ منَّا، طرنا إليهم؛ لإنقاذ الأسير، وإن توغَّلوا في بلادهم، وعلمنا أنَّهم يقتلون الأسرى إن لم نظر إليهم، فلا نبادر بذلك حتَّى ننظر فيما يقتضيه الرأي، فإنَّا قد نعجز عن ذلك.

ولو وطئ دارنا ملكٌ عظيم نعلم أنَّه لا يُلقَى إلاَّ بالراية العظمى، فلا يُسارِعُ إليه طوائفٌ وآحادًا، والرأي أولى بالرعاية من كلِّ شيء.

٣٥٧١ - فرع :

إذا استولوا على موات يُعدُّ من بلادنا، ولكنَّه بعيد من العمران، وجب دفعهم عنه عند الأصحاب كما يدفعون عن الأوطان، واستبعده الإمام.

\* \* \*

٣٥٧٢ - فصل فيما يجب تعلُّمه

العلمُ ضربان: فرضٌ على الكفاية، وفرضٌ على الأعيان، فكلُّ من تعيَّن عليه فعلٌ؛ كالصلاة والصيام، لزمه تحصيلُ العلوم الظاهرة بما يستمرُّ من أركانه وشرائطه دون ما يندر منهما<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحكمُ فيمن ابتلي بنكاح أو غيره من المعاملات.

(١) في «س»: «الأسير».

(٢) في «س»: «منها».

وفرضُ الكفاية من العلم ما يزيد على المتعَيَّن إلى رتبة الاجتهاد،  
وكذلك تعلم ما تُدفع به الشُّبه الواردة على العقائد.

٣٥٧٣ - فرع:

يتعيَّن على الأحاد التصميمُ على الاعتقاد المستقيم، ولا يلزمهم تعرُّف  
أدلة العقل، وحلُّ الشبهات، فإن طرأ على أحدهم شكٌّ، لزمه أن يدأبَ في  
إزالته إلى أن يزول.

٣٥٧٤ - فرع:

لا يكفي في الخِطَّة مُفَتِّ واحد، بل ينتصب في كلِّ قطر مَنْ يُرَجَع إليه  
في الفتوى، واعتبره الفقهاء بمسافة القصر.

٣٥٧٥ - فرع:

من شرع في التعلُّم، فأنس من نفسه رشداً، أو توقَّعاً لدرجة الاجتهاد،  
لم يلزمه الإتمام، وغلط مَنْ أَلْزَمَهُ بذلك.

\* \* \*

٣٥٧٦ - فصل في السلام

إفشاء السلام سنَّة مؤكَّدة، وردُّه فرضٌ عين، وفرضٌ كفاية، فمن خُصَّ  
بالسلام تعيَّن عليه الردُّ، ولم يسقط بردُّ غيره، ولا يثبت شيءٌ على الكفاية إلاَّ  
ويتطرَّق إليه التعيَّن؛ كتدارك المحتاجين، وغسل الميت ودفنه، والصلاة  
عليه.

وإن سلَّم على جمع، سقط الفرضُ بردُّ أحدهم، ولا يسقط بردُّ غيرهم،

فإن لم يرده أحد منهم، أثموا كلهم، وإن التقى جمعان، كان السلام سنة كفاية، ورده فرض كفاية، فإن سلم واحد من الجمع الآخر، فردّه واحد منهم، حصلت السنة والفرض.

وُسِّئِلَ على الواحد بصيغة الجمع، فيقول: السلام عليكم، ولو قلت: عليكم السلام، جاز، والأحسن أن تعطف الردّ على السلام، فتقول: وعليكم السلام، أو تقول: والسلام عليكم، فإن قلت: عليكم السلام، [أجزأ، ولو] (١) قلت: عليكم، لم يجزىء، وإن قلت: وعليكم، فقد قيل: يجزىء، وقال الإمام لا يجزىء؛ لأنك لم تذكر السلام، وقد قال تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فردّها أن تقول لمن قال: سلام عليكم: وعليكم السلام، والأحسن أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

٣٥٧٧ - فرع:

قال الأصحاب: مَنْ سَلَّمَ حيث لا يُسْتَحَبُّ السلام، لم يستحقَّ الجواب، فمَنْ كان على حاجة لا يجوز القرب منه، أو لا تقتضي المروءة القرب منه؛ كقضاء الحاجة، والتبذُّل في التدلُّك في الحمام، فلا يُسَلَّم عليه، ولا يمتنع التسليمُ على المشتغلين بأشغال الدنيا؛ كالمساومين وغيرهما.

وقال أبو محمَّد: لا يُسَلَّم على الآكل، وقال الإمام: إن كانت اللقمة في فيه، لم يُسَلَّم عليه، وإن سَلَّمَ عليه بعد بلعها، أو قبل رفعها، فلا يبعد إيجابُ الجواب.

ولا يجوز تسليمُ الرجل على الأجنبيّة، وليس لها أن تردّ عليه السلام.

(١) في «س»: «جاز وإن».

٣٥٧٨ - فرع:

قال أبو محمد: تسميتُ العاطس سنةً على الكفاية، ولا يجب جوابه.

\* \* \*

٣٥٧٩ - فصل في طريان الأعذار على الغازي

إذا خرج الغريمُ بإذن ربِّ الدين، أو الولدُ بإذن الوالدين، ثمَّ رجعوا؛ فإن بلغه خبرُ الرجوع قبل التقاء الصَّفَّين، لزمه الرجوعُ إن أمكن، وإن لم يمكن؛ لخوف الطريق، فإن لم تمكنه الإقامة في الطريق، مضى مع الجند؛ ليرجعَ معهم، وإن أمكنه الإقامة في الطريق، فالوجهُ إيجابُ الإقامة، وإن بلغه الخبرُ بعد التقاء الصَّفَّين؛ فإن خاف انفلالَ الأجناد لرجوعه، حرم الرجوعُ، وإن لم يخف ذلك، فهل يحرم الرجوعُ، أو يجب، أو يتخيَّر بين الرجوع والقتال؟ فيه ثلاثة أوجه.

وإن أسلم أبواه بعد الخروج، أو حدث عليه دين؛ فإن أذن له الأبوان والغريمُ في الجهاد، أتمَّه، وإن لم يأذنوا، كان كرجوع الأبوين.

وإن مرض قبل الوقوف في الصفِّ، فله أن يرجع، وإن مرض بعد الوقوف في الصفِّ؛ فإن خاف اختلالاً في الجند، حرم الرجوعُ وإن خشي الموت والهلاك، وإن لم يخف الاختلال، لم يجب الرجوعُ، وفي جوازه وجهان.

٣٥٨٠ - فرع:

إذا لابس الحرب مَنْ هو أهلٌ لفرض الكفاية، ولا عذر له، تعيَّن عليه الجهادُ اتفاقاً، فإن طرأ عليه عذر؛ فإن خاف انفلالاً حرم الانصرافُ، وإن لم



يخفه، فوجهان.

٣٥٨١ - فرع:

إذا شرع في صلاة الجنابة، لزمه إتمامها، خلافاً للفقهاء، ومن أنس من نفسه رشدًا في التعلّم؛ فإن لم يكن في القطر غيره، لزمه الشروع والإتمام، وإن كان فيه غيره، لم يلزمه الشروع، وإن شرع، لم يلزمه الإتمام على الأصح؛ لأنّ كلّ مسألة مستقلة بنفسها، بخلاف صلاة الجنابة.

\* \* \*

٣٥٨٢ - فصل في قتل المحارم والاستعانة بالكفار

يكره للغازي قتل محارمه من القرابات، وتشتد الكراهة باشتداد القرب، وتخف بسقوط المحرمية.

وإذا استعان الإمام بأهل الذمة على القتال؛ فإن علم أنّهم لو غدروا لقاوم الفريقين، جاز، وإن عسرت المقاومة، فلا ينبغي أن يستعين بهم، ويحرم عليه أن يستصحب المخدّل، وهو المرجف الذي يجبن القلوب، ويصرفها عن القتال، فإن حضر ردّه الإمام، فإن قاتل وقتل، فلا رضخ له، ولا سهم، ولا سلب، فإن تاب قبلت توبته، ولا يسهم له حتّى يستبرأ في السرّ والإعلان.

\* \* \*

٣٥٨٣ - فصل في الاستئجار على الجهاد

إذا استؤجر المسلم على الجهاد؛ فإن استأجره الآحاد، لم يصحّ اتفاقاً،

فإن فعل ما استؤجر عليه، لم يستحقَّ المسمَى، ولا أجره المثل، كما لو حجَّ الصَّوْرَةَ عن غيره بالأجرة، وإن استأجره الإمام، لم يصحَّ على الأصحَّ؛ فإنَّ الجهادَ يقع عنه، فلا يُجمع له العوضان، فإن قلنا بصحَّة الإجارة، لم تثبت حقيقتها عند القاضي، ويكون ما يأخذه إعانةً واجبة<sup>(١)</sup> على الأهبة، وأسباب الجهاد.

وإن استؤجر الذمِّي للقتال؛ فإن استأجره الآحاد، لم يصحَّ عند الأصحاب، ولا يبعد تخريجُه على الخلاف في الاستتجار للأذان، وإن استأجره الإمام، صحَّ على المذهب؛ فإنَّه لا يقع عنه، وأبعد من صحَّح الجعالة وأبطل الإجارة؛ لجهالة الأعمال، فإن أجزنا الجعالة فلهم فسحُّها، فإن فسحوها بعد التقاء الصَّفَّين، فينبغي أن يُمنعوا من الانصراف، وكذلك لو خرجوا بغير عوض، ثمَّ انصرفوا بعد التقاء الصفوف<sup>(٢)</sup>؛ لما يوجبُه انصرافُهم من الاختلال.

وإن استأجر لذلك رقيقَ المسلمين، أو جعل لهم جعلاً؛ إن منعنا الإجارة، صحَّ إن جوَّزنا ذلك في الأحرار، وإن منعناه في الأحرار، ففي العبيد وجهان مأخوذان من الخلاف في تعيُّنهم للقتال إذا وطئ الكفَّار بلادَ الإسلام.

\*\*\*

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «الصفين».

## ٣٥٨٤ - فصل في أجره مَنْ أُجبر على الجهاد

إذا أُجبر الإمامُ أهل الذمّة على القتال مجّاناً، فقد أساء، وتجب لهم أجره المثل، فإن أطلقهم استحقّوا الأجره من حين أُخرجوا إلى حين أُطلقوا، ولا تجب لما بعد الإطلاق إلى رجوعهم إلى الأوطان؛ فإنّ منافعهم رجعت إلى أيديهم يتصرّفون فيها على ما يؤثرون، وإن أُجبر بعض المسلمين على الجهاد، فلا شيء لهم، لوقوعه عنهم؛ ووافق الصيدلانيّ على ذلك، وقطع بصحّة الإجارة، وهذا لا يصحّ؛ فإنّ الإجارة لو صحّت لوجبت أجره المثل بالإجبار.

ولو أُجبر إنساناً على غسل ميت، أو دفنه، فلا أجره له عند الصيدلانيّ، وقال الإمام: تجب الأجره في التركة، فإن لم يكن، ففي بيت المال، فإن لم يتّسع لذلك، اتّجه ألاّ تجب.

وإن عيّن طائفة للغزو لزمهم ذلك، ولا يعيّن غير المرتزقة إلاّ لضرورة أو حاجة، ولا يبني شيئاً من أموره على مجرد التخيّر من غير نظر واجتهاد، وإذا أُجبر أهل الذمّة على الخروج؛ فإن لم يقفوا للقتال، استحقّوا أجره الذهاب، وإن وقفوا للقتال، فهل يلحق الوقوف بالقتال؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلحق به، [فتجب الأجره، كما يجب السهم بمجرّد الوقوف.

والثاني: لا يلحق به<sup>(١)</sup>، فلا يستحقّون الأجره إن لم يمنعهم من

الانصراف، وإن منعهم، فوجهان.

(١) سقط من «س».

وإن أجبر العبيدَ على الخروج، وجبت الأجرَةُ وإن وقفوا، ولم يقاتلوا.  
ومن قاتل بقَهْر، أو إجارة، فأجرته من مال المصالح، أو من رأس  
الغنائم؟ فيه وجهان:

٣٥٨٥ - فرع:

إذا حضر الذمِّي بإذن الإمام، استحقَّ الرضخ، وإن حضر بغير إذن، لم  
يستحقَّ على الأصحِّ، وأبعد مَنْ قال: إن حضر بغير الإذن، استحقَّ، وإن  
نهاه عن الحضور، فحضر، فوجهان، ولم يذكر في قسم الغنائم سوى هذه  
الطريقة الضعيفة.

٣٥٨٦ - فرع:

يبدأ الإمامُ بقتال مَنْ يليه من الكفَّار، فإن أمنهم، واقتضى الرأي بعثَ  
الجند إلى الأبعد، فعل ما يقتضيه الرأي.

\*\*\*

٣٥٨٧- باب

جامع السير

نقاتل اليهود والنصارى والمجوسَ حَتَّى يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، أَوْ يُسَلِّمُوا،  
ونقاتل من لا كتابَ له، ولا شبهةَ كتابٍ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُسْتَأْصَلُوا.  
وترقُّ النساءُ والمجانين والصُّبَّان بنفس الأسر، ويُفعل بالرجال ما يقتضيه  
الرأي من القتل والإرقاق، والمَنِّ والقداء، وله أن يحبسَهُم إلى أن يَتَحَتَّم<sup>(١)</sup>  
الرأي.

\* \* \*

٣٥٨٨ - فصل في أكل الغزاة من طعام المغنم

للغازي أن يأكلَ من طعام المغنم قبل أن يُقسَم، ولا يلزمه قيمته،  
ولا يُحسب من سهمه، ولا يجوز له بيعُه وإقراضُه، ولا أن يأخذَ أكثرَ من  
حاجته، فإن احتاج إلى الشحم لتوقيع<sup>(٢)</sup> الدوابِّ، لم يجز على الأصحِّ؛ فإنَّ  
العبرةَ بحاجة العلف والاقتيات، ويختصُّ ذلك بالأقوات، وعلفِ الدوابِّ،

(١) في «أ» رسمها: «يتخمن»، ولعلها: «يتخمر» كما في «نهاية المطلب» للجويني  
(٤٣٤ / ١٧).

(٢) أي: لتصليب حوافرها بالشحم المُذاب حَتَّى يقوى وَيَصْلُب. انظر: «المصباح  
المنير» للفيومي (مادة: وقح).

وفيما يغلب أكله، ولا يقتات؛ كالفواكه وجهان، ويمكن أن يُفَرَّق بين ما يسرع فساده، ويعسر نقله، وما ليس كذلك.

ولا يجوز ذلك فيما لا يغلب أكله من الأطعمة؛ كالسُّكَّر والفانيذ، وكذلك الأدوية، والعقاقير التي لا تُستعمل إلاّ دواء.

وأما الحيوان: فيساق منه ما تيسر سوقه، ويجوز ذبح الغنم اتِّفَاقًا، والأصحُّ: أنّها كالطعام، وأبعد مَنْ أوجب القيمة على من يأكلها، فإن أكلوها بجلودها المسموطة، جاز، وإن سلخت الجلود، رُدَّت إلى المغنم، ولا يجوز لمريضهم تناول الأدوية إلاّ بقيمة، أو قسمة، ولكلِّ واحد أن يأخذ تمام حاجته، فإن أخذ أكثر من الحاجة، فأصلحه وطبخه، وأضاف به الغانمين، جاز، وإن أضاف به أجنبيًا، لم يجز، وكان كالغاصب إذا ضيَّف أجنبيًا بالطعام المغصوب.

ومن ملك من العلف والطعام قَدْرَ كفايته، جاز له الأخذ، فإن كثر الجند، وقلَّ الطعام، قسمه الإمام على المحتاجين بقَدْر حاجاتهم دون من يملك قَدْر الحاجة، ومن أتلف منهم شيئاً منه<sup>(١)</sup>، ضمنه عند المحقِّقين؛ لأنَّهم كالضيِّفان.

[وإذا انجلت الحرب، وحيزت الغنائم، فلاحق مدد، ففي تبسُّطهم في الطعام وجهان]<sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

وإن اقترض بعضهم من بعض شيئاً من ذلك الطعام، أو باعه، ففيه أوجه :

أحدها - وهو المذهب - : فسادُ البيع، والقرض؛ لأنَّهما بمثابة ضيفين تبادلًا لُقمةً بلقمة، فيصير المقرضُ كأنَّه أخذ الطعامَ بنفسه، فإذا رجع المقرضُ إلى دار الإسلام، رُدَّ الباقي إلى المغنم قولاً واحداً؛ لأنَّه لم يأخذه لنفسه، وقيل: يُخَرَّج على الخلاف في ردِّ ما أخذه لنفسه.

والثاني: يطالبه<sup>(١)</sup> به، أو بمثله من طعام المغنم ما داما في دار الحرب، فإن أكله، ولم يبقَ من طعام المغنم شيءٌ، فلا شيءَ عليه، فإنَّ اختصاصَ اليد لا يُقَابَل بالملوك؛ كما لو أتلف على إنسان كلباً، أو زبلاً، فلا يضمّنه بما يملك، فإذا اتَّصلا بدار الإسلام، فأخذه الإمامُ، رُدَّه على المغنم اتِّفاقاً، فإن عَسُرَ ذلك؛ لقلَّة الطعام، وكثرة الجُنْد، رُدَّ على سهم المصالح، وأبعد من جعله فيئاً، فإن تلف في يد المقرض، فلا شيء عليه.

والثالث: يبطل البيعُ، ويصحُّ القرضُ على ما ذكر في الوجه الثاني، فإن قلنا: يصحُّ البيعُ، فباع صاعاً بصاعين، لم يطالب إلاَّ بصاع واحد كأحد الضيفين إذا بذل للآخر لقمةً بلقمتين.

ولا يجوز التبسُّط في الأطعمة إلاَّ في دار الحرب سواءً أمكن شراءَ الطعام من دار الحرب، أو تعذَّر، كما تثبت رخصُ السفر للمترفِّه وغيره، فإذا تعلقَ الجندُ بطرفٍ من دار الإسلام، وتمكَّنوا من شراء الطعام، لم يجز الابتداءُ بالتبسُّط إن كان الطرفُ عامراً، وإن لم يكن عامراً، فوجهان، وإن

(١) في «س»: «يطالب».

تعلّقوا بدار لأهل الذمّة، أو أهل العهد لا يساكنهم فيها مسلمٌ؛ فإن كانت الدارُ في قبضتنا، وهم ملتزمون لأحكامنا، فحكمها حكمُ دار الإسلام، وإن لم يكن كذلك، وكان أهلها مهادين لا يمنعون من بيع الطعام، فالظاهر أنّها كدار الإسلام.

٣٥٨٩ - فرع:

إذا تعلّقوا بدار الإسلام، ومعهم فضلاتٌ من طعام المغنم، وعلف الدوابّ، وجب ردّها على أصحّ القولين.

وقال أبو محمّد: إن كان ممّا يُقصد مثله، وجب ردّه اتّفاقاً، وإن لم يحتفل بمثله؛ ككسّر الخبز، ونفض السّفرة<sup>(١)</sup>، وبقية الأتبان في المخالي، فيه القولان.

وقال الإمام: إن أخذوا ما يغلب على الظنّ مع تواصل السير أنّه يفضل عنهم إذا تعلّقوا بدار الإسلام، وجب ردّ الفاضل عمّا يغلب على الظنّ أنّه ينفق في دار الحرب، فإن أخذوا ما لا يبعد إنفاقه في دار الحرب، فاتّفق أن فضلت منه فضلةٌ، ففيه أقوال؛ يُفرّق في الثالث بين ما يُقصد مثله، وما لا يقصد، فإن أوجبنا الردّ، فردّها قبل قسّم الغنائم، ضمّت إليها، وقُسمت معها، وإن ردّها بعد القسمة؛ فإن أمكن فضّها على نسبتها، فعلنا ذلك، وإن عسر الفرض؛ لقلّتها، وكثرة الغزاة، فقد قيل: يُردّ إلى سهم المصالح، وهذه غفلةٌ؛ (إذ يمكن)<sup>(٢)</sup> إفرازُ خمسّه، وإنّما يستقيم هذا في أربعة الأحماس، ثمّ ينقدح فيها

(١) يعني ما يتساقط منها عند نفضها.

(٢) في «س»: «لا يمكن»، والصواب المثبت.



الخلافة المذكور فيما يفضل من طعام القرض .

\* \* \*

٣٥٩٠ - فصل في كتب أهل الحرب وما لا يُخَمَّس من أموالهم

كتبُ أهل الحرب من جملة الغنائم إن كانت ممَّا يجوزُ تعلُّمه ؛ كالطبِّ، والحساب، وإن كانت محرَّمةً؛ ككتب الشرك، والهجو<sup>(١)</sup> من الأشعار؛ فإن لم يمكن الانتفاعُ بجلودها، وأوعيتها، مُحِقت، وإن أمكن الانتفاعُ بالجلود والأوعية، مُحِيت، ورُدَّت الجلودُ والأوعيةُ إلى الغنائم، فإن لم يمكن المحوُ إلاَّ بالتمزيق، والتحريق، أحرقت، ومُزِّقت، ولا تترك بأيدي الناس .

ووافق الإمامُ على كتب الهجو والخنا والفحش الذي لا خيرَ فيه، وقال في كتب الكفر: إن كانت مقالاتهم فيها مشهورةً، أُبطلت، وإن لم تكن مشهورةً، فهل نتركها؛ لنعرفَ مقالاتهم، ونردَّ عليهم؟ فيه تردُّد، واحتمال .

ويختصُّ الفيءُ والغنائمُ بما يملكه الكفار، ومباحُ دارهم كمباح دار الإسلام يختصُّ به مَنْ أخذه، ولا يُخَمَّس، وكلُّ مال لو وُجد في دار الإسلام، لكان لُقطةً، فإنه يُخَمَّس إذا وُجد في دارهم، ويكون فيئاً إن أخذ بالرعب، وغنيمةً إن أخذ بالقتال، فإن أمكن أن تكون اللُّقطة لمسلم، وجب تعريفُها على الجند إن لم يكن في دار الحرب سواهم، ولا نظرَ إلى إمكان طُروق بعض التجَّار، فإن عرَّفها مسلم، أخذها، وإن لم تُعرف، فحكَّمها ما ذكرناه .

(١) كذا في النسختين، وفي «نهاية المطلب» (١٧ / ٤٤٤): «والهجر»، والهجر: القبيح من الكلام، والفحش في المنطق .

ومن دخل دار الحرب خفيةً، وسرق منها شيئاً، اختصَّ به اتفاقاً، ولو وجد إنسان مالاً ضائعاً في دار الحرب، لم يفرض فيه إرعاب، ولا أخذ بالقوة؛ فإن لم يتوصل إليه إلا بعدةً، فهو فيءٌ، وإن أمكن الوصول إليه بغير عدة، وجب أن يختصَّ به أخذه؛ كالسرقة؛ فإن الفيء ما يؤخذ من أيديهم بالرعب، والغنيمة ما يؤخذ بالقتال، فما خرج عن ذلك ألحق بالسرقة.

\* \* \*

### ٣٥٩١ - فصل في قتل الأسرى

إذا رأى الإمام قتل الأسرى، فشك في بلوغ بعضهم، فإن نبت لحيته، أو شعر إبطه، أو خشن شعر شاربه، قتله، ولم يكشف عن مؤزره، فإن لم يكن كذلك، كشف عن مؤزره، فإن أنبت، قتله، وإن لم يُنبت، تركه، ولا عبرة بالصُدغ المعدود من شعر الرأس، وكذلك اخضرار الشارب عند الإمام، فإن شاهدنا الإنبات، فقال: استعجلته بالمعالجة؛ فإن جعلنا الإنبات بلوغاً، قتلناه، وإن جعلناه دليل البلوغ، حلفناه، ولم نقتله.

\* \* \*

### ٣٥٩٢ - فصل في وجوب المصابرة وجواز الفرار

إذا التقى الصفان، وقابل كل مسلم كافر أو كافران؛ فإن كان مع المسلمين عدة وسلاح<sup>(١)</sup>، فالفرار كبيرةً، وإن اختص الكفار بالسلاح؛ فإن لم يكن في الملتقى حجارة، جاز الفرار، وإن كان فيه حجارة، فأوجه، ثالثها:

(١) ساقطة من «س».

إن كان معهم مقاليع، حرم الفرار، وإلا فلا.

ولو علم المسلمون أنهم يُقتلون من غير نكاية في العدو، جاز الفرار اتفاقاً، ووجب، وإذا جَوَزنا الفرار؛ فإن غلب على الظن أنهم يغلبوننا، استُحِبَّ الفرار، وإن لم يغلب ذلك على الظن، فالمصابرة أولى من الفرار، ومتى جاز الفرار؛ فإن كان في الشبوت هلاكاً من غير نكاية، وجب الفرار، وإن لم يبعد الظفر، ولو قُتِلنا لكان يعد نكاية ظاهرة، ففي وجوب الفرار وجهان.

٣٥٩٣ - فرع:

إذا زاد الكفرة على ضعف المسلمين؛ فإن لم يغلب على الظن أنهم الغالبون، جاز الفرار، وإن غلب على الظن أنهم مغلوبون؛ بأن كانوا ضعفاء، ونحن أبطال، فالظاهر تحريم الفرار، وأبعد مَنْ أجاز لمئة من الأبطال أن يفروا من مئتين وواحد من ضعفة الكفار، وهل يجوز لمئة<sup>(١)</sup> من ضعفائنا أن يفروا من مئتين من أبطال الكفار؟ فيه وجهان، ومَنْ يُجْري الخلاف في الصورتين يعلل بأن الاعتبار بما يغلب، أو بمجرد العدد.

\* \* \*

### ٣٥٩٤ - فصل في التحيُّز إلى فئة<sup>(٢)</sup> والتحرف للقتال

إذا حرم الفرار فلا بأس بالتحيُّز إلى فئة مسلمة، ولا بالتحرف للقتال، فالتحرف: كالخروج من المضيق إلى السعة، أو التحول من اليمين إلى الشمال؛ لما تقتضيه مصلحة التجاؤل في القتال، والتحيز: أن يتصل بفئة ناوياً

(١) في «س»: «لمئتين».

(٢) في «س»: «جهة».

للاستنجاد بهم، والعود إلى القتال.

فإن قربت الفئة بحيث يمكن أن يدركوا القتال الذي تُحَيَّرُ منه، جاز، وإن بُعِدَتْ، فوجهان، والأكثر على الجواز، وإن كانت الفئة على غاية البعد بشرط أن ينوي العود إن وجد الأعوان، فإذا تحَيَّرَ، لم يلزمه التجميع والاستنجاد، فإن اتَّفَقَ جمع يغزون، ففي وجوب العود احتمال.

والفرار المحرَّم أن يفرَّ على قصد ألا يعودَ، ولا يلزمه العودُ اتِّفَاقًا، ولا يجوز للإمام إلزامه به، ولا يلزم من تجويز التحيُّر إلى الفئة البعيدة وقوع ذلك من جميع الغزاة؛ فإنَّ التحيُّرَ على عزم العود جزماً لا يُتصوَّر في العادة أن يقع من جميع الأجناد، فيجعل العزم على العود بدلاً من المُصابرة في حقِّ الآحاد.

وإن شرطنا قُربَ الفئة، فلم توجد فئة قريبة، وجبت المصابرة، وشرط الإمام أن يستشعر المتحيُّر من المسلمين عجزاً مُحوِجاً إلى الاستنجاد.

وإن جوَّزنا التحيُّر إلى فئة بعيدة، فغلب على الظنَّ أنَّ التحيُّر يُقِلُّ<sup>(١)</sup> الجند، لم يجز التحيُّر.

وإذا ولى المتحيُّر، فانهزم الكفرة قبل انفصاله من جند الإسلام، أسهم له، وإن انهزموا بعد انفصاله، فوجهان، وقال الإمام: إن تحيُّر إلى فئة بعيدة، لم يُسهم له، وإن تحيُّر إلى فئة<sup>(٢)</sup> قريبة، ففيه الوجهان.

\*\*\*

(١) في «أ»: «يُقِلُّ».

(٢) زيادة من «س».

## ٣٥٩٥ - فصل في تترس الكفار بالنساء والصبيان

قتل النساء والصبيان حرامٌ إلا أن يقاتلوا، أو يتعلّق بقتلهم غرضٌ ظاهر في القتال، فإذا وجد الغرضُ، فلنا حالان:

إحدهما: ألا يُقصد النساء، والصبيان، بل يقصد الحصونُ بالأسباب العامة؛ كنصب المجانيق، والإغراق، والإحراق، فإن تعدّر الفتح بدون ذلك، أو أمكن ولكن بعد طول وعُسْر، جاز ذلك من غير كراهة.

الثانية: أن يُقصدَ قتل النساء والصبيان بأعيانهم إذا تترس بهم الكفار، فإن كان الكفار مُقبلين على القتال، قصدناهم بالسلاح، ولا يُبالى بإصابة النساء والصبيان.

وإن لم يقاتلوا، ولم يمكن قتلهم إلا بقصد الترسّة؛ فإن خفنا أمرًا مكروهًا، وجب قتلُ النساء والصبيان، وإن لم نخف ذلك، فقتلهم حرام أو مكروه أو مباح؟ فيه ثلاثة أقوال؛ فإن قلنا: يُكره فتيسّر فتح القلعة بغير هذه الأسباب، لم يحرم نصبُ المنجنيق، وفي كراهته خلافٌ، ولعلّ الأوجه الكراهة، وذكر في «التقريب» في جواز قصدهم مع إمكان الفتح دون قتلهم قُصدًا قولين، فحصل طريقتان:

إحدهما: إجراء القولين مع إمكان الفتح.

والثانية: إجراؤهما مع تعدّر الفتح، والطريقتان متباعدتان.

\*\*\*

## ٣٥٩٦ - فصل في تترس الكفار بأسرى المسلمين

إذا تترس الكفار بأسرانا في قلعة، ولم يمكن الفتح إلا بالأسباب العامة؛

فإن علمنا أنها تصيبُ المسلمين، لم يجوز نصبُها، وإن غلب على الظنُّ أنها لا تصيبهم؛ لتمكُّنهم من الاحتراز، ففي نصب المنجنيق قولان، وإن تترسوا بهم، فإن لم يقاتلوا، أو أمكن قتلهم من غير إصابة المسلمين، فُعل ذلك بالسيف والسَّنان وغيرهما، ولا يجوزُ بالرمي؛ إذ لا يُوثق به، وربَّما أصاب المسلم.

وإن قاتلوا وعلم قِرْنُ المتمرِّس أنه يُقتل إن لم يقتل الترس، لم يجوز له قتلُ الترس، فإن قتله، ففيه وفي المسلم إذا أكرهه حربِيٌّ على قتل مسلم طريقان:

إحداهما: يجب القصاصُ اتِّفاقاً.

وأصحُّهما: التخريجُ على القولين في المكره؛ هذا إذا لم يلتق الزحفان، فإن التقى الصَّفَّان، ولم يمكن المقاومةُ إلاَّ بإصابة الترس، ففي جوازها للعراقيين وجهان خصَّهما الإمام بأن يُخاف اصطلام الجند، وأن يختلَّ باصطلامهم ركنٌ عظيم؛ فإنَّ حفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات، فإن كان الغزاةُ محصورين؛ لا ينخرم باصطلامهم ركنٌ عظيم، لم يجوز قصد الترسه.

\*\*\*

### ٣٥٩٧ - فصل فيمن أصاب مسلماً في صف الكفار

إذا رمى إلى الصفِّ، فأصاب مسلماً؛ فإن لم يعلم أنَّ فيهم مسلماً، ولم يقصده بالرمي، وجبت الكفَّارةُ وحدها، وإن علم فيهم مسلماً، فقصده على ظنِّ أنه كافرٌ، وجبت الكفَّارة والدية اتِّفاقاً، وإن وُجد العلمُ دون القصد، أو

القصدُ دون العلم، وجبت الكفارة، وفي الدية قولان.  
 وكلُّ من قتل كُفَاهَ عمدًا، فانتفى القصاصُ؛ لجهله أو ظنّه، فالدية في  
 ماله، أو على عاقلته؟ فيه قولان.

\* \* \*

### ٣٥٩٨ - فصل في قطع النخيل وإحراق الأموال

يجوز قطع نخيلهم، وإحراق أموالهم إذا بَعُدَ الرجاءُ في الظفر بها، وإن  
 رجونا ذلك، لم يجز القطعُ، ولا الإحراقُ، ويحتمل أن يُكره، [أو أن]<sup>(١)</sup>  
 يرجعَ إلى رأي الإمام، فلا يُخالف فيما يراه صوابًا.

فإن حُزنا البهائمَ والأموال والنساء والأطفال، فأدركونا، وعلمنا أنّهم  
 ينتزعونها منا، جاز قطعُ النخل، وإحراقُ الأموال، ولا يجوز قتلُ النساءِ  
 والبهائمِ المحترمة، والأطفال، ويجوز عَقْرُ الخيل تحت الكفّار.

\* \* \*

### ٣٥٩٩ - فصل في قتل مَنْ لا يُقاتل

اختلف قولُ الشافعيّ في جواز قتل مَنْ لا يقاتل؛ كالزّمين<sup>(٢)</sup>، والأجير،  
 والحرّاث: المشتغل بالحرث، وأصحاب الصوامع والدّير، والرّهبان، والشيخ

(١) في «س»: «وأن».

(٢) الزّمين: المريض يدوم مرضه زماناً طويلاً. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة:

زمن).

الذي لا بطشَ له<sup>(١)</sup> ولا رأي، وإن كان للشيخ رأيٌ قُتل، وأبعد مَنْ طرد فيه القولين، فإن حضر الواقعة، فدبّر الجند، أو كان أهلاً لتدبيرهم، قُتل، وإن حضر، ولا بطشَ له، ولا رأي، احتُمل أن يُقتل، واحتُمل إجراء القولين، فإن أجزنا قتلَ هؤلاء، جاز اغتنامُ أموالهم، وإرقاقُ أطفالهم ونسائهم، وإن منعنا قتلهم، فهل يرقون بالأسر، أو يرقُّهم الإمام، أو لا يرقون، ولا يُسرقون؟ فيه [ثلاثة]<sup>(٢)</sup> أوجه، أبعدها آخرها، فإن أجرينا عليهم الرقَّ، سَيِّئنا النساء والأطفال، وإن قلنا: لا يجري، فالأصحُّ: أننا نغنم الأموال كما نغنم أموال النساء والأطفال، وفي نسائهم وأطفالهم أقوال:

أصحُّها: أنهم يُسبون.

[والثاني: تُسبى النساء]<sup>(٣)</sup>.

والثالث: تُسبى النساء دون الأطفال، وذكر أبو محمَّد في الشوكة الذين لا يقاتلون، ولا يتعاطون السلاحَ طريقتين: إحداهما: يقتلون.

والثانية: فيهم القولان، ولم يذكر ذلك أحدٌ من الأئمة، فإنَّ المنع من قتلهم، واغتنام أموالهم قريبٌ من خرق الإجماع.

\*\*\*

(١) في «س»: «فيه».

(٢) زيادة من «س».

(٣) زيادة من «س».



٣٦٠ - فصل في إرقاق<sup>(١)</sup> زوجة المسلم والذمّيّ وعتيقهما

إذا سُبي الزوجان الحرّيان، أو أحدهما، انفسخ نكاحهما اتّفاقاً، فإن كانا رقيقين مسلمين، أو كافرين، لم ينفسخ النكاحُ على الأصحّ.

وإن سُبيت زوجة المسلم، ففي إرقاقها وجهان؛ ولا يجوز إرقاق عتيق المسلم عند الأكثرين، وأبعد من أجره على الوجهين، فإن جَوَزنا سَبِيّ الزوجة، جاز إرقاقها عقيب النكاح؛ لأنّ النكاحَ ليس بأمان من الزوج؛ فإنّ القصدَ به الاستمتاعُ دون الأمان، فإذا رقت انفسخ النكاحُ على الأصحّ، وإن أسلمت في العدة؛ إذ يستحيلُ بقاء نكاح المسلم على أمة كتابيّة، وإن سبينا زوجة ذمّيّ أو عتيقه، رقت الزوجة، وفي العتيق وجهان.

٣٦٠١ - فرع:

إذا كان في الغنائم شيءٌ مأجور من مسلم مُلك بالحيازة، ولم تنفسخ الإجارة اتّفاقاً، ولا يبعد أن تنفسخ إذا قلنا: ينفسخ نكاح الرقيقين.

\* \* \*

## ٣٦٠٢ - فصل في أمان الآحاد

لا يصحّ الأمانُ العامُّ إلّا من الولاية، ويصحّ الأمانُ الخاصُّ من كلِّ مَنْ يصحّ منه الجهادُ بنفسه، أو ماله، وهو كلُّ مكلف مسلم، فيصحّ أمان الزمّن والشيخ والمرأة، والعبد بغير إذن السيّد؛ فإنّه من أهل القتال؛ إذ لو أمكنه رمي كافر من شاهر، وهو متردّد في حاجات السيّد، جاز، ولا يصحّ أمانُ

(١) في «س»: «قتل».

مجنون، ولا صبيٍّ وإن كان مميّزاً، وأبعد مَنْ نَفَذَ أمانَ المميّزِ .  
 وإن أسر الكافرُ مسلماً، فأمنه المسلمُ الأسيرُ<sup>(١)</sup>، لم ينفذ على المذهب،  
 وإن آمن كافرًا آخرَ، فإن أكره، لم يصحَّ، وإن اختار، ففي نفوذه على المسلمين  
 وجهان، فإن قلنا: لا ينفذ، ففي نفوذه على الأسير وجهان، وإن آمن نسوةً  
 من الرقِّ، ففي الصّحة خلاف مبنئٍ على الخلاف في عصمتِهِنَّ عن الرقِّ بما  
 يبذُلنه من المال .

ولا يجوز الأمان سنة، ويجوز أربعة أشهر، وفيما بينهما قولان، ولا فرق  
 بين أن يكون المسلمون أقوياءً أو ضعفاءً .

وشرطُ الأمان ألاّ يضرَّ بالمسلمين، ولا يُشترط مصلحتهم فيه<sup>(٢)</sup>،  
 ولا يُكلّف المؤمنُ إظهارَ غرضه في الأمان، ولا يصحُّ الأمان لطلّيعه،  
 ولا لجاسوس، والوجه: جوازُ اغتيالهما؛ لجنّائتهما بدخول دار الإسلام .

ولو آمن أحاداً على طرق الغزاة ومنازلهم، فاحتاج الجندُ لذلك إلى حمل  
 العلف<sup>(٣)</sup> والزاد، ولولا الأمان لأخذ الغزاةُ أطعمة الكفار، لم يصحَّ الأمان  
 عند جماعة من الأصحاب؛ لما فيه من الإضرار .

ولا يصحُّ الأمان إلاّ أن يعلمَ به الكافر، ويقبله، ويصحُّ بكلّ لفظ يشعر  
 به، وكذلك الإشارةُ المفهومة اتّفاقاً مع قدرة المشير على العبارة، فإن آمنه،  
 فلم يعلم بأمانه، فله ولغيره قتله وإرقاقه، وإن علم بالأمان؛ فإن ردّه، لم

(١) سقط من «س» .

(٢) سقط من «س» .

(٣) في «س»: «السلاح» .

ينعقد، وإن قبله بلفظ أو إشارة، أو ظهرت منه مخايلُ القبول، انعقد، فإن قال للمسلم بعد القبول: خذْ حذرَكَ؛ فَإِنِّي لا أَوْمِنُكَ، كان ذلك ردًّا للأمان، فَإِنَّه لا يصحُّ من أحد الطرفين، وإن علم بالأمان، فلم يقبله، ولم يرُدّه، ففي انعقاده تردُّد، والظاهر: أنه لا ينعقد.

وإذا صحَّ، كان جائزًا في حقِّ الكافر، لازمًا في حقِّ المسلم، إلا أن يخافَ خيانة الكافر، فله نَبْذُه إليه.

ولو أشار مسلمٌ من الصفِّ إلى كافر، فأنحاز إلى المسلمين؛ بناءً على الإشارة؛ فإن قال المسلم: أردت الأمان، وقال الكافر: [فهمت الأمان، انعقد، وإن قال المسلم: ما أردت الأمان، وقال الكافر<sup>(١)</sup>: ما فهمته، جاز قتله وإرقاقه، وإن قال المسلم: ما أردت الأمان، وقال الكافر: فهمتُ الأمان، لم نتعرض له حتَّى يبلغ مأمَنه، وإن قال المسلم: أردت الأمان، وقال الكافر: ما فهمته، فحكمه حكمُ الأسير في القتل والإرقاق وغيرهما.

ولا يصحُّ أمانُ الآحاد إلا لعدد محصور لا يتعطلُّ بمثله الغزوُ في بعض الجهات، فلو أمَّن أهلَ ناحية لم يصحَّ؛ لما فيه من تعطيل شعار الدين، وكسب المسلمين، فمتى ظهر بسبب الأمان نقصٌ محسوس، لم يصحَّ، فلو أمَّن مئة ألف مسلم مئة ألف كافر؛ كلُّ واحد لواحد؛ فإن ظهر بذلك نقصٌ محسوس، لم يصحَّ، وقد يختلف ذلك بأن يكونوا في قطر أو أقطار.

٣٦٠٣ - فرع:

إذا قتل الكافر بعد الأمان، فالوجه القطعُ بأنَّه يُضمن بما يُضمن به

(١) سقط من «س».

المعاهد، ولا ضمانَ بقتل النساء والصبيان، وليس للآحاد المنُّ على الأسرى؛ لتعلُّق الحقوق بهم، ولو دخلت طائفةُ دار الحرب، فأسروا منها رجالاً، لم يكن لهم المنُّ عليهم؛ لأنَّ الإمامَ قد يرى إرقاقهم، فيجب فيهم الخمس.

٣٦٠٤ - فرع:

إذا صحَّ الأمانُ، ثبت من الطرفين، فيصير المسلمُ آمناً من الكافر، والكافرُ آمناً من أهل الإسلام، فإنَّ خصَّ الأمانَ بربقته، صحَّ اتِّفاقاً، وامتنع قتله وإرقاقه، ولا يتعدَّى الأمان إلى ماله ونسائه وأطفاله، بخلاف عَقْد الذمَّة.

وإن أطلق الأمان، لم يدخل فيه ما غاب من أمواله، وأمَّا ما حضر منها<sup>(١)</sup>؛ فإن شرط دخوله في الأمان، دخل فيه، وإن لم يُشترط، لم يدخل على الأصحَّ، وقيل: يدخل؛ إذ يبعدُ سلبُ ثيابه التي هو لابسها، وكذلك ما حضر معه من المال، وكذلك الحكمُ في الزوجات، والأطفال.

\* \* \*

### ٣٦٠٥ - فصل في الجُعالة لمن يدُلُّ على القلاع

يُشترط في جُعالة المسلمين أن يكونَ الجُعَلُ معلوماً مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للجاعل، فإنَّ عَقْدت على خلاف ذلك، لم تصحَّ اتِّفاقاً، فإن عمل استحقَّ أجره المثل، ومتى صحَّ المسمَّى، لم يُستحقَّ إلاَّ بإكمال العمل، فإن تلف الجعَلُ قبل العمل؛ فإن علم بالتلف، لم يستحقَّ شيئاً، وإن لم يعلم، رجع بأجرة المثل، وإن تلف بعد العمل؛ فإن تلف قبل أن يطلبه، فهل يرجعُ

(١) ساقطة من «س».

بالقيمة أو أجره المثل؟ فيه قولان؛ كالصِّدَاق، ولا يبعد القطعُ بإيجاب الأجرة؛ فإنَّ الجعلَ ركنٌ في الجعالة، بخلاف الصِّدَاق، وإن طلبه، فمنعه الجاعلُ منه؛ فإن قلنا بضمان اليد، وجبت القيمة، وإن قلنا بضمان العَقْد، فقد جعل القاضي المنع كالإتلاف، فإن ألحقنا الإتلافَ بالآفة السماوية، رجع بأجرة المثل، وإن جعلناه كإتلاف الأجنبيِّ، يُخَيَّر بين الإجازة والفسخ.

ولو قبض البائعُ الثمنَ، فطُوب بالمبيع، فمنعه تعدُّيًا، فتلف، ففي إلحاقه بإتلافه احتمال.

وإذا قال الحربيُّ في دار الحرب: أدلكم على قلعة فيها أموالٌ على أن تعطوني منها الجاريةَ الفلانية إذا فُتحت، صحَّ اتِّفَاقًا، وإن جرت هذه الجعالةُ مع مسلم؛ فإن منعنا استجاره على الجهاد، لم تصحَّ؛ لأنَّ دلالة ضَرْبٍ من الجهاد، فلا يستحقُّ الجاريةَ، ولا أجره المثل، وإن أجزنا استجاره على الجهاد، لم تصحَّ الجعالةُ على الأصحَّ؛ فإن الجاريةَ غيرُ مملوكة، ولا مقدور عليها، ولا معلومة، وقيل: تصحُّ كما في الكافر.

وإذا حضرنا القلعةَ بدلالة الكافر، فلم يتَّفَق الفتحُ؛ فإن كان قد قال: إن فتحتموها، فلي الجاريةُ الفلانية، فلا شيءَ له، وكذا إن أطلق على الأصحَّ، وقيل: يستحقُّ أجره المثل.

وقال الإمام: إن تعدَّر القتالُ في الصورتين بحيث لا يمكن فتحها إلاَّ نادرًا، فلا شيءَ له؛ فإنه لم يدلَّ على ممكن، وإن كان الفتحُ ممكنًا؛ فإن لم نقاتل، ففي وجوب الأجرة احتمال، وإن قاتلنا؛ فإن قلنا: لا أجره له إذا لم

نقاتل، فلا أجره له إذا قاتلنا، وإن أوجبنا الأجره من غير قتال؛ فإن<sup>(١)</sup> يئسنا بعد بذل الجهد في القتال، فلا شيء له، وإن لم يئس، فتركنا القتال تبرؤاً، أو لأمر ينزعج له الجند، فهذا موضع الخلاف.

وإن وقع الفتح سُلمت إليه الجارية، فإن لم يجدها؛ لكونها ماتت عند الجعالة، أو لم يخلقها الله، أو لأنه أخطأ في ظنه أنها في القلعة، فلا شيء له عند الأئمة، وإن ماتت بعد الجعالة، ففي الغرم أقوال، ثالثها: إن ماتت بعد الظفر، وجب الغرم، وإلا فلا.

وقال الإمام: إن تمكنا من تسليمها بعد الفتح، فلم نسلمها حتى ماتت، وجب الغرم، وإن لم يمكن التسليم، ففي الغرم تردّد، فإن أوجبنا الغرم إذا ماتت قبل الظفر، فالواجب قيمتها، أو أجره المثل؟ فيه القولان، وإن طلبها بعد التمكّن من التسليم، فلم نسلمها حتى ماتت، فهو كتلف الجعل بعد المطالبة والمنع، وإن أسلمت قبل الظفر، أو بعده، وجب الغرم عند المحققين، وأبعد من ألحق الإسلام بالموت.

وإذا وجبت الأجره، أو القيمة، فهي من رأس الغنيمه، أو من<sup>(٢)</sup> مال المصالح؟ فيه وجهان، وإذا لم نجد في القلعة سوى الجارية، فهل تُسلم إليه؟ فيه وجهان، وقال الإمام: إن تملكنا القلعة، واستمرت عليها أيدينا، سلمناها، وإن لم يمكن ذلك؛ لإحاطة الكفار بها، وتعدّد تخليف جماعة يحفظونها، ففيه الخلاف؛ لأنّ فائدة الفتح تعود على العليج خاصّة، وإن حاولنا الفتح،

(١) ساقطة من «س».

(٢) زيادة من «س».

فلم يَتَّفِقْ، أو استتفرنا أمرٌ، وقلنا: يبطل حَقُّه منها، فَاتَّفَقَ رجوعنا إلى القلعة، وفتحها، ففي استحقاقه الجارية وجهان، وقال الإمام: إن وقع ذلك بناءً على دلالة، [ظهر استحقاقه للجارية، وإن لم يبتنِ على دلالة] <sup>(١)</sup>، ففيه الخلاف، ولعلَّ الأصحَّ أنَّه لا يستحقُّها؛ لأنَّ العرفَ يقيّد الإطلاقَ بالفتح المتَّصل بالدلالة، وإن فتحها طائفةٌ لم يكونوا في المعاملة، لم يستحقها اتِّفاقاً، وإن فتحوها بدلالاتنا المبنية على دلالة، وإن جاوزنا القلعة، ثمَّ رددنا إليها بعض من كان معنا وقت الجعالة؛ فإن فتحوها على القُرب، كان كما لو أقمنا عليها، ففتحناها، وإن بَعُدْنَا عنها بحيث يبعُد الرجوعُ إليها <sup>(٢)</sup> بدون الدلالة، فدَلَّ العِلْجُ عليها، فهو كما لو رجعنا إليها.

٣٦٠٦ - فرع:

إذا صالحنا أهلَ القلعة على أمان صاحبها، وأمان أهله، فظهر أنَّ الجارية من أهله، قلنا له: قد شرطنا هذه الجارية لفلان، فإن سلَّمتها، أعطيناك قيمتها، فإن أبي، قلنا للعِلج: قد صالحناه على أمان أهله، والجاريةُ منهم، فإن رضيتَ بالقيمة، أعطيناكها، فإن أبي قيل لصاحب القلعة: إمَّا أن تسلَّمها، أو تعود حرباً، فرددك إلى القلعة، ونغلق بابها، وتعود حرباً، [ثمَّ نقاتله] <sup>(٣)</sup>؛ فإن فتحنا القلعة، سلَّمت الجاريةُ إلى العِلج، وإن لم نفتح، فعلى التفاصيل السابقة.

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) سقط من «س».

واستنبط الأصحاب من هذه المسألة صحّة الجعالة مع الجهالة بالجعل،  
والعجز عن تسليمه، وصحّة الأمان مع الجهل بعدد الآمنين، وأنّ الصلح  
إذا عارضه ما يمنع من إمضائه، جاز نبذُه، وقالوا: لو أمّن عددًا معلومًا من  
جماعة، وجعل التعيينُ إلى إنسان، جاز.

صالح عمرُ أهل قلعة<sup>(١)</sup> على أمان مئة، فعَيَّنهم صاحبُ القلعة، فعرض  
عليه الإسلام، فأبى<sup>(٢)</sup>، فضرب عنقه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### ٣٦٠٧ - فصل في إجراء أحكام الإسلام في دار الحرب

الأدب ألا يغزوا أحدًا إلا بإذن الإمام؛ فإن دخل جماعة دار الحرب بغير  
إذنه، وجب تخميسُ ما يغنمونه وإن لم تكن لهم شوكة، وإن دخلوا خفية،  
فسرقوا شيئًا فهو لهم، وأبعد من أوجب تخميسه؛ فإنه مقصودٌ لا يسقط  
بالإعراض، بخلاف الغنائم.

وأحكامُ الإسلام كلها جاريةٌ على المسلمين في دار الحرب، فمن فعل  
فيها ما يوجب حدًا أو غريمًا أو قودًا، لزمه ذلك، وإن قتل مسلمًا لم يهاجر،  
وجبت الدية، أو القصاص.

(١) في «س»: «قرية».

(٢) سقط من س.

(٣) الخبر بنحوه في «تاريخ الطبري» (٤ / ٩١) (حوادث سنة ١٧)، و«فتوح البلدان»

(٢ / ٤٦٦).



ولا تحرم إقامة الحدود في دار الحرب، وفي الكراهة نصّان جعلهما بعضهم قولين، وقال آخرون: لا يُكره إلا أن يُخافَ فتنة؛ مثل أن يكون المحدودُ سيِّدًا يُخاف انقلأه، وانقلأ قومه، فإن غلب ذلك على الظنِّ، فالظاهرُ عند الإمام التحريم.



ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين

إذا استولى الكفار على أموالنا، وأحرزوها بدار الحرب، [لم يملكوها]<sup>(١)</sup>، فإن استردناها وجب ردُّها على مُلَّاكها، فإن ظهر أمرها بعد القسمة، نقضت القسمة، فإن تعدَّر نقضها، عَوْض مَنْ وقعت في حصَّته من مال المصالح، ولا يُخرَج على الخلاف في الرِّضخ.

\* \* \*

٣٦٠٩ - فصل في الحربيّ يُودعنا ماله ثمَّ ينقض العهدَ

إذا دخل إلينا<sup>(٢)</sup> حربيّ، فأودعنا ماله، أو ثبت له في ذمنا قروضٌ وأثمان، فلهق بدار الحرب؛ فإن لم ينقض العهدَ، وخرج بإذن الإمام؛ ليقضي شغلاً، ثمَّ يعود، فالأمانُ باقٍ على أمواله ما دام حيًّا، وإن خرج ناقضًا للأمان، ففي انتقاضه في أمواله أوجهٌ، ثالثها: إن ثبت مقصودًا لم ينتقض، وإن ثبت غير مقصود، انتقض، فإن قلنا بالانتقاض، صار فينا، وإن قلنا: لا ينتقض، فرجع؛ لياخذَه بغير أمان، جاز؛ كما يجوزُ الدخولُ للسفارة، أو سماع الذكر

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «علينا».

من غير أمان بشرط أن يعجلَ أغراضه، ولا يزيدَ على ما يقع به الاسترداد، ولا يأخذ البعضَ؛ ليعود بسبب الباقي من غير أمان، فإن خالف شيئاً من ذلك، جاز قتله وإرقاقه، وإن تعدّر عليه أخذه، فانقلب، وعاد بغير أمان، جاز.

ولو نبذ المستأمنُ العهدَ، وأخذ أمواله فالأمانُ باقٍ عليها حتى يبلغ المأمن، ويُحتمل تخريبُها على الأوجه الثلاثة؛ فإنه في نفسه كالخارج عن الأمان، ولذلك لا يجوز له العودُ إلا بإذن، فإذا لحق بدار الحرب، ففي ماله الخلاف، فإن مات في دار الحرب؛ فإن جعل ماله فيئاً في الحياة، فهو فيءٌ في الممات، وإن رُدَّ عليه في الحياة، فهو بعد الموت فيءٌ، أو لورثته؟ فيه قولان.

وإن مات على العهد في دار الحرب، فالمذهبُ أن ماله لورثته، وقيل فيه القولان.

ولو أُسر، أو استرقَّ؛ فإن قلنا: لا ينتقضُ الأمان إذا لم يسترَقَّ، فهاهنا قولان:

أقيسهما: أنه يصير فيئاً.

والثاني: يُوقف؛ فإن عتق، أخذه، وإن مات رقيقاً، فقولان:

أحدُهما: يُردُّ إلى ورثته، ولا يُدفع إليهم ما دام حيّاً؛ لتوقع عتقه، فإذا مات، فهل يستندُ الإرثُ إلى ما قبيل الرق؟ فيه احتمالان منقذحان؛ فإنَّ الرقَّ يزيلُ الملكَ، ويقطع النكاحَ، فيشبه الموتَ، ويُحتملُ ألا يُحكم بكونه إرثاً، بل يُصرف إلى الأخصِّ به يوم الموت، كما ينتقل ما يستحقُّه العبدُ من التعزير إلى سيِّده بموته، وقال أبو محمَّد: إذا أرققنا عبد الذمِّيَّ، فمات رقيقاً، فلا

حقّ<sup>(١)</sup> لسيّده في ولاء مواليه كما لا حقّ له في ماله .

ولو جرح الذمّي أو المسلم ذمّيًا، فالحق الجريح بدار الحرب ناقضًا للعهد، فأرققناه، وتعيّن مالكة مثلاً، ثمّ مات بالسراية، فما يلزم الجاني لورثته أو فيء؟ فيه قولان، وفيما يلزم الجاني أقوال:

أحدها: القيمة بالغة ما بلغت؛ نظرًا إلى المال .

والثاني: الأقلّ من القيمة، أو أرش الجناية؛ لأنّه صار هدرًا بعد الجناية .

والثالث: جميع الأرش بالغًا ما بلغ، وهو ضعيف يشبه قول الإصطخريّ فيمن قُطعت يده ورجلاه، فارتدّ ومات؛ فإنّه أوجب فيه ديتين؛ لتعدّر الإدراج، وهذا الخلاف مبنيّ على أنّ من جرح مسلمًا، فارتدّ، ثمّ أسلم، ومات بالسراية، فهل تلزمه الدية أو نصفها أو ثلثاها؟ فيه خلاف، فإن أوجبنا الدية، ففيما يجب هاهنا الأقوال المذكورة، وإن لم نوجب الدية؛ لوقوع السراية في الردّة، وجب أن يُهدر هاهنا ما وقع من السراية بعد انتقاض العهد، فإن اعتبرنا الأرش، وجب، وإن اعتبرنا القيمة، فهل يجب نصفها أو ثلثاها؟ فيه الوجهان، وإن اعتبرنا الأقلّ، فهل يجب الأقلّ من الأرش ونصف القيمة، أو من الأرش وثلثيها؟ فيه الوجهان، فإن حكمنا بالأرش فإن أوجبنا الأقلّ، صُرف إلى الوارث، وإن أوجبنا القيمة؛ فإن كانت بقدر الأرش، أو أقلّ، فهي للوارث، وإن زادت على الأرش، صُرف الأرش إلى الوارث، والباقي للمالك، وإن أوجبنا الأرش بالغًا ما بلغ، صُرف إلى الوارث، وقال القاضي:

(١) في «س»: «فلا شيء» .

يُصرف قدرُ القيمةِ إلى السيّد، فإن فضل شيءٍ، صُرف إلى الوارث، وهذا غلط؛ فإنّنا إذا اعتبرنا الأرش، لم ننظر إلى القيمة.

\* \* \*

### ٣٦١٠ - فصل في فتح مكّة ومن يسلم قبل الظفر

إذا حصرنا قلعةً، فخرج بعض أهلها مسلماً قبل الظفر، عُصم ماله ودمه وصغاره وعقاره، ولم يُعصم من بلغ من أبنائه، وبناته، وفي زوجاته وجهان، فإن كان له جنين في بطن حربيّة، لم يُسرق بحال، وتُسرق الأم إن لم تكن في نكاح الأب، وإن كانت في نكاحه، فوجهان.

ولا يُغنم عقاراً اشتراه المسلم في دار الحرب.

ودخل عليه السلام مكّة مستعداً للقتال، فلم يقاتلوه، فأمنهم إلا طائفةً استثناهم، فهذا معنى دخوله عنوةً، وعقارها ورباعها المُحيّاة ملكٌ لملاكها، فينفذ فيها البيع والهبّة، وسائر التصرفات كغيرها من البلاد.

\* \* \*

## وقوع الرجل على الجارية قبل القسم

إذا حُرِّنا الغنائم، فهل نملكها قبل القسمة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تُملك.

وأضعفها: أنها لا تُملك.

وثالثها: الوقفُ.

فإن تلفت قبل القسمة، أو أعرض بعضهم عن سهمه، تبيّن انتفاء الملك، وإن قُسمت تبيّن أنّ كلّ واحد ملك نصيبه شائعاً إلى أن تعيّن بالقسمة، وأبعد مَنْ قال: تبيّن أنه ملك ما تعيّن بالقسمة من حين الحيازة؛ فإنه يسقط لو أعرض، بخلاف سائر المشتركات، وأيهم أعرض عن سهمه قبل القسمة، سقط؛ فإنّ مقصودَ الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، دون الغنائم.

ومن أعرض بعد إفراز الخمس، والسلب، لم يسقط سهمه إلاّ على قول بعيد.

وقال الإمام: إن استبدّ الإمام بالإفراز، لم يسقط، وإن أفرزه بطلب الغانمين، تأكّدت حقوقهم، فإن قلنا بالمذهب، صار المُعرض كمن لم يكن، فيُخمس سهمه مع الغنائم، وتُصرف أربعة الأخماس إلى الغانمين، وإن قلنا بالقول البعيد، ظهر أن يُصرف سهمه مصرفَ الخمس.

وإن قالوا: اخترنا الغنيمة، ثمَّ أعرض بعضهم، ففي سقوط سهمه وجهان، وإن أعرض جميع الغانمين عن سهمانهم، سقطت عند الأكثرين، وصُرفت مصرفَ الخمس، ولا يسقط سهمُ ذوي القربى بإعراضهم على الظاهر؛ لأنه يثبت مقصوداً، بخلاف الغنائم، وفي سقوط السلب، والرضخ بالإعراض خلاف؛ لأنَّ مستحقَّه متعيَّن، فأشبهه إعراض الغانمين، وإن أعرض العبدُ عن رضخه، لم يسقط، وإن أعرض عنه السيّد، فوجهان.

\* \* \*

### ٣٦١٢ - فصل فيمن وطئ أمةً من الغنائم

إذا وطئ الغازي أمةً مغنومةً قبل القسمة، لم يُحدِّد على الجديد، فإن لم تحبل، فلها حالان:

إحدهما: أن تحصلَ بالقسمة لغيره، فإن انحصر الغزاةُ بحيث يتيسَّر ضبطهم؛ فإن قلنا: لا يملك قبل القسِّم وجب المهرُ، وقسم على جميع الغانمين، وإن أثبتنا الملكَ، فعلى المذهب: يلزمه المهرُ إلاَّ قدرَ نصيبه، وعلى الوجه البعيد: يلزمه جميعُ المهرِ لمن وقعَت الجاريةُ في نصيبه.

الحال الثانية: أن تحصلَ للواطئ، فالمذهبُ في المهر كالمذهب فيه إذا حصلت لغيره، وعلى الوجه البعيد: لا يلزمه شيءٌ من المهر، ولا عودَ إلى التفريع عليه، وإن عسَّر ضبطُ الجند؛ لكثرتهم، فحيث يجب المهرُ إذا تيسَّر الضبطُ، يجب جميعه هاهنا، ويُقسم مع الغنائم، فيرجع إليه منه، أو من بدله قدرُ حقِّه.

وقال الإمام: إن طابت نفسه ببذل الجميع، فذاك، وإن طلب أن نترك

عليه قدر نصيبه، أجبناه، فإن عَسَرَ ضبطُ الجند؛ لتفرُّقهم، حططنا المستيقن، وتوقفنا فيما بقي.

وإن حبلت الأمة، وقلنا: لا يُحدُّ فالمهرُّ على ما سبق، وللواطء حالان: أحدهما: أن يكون موسراً، فإن قلنا بتعجيل سراية الاستيلاء قبل دفع القيمة، انعقد الولدُ حرّاً نسيباً، وفي الاستيلاء طريقان مبنيان على الخلاف في ثبوت الملك:

أحدهما: إن قلنا: لا يُملك، لم يثبت الاستيلاءُ في شيء منها، فإن ملكها بعد ذلك، ففي ثبوته قولان، وإن قلنا: يُملك، فوجهان كالوجهين في استيلاء المشتري في مدّة الخيار؛ لضعف الملك في الصورتين.

والطريقةُ الثانية: إن قلنا: يُملك، ثبت الاستيلاءُ، وإن قلنا: لا يُملك، فوجهان، والمذهبُ: ثبوتُ الاستيلاء، فإن انحصر الجندُ، غرم قيمتها إلا ما يخضه، وإن لم ينحصروا، غرم القيمة، وقُسمت مع<sup>(١)</sup> الغنائم، فيرجع إليه منها، أو من بدلها ما يخضه، وفي قيمة الولد قولان مبنيان على أن الملك هل ينتقل قبيل العُلوق، أو معه، أو بعده؛ كما في إحيال أحد الشريكين إذا أثبتنا الاستيلاء؟

فإن أوجبنا القيمة؛ فإن انحصر الجندُ غرم القيمة إلا ما يخضه، وإن لم ينحصروا، جُعلت القيمةُ في الغنائم، وقُسمت معها. الحال الثانية: أن يكون معسراً، فإن لم يثبت استيلاء الموسر، لم يثبت

(١) ساقطة من «س».



استيلاده؛ وإن أثبتنا استيلادَ الموسر؛ فإن كانت الجاريةُ جميعَ الغنيمة، أو كان معها شيءٌ آخر، فأعرض عن نصيبه منه ثبت الاستيلادُ في حصّته، ولا يلزمه أن يختارَ التملُّكَ في غيرها؛ فإنَّ الكسبَ لا يجب لأجل السراية، فإن اختار التملُّك، سرى الاستيلادُ بقدر ما ملك من غيرها، وهل ينعقد الولد حرّاً، أو يناسب أمّه في رقّها وحرّيّتها؟ فيه وجهان؛ فإنَّ الشبهة شاملة لجميع الأمة، فأشبه من أولد جاريةً أجنبيّ يظنّها زوجته الحرّة، فإنَّ جميعَ الولد ينعقدُ حرّاً.

ولو تبعض الرقّ والحرّيّة في امرأة، فولدت من نكاح أو سفاح، انعقد الولدُ على صفتها؛ إذ لا شبهة حتّى يُحكم بشمولها، بخلاف الجارية المشتركة؛ فإنَّ الاشتراك يشملها.

وإذا لم يثبت الاستيلادُ في حقّ الموسر، انعقد الولدُ كلّهُ حرّاً؛ لشمول شبهة الملك واليسار؛ كمن وطئ جاريةً أجنبيّ يظنّها جاريةً نفسه، ولو وطئ أمةً يظنّها زوجته الرقيقة، فالولد رقيق، فإنَّ ظنّه لو تحقّق، لما اقتضى حرّيّة الولد، وأبعد من حكم بالحرّيّة؛ كما لو وطئ المغرور زوجته التي غرّبها؛ ظنّاً أنّها أمة لغيره، وأنّه زانٍ بها، وهذا لا يصحّ؛ فإنَّ ظنّ المغرور فاسد، والولد حرّاً في نكاح المغرور.

٣٦١٣ - فرع:

إذا وطئ الأجنبيّ جاريةً مغنومة؛ فإن وطئها بعد إفراز الخمس، وانتفاء الشبهات، فهو زانٍ وإن كان أبوه من الغانمين؛ فإنَّ وطء الابن جارية الأب زناً، وإن كان ابنه من الغانمين، كان وطؤه كوطء أحدهم، وإن وطئها قبل

إفراز الخمس، أو وطئ جارية بيت المال؛ فإن قلنا: يُقطع بالسرقة من بيت المال، وجب الحدُّ هاهنا، وإن قلنا: لا يُقطع بالسرقة - وهو المذهب - ففي الحدِّ هاهنا وجهان.

٣٦١٤ - فرع:

إذا حُجر على الغانم بالفلس، فله أن يعرضَ عن نصيبه، وإن أعرض السفية، ففيه<sup>(١)</sup> تردُّد، ولعلَّ الظاهرَ البطْلانُ، وإن قلنا: لا يملك، ففي الإعراض تردُّد، فإن بان رشده قبل القسمة، فأعرض، نفذ إعراضه وإن كان سفيهاً عند حيازة الغنائم<sup>(٢)</sup>.

وإذا بلغ الطفلُ قبل القسمة، فأعرض عن الرِّضخ، نفذ، وإن أخذ الوليُّ رضخَ الصبي، أو سهمَ السفية، فأعرضا عنه بعد الإطلاق؛ لم ينفذ الإعراض.

٣٦١٥ - فرع:

إذا وقع في الغنائم مَنْ يعتق على بعض الغانمين؛ كالأب والابن، فالنصُّ أنه لا يعتق قبل القسمة، ونصٌّ في الإحبال على ثبوت الاستيلاء، فقيل قولان بالنقل والتخريج، وفرَّق بعضهم بقوة الاستيلاء؛ فإنه يثبت حيث لا يثبت العتق؛ كإحبال الأب جارية الابن، وقيل: إن اختار الملك، عتق، وإلا فلا.

٣٦١٦ - فرع:

إذا أوجبنا القطعَ بالسرقة من المال المشترك، ففي قطع الغانم بالسرقة من الغنائم وجهان؛ لتعلُّق حقه بالكلِّ، ولو أعرض أصحابه لملك جميع

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «س»: «الغنيمة».

الغنائم، وإذا أوجبنا الحدَّ بوطاء أحد الشريكين، ففي وطاء الغنم جارية المغنم وجهان، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ اعتماد القول القديم<sup>(١)</sup> على مَحْض التحريم.

\* \* \*

### ٣٦١٧ - فصل فيمن أُرِقَّ وله دينٌ أو عليه دين

إذا أُرِقَّ الحربيُّ، وله دينٌ على مسلم أو ذمِّي، فهو كما لو أودع المستامن مالاً، ثمَّ استُرِقَّ بعد اللقوق بدار الحرب، وإن كان عليه دين؛ فإن كان حربيُّ، سقط على الظاهر عند القاضي؛ إذ لا حرمة له، وفيه احتمال، وإن كان لمسلم، أو ذمِّي لم يسقط اتِّفَاقاً، وفي حلوله إن كان مؤجَّلاً وجهان مرتَّبان على الخلاف في الحُلُول بحَجْر الفلَس، وهذا أولى بالحُلُول؛ فإنَّ الرقَّ يقطعُ الملكَ والنكاحَ، فيشبه الموتَ، وشبَّ بعضُ الخلفيِّين بسقوط دين المسلم، والذمِّي، ولا يُعدُّ ذلك من المذهب.

فإن أرققناه، ثمَّ غنمنا ماله، قُضي الدينُ من ماله، وإن غنمنا المالَ، ثمَّ أرققناه، قُسم ماله بين الغانمين، وبقي الدينُ في ذمته؛ لأنَّ حقَّ الغانمين متعلِّقٌ بالعين، وكذلك إن وقع الإرقاقُ والاعتنام معاً، وفيه احتمال؛ فإنَّ الرقَّ يشبه الموتَ.

ولو نكح حربيَّةً بمهر صحيح، أو اقترض حربيُّ من حربيٍّ شيئاً، أو اشتراه بثمن صحيح، ثمَّ أسلم، وأسلم المستحقُّ، أو أسلم، ثمَّ أسلم

(١) في «س»: «الجديد»، والصواب المثبت.

المستحق، فله طلب<sup>(١)</sup> ذلك اتفاقاً، وإن أسلم، وتخلّف المستحق، فهل له طلبه مادام حربياً؟ فيه قولان.

ولو أتلّف على حربيّ شيئاً، ثمّ أسلم، لم يلزمه شيء؛ فإنّه لو قهره على ماله ملكه، والإتلاف ضربٌ من القهر.

ولو أتلّف مالَ مسلم، أو جنى عليه، ثمّ أسلم، أو عُقدت له ذمّة أو أمان، فلا شيء عليه، وغلط من قال: لا يلزمه ذلك إذا أسلم، ويلزمه إذا عُقدت له ذمّة أو أمان، وإن أرق، لم يلزمه شيء، وغلط من أوجب الضمان في ذمّته؛ فإنّ الإتلاف لا يقدر بقاؤه إلى الإسلام، بخلاف المعاملات.

\* \* \*

### ٣٦١٨ - فصل في التفريق بين الطفل وأبويه

إذا فرّق بين الوالدة وطفلها، حرّم اتفاقاً وإن كانا كافرين، أو أحدهما مسلماً، والآخر كافرًا، ويحرم التفريق بكلّ سبب ينقل الملك؛ كالوصية والهبة والبيع، والوالد كالوالدة في أظهر القولين، فإن جعلناه كالوالدة، ففي جميع محارم الأقارب قولان؛ فإن حرّمنا نقل الملك، ففي انتقاله قولان، أصحّهما: أنّه لا ينتقل، والجدّة عند عدم الأمّ بمثابة الأمّ، ولا عبرة بها مع رقّ الأمّ، فإن كان له أمّ وجدّة، فبيع مع الأمّ وحدها، جاز، وإن بيع مع الجدّة وحدها، فقولان، ويستمرّ التحريم إلى سنّ التمييز، وهو سبع أو ثمان، وعلى قول يمتدّ إلى البلوغ، ويجوز التفريق للضرورة؛ بأن تكون الأمّ حرّة، أو ملكًا

(١) ساقطة من «س».

لغير مالك الطفل، ويجوز رهنها وحدها، ثم تباع مع الطفل، ويوزع الثمن عليهما.

٣٦١٩ - فرع:

إذا ولدت الجارية المبيعة عند المشتري، ثم حُجر عليه بالفلس، فهل للبائع أن يرجع فيها دون الولد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يرجع، فله أن يبذل قيمة الولد، ويأخذه، فإن أبى ضارب الغرماء، ولو لم يحجر عليه، فوجد بها عيبًا قديمًا، فليس له ردُّها، ولا إلزام البائع بملك الولد، ولا يبعد تجويز أفرادها بالردِّ ما لم يكن بها عيبٌ حادث؛ كنقص الولادة، أو غير ذلك.

\* \* \*

٣٦٢٠ - باب

## المبارزة

لا ينبغي لأحد أن يبارزَ بغير إذن أمير الجيش، فإن بارز بغير إذنه، فوجهان ترجع حقيقتُهُما إلى صحّة أمانه لقِرْنه، أو بطلان ذلك؛ إذ لا تحرم المكاوِحةُ في القتال، ولا يجوزُ لمن لم يعرف من نفسه شجاعةً وبلاءً أن يبرزَ لأحد من الأبطال.

وإذا تبارز مسلمٌ وكافرٌ، جاز لنا قتلُ الكافرِ إلا أن يتشارطا أن لا يعين كلٌّ واحد أصحابه، فيجب الوفاء بالشرط، فإن قيّد الشرطُ بالإثخان، فقتل الكافرُ المسلم، جاز قتله قبل رجوعه إلى الصفِّ، إلا أن يُقيّد الأمان بالرجوع إلى الصفِّ، فيجب الوفاء به، فإن أثنخ المسلم، فلم يبق فيه قتالٌ، لم يُمكن من التذيف عليه، فإنَّ الأمانَ إن قيّد بالقتال، فقد انتهى بالإثخان، وإن مدّه إلى القتال، فهو باطل، وإذا تقيّد الأمانُ بالقتال، فهرب أحدهما، جاز لنا قتلُ الكافر؛ لانتهاء القتال، وإن استعان على المسلم بجماعة من أصحابه، قتلناه معهم، وإن أعانوه بغير طلب منه، قُتلوا دونه.

ومن بارز بغير إذن، وشرط للكافر الأمانَ حتّى يرجع إلى الصفِّ؛ فإن أجزنا المبارزةَ بغير إذن، صحَّ الأمان، وإن منعناها، لم يصحَّ، وجاز لنا قتلُ الكافر؛ فإنَّ الأمانَ الخاصَّ لا يصحُّ لمن يقف في صفِّ الكفرة، أو يُقبِل

على القتال؛ لما فيه من الأضرار.

\* \* \*

أصح الروايات أن جميع أراضي العراق فتحت عنوةً، وقسمها عمرٌ بين الغانمين، فاستغلُّوها ثلاث سنين، فشغلهم حرثُها وزرعُها عن الجهاد، فخشى عمر من تعطلَّ الجهاد، فاستطاب أنفسهم عنها، فنزل بعضهم عنها مجاناً، ونزل بعضهم بعوض، وامتنع بلالٌ من ذلك، وأغلظ لعمرَ في القول، فاحتمله، وقال: اللهم خلِّصني من بلال وذويه، فما مضى الحولُ<sup>(١)</sup> حتى هلكوا<sup>(٢)</sup>.

فلما صارت للمسلمين، وقفها عمرٌ على المصالح العامة، وأجرها لسكان العراق من الكفار بأجرة مؤبَّدة مقسَّطة على السنين؛ لتصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا تسقط بإسلامهم، [فمن أخذ]<sup>(٣)</sup> منها شيئاً عن آبائه، أو أجداده، لم يكن لغيره أخذه منه بما عليها؛ لأنَّ الإجارة لا تنفسخ بموت العاقد، وليس لأحدهم بيعها، وله الإيجارُ مدَّة معلومةً بأجرة معلومة، فإن أجرها مؤبَّدة بما يتفق التراضي عليه، لم يجز على الأصح؛ لأنَّ ما جاز

(١) في «س»: «حول».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٣٨) عن جرير بن حازم، عن نافع مولى

ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «والحديث مرسل».

(٣) سقط من «س».



للمصالح العامّة لا يجوز للخاصّة، وقال ابنُ سُريج: باعها عمرٌ منهم بثمان مؤجّل.

٣٦٢٢ - فرع:

إذا وقع مثلُ ذلك في زمننا، فاستطاب الإمامُ أنفسَ الغانمين، فأبوا، قهرهم على الجهاد، ولم يجز له أخذُ الأرض.

\* \* \*

الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب، أو على الفداء

إذا أطلق الكفار الأسير على ألا يخرج إلى دارنا؛ فإن لم يخش الفتنة، وتمكن من إقامة شعائر الإسلام، لم تلزمه الهجرة على الأصح، وإن خاف الفتنة؛ فإن أمكنته الهجرة لزمته، فإن لم يؤمنوه لما أطلقوه، فله اغتيالهم، وإن أمنتهم حرم الاغتيال في الأنفس والأموال والأطفال؛ فإن الأمان إذا وقع بشرط، عمّ الجانيين، فإن تبعه من يردّه فله قتله واغتياله دون غيره.

وإن أطلق؛ ليزور أهله، ثم يعود، حرم عليه العود، فإن عزم على العود، منعه الإمام، فإن حلفوه ألا يخرج بالله، أو بالطلاق، أو العتاق؛ فإن أكره، لم ينعقد اليمين، وإن اختار اليمين؛ فإن حلف بالله تعالى، وجبت الهجرة والكفارة، وإن حلف بالطلاق والعتاق، فالظاهر وجوب الهجرة، فإن هاجر، وقع الطلاق والعتاق.

وإن اشترى منهم شيئاً، وخرج به إلينا، لزمه الثمن إن اختار الشراء، وإن أكره عليه، لم يصح، ويجب رد المبيع؛ فإن جوّزنا وقف العقود، فله أن يرد المبيع أو الثمن؛ فإن المكروه على البيع له أن يجيزه إذا جوّزنا وقف العقود، وإن فادوه بمال، حرم العود، ولم يجب المال، وقيل: يلزمه العود أو المال على قول قديم لا يعد من المذهب.

## ٣٦٢٤ - فصل في كلاب الغنائم، ونقل رؤوس الكفار

إذا كان في الغنائم كلابٌ لا تنفع، أطلقناها، وقتلنا عقورها، وإن جاز اقتناؤها لنفعها، فخصَّ الإمامُ بها مَنْ يحتاج إليها من الغانمين، جاز عند العراقيين، ولا يُحسب على مَنْ يأخذها، ولا يبعد أن تخصصَّ بالجميع بحقِّ اليد؛ كمن مات عن كلاب، فليس للحاكم أن يخصصَّ بها بعضَ الورثة. ويكره حملُ رؤوس الكفار إلى بلادنا على قياس المذهب؛ لأنَّ ذلك لم يُعهد في زمن الصحابة، ولا نصَّ للشافعيِّ في ذلك، فإن رآه الإمامُ ناجعاً في الكفار، لم يُكره عند أبي محمَّد.

\* \* \*

## ٣٦٢٥ - فصل في نزول الكفار على حكم حاكم

إذا نزل أهلُ القلعة المحصورة على حكم حاكم عيَّنوه، جاز لنا إيجابتهم إلى ذلك إن كان الحاكمُ عدلاً عارفاً بطلب الحظِّ للمسلمين، فإن حكم عليهم بشيء، فللإمام أن يعدلَ إلى ما دونه، ولا يعدلَ إلى ما فوقه، فإن حكم بالأسر أو القتل، جاز المنُّ والفداء، وإن حكم بالقتل، ففي جواز الإرقاق وجهان، فإن أسلموا أسقط القتل، وفي الإرقاق الوجهان، وإن حكم بالجزية؛ فإن قبلوها، فللإمام أن يَمُنَّ عليهم، وله أن يعقدَها معهم، وهل يلزمهم بغير عقد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يلزمهم، أبلغناهم المأمَن، ولم نغتلهم اتِّفاقاً، وإن قلنا: يلزمهم، فامتنعوا، ففي الاغتيال قولان.

٣٦٢٦ - فائدتان:

الأولى: مَنْ غصب عبداً، فأذن له سيِّدُه في قتله، فقتله، أو قطع يده،

لم يضمن ذلك، فإن مات في يده بغير جنائته<sup>(١)</sup> لزمه الضمان، وإن غصب عبداً مرتدداً، فقتله افتتاتاً، أو قطع يده، فاندملت، ثم أسلم، لم يضمن، وإن مات في يده، وجب الضمان.

الثانية: يمين الكافر منعقدة موجبة للكفارة، فإن أسلم، لم تسقط على الأصح؛ كالديون، فإن قلنا: يسقط، انقطع إيلاؤه بالإسلام، ويتجه أن يبقى تحريمُ الظهر إلى أن يكفر.

\* \* \*

(١) في «س»: «جناية».

## باب ٣٦٢٧-

### إظهار دين الله

قال الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩] قيل: في جزيرة العرب، وقيل: بالاستيلاء على المشارق والمغارب، وقيل: إذا نزل المسيح، وقيل: بالحجّة والبرهان، وقال ﷺ: «إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده»، فكان كما قال، وقال: «إذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده»<sup>(١)</sup>، وأراد بالشام.



(١) أخرجه البخاري (٣١٢١)، و(٣٦١٨)، ومسلم (٧٦/٢٩١٨) و(٧٧/٢٩١٩)، من حديثي جابر بن سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما.



كتاب التزكية





## كتاب البينة

٣٦٢٨ - الجزية مُجْمَعٌ عليها، وهي عوضٌ عن سُكُنَاهُمْ بلادنا، أو عن حَقِّنَا دِمَاءَهُمْ، أو عن تركنا القتال؟ فيه أوجه، والوجه: أن تجعلَ عوضًا عن جميع مقاصد الكفَّار.

ثمَّ الكفَّار أقسام:

الأوَّل: أهلُ الكتاب، وهم اليهودُ والنصارى، فتحلُّ ذبائِحهم ونساؤهم، ويقَاتلون حتَّى يُسَلِّموا، أو يبذلوا الجزيةَ.

الثاني: مَنْ له شبهةٌ كتاب، وهم المَجُوس، فنقرُّهم بالجزية، والمذهبُ: تحريمُ ذبائِحهم ونسائهم.

الثالث: مَنْ لا كتابَ له، ولا شبهةَ كتاب؛ كعبدة الأصنام والنار والصُّور الحِسان، فلا تُؤخذُ منهم الجزيةُ، ويقَاتلون حتَّى يُسَلِّموا، أو يُستأصلوا، ولا فرقَ بين العرب والعجم في هذه الأقسام.

الرابع: من يزعم أنَّه متمسِّكٌ [بكتاب منزل كصُحف إبراهيم، وزبور داود؛ فتحرم ذبائِحهم ونساؤهم] <sup>(١)</sup>، وفي أخذ جزيتهم وجهان؛ إذ لا ثقةٌ بقولهم، فإن قلنا: تُؤخذُ جزيتهم، لم تحلَّ ذبائِحهم، ولا مناكحتهم، ولو

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

انتهينا إلى طائفة من الكفرة<sup>(١)</sup>، فقاتلناهم، فرعموا أنهم يهود أو نصارى، وبذلوا الجزية، لزمنا قبولُ جزيتهم، ولا نكلّفهم البيّنة اتّفاقاً.

٣٦٢٩ - فرع:

من دخل جدّه العالي في اليهوديّة؛ فإن دخل فيها بعد مبعث نبينا ﷺ، لم تؤخذ جزيتُهُ، وإن دخل قبل المبعث، أو شككنا؛ هل دخل قبل [المبعث، أو بعده]<sup>(٢)</sup>، أخذت جزيتُهُ، وذكر بعضُ المصنّفين أنّ من دخل قبل المبعث؛ فإن دخل قبل تبديل التوراة، أخذت جزيتُهُ، وإن دخل بعد تبديلها؛ فإن لم يتمسك بالمبدل، أخذت جزيتُهُ، وكذا إن تمسك به على المذهب، وقيل: إن أدركه الإسلام، لم تؤخذ جزيتُهُ، وهل تؤخذ الجزية من أولاده؟ فيه خلاف كأولاد المرتدّين.

الخامس: السامرة والصابئة، وكان الشافعيّ متردّداً في اعتقادهم، ثمّ تبيّن له تمسكهم بالكتاب، فقطع بأخذ جزيتهم، وخالفه الإصطخريّ في ذلك.

وقال الإمام: إن ثبت تعطيلهم، لم تؤخذ جزيتهم، وإن أشكل، حرمت ذبائحهم ونسائهم، وفي الجزية احتمال؛ لما نقل عنهم من أنّ<sup>(٣)</sup> الكواكب السبعة مدبرة للعالم، بخلاف المجوس، فإنهم تمسكوا بنبوة زرادشت، ويزعمون أنه إبراهيم.

واختلف الأصحاب في كيفية تردّد الشافعيّ قبل رجوعه، فقيل: إنّه

(١) في «س»: «الكفار».

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «س»، وبدله: «تبدیل التوراة».

(٣) ساقطة من «س».

تردّد في أنّهم هل خالفوا الملة بما يوجب التكفير أم لا، فإن لم يخالفوا بما يوجب التكفير، حلّت ذبائحهم ونساؤهم، وإلا فلا يحلّ ذلك، ولا تؤخذ جزيتهم، وألحقهم الإمام بالمجوس؛ لأنّ تمسّكهم بالكتابين لا ينحطّ عن شبهة الكتاب.

وقيل: تردّد بين تمسّكهم بالكتابين، وبين التعطيل؛ إذ نقل عنهم أنّ الأنجم السبعة تدبّر العالم، [ويدبرها الفلك] <sup>(١)</sup> الأعلى، وهو حيّ ناطق، وقال بعضهم بقدّم النور والظلمة، ومن يقول هذا، فلا معنى للكتب والنبوءات عنده.

٣٦٣٠ - فرع:

إذا تهوّد وثنيّ قبل المبعث، وله ابنٌ صغير، فبلغ بعد المبعث، وتمسّك باليهوديّة، أخذت جزيتّه؛ إذ ثبت له حكمُ تهوّد أبيه.

٣٦٣١ - فرع:

إذا توثّن نصرانيّ في زماننا، فالأظهر أنّه يلحق بمأمّنه، وقيل: يُغتال، فإن كان له أولادٌ صغار؛ فإن كانت أمّهم نصرانيّة، أقرناهم في دارنا تبعاً لأمّهم، وإن كانت وثنيّة، لم يتبعوا الأب في التوثّن على أقيس القولين؛ لأنّ أدنى الدّينين لا يستتبعُ أعلاهما، فإن قلنا: يتبعونه، فالوجهُ القطعُ بأنّهم لا يُغتالون في الصغر.

ولو كان للطفل أبوان وثنيان، فتهوّد أبوه في زماننا، لم يثبت للطفل

(١) في «س»: «وأنّ تدبيرها للفلک».

حكمُ التهوُّد؛ لوقوعه بعد المبعث .

٣٦٣٢ - فرع :

إذا زعمت طائفةٌ أنَّهم من أهل الكتاب، فأخذنا جزيتهم، فأسلم اثنان منهم، وعُدلاً، فشهدا بأنَّهم من عبدة الأوثان، تبيَّن بطلانُ الذمَّة من أصلها، فنحكم لهم بحكم عبَّاد الأوثان، والظاهر أنَّهم يُغتالون؛ لتدليسهم .

٣٦٣٣ - فرع :

إذا تهوَّد مسلمٌ أو تنصَّر، فعلمت منه كافرٌ بولد؛ فإن جعلنا الولدَ مرتدًّا، لم تُؤخذ<sup>(١)</sup> جزيته، وإن جعلناه مسلمًا، طُوب بالإسلام، فإن امتنع، قُتل قتل المرتدِّ، وإن جعلناه كافرًا أصليًّا، لم نأخذ جزيته على المذهب؛ لأنه لم يَدنْ بالدين قبل المبعث، وفيه وجهٌ بعيد، وفي إرقاقه خلاف؛ إذ يجوز إرقاق الوثنيِّ على المذهب .

٣٦٣٤ - فرع :

من تهوَّد بعد المبعث، لم تُنكح بناته اتِّفاقًا، فلا تُؤخذ جزيةُ أهل غور<sup>(٢)</sup>، ولا يُنكحون؛ لأنَّهم ارتدُّوا بعد الإسلام، وغلط مَنْ أجاز نكاحهم .

٣٦٣٥ - فرع :

مَنْ تولَّد من وثنيٍّ وكتابيَّة، لم تحلَّ مناكحته، ولا ذبيحته اتِّفاقًا، وفيمن تولَّد من كتابيٍّ ووثنيَّة قولان، وأخذ الجزية منه تابعٌ لجواز المناكحة والذبيحة

(١) في «س»: «نأخذ» .

(٢) أي: غور تهامة . انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١ / ٥١٠) .

عند العراقيين، وصاحب «التقريب»، وقطع الإمام بأخذ الجزية؛ لشبهة الكتاب.

\* \* \*

باب ٣٦٣٦ -

## الجزية على أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]  
فالإعطاء هاهنا: الالتزام، واليد: القهر، والصغار: عند الشافعيّ التزامهم  
أحكام الإسلام، وقيل: الصغار أن يضع الجزية في كفة الميزان، ويأخذ القابض  
بلحيته، ويضرب في لهازمه، وفي تحتم ذلك وجهان.

فإن وكل مسلماً في عقد الذمة، جاز، وإن وكله في أداء الجزية أو ضمنها  
عنه مسلم، فوجهان<sup>(١)</sup> مأخوذان من الخلاف في تحتم الصغار، والضمان أولى  
بالصحة؛ لإمكان مطالبة الأصل.

\* \* \*

### ٣٦٣٧ - فصل في بيان قدر الجزية

أقل ما يؤخذ من الغني، والمكتسب الفقير والمتوسط ديناراً، أو اثنا  
عشر درهماً فضة خالصة، وفي كلامهم ما يدل على أننا نأخذ من الدراهم بقدر  
قيمة الدينار؛ كما في نصاب السرقة، وينبغي للإمام أن يماكسهم؛ ليزيدوا  
على الدينار، فإن أبوا ألزمهم قبول الدينار، ولا يلزمه تعريف الجاهل بأقل

(١) في «س»: «فيه وجهان».

الجزية، وإن أحضر المسلمُ الجاهلُ أكثرَ مما يلزمه من الزكاةِ وجب تعريفُهُ بقدر الزكاةِ .

وإذا التزموا أكثرَ من الدينار، وجب القيامُ به، فإن نبذوا العهدَ، ثمَّ بذلوا الدينارَ وجب قبولُهُ، فإن نبذوه بعد الحَوْلِ، طُوبوا بما التزموه في ذلك الحولِ، فإن مات أحدُهُم قبل تمام ذلك الحولِ، وقلنا: يجب قسطُ من الجزية، لزمه ذلك باعتبار ما التزمه من الزيادة على الدينار .

والفقير إذا قدر على اكتساب الدينار، أقررناه في دارنا، وطُوب على رأس الحول بالدينار؛ فإن ترك الكسبَ؛ فإن كان قادرًا عليه، لم يُقرَّ في الدار اتفاقًا، وإن عجز، ففي إقراره قولان؛ فإن قلنا: يُقرُّ فالأصحُّ: ثبوتُ الجزية في ذمته إلى أن يوسرَ، وعلى قول بعيد: لا يلزمه شيءٌ، فعلى هذا: لو استغنى في أثناء الحول، لم يجب شيءٌ لما مضى، وهل يُؤخذ الدينار عمدًا بقي من الحول، أو يُستأنف الحول من حين الغنى؟ فيه احتمال، والأصحُّ: أنه يُمنع من دخول الدار، وإقامته بها سنة .



### ٣٦٣٨ - فصل في شرط الضيافة على أهل الذمة

للإمام أن يشترطَ عليهم ضيافةَ مَنْ يمرُّ بهم من [أبناء] <sup>(١)</sup> السبيل بشرط أن تكونَ الضيافةُ زائدةً على الدينار، فإن جعلها من الدينار، فوجهان: أحدهما: يجوز، فإن كانت بقدر الدينار، أو أكثر، جاز، وإن نقصت،

(١) سقط من «س» .

طُوب كلُّ واحد منهم بإكمال الدينار.

والثاني: لا يجوز، فيطالبون بها، وبالدينار، ولا يلزمهم إلا أن يقبلوها، فإن قبلوها، وجبت، كما لو قبلوا الزيادة على الدينار، وينبغي أن يبيِّن لهم جنس العلف والطعام والإدام، وقدر ذلك، ويبيِّن منازل الضيِّفان، ويبيِّن لكلِّ واحد عددَ ضيفانه في السنة، أو في شهر منها، أو شهرين، ويفاوت بين الفقراء والأغنياء والمتوسِّطين في عدد الضيِّفان باجتهاده، ويبيِّن مدَّة ضيافة كلِّ واحد، ولعلَّ الأشبه ألاَّ يزيدَ على ثلاث ليال، فإن زاد، جاز، ولا تختصُّ الضيافة بالمرتزقة، وفي أهل الذمَّة تردُّد إن كانت الضيافة مطلقةً.

٣٦٣٩ - فرع:

إذا أراد الإمام أن يرُدَّ الضيافة إلى الدينار، جاز إن رضوا، وإن لم يرضوا، فوجهان، وقال الإمام: إن حُسبت من الدينار، فالأصحُّ: جوازُ الإبدال بغير رضاهم، وإن لم تُحسب منه، لم يجز إلاَّ برضاهم، وإن جَوَّزنا الإبدال، فهل يختصُّ الدينار بالمرتزقة، أو يبقى للمصالح العامَّة كالضيافة؟ فيه وجهان.

\*\*\*

٣٦٤٠ - فصل فيمن لا جزية عليه

لا جزية على مَنْ يُرَقُّ بنفس السَّبِي؛ كالنساء، والمجانين، والصبيان، فإن بذلت المرأة الجزية، وجب إعلامها بأنَّها لا تلزمها، وإن دخل إلينا كافرٌ بغير ذمَّة، ولا أمان، جرت عليه أحكامُ أهل الحرب، فيُغتال الرجال، وترقُّ النساء والصبيان، وإن دخل الفقراء، اغتلتناهم، ولا يُمكنون من المقام باتِّفاق



المحققين، والخلاف مختصٌّ بمنْ عقد الذمَّة مع القدرة، ثمَّ أعسر.

\* \* \*

### ٣٦٤١ - فصل فيمن يتبع الذمِّي من النساء والصبيان

إذا عُقدت الذمَّة تبع الذمِّي رقيقه وأمواله وإن لم يشرط ذلك، وإن شرط أن يتبعه نساء وأطفال؛ فإن كانوا أجنب، لم يتبعوه، وإن كانوا أطفاله، تبعوه إن شرط، وإن لم يشرط، فوجهان، ولا يتبعه النساء الخارجات عن عمود النسب؛ كالأخوات، وبنات العمَّات إن لم يشرط، وإن شرط، وجب إسعافه بذلك عند الإمام، وزوجاته كأطفاله أو كأخواته؟ فيه وجهان، ولا يتبعه الأحماء والأصهارُ إن لم يشرط، وإن شرط، فوجهان، ولا يتبعه من يستقلُّ من أبنائه وآبائه وأجداده اتفاقاً، وإذا قلنا: لا يُقرُّ الفقير إلاً بجزية، فلا يتبعه أحدٌ من قراباته الأغنياء اتفاقاً.

٣٦٤٢ - فرع:

إذا فتحنا قلعةً ليس فيها إلاً النساء، فبذلن الجزية؛ دفعاً للرق؛ لم تُقبل على الأصح؛ إذ يلزم طردُ ذلك في كلِّ حربية تبذل الجزية لدفع الرق، فإن قبلناها، فقد قال القاضي: لا تؤخذ على رأس كلِّ سنة، وهذا باطل، فإن كان ما يبذله فداءً، فالفداء لا يجب قبوله، ولا يمكن تأييد الأمان من غير تكرير مال، وعلى ما قال لا فائدة لأخذ المال منهنَّ سوى الإعراض عنهنَّ في هذه الكثرة.

وقال الأصحاب: لو كان معهنَّ رجلٌ واحد، فبذل الجزية، عصم

الجميع، وهذا لا يصح في الأجنبية.

ولو بذلن المال قبل الظفر، فلا فرق بينهما وبين الرجال في أن الخيرة للإمام، وليس له أن يؤبّد العصمة بما يبذل في الحال.

٣٦٤٣ - فرع:

إذا تبع الطفل<sup>(١)</sup> أباه في الذمة، ثم بلغ رشيداً، أو سفيهاً، فهل نعقد له الذمة؟ فيه وجهان:

أقيسهما: أنا نعقدها بما يقع التراضي به، ولا يلزمه غيره، فإن قال الأب: قد التزمت في حقّ ابني إذا بلغ مثل ما التزمته لنفسي، فلا أثر لقوله.

الثاني - وهو النصّ -: يُؤخذ منه مثل جزية أبيه وإن زادت على الدينار، وإن امتنع من الزيادة، كان كامتناع أبيه منها بعد قبولها.

ولا يدخل عقد الذمة، ولا نبذها في حجر السفيه، فإن التزم السفيه أكثر من الدينار، لزمته عند القاضي، وخالفه الإمام؛ لأنّ المال مختصّ بالحجر دون عقد الذمة، وإن وجب على السفيه قصاص، فلم يصلحه المستحقّ إلاّ على أكثر من الدية، فله بذله؛ حفظاً لمُهجته، والأولى أن يُراجع الولي، فإن امتنع أو عسرت المراجعة، فعله السفيه وإن بلغ ديات، وإن امتنع السفيه من ذلك، بذله الولي، وإن ناهى السفيه؛ كما يسدّ رمقه بطعام يستوعب أمواله؛ فإن المهج أولى بالحفظ من الأموال.

(١) في «س»: «الصبي».

٣٦٤٤ - فرع:

من اختلف القول في قتلهم؛ كالزمنى، والشيوخ، والرهبان، ففي أخذ  
جزيتهم طريقان:

إحدهما: تؤخذ.

والثانية: إن جؤزنا قتلهم، أخذت، وإلا فلا.

\* \* \*

٣٦٤٥ - فصل فيمن يُجنُّ ويفيق

لا تجب الجزية على من بعضه رقيق، وفيمن يُجنُّ ويفيق أوجه:

أحدها: تجب؛ إلحاقاً للجنون بالغشي.

والثاني: لا تجب؛ إلا أن يكون مفيقاً مع<sup>(١)</sup> آخر الحول.

والثالث: يُلْفَقُ حولٌ من أيام الإفاقة، وتؤخذ جزيته.

والرابع: إن غلبت أوقات الجنون، لم تجب، وإن تساوت الأوقات،

أو غلبت أوقات الإفاقة، وجبت.

والخامس: لا تجب وإن غلبت أوقات الإفاقة إذا تتابع الجنون والإفاقة؛

مثل أن يفيق يومين أو ثلاثة، ويُجنُّ يوماً، فإن لم يتعاقبا؛ بأن كان يُجنُّ يوماً،

وفيق بقية الشهر، فالاعتبار بالإفاقة.

وضبط الإمام أوقات الإفاقة على هذا الوجه الضعيف بما لا يُتَوَقَّعُ فيه

(١) ساقطة من «س».

آثار الجنون، وإذا جعل الجنون كالغشي، فطال بحيث يُخشى بوادره في أيام الإفاقة، بعد إلحاقه بالغشي، وإن خلت أيام الإفاقة من بواده، فلا ينبغي أن يُجعل كالجنون إلا أن يشابه اغتلام الرجل الصفراوي في هيج النفس، وثوران الغضب؛ فإنه إن لم يكن كذلك، كان جنوناً محققاً، وأقصدُ الوجوه: القول بالتلفيق، أو اعتبار آخر الحول.

وأما غير الجزية من الأحكام: فلا يجري فيها التلفيق، ولا اعتبار آخر الحول، بل يجري في ذلك إما تغليبُ الجنون، أو تغليبُ الإفاقة، أو أفراد كل واحد منهما بحكمه.

فإن أسرنا من يُجرن ويفيق؛ فإن غلبنا الجنون، رَقَّ، وإن غلبنا الإفاقة، لم يرقَّ، ويتَّجه أن يُعتبرَ بيوم السبي؛ فإن رأى الإمام قتله؛ فإن غلبنا الجنون، لم يجز، وإن غلبنا الإفاقة، فالظاهر: أنه لا يجوز، ويُحتمل أن يُنظرَ إلى يوم السبي.

\* \* \*

### ٣٦٤٦ - فصل في موت الذمِّي بعد الحَوْل وفي أثنائه

إذا وجبت الجزية، فهي دين مقدَّم على الوصايا والميراث، ولا يسقط بموت الذمِّي، ولا بإسلامه، ولا تتداخل بتداخل السنين، وهل هي حقٌّ للعباد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها حقٌّ لهم، فيضارب بها أرباب الديون.

والثاني: أنها حقٌّ لله تعالى، فإذا اجتمعت مع ديون العباد، ففي المقدم

ثلاثة أقوال كالزكاة، وإذا مات الذمي في أثناء الحول، ففي وجوب قسط لما مضى قولان مأخذهما أنها هل تجب بأول الحول أو بآخره؟ فإن أوجبنا القسط، فطلبه الإمام من الحي في أثناء الحول، لم يجز على أظهر الوجهين؛ لسير الأولين.

\* \* \*

### ٣٦٤٧ - فصل في كيفية عقد الذمة

تصح الذمة المطلقة، ولا تصح المؤقتة في أظهر القولين، ويجب ذكر الجزية في العقد، وقال العراقيون: كل ما ينتقض به العهد اتفاقاً يجب ذكره اتفاقاً، فأوجبوا ذكر التزام الأحكام، وقياس المراوزة: أنه لا يشترط؛ لأنه من حكم العقد.

وفي اشتراط ترك التعرض لديننا بالسوء وجهان، وقال العراقيون: المراد بالتزامهم الأحكام أنهم إذا فعلوا ما يحرمه ديننا؛ فإن اعتقدوا تحريمه؛ كالزنا والسرقة، أُجريت عليهم أحكام الإسلام فيما لا يتعلّق بالدعوى، فإذا ثبت زنا أحدهم، أو سرقته، حدناه وقطعناه، وإن سخط حكمنا، ولم يرتفع إلينا، وإن لم يعتقدوا تحريمه؛ فإن كان شرب الخمر، فالمذهب أنه لا يُحدّ وإن رضي بحكمنا، وإن كان غير الشرب؛ ككنكاح المجوس محارمهم؛ فإن لم يرتفعوا إلينا، لم يُتعرّض لهم، وإن ارتفعوا راضين بحكمنا، ففي وجوب الحكم بينهم قولان.

وقال الإمام: إن زنا بمسلمة، أو سرق مال مسلم، فالحكم كما ذكره

العراقيون، وإن زنا بكافرة، أو سرق مالَ كافر، أو غصبه، أو جحد وديعته،  
ففيه القولان.

\* \* \*

### ٣٦٤٨ - فصل فيما يلزمنا لأهل الذمة

يلزمنا أن نكفَّ عنهم الأذى، وألاً نتعرَّضَ لما يعتقدونه ما أخفوه من  
الأنكحة والبياعات، فلا نقتل الخنازير، ولا نُرِيقَ الخمرَ ما أخفوا ذلك،  
ولا يلزمهم الذبُّ عنَّا إذا غشينا الكفار، ولا يلزمنا ذبُّ الكفار عنهم إن كانوا  
في دار الحرب، وإن كانوا في دار الإسلام وجب الذبُّ؛ حفظاً للدار، وإن  
كانوا ببلد متاخم لنا ولأهل الحرب، وأمکن الذبُّ، لم يجب على أقيس  
الوجهين، فإن أوجبناه، فشرطنا في العقد ألا نذبَّ عنهم، صحَّ الشرطُ على  
أظهر الوجهين، وإن قلنا: لا يجب الذبُّ، فشرطنا، فالرأيُ ألاَّ يجب، وفي  
كلام الأصحاب إشارةٌ إلى الوجوب.

\* \* \*

### ٣٦٤٩ - فصل فيما تنتقض به الذمة

إذا فعلوا ما منعناهم منه، فهو أقسام:  
أحدها: ما ينتقض به العهدُ وإن لم يُشرط، وهو ثلاثة أشياء.  
أحدها: أن يقاتلونا بغير شبهة، فينتقض العهدُ، وإن قاتلناهم بغير حق،  
لم ينتقض؛ فإنه لازم من قبلنا.

الثاني: أن يمتنعوا من التزام الأحكام، فينتقض العهدُ، وقال الإمام: إن

كان الامتناعُ بالهرب، لم ينتقض، وإن اعتمدوا على قوَّةِ وعُدَّة، دعوناهم إلى الانقياد، فإن أبوا، همَّنا بهم، فإن انقادوا، أُجريت عليهم الأحكام، وإن قاتلوا، انتقض العهدُ بالقتال، ولم يذكر القاضي في هذا القسم سوى القتال.

الثالث: أن يمتنعوا من أداء الجزية مع التمكن، فإن أطال أحدهم المطالَ بغير عذر، انتقض عهده على مقتضى إطلاق الأصحاب؛ فإنَّ الجزية عَوْضٌ عن تركنا القتال، بخلاف الامتناع من سائر الديون، ويَتَّجِهُ أَلَّا يَنْتَقِضَ إن كان تحت قهرنا، ولم يفرِّقوا بين أن يمتنعَ ممَّا استقرَّ عليه من الجزية عمَّا مضى، وبين أن يمتنعَ من الماضي، والمستقبل.

القسم الثاني: ما يعظم ضرره على المسلمين؛ مثل أن يطأ أحدهم مسلمةً بزناً، أو اسم نكاح، أو يُؤوي عيناً لأهل الحرب، أو يكاتبهم بأسرارنا، أو يطلعهم على عوراتنا، أو يفتن مسلماً عن دينه، فلا يشترط أن يذكر الكفُّ عن هذه الأشياء في العقد اتفاقاً، وفي انتقاضه بها أوجهٌ:

أحدها: ينتقض وإن شرطنا أنه لا ينتقض.

والثاني: لا ينتقض وإن شرطنا الانتقاض.

والثالث: لا ينتقضُ إلا أن نشرط الانتقاضَ، وإن قتلوا قتلاً يوجب القصاصَ، أو قطعوا الطريقَ من غير منابذة، ومفارقة للمسلمين، ففيه الأوجهُ الثلاثة عند جمع من المحققين، ولم يذكره آخرون، فينبغي أن يلحقَ بالقسم الأوَّل، ولا قائلَ بأنَّ العقد لا ينتقض إلا أن ينقضه الإمام، فإن شرط ذلك عليهم، لم يبعد تصحيح الشرط.

القسم الثالث: ما لا ينتقضُ به العهدُ وإن شرطنا أنهم لا يفعلونه، وأنهم إن فعلوه، انتقض العهدُ، وذلك كإظهار الخمر، وإسماعنا الناقوسَ، وإظهار اعتقادهم في المسيح وفي غيره ممَّا يكفرون به، فلا ينتقض به العهدُ اتفاقاً، بل يُمنعون منه، ويُعزَّرون إلاَّ أن يُصِرُّوا على التجمُّع والامتناع، فيلحق بامتناعهم من التزام الأحكام.

وقال الأئمة: إن شرط عليهم أنهم إن فعلوه، انتقض العهدُ، حُمل الشرطُ على التخويف.

وقال الإمام: إن قال: إذا أظهرتم الخمرَ مثلاً، فلا عهدَ، أو قال: إذا أظهرتموه، انتقض العهدُ؛ فإن جَوَّزنا تأقيتَ العهد، انتقض بإظهار الخمر، وإن منعنا التأقيتَ، فسد العقدُ، ولم يجز أن يعقد بهذا الشرط، وأشار الصيدلانيُّ إلى تأبُّد الذمَّة هاهنا، فإنَّها مطلقة يمكن بقاؤها إن لم يظهروا الخمر، بخلاف التوقيت، فإنَّه مقيَّد بزمان قاصر.

القسم<sup>(١)</sup> الرابع: أن يتعرَّضوا بالسوء لنبينا، أو يقدحوا في ديننا، أو يذكروا الله تعالى بما لا يليق به، فإن لم يكن ذلك من قواعد دينهم؛ كسبِّ الرسول، والقدح في نسبه، فهل يُلحقُ بالقسم الأول، أو الثاني؟ فيه طريقتان، وإن لم يتعرَّضوا لذلك، ولكن أظهروا اعتقادهم [في المسيح، والتثليث، عزُّروا، ولم ينتقض العهدُ، وإن أظهروا اعتقادهم]<sup>(٢)</sup> في القدح في الإسلام،

(١) ساقطة من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».



وفي تكذيب الرسول، والقرآن، فهو<sup>(١)</sup> كإظهار التثليث، وأبعد من خرجه على الطريقين.

\* \* \*

### ٣٦٥٠ - فصل في اغتيال من نقض العهد

إذا انتقض العهد بالقتال، بادرنا باغتيالهم في الأنفس والذراري والأموال، وإن انتقض العهد بغير القتال، فهل يُغتالون، أو يُبلَّغون المأمن؟ فيه قولان، ومن نبذ العهد من غير إضرار ألحق بالمأمن، وأبعد من طرد القولين.

\* \* \*

### ٣٦٥١ - فصل فيمن تعرّض لله ورسوله من المسلمين

إذا تعرّض المسلم لذكر الله تعالى بسوء يوجب الكفر بالإجماع، صار مرتدًا، فإن تاب قبلت توبته، ومن صرح من المسلمين بقذف الرسول، كفر اتفاقًا، فإن تاب، لم يسقط قتله، وقيل: يسقط، وقال الصيدلاني: يسقط، ويُجلد ثمانين، وهذا بعيدٌ يلزم منه أن يُجمع بين قتله وجلده عند الإصرار، فإن قلنا: لا يسقط، لم يُجعل القتل حدًا، بل يكون السبُّ موجبًا للقتل دون الحدِّ، فإنه لو جعل حدًا لسقط بإسقاط الورثة، وتوقف على طلبهم، أو طلب بعضهم، أو أن يُجعل كقذف من لا وارث له.

ومن قذف مُحصنًا لا وارث له، لم يبعد تخريجُ حدّه على الخلاف في قتل من لا وارث له.

(١) في «س»: «فهذا».

وقال الإمام: إذا سبَّ الرسولَ بما ليس بقَذْفٍ صريح، ولكنه ممَّا يوجب التعزيرَ، فحكمه حكمُ القَذْفِ الصريح؛ لأنَّ الاستهانةَ به كفر، ومن تعمَّد الكذبَ عليه، لم يكفر، وغلط أبو محمَّد فأكفره.

\* \* \*

### ٣٦٥٢ - فصل في حكم البيع والكنائس وبيوت النيران

البلادُ الداخلة تحت حكمنا أقسام:

الأول: بلد أنشأناه، فلا يُمكنون أن يُحدثوا فيه بيعةً، ولا كنيسةً، ولا بيتَ نار، فإن أحدثوا شيئاً من ذلك، نقضناه.

الثاني: بلد ملكناه عنوةً، فيجب نقضُ بيعه وكنائسه، والمنع من إحداثهما، فإن رأى الإمامُ أن تبقى كنيسةً؛ ليقيمَ بالبلد طائفةً منهم، لم يجز إلا على وجه بعيد لبعض العراقيين.

الثالث: بلد فتحناه بالصُّلح، فله حالان:

إحدهما: أن تكون رِقابه<sup>(١)</sup> لنا، ويسكنوا فيه بمال خارج عن الجزية، فإن استُشيت البيعُ والكنائس في الصلح، لم تُنقض، وإن لم تُستثنَ، فوجهان، فإن قلنا: تُنقض، دخلت في ملكنا، وإن قلنا: لا تُنقض، فهي باقية على ملكهم.

الثانية: أن تكون رِقابه لهم، فلا تُنقض البيعُ والكنائس، وعليهم ما يلتزمونه من جزية وغيرها، ولهم إحداثُ البيع والكنائس على الأصح.

(١) في «س»: «رقابهم».

ولا يُلزمون بالغير، ولا يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير، وضرب الناقوس، وليس لمن يخالطهم من المسلمين أن ينكر عليهم؛ فإنَّ حكم هذا البلد كحكم بيوتهم في بلاد الإسلام، ولا يجوز لنا التعرُّض لما يفعلونه في بيوتهم، وإن بَقِينَا الكنائسَ في غير هذه البلدة، فالمذهب منعهم من ضرب الناقوس، وقيل: لا يُمنعون؛ لأنَّه من أحكام الكنائس.

وقال الإمام: لا يُمنع المجوسُ من النَّاوس<sup>(١)</sup>؛ فإنَّه مُحَوِّطٌ، وبيوت تُجمع فيه الجيفُ، بخلاف الكنائس؛ فإنَّها من شعار الدين الباطل.

٣٦٥٣ - فرع:

إذا جَوَّزنا إبقاء الكنائس، ومنعنا من إحداثها، فلا يُمنعون من مرمتها، والأصحُّ: أنَّهم لا يُلزمون بإخفاء العمارة، وقيل: يُمنعون حتَّى لو أشرف الجدارُ على الانهدام، بنوا جداراً دونه، ولم يتعرَّض صاحبُ هذا الوجه للعمارة ليلاً، وعلى الأصحُّ: لو انهدمت الكنيسةُ، ففي إعادتها وجهان، لكن لا تجوز الزيادةُ في خطتها على الأصحِّ.

\* \* \*

### ٣٦٥٤ - فصل في مطاولتهم في البنيان

ليس للذمِّيِّ مطاولةُ جاره المسلم في البنيان، وإن رضي المسلمُ بذلك، وفي المساواة وجهان، وأبعد من أجاز المطاولة.

(١) في «س»: «الناقوس»، والصواب المثبت من «أ»، فليس للمجوس ناقوس، وفي

«المصباح المنير» أن الناووس على وزن فاعول: مقبرة النصارى.

وإن اشترى من مسلم دارًا مطلةً على جيرانه، لم يُمنع من سكنها اتفاقًا، ولا يلزم بخفضها عن أبنية الجيران وإن بُعدوا عن المسلمين؛ فإن انفردوا بمحلةً ليس فيها مسلم، أو كانوا في طرف البلد بحيث لا يجاورهم مسلم، فلهم رفعُ البناء على الأصح؛ فإن المطاولة لا تظهر مع البعد، ويمكن تعليلُ المنع بأن ذلك ضربٌ من إظهار الخيلاء والزينة، فيشبه ركوب الخيل، فعلى هذا يُمنع من الإطالة المظهرة للزينة، ولا يُلزم بخفض البناء عن أقصر دار في البلد.

وإذا كانت دارُ الجار المسلم على غاية القصر؛ لضعفه، لم تجز المطاولة، وفي المساواة وجهان، وفي ذلك نظرٌ واحتمال.

\* \* \*

### ٣٦٥٥ - فصل في الغيار وركوب الخيل

ويؤمرون بالغيار اتفاقًا؛ ليمتازوا عن المسلمين، ويجب ذلك في الزيِّ والملابس، ويُمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة التي يُتزين بركوبها، ولا يُمنعون من الحُمُرِ النفيسة.

وقال أبو محمّد: لا يُمنعون من الفرس الخسيس، والبغل الخسيس، ويُميّزون مراكبهم عن مراكب الأعيان والأمثال، وقيل: ينبغي أن يكون ركابهم من الخشب، والتميّز في الخيل والمراكب واجبٌ أو أدب؟ فيه وجهان؛ فإن جعلناه أدبًا، فأمر به الإمام وجبت طاعته، وفي وجوب الغيار على المرأة إذا برزت وجهان، فإن أوجبناه، فدخلت حَمَامًا فيه مسلمات، أو دخل الرجل حَمَامًا فيه مسلمون، ولم يحصل التميّز إلا بالغيار، وجب، ولا يُمكنون من

سَرارة<sup>(١)</sup> الطريق، ويُضطرُّون إلى أضيِّقه، إلَّا أن يخلوَّ عن زحمة المسلمين، وتُكتب أسماؤهم، وحُلاهم في ديوان، ويُعرف عليهم عُرْفًا يخبرون بِمَنْ يموت؛ لَتُنقَضَ جزيته، وبِمَنْ يبلغ؛ لَتُكْتَبَ جزيته، ويجب ذلك؛ لمسيس الحاجة إليه.

### ٣٦٥٦ - فرع:

إذا بُذلت الجزية؛ فإن لم يظهر للإمام ضررٌ على المسلمين، قبلها، وإن ضيَّقوا المراتع ومرافقَ البلد والمساكن، وإن غلب على ظنِّه توقُّعُ الشرِّ، لم يجز قبولُها؛ مثل أن يبذلها مَنْ يغلبُ على الظنِّ أنَّه طليعةٌ أو جاسوس، أو يبذلها جماعةٌ من أهل النجدة على أن يُقرَّهم في وسط الخطَّة، ولم يُؤمن تجمُّعهم واستيلاؤهم على الناحية، فإن قبلها فرَّقهم في البلاد، وأمر برعايتهم. وإذا صحَّ العقدُ، لزم من جهتنا، وجاز من جهتهم، فإن أَّجله بأجل معلوم، فقولان:

أحدُهما: يصحُّ، ويجب الوفاءُ بها إلى أجلها.

وأظهرهما: أنها لا تصحُّ، فيبلغون المأمَن، [فإن طلبوا ذمَّةً مؤبَّدة أجابهم، وإن أُجِّلت بأجل مجهول]<sup>(٢)</sup>؛ فإن صحَّحنا المعلومَ، صحَّ المجهولُ، وإلَّا فوجهان.

### ٣٦٥٧ - فرع:

إذا رابَّ الإمامَ منهم أمرٌ لو كان في الابتداء لما جاز العقدُ، ففي جواز

(١) سرارة الطريق: أوسطه وأحسنه. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: وسط).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

نَبَذَ العَقْدَ وجِهَانِ خَصَّهْمَا الإِمَامُ بِالمَحْذُورِ المِمكِنِ التَّدَارِكِ، وَقَالَ: إِنْ عَظُمَ أَثْرُهُ، وَخِيفَ مِنْهُ مَا يَبْعَدُ تَدَارِكُهُ، جَازَ النَبْذُ قِطْعًا.

وَإِذَا عَقِدْتَ الذِّمَّةَ عَلَى الفَسَادِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّينَارِ، لَمْ يَجِبْ سِوَى الدِّينَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِنْ عَقِدْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، لَمْ تَصَحَّحْ، وَلَمْ تَلْزَمْ، وَيُبَلِّغُونَ المَأْمَنَ.

وَإِنْ دَخَلَ كَافِرٌ بِأَمَانِ الآحَادِ، وَأَقَامَ حَوْلًا، فَفِي وَجُوبِ الدِّينَارِ وَجِهَانِ، وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانِ حُفِيَّةً، وَأَقَامَ سَنِينَ، فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَلِنَا قَتْلُهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، فَإِنْ بَذَلَ الجَزِيَّةَ، قَبْلِنَاهَا، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي القَبْضَةِ، فَأَشْبَهَ الأَسْرَى.

وَلَوْ جَاءَنَا حَرْبِيٌّ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَفِيرٌ، أَوْ مُسْتَجِيرٌ؛ لِيَسْمَعَ الذِّكْرَ، قُبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانِ الآحَادِ، فَفِي قَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَجِهَانِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ مدَّعِي السَّفَارَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ، فَفِيهِ اِحْتِمَالٌ.

٣٦٥٨ - فرع:

إِذَا عَقِدْتَ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَا يَخْصُمُهُ مِنَ الدِّينَارِ، فَفِي جَوَازِهِ اِحْتِمَالٌ مَأخُوذٌ مِنْ إِسْلَامِ الذِّمِّيِّ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ.

\* \* \*

٣٦٥٩ - فصل في مقامهم في الحجاز

لَا يَصِحُّ الصِّلْحُ عَلَى أَنْ يَقِيمُوا بِالحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَخَالِفُهَا؛ كَالِإِمَامَةِ، وَوَجْءٍ، وَخَيْرٍ، وَالمَطَائِفِ، وَمَا يُعْزَى إِلَيْهَا، وَجَعَلَ العِرَاقِيُّونَ الِیْمَنَ

من الحجاز، وفي إقامتهم في الطرق التي بين هذه البلاد وجهان، وجزيرة العرب من<sup>(١)</sup> الحجاز.

وقال العراقيون: تمتد الجزيرة إلى أطراف الشام من جانب، وإلى أطراف العراق من جانب، وسُميت جزيرة؛ لإحاطة البحر بمعظم جوانبها، وإحاطة دجلة والفرات بها من جانب العراق، فإن جعلت إلى أطراف الشام، والعراق، فلا خلاف في جواز إقامتهم فيما زاد على الحجاز، فإن اجتازوا بالحجاز، أو أذن لهم الإمام في الاجتياز، جاز<sup>(٢)</sup> بشرط ألا يقيموا في البلاد والقرى أكثر من ثلاثة أيام غير يومي النزول والرحيل.

ولا يجب الجريان على المنازل المعهودة<sup>(٣)</sup>، فإن قطعوها فرسخًا فرسخًا، وأقاموا على كل فرسخ ثلاثة أيام، أو تردّدوا من مكان إلى مكان لو قيس تردّدهم فيهما لزيد على مدّة المسافرين، جاز.



### ٣٦٠ - فصل في دخولهم الحرم

لا يُمكن كافرٌ من دخول الحرم، وإن كان مجتازًا أو سفيرًا أو مستجيرًا لسماح القرآن، وحج الإسلام.

ولا يحل للإمام الإذن في ذلك بل يخرج، أو يخرج نائبه إلى السفير؛

(١) في «أ»: «هي».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) في «أ»: «المعمورة».

ليسمع رسالته، وجميع الحرم كخطة مكة اتفاقاً، وحكم مدينة رسول الله ﷺ كسائر بلدان الحجاز.

٣٦٦١ - فرع:

إذا مرض الكافر بالحجاز، ألزم بالانتقال إلا أن يخاف موته، فيترك حتى يبرأ، وإن لم يغلب على الظن (موته)<sup>(١)</sup>، ولكن عظمت المشقة في نقله، لم ينقل على الأصح، وإن مات؛ فإن عظمت المشقة في نقله ووري كسائر الجيف، فإن كان على طرف الحجاز؛ فإن لم يُدفن، نُقل، وإن دُفن فوجهان، فإن قلنا: لا ينقل، فلا يبعد أن لا يُرفع نعش قبره<sup>(٢)</sup>.

ولو دخل المستأمن خفية إلى الحرم بغير إذن، فمرض، أُخرج، وإن أدى إخراجهُ إلى الهلاك؛ فإن دُفن في الحرم، نُقل على الفور، فإن تفتت، جُمع وطُهر منه الحرم، ولا يفتقر الذمي والسفير والمستجير إلى إذن في دخول الحجاز، وسائر البلدان.

وإن دخل الحربي للتجارة، اغتيل إلا أن يؤمنه مسلم، فإن قال: ظننت

(١) سقط من «س».

(٢) المقصود بعدم رفع النعش أن يندرس فينسى ولا يذكر، وأثبت محقق «نهاية المطلب» رحمه الله تعالى العبارة تغييراً وزيادة هكذا: «ألا يمنع نبش قبره»، ولم يوفق في ذلك، فعبارة «الوسيط» (٧/ ٦٨): «ولم نرفع نعش قبره»، وعبارة «روضة الطالبين» (٧/ ٤٩٩) كما نقلها عن الإمام: «لا يبعد أن لا يرفع نعش قبره»، ثم هذه العبارة؛ أعني «نعش قبره» ذكرت في «نهاية المطلب» (٢/ ٦٥٣) في حق تارك الصلاة حيث قال: «ولا يرفع نعش قبره؛ حتى ينسى ولا يذكر»، والله تعالى أعلم.



التجارة أماناً، اغتلتناه، وإن قال مسلم: أمنت مَنْ يدخل دار الإسلام [من التجار]<sup>(١)</sup>، لم يصح؛ لأنَّ الأمان العامَّ مختصُّ بنوَّاب الإمام، فإن دخلوا اعتماداً على أمانه، ففي ثبوت عُلقة الأمان وجهان؛ لأنَّ عُلقة الأمان الفاسد إنما تثبت في الأمان الخاصِّ.

وإن عقد بعضُ الآحاد الذمَّة لكافر، لم يصحَّ، والوجه: القطعُ بإثبات عُلقة الأمان.

\* \* \*

### ٣٦٦٢ - فصل في تعشير أموال الكفار

لا يجوز توظيفُ مال على سفير، ولا مستجير لسماع القرآن، وإن دخلا إلى الحجاز، ولا يجوز الإذنُ لغيرهما في دخول بلادنا إلاَّ لمصلحة تعود علينا، فمَنْ أتانا بأمان لغير تجارة، لم يؤخذ منه شيءٌ، وأبعد مَنْ ألزمه الدينارُ بدخول الحجاز، ولا صائرٌ إلى تعشير جميع ما معه من مركوب وثياب، وإن رأى الإمامُ توظيفَ العشر على المعاهدين إذا دخلوا بلادنا، جاز، فإن وظَّف أقلَّ من العشر لمصلحة، جاز اتِّفاقاً، وإن زاد عليه، لم يجز<sup>(٢)</sup> على الأصحَّ، وإن حطَّ الجميع، فوجهان، ولعلَّ الأصحَّ المنعُ، ولا يثبت العشرُ إلاَّ بالشرط اتِّفاقاً، فإن دخلوا بغير شرط، فلا شيءٌ عليهم، وأبعد مَنْ أوجب العشرَ بدخول الحجاز.

(١) في «س»: «للتجارة».

(٢) في «س»: «لم يصحَّ».

ولا يُضرب على الذمِّي شيء بدخول البلاد، فإن دخل الحجازَ تاجرًا، ضرب عليه نصفُ العشر، فإن تكررَ دخولُ المعاهد إلى البلاد تاجرًا؛ فإن كان بالمال الذي عَشَرناه، لم يُؤخذ منه العشرُ في السنة إلا مرّةً؛ لأنّه كالجزية، ويُعطى جوازًا؛ لئلاَّ يتعرَّض له العشَّارون في تلك السنة.

وقال الإمام: إذا جَوَّزنا الزيادةَ على العشر، فُضِّرت عليهم، لم يبعد تكريرُ التعشير<sup>(١)</sup>، فإنّه إذا ضرب الزيادة، تخيّر بين أن يأخذ الجميعَ دفعةً، وأن يفرِّقه على كلّ دخلته، وقيل: يتكرَّر التعشيرُ بتكرّر دخول الحجاز دون التردّد فيه، ولا تُمنع الثنية إلا في المال الواحد، فإن دخل في تلك السنة بمالٍ آخر، عَشَرناه.

وإذا تجرّت المرأةُ المعصومةُ بأمان زوجها أو قريبها في الحجاز، أو غيره، فحكمها حكم الذمِّي.

٣٦٦٣ - فرع:

إذا رضوا بالتزام أكثرَ من العشر، أخذ منهم، فإن امتنعوا من [الزيادة بعد]<sup>(٢)</sup> التزامها، لم يُجبروا عليها، وفيه احتمال من الذمِّي إذا التزم أكثرَ من الدينار، لكنَّ الفرق أنَّ الذمِّي التزم الزيادةَ في عقد، فوجبت.

\* \* \*

(١) في «س»: «العشر».

(٢) سقط من «س».

نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

أنفت نصارى العرب من دفع الجزية، فالتمسوا من عمر أن يضعفها، ويسمّيها باسم الصدقة، ويأخذها من أموال الزكاة، فأجابهم إلى ذلك<sup>(١)</sup>، فإن رأى الإمام أن يفعل ذلك، ويضعف الصدقة أضعافاً كثيرة، فيكون المأخوذ صدقةً بالاسم، جزيةً بالمعنى، ولا تؤخذ من النساء، والصبيان، جاز.

ولا فرق بين العرب والعجم، وأبعد من منعه في العجم، فإن زاد المأخوذ على قدر جزية الجميع، وقبلوا الزيادة، لزمهم الوفاء بها، وإن نقص لزمهم التكميل عن كل رأس دينار، وإن أخذ قدر الصدقة، أو مثل نصفها؛ فإن كان [بقدر الجزية]<sup>(٢)</sup>، جاز، ولا يبعد المنع فيما يساوي الجزية، فإنه إسقاط للصغار بغير مال.

٣٦٦٥ - فرع:

إذا بلغ قدر الصدقة قدر جزية الأغنياء والفقراء، فأذاها الأغنياء [عن

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٩/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٨٤)،

وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

(٢) في «س»: «بقدر الصدقة»، والصواب المثبت.

أنفسهم<sup>(١)</sup>، وعن الفقراء، أقررنا الفقراء، وكانت جزيتهم مضروبةً عليهم، ويقع الأداء عنهم بإذنهم، وإن كانت بقدر جزية الأغنياء، ففي تقرير الفقراء الخلاف السابق.

٣٦٦٦ - فرع:

كلما مضى حولٌ قابلنا الرؤوسَ بالدنانير، فإن قابل كلَّ رأس ديناراً، فما زاد حصل الغرض، فإن عسرت المقابلة على رأس كلِّ سنة، وغلب على الظنُّ أنها وافية بقدر الجزية، ففي الاكتفاء بذلك للعراقيين وجهان، وقطع الإمامُ باشتراط العلم بالوفاء.

\* \* \*

٣٦٦٧ - فصل في كيفية التضعيف

يتبع في التضعيف مقتضى لفظ الإمام، فإذا قال: ضعفت عليكم الصدقة، فكلُّ ما يلزم المسلم من الزكاة يلزمهم ضعفاه، فيؤخذ عن البعير بعيران، وعن الشاة شاتان، ففي عشر من الإبل أربعُ شياه، وفي خمس شاتان، وفي عشرين ثمان، وفي خمس وعشرين بنتا مخاض، وفي مئتين ثمانين حقايق، أو عشرُ بنات لبون، وفي عشرين ديناراً ديناراً، وفي مئتي درهم عشرة دراهم، وفي ستين من البقر أربعة أتبعه، وفيما سُقي بالنضح العُشر، وفيما سقت السماء الخمس.

وإن شرط ألا يؤخذ من الأوقاص شيء، أو شرط الأخذ منها، أتبع

(١) في «س»: «عنهم».

شرطه، وإن أطلق، فأوجه:

أصحها: أنه لا شيء فيها؛ اتباعاً للفظ.

والثاني: يُؤخذ بحساب التضعيف، وحكى البويطي عن الشافعي أنه يُؤخذ من مئة درهم خمسة دراهم، ومن عشرين شاة شاة، ومن بعيرين ونصف شاة، ففي ثلاثين ونصف [من الإبل]<sup>(١)</sup> بنت مخاض عن خمس وعشرين منها، وعن خمس ونصف ما يجب في أحد عشر جزءاً من أجزاء بنت لبون إذا أضيفت إلى ست وثلاثين<sup>(٢)</sup>.

والثالث: يُؤخذ إلا أن يؤدي إلى التشقيص، ففي سبع ونصف من الإبل ثلاث شياه، وفي ثلاثين ونصف بنت مخاض وبنت لبون، وفي خمس وثلاثين من البقر مسنة وتبيع.

٣٦٦٨ - فرع:

إذا ملك ستاً وثلاثين، وعنده بنت مخاض، وليس عنده ابن لبون أخذ منه بنتا مخاض، ولا يضعف الجبران على الأصح، وإن لم يكن عنده بنات مخاض، وعنده حقاق، أخذ منه حققتان، وأعطى جبرانين، ولا يُضعف الجبران اتفاقاً؛ لأنه مأخوذ منّا.

\* \* \*

(١) سقط من «س».

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨ / ٧١)، فعبارتها أوضح.

باب ٣٦٦٩-

## المهادنة

إذا هادن الإمام بعض الكفار؛ فإن كان المسلمون ضعفاءً، صحّت في عشر سنين فما دونها، وإن زاد على العشرة، لم يصحّ على الأصحّ، وإن كان المسلمون أقوياء، صحّت في أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان أبعد من طردهما في السنة، وأبعد من بناهما على الخلاف في تقسيط الجزية إذا مات الذمي في أثناء الحول، وقال: إن لم نوجب القسط، صحّت الهدنة، وإن أوجبناه، بطلت، وقال: لو مضى من سنة الجزية أربعة أشهر فما دون، فلا قسط لها، وطرّد الأصحاب القولين فيما دون أربعة الأشهر.

٣٦٧٠ - فرع:

إذا أطلق الهدنة، ولم يذكر المدّة، فالأصحّ: بطلانها في حال القوّة والضعف، وأبعد من نزلها في حال الضعف على العشر، وكذلك من ذكر في حال القوّة قولين؛ أحدهما: تنزّل على أربعة أشهر، والثاني: على سنة. وإذا فسدت الهدنة، جاز<sup>(١)</sup> نبذها إليهم، ولا يجوز أن نبغتهم بالمسير إليهم حتّى نعرفهم بفسادها، فيستمرّ أمانهم ما داموا على ظنّ بقاء الهدنة.

(١) ساقطة من «س».

٣٦٧١ - فرع:

ما يتعلّق بنظر الإمام لا يلزمه فعله ما لم تظهر مصلحته، فإذا [ظهرت]<sup>(١)</sup> وجب ابتدائها، فإذا طلب الكافر الذمة<sup>(٢)</sup>، ولم يتوقّع ضرراً، وجبت الإجابة، وأبعد مَنْ قال: يعمل بما يراه أصلح.

وإذا طلب الكفرة الهدنة، لم تجب، وفعل الأصلح، وأبعد مَنْ أوجبها عند انتفاء المضرة، وهذا لا يصح؛ فإنه أسقط الجهادَ بغير فائدة للمسلمين، والمصلحة في الهدنة أن نرجو من اختلاطهم بنا أن يفهموا دعوتنا لعلهم أو بعضهم يرشدون.

٣٦٧٢ - فرع:

إذا استجار واحدٌ أو آحاد لسماع الذكر، وجبت الإجابة، فإن دخل، وأضرب عن السماع، نبذ إليه أمانه، وإن تردّد بين السؤال والجواب في مجالس يقع في مثلها البيان التام، فهل يُنبذ (إليه)<sup>(٣)</sup> عهده، أو يُمهّل تمام أربعة أشهر؟ فيه وجهان مأخوذان من فحوى كلام الأصحاب، ولعلّ الأظهر: أنه لا يجب سوى البيان.

\*\*\*

٣٦٧٣ - فصل في ردّ النساء والرجال في الهدنة

إذا شرطنا في الهدنة ألاّ نردّ مَنْ جاءنا مسلماً، فلا يجب ردّ مَنْ جاء

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «الهدنة».

(٣) زيادة من «س».

مسلمًا من النساء والرجال، ولا نغرم مهوورَ النساء، ولا يجوز أن نشتر ردَّ المسلمات، وقد شرط عليه السلام ردَّ مَنْ جاءه من الكفار مسلمًا<sup>(١)</sup>، وهل دخل المسلمات في هذا العموم؟ فيه قولان:

أحدهما: دخلن فيه، ثم نسخ ردُّهنَّ بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾

[المتحنة: ١٠].

والثاني: لم يدخلن فيه، وهل علم عليه السلام بأنَّهنَّ لم يدخلن؟ فيه مذهبان:

أحدهما: أنه علم بذلك، ولكنَّه أوهم دخولهنَّ باللفظ العام؛ لمصلحة رآها؛ فإنَّ في المعارض مندوحةً عن الكذب، وكان إذا أراد غزوة ورى غيرها<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لم يعلم، وكأنَّه أمر أن يتلفَّظ به، فصالح عليه كما أمر، ثم نزل تخصيصه، فإن قال الإمام: من جاءنا منكم رددناه عليكم، فجاءنا مسلمون ومسلمات، رددنا الرجال ذوي العشائر، ولم نردَّ المسلمات، وهل يلزمنا غرمُ مهورهنَّ لأزواجهن؟ فيه خلاف؛ إن قلنا: إنهنَّ دخلن في عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخ ردُّهنَّ<sup>(٣)</sup>، لم يُغرم المهر؛ لفساد هذا الشرط الآن، وإن قلنا: غرم عليه السلام مهورهنَّ؛ للإيهام، لزمنا الغرمُ، وفي علته مذهبان:

(١) إنما ذلك عليه السلام بعد عقد الهدنة جوابًا لبعض الصحابة. انظر: «صحيح

مسلم» (١٧٨٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٩ / ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من «س».



أحدهما: أننا غررناهم بالإيهام، والتغيير سبب في الضمان.

والثاني - وهو الأصح<sup>(١)</sup> - : إنما وجب<sup>(٢)</sup> الغرم؛ لما في منع الرد من مخالفة الأمان، فعلى هذا: إذا أطلقت الهدنة من غير تعرض للرد بنفي ولا إثبات، ففي الغرم وجهان، مأخذهما المعنيان، فإن قلنا: لا يجب، فلا يجب ردُّ الرجال عند الإمام؛ لأن مقتضى الهدنة ترك التعرض للدماء والأموال، فإذا جاءنا مسلم صار منّا، وخرج عن موجب العقد، بخلاف المهر، فإنه للزوج، ولا حقّ لهم فيمن جاءنا من الرجال الأحرار.

٣٦٧٤ - التفرّيع على إيجاب الغرم:

إذا أوجبنا الغرم فالواجب هو المسمّى دون مهر المثل، ولا يجب إلّا أن يطلبها الزوج أو وكيله، فنمنعها، فإن طلبها أبوها أو أقاربها، لم يجب الغرم؛ إذ لا حقّ لهم فيها، وإن شرطنا ردّ النساء والرجال، فسد الشرط في المسلمات، ولزم الغرم، وفي فساد الهدنة بالشرط الفاسد خلاف طرده الإمام في كلّ عقد نافذ لازم لا عوض فيه، فإن جاءت كافرة، ردّت على الزوج، فإن أسلمت عندنا، حرّم ردّها، ويجب الغرم على الأظهر؛ لأن المنع بسبب الإسلام، فإن أسلمت عندهم، وجاءتنا مرتدّة، لم تُردّ؛ لكن يجب الغرم على الأصحّ، وإن جاءت مجنونة، فلا ردّ، ولا غرم، وإن جاءت صبيّة مميّزة واصفة للإسلام؛ فإن قلنا: يصحّ إسلامها، حرم الردّ، ولزم الغرم، وإن قلنا: لا يصحّ لم تُردّ على الأصحّ، وفي الغرم وجهان.

(١) في «س»: «الصحيح».

(٢) في «س»: «أوجبنا».

وإن جاء الزوج بعد موتها، أو جاء، ولم يطلب، لم يجب الغرمُ.  
وإن قتلها مسلمٌ بعد طلب الزوج، لزمه المهرُ مع الدية، أو القصاصُ؛  
لأنَّه منعها بالقتل.

وقال الإمام: إن قتلها عقيب الطلب، لزمه الغرمُ، وإن منعناها بعد  
الطلب، فقتلها، لم يلزمه الغرمُ؛ لأنَّ قتله كموتها، ولو ماتت بعد الطلب  
والمنع، وجب الغرمُ، فإن جرحها مسلمٌ، فطلبها الزوجُ، وهي بحركة مذبوح،  
لم يجب الغرمُ، وإن كانت بها حياةٌ مستقرَّة، فماتت بعد الطلب، وجب الغرمُ  
على بيت المال، وأبعد مَنْ أوجهه [على الجارح] <sup>(١)</sup>.

وإن قبضت المسمَّى، ثمَّ وهبته من الزوج، وأقبضته، ففي وجوب  
الغرم قولان.

وإن طلبها وهي في عدَّتته، فغرمنَّا المهرَ، فأسلم قبل انقضاء العدة،  
لزمه ردُّه؛ لبقاء النكاح، وإن لم يقبض المهرَ، فأسلم بعد العدة، أو التزم  
الذمة، طُوب بالمسمَّى، فإن كان قد طلبها <sup>(٢)</sup> وهي معتدة، فهل يُضمن له  
ما غرمه؟ فيه احتمال.

وإذا لم يقبض المهرَ، أو كان خمراً، أو خنزيراً، فأقبضها إياه، أو بعضه،  
لم يجب الغرمُ، وإن ادَّعى الإقباضَ، فأكذبتة، لم يجب الغرمُ إلاً بيينة، وإن  
صدَّقته، وجب الغرمُ عند العراقيين، وخالفهم الإمامُ.

وإن جاء وهي في عدَّة رجعة؛ فإن لم يراجع، لم يجب الغرمُ، وإن

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «وطئها»، والصواب المثبت.

راجع وطلب، وجب الغرم، وإن طلب، ولم يراجع، لم يجب الغرم إلا على قول مخرّج منقاس؛ إذ لا معنى لاشتراط رجعة فاسدة، ويجب الغرم قبل الدخول وبعده.

وإن جاءت أمة مسلمة قبل الدخول، لم تُرد، وتجب قيمتها لسيدها، ولا يجب ثمنها، وقد تُعتق بالمرامعة، واللحوق بدار الإسلام، فإن طلبها الزوج والسيّد معاً، وجبت القيمة والمهر، وإن انفرد أحدهما بالطلب، فأوجه، أقيسها: وجوب الغرم لمن جاء منهما، وثالثها: إن طلب السيّد، وجبت القيمة؛ لأنه مستحقٌ لليد يملك المسافرة بها، وإن طلبها الزوج، لم يجب المهر، وإن جاء حرٌّ مسلم، فلا يُردُّ إلا أن يكون له عشيرة لا يهينونه، ويضنون به، فإن كان الطالب للردّ مستقلاً برده، فلا كلام، وإن عجز عن رده، لم يلزمنا أن نرده بأنفسنا، ولا يلزمه أن يرجع إليهم، وله أن يهرب، ويفعل ما أراد، فإنه لم يعاهدهم، ولا حقّ لهم عليه.

وفي ردّ العبد وجهان؛ إذ لا يخافُ عليه الفاحشة، بخلاف المرأة، ولكنّ الغالب أنّه يُسترقُّ بعد أن عُتق بالمرامعة، ويستهان.

وإن لم يكن للحرّ عشيرة، وغلب على الظنّ (أنّه يهان)<sup>(١)</sup>، فقد قيل: يجب رده، وقيل: فيه الوجهان، ولا عبرة بالأذى بالتقييد ونحوه.

وإذا شرطنا ردّ مَنْ جاءنا، فالظاهر أنّه لا يجب إلا بعد الطلب، فإن شرطنا أن نرده بأنفسنا، لم يبعد إيجاب الوفاء، وإن شرط لهم الأمن من المسلمين، فأسلم أحدهم؛ فإن هاجر إلينا، لزمه من أحكام العهد مثل ما لزمنا

(١) سقط من «س».

اتِّفَاقًا، فإن طلبوه، فرددناه، فليفعل ما بدا له من الهرب، والقتل، والاعتقال، وأخذ الأموال، وإن أسلم وبقي بين أظهرهم، فهل يحرم عليه ذلك أو لا أمانَ لهم عليه؟ فيه احتمال.

وإن لحقت مسلمةً بالبغيّة، لم يجب الغرمُ؛ لأنَّهم لم يدخلوا في الأمان، فإن لحقت بأطراف البلاد؛ فإن كان الإمامُ قد قال: من جاءنا، وأراد المسلمين، وجب الغرمُ، وإن قال: من جاءني فوجهان، وإن لحق بهم مرتدٌّ فسُخِّقًا له، وإن لحقت بهم مرتدَّة، وجب ردُّها، وإن كنَّا قد قلنا: من جاءكم منَّا، فلا تردُّوه؛ فإنَّ النساءَ خارجاتٌ من هذه الإطلاقات، فإن جاءتنا مسلمة، ولحقتهم مرتدَّة؛ فإن استوى مهرُ المسلمة والمرتدَّة، فلا شيءَ لزوج المسلمة، ويُدفع ما كان يستحقُّه لزوج المرتدَّة اتِّفَاقًا، وإن نقص مهرُ المسلمة أكمل مهرُ المرتدَّة من بيت المال، وإن زاد مهرُ المسلمة، فالزيادة لزوجها؛ لأنَّ أهلَ الهدنة كشخص واحد.

\* \* \*

### ٣٦٧٥ - فصل في فروع مفرقة

أحدها: ليس لنا أن نبذل للكفار مالاً؛ فإن خفنا استئصالاً، واصطلاماً، جاز البذل اتِّفَاقًا.

الثاني: لو أسلم عبدٌ لكافر، أمر ببيعه، فإن دبَّره، ففي سقوط الأمر بالبيع وجهان، وإن علَّق عتقه بصفة، فطريقان:

إحدهما: يُلزم ببيعه.

والثانية: فيه الوجهان.

ويحرم بيعُ المصاحف، وكتب الحديث من الكفار، وفي انعقاد بيعها خلافُ طرده العراقيون في حكايات الصالحين، وخالفهم الإمامُ.

الثالث: إذا قارض مسلمٌ ذمياً، فاشترى بمال القراض شيئاً محرماً؛ كالخمر والخنزير؛ فإن شرط عليه ألاَّ يشتري محرماً، ضمن ما سلّمه من الثمن، وكذا إن لم يُشرط على الأصحّ.

\* \* \*

### ٣٦٧٦ - فصل في نقض الهدنة ونبذها

إذا صحّت الهدنة في ضعف المسلمين، وجب الوفاء بها وإن قويّ المسلمون قبل انقضائها، ومتى خان الكفار، أو فعلوا ما يخالف العهد، أو فعلوا شيئاً من المضرات التي اختلف القول في انتقاض الذمة بها<sup>(١)</sup>، انتقض عهدهم اتفاقاً وإن لم يعلموا أنّ ذلك ناقض؛ فإنّ الهدنة ضعيفة لم تتأكد ببذل المال، فإن علموا انتقاض العهد، جاز أن نفاجئهم بالقتال، وإن لم يعلموا، فوجهان، وإن خيفت خيانتهم، جاز نبذ العهد إليهم، ولا يجوز القتال قبل النبذ، وإن خيفت الخيانة من أهل الذمة، لم تنبذ إليهم الذمة على الأصحّ، وإن ظهرت خيانة بعض المهادين، وسكت الآخرون، جاز النبذ إلى الخائنين والساكين، وفي قتال الساكين قبل النبذ تردّد واحتمال.

٣٦٧٧ - فرع:

إذا أظهر أهل الذمة الخمر، أرقناها، وإن أخفوها، لم يجز التعرّض

(١) في «س»: «معها».

لها، فإن غصبناها، أو أتلفناها، لم يجب ضمانُها، وفي وجوب مؤونة ردِّها خلاف، والمحققون على أنَّها لا تجب، بل يُخلَّى بينهم وبينها، وإن باعوها من مسلم، وسلَّموها إليه، أرقناها؛ لتعديهم بإظهارها.

وإن غُصبت الخمرُ المحرَّمة من مسلم، فالوجه: إيجابُ مؤونة ردِّها، وفيه احتمال.



کتاب الصيد والذباح





## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَابِ

٣٦٧٨ - مَنْ أَرْسَلَ جَارِحَةً عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَتْهُ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةً، فَذَبَحَهُ، حَلًّا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ الْجَارِحَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِحَةُ مَعْلَمَةً، لَمْ يَحِلَّ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلَمَةً؛ فَإِنْ قَتَلَتْهُ بِالْجَرْحِ، حَلًّا، وَكَذَا إِنْ قَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا عَلَى الْأَصْحَى.

وَأَقْرَبُ الْجَوَارِحِ إِلَى التَّعَلُّمِ الْكَلَابُ، وَلَا يَحْصُلُ التَّعَلُّمُ إِلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ الصَّيْدَ إِذَا أُغْرِيَ بِهِ، وَيَنْزَجِرَ عَنْهُ إِذَا زَجَرَهُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ، وَإِنْ زَجَرَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِ عَدْوِهِ، فَلَمْ يَنْزَجِرْ، فَوَجْهَانِ، وَأَلَّا يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا أَخَذَهُ، وَأَلَّا يَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ انْطَلَقَ بِنَفْرَادِهِ، لَمْ يَحْصُلِ التَّعَلُّمُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَشَرَطُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَجِيبَ إِذَا دُعِيَ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْانْتِزَاجَ، فَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِجَابَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَلَا وَجْهَ لِاشْتِرَاطِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّعَلُّمِ، فَإِذَا حَصَلَ التَّعَلُّمُ، فَكَانَ إِذَا عَنَّ لَهُ الصَّيْدُ، فَزَجَرَهُ وَقَفَ، حَصَلَ الْغَرَضُ، وَلَمْ يَشْرَطْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَنْطَلِقَ إِذَا رَأَى الصَّيْدَ، وَرِبَاطُهُ مُحْلُولٌ مُنْتَظَرٌ لِلْإِغْرَاءِ، وَيُشْتَرَطُ فِي التَّعَلُّمِ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ إِلَى حَدِّ يَقْضِي أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِأَنَّهُ صَارَ مَعْلَمًا مُتَدَرِّبًا فِيهَا، فَإِنْ تَصَوَّرَ حُصُولَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِي سَائِرِ الْجَوَارِحِ، حَلَّتْ فَرِيستُهُ، وَتَصَوَّرُهَا مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا تَقْتَنِي لِمَسْمُوكِ

الصيد، فيُدْرِك على حياة مستقرّة، فيُذبح.

وأما جوارح الطير: فيبعد أن يُشترط فيها الطلبُ بالإغراء، والانزجار بعد الطيران، وفي اشتراط الانكفاف عن الأكل في ابتداء التعليم قولان، فإن تصوّر اجتماع هذه الصفات فيها، حلّت فرائسها، وإن لم يتصوّر، كان الغرضُ باقتنائها أن تأخذ الصيد؛ ليُدْرِك، فيُذبح.

٣٦٧٩ - فرع:

إذا قتل الكلبُ الصيدَ بالجرح، ففي العفو عن غسل الجرح قولان منصوصان، فإن قلنا: لا يُعفى، فوجهان:

أحدهما: يكفي الغسلُ سبعاً والتعفير.

والثاني: يجب أن يقطعَ قطعة من محلّ العَضِّ، ويجري ذلك في عَضِّ الكلب لسائر اللحوم، وما في معناها؛ لأنّ اللحمَ يتشربُ لعابه، فلا يمكن إزالته إلا بالقطع.

ولو أصاب لعابه موضعاً من غير عَضِّ، كفا الغسلُ والتعفير اتفاقاً، ولو عَضَّ عِرْقاً نضاًخاً بالدم، لم يحرم اللحمُ، وحُكي عن القفال أنّه حرّمه؛ لسريان النجاسة فيه، وهو غلطٌ ممّن حكاه؛ فإن العرقَ حائلٌ بين الدم واللحم، وإن كان الدمُ فائراً عند العَضِّ، كان كإصابة النجاسة أعلى الماء من عين فوّارة.

٣٦٨٠ - فرع:

إذا قتل السهمُ الصيدَ بعرضه أو بثقله، لم يحلّ اتفاقاً، وإن قتله الكلبُ

بثقله، [حلّ] <sup>(١)</sup> في أصحّ القولين .

\* \* \*

### ٣٦٨١ - فصل في أكل الجارحة من الصيد بعد التعلّم

إذا قتل الكلبُ المعلّمُ الصيدَ؛ فإن لعق دمّه، لم يحرم على الأصحّ، وإن أكل منه، فمات، لم يحرم ما تقدّم من فرائسه، وفي تحريم ما أكل منه قولان، ولو فرّق بين أن يأكل منه عقيبَ أخذه، وبين أن يتركه زماناً، ثمّ يأكل منه، لا تجّه، ولم يتعرّض لذلك أحدٌ من الأصحاب .

فإن قلنا: لا يحرم، فاعتاد الأكل بحيث بطل تعلّمه، حرم الصيدُ الذي بطل تعلّمه بالأكل منه، وفيما تقدّمه من الفرائس التي أكل منها وجهان، ولا يحصل التعلّم إلاّ أن يتكرّر ترك الأكل بحيث يحكم أهلُ الخبرة بتعلّمه، فإذا صار معلّمًا، لم ينعطف الحلُّ إلى أوّل فريسة ترك الأكل منها اتّفاقاً .

٣٦٨٢ - فائدة:

التسميةُ عند الذبح، وعند إرسال الكلب سنّة مؤكّدة، فإن تركها عند الإرسال، وسمّى عند الإصابة، ففي حصول السنة تردّد لأبي محمّد .

\* \* \*

### ٣٦٨٣ - فصل في اشتراك المسلم والمجوسيّ في الصيد

إذا اشترك مسلم ومجوسيّ في الذبح بألة واحدة، أو قتلا الصيدَ

(١) في «س»: «جاز» .

بسهميهما، أو كليهما، لم يحلَّ اتفاقًا، وإن سبق كلبُ المسلم أو سهمه، فترك الصيدَ على حركة مذبوح، فلاحقه كلبُ المجوسيِّ أو سهمه، حلَّ، وإن انعكس الأمرُ، لم يحلَّ.

ولو حاشه كلبُ المجوسيِّ، وردَّه على كلب المسلم، فقتله، حلَّ، وحيث يُحكَّم بالحلِّ، فالملك للمسلم، فإن أثبتته كلبُ المسلم، ثمَّ عقره كلبُ المجوسيِّ، [ومات بالجرحين، فعلى المجوسيِّ الضمان، كما لو ذبح شاة مسلم.

وإن أرسل المسلمُ كلبَ المجوسيِّ<sup>(١)</sup>، أو المجوسيُّ كلبَ المسلم، فالاعتبارُ بالمرسل.

\* \* \*

### ٣٦٨٤ - فصل في الإنماء

إذا رمى صيِّدًا، فهرب، فوجده ميتًا؛ فإن شكَّ في إصابته، لم يحلَّ اتفاقًا، وإن جرحه؛ فإن لم يغب عن عينه، حلَّ اتفاقًا، وإن غاب، فوجد به خدشًا آخرَ يمكن أن يُحال على عثره، أو وثبة سبع، ويمكن أن يموت بالجرحين، حرم، وإن لم يجد سوى جرحه، ففي حلِّه قولان؛ فإننا قد نوجب القصاصَ بالجرح إذا دام أثره إلى الموت، وكذلك يحلُّ الجنينُ بذكاة أمه؛ إحالةً على السبب الظاهر.

\* \* \*

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

## ٣٦٨٥ - فصل في إدراك الصيد قبل موت

إذا أرسل كلبًا أو سلاحًا، فأصاب مذبَحَ الصيد، فقتله، حلَّ، وإن أصاب غيرَ المذبَحِ؛ فإن تركه على حركة المذبوح، فأدرکه كذلك، لم يتعرَّض له حتَّى يبرد، وإن تركه على حياة مستقرَّة، فأدرکه ميتًا؛ فإن قصر في طلبه، لم يحلَّ، وإن لم يقصر؛ حلَّ، وهل يُشترط في الطلب عدو لا يبهر، ولا يظهر ضرره؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: لا يُشترط، فلا يخرج عن عادته في المشي، بل يمشي كمشيه إلى الجمعة مع ظهور علامات التحرُّم بها.

وقال الإمام: ينبغي أن يسرع قليلًا.

وإن أدركه على حياة مستقرَّة، ففقد السكين، أو نَشِبَتْ<sup>(١)</sup> في غمدها، أو كانت متقلقلة<sup>(٢)</sup> فيه، فسقطت، أو كانت كآلة لا تقطع، فمات الصيد، حرم.

وإن شرع في الذبح، فمات في أثناءه، حلَّ، وإن بقي مترددًا في حاله، أتمَّ الذبح، وإن سُلبت منه السكين في حال الطلب؛ فإن لم يشعر بذلك، لم يحلَّ، وإن شعر به، وكان السالب قويًا، فوجهان، وقطع الإمام بالتحريم.

وإن وجد الصيد متنكسًا، فقلبه؛ ليزبحه، فلم يصل إلى المذبَحِ

(١) أي: علق، وفي «أ»: «نَشِبَتْ».

(٢) في «نهاية المطلب» (١٨ / ١١٧): «سكين متغلغل في الغمد، فانسل»، والقلقلة:

الاضطراب، والغلغلة: إدخال الشيء في الشيء حتى يلتبس به، ويصير من جملته.

حَتَّى مات، حَلَّ.

\* \* \*

### ٣٦٨٦ - فصل في اعتبار الفعل والقصد في الذبح والاصطياد

لا يحلُّ الصيد إلاَّ بفعل الصائد وقصده، فإن سقط من يده سيفٌ بغير اختياره، فقتل صيدًا، أو سقط على شاة، فقطع حلقومها ومريئها، أو رمى سهمًا، ولم يخطر له صيدٌ، فأصاب صيدًا، لم يحلَّ.

وإن رمى ليلاً<sup>(١)</sup> غير متخيِّل الصيد؛ بناءً على أنَّه قد يصيبُ صيدًا، فأصابه، ففي الحلِّ ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إن كان بمكان يغلب على ظنِّه وجودُ الصيد فيه، حلَّ، وإلاَّ فلا.

وإن رمى إلى سرب ظباء، ولم يقصد واحدةً معيَّنة، فأصاب واحدةً منه، حلَّت، وإن قصد إحداهن، فأصاب غيرها، فأوجهٌ:

أصحُّها: الحلُّ. والثاني: التحريمُ.

والثالثُ: إن رآها، وهي في السرب، حلَّت<sup>(٢)</sup>، وإن لم يرها، أو ثارت بعد مروق السهم، لم تحلَّ.

وإن قصد شجرةً، فأصاب صيدًا، فوجهان مرتبان، وأولى بالحرمة؛ لأنَّه لم يقصد الصيد، وإن قصد صيدًا يظنُّه شجرةً، فأصاب صيدًا آخر، فوجهان مرتبان على قصد الشجرة، وأولى بالحلِّ.

(١) في «س»: «صيدا».

(٢) ساقطة من «س».

وإن رمى شيئاً يظنه حجراً، فبان أنه صيد، حلّ، وإن ظنه خنزيراً أو  
حيواناً محرّماً، فظهر صيداً، فأوجهٌ:

أصحّها: الحلُّ.

والثاني: الحرمة.

والثالث: إن كان من جنس يجوز رميه حلّ، وإلا فلا.

وإن رمى شيئاً لا يدري ما هو، ولم يظنّ شيئاً، فظهر صيداً، حلّ عند  
الإمام، ورتبه أبو محمّد على الخلاف في الخنزير.

وإن ظنّ أنّ المرميَّ خنزير، فأخطأ ظنّه، وأصاب غيره، ففيه خلاف  
مرتب.

وإن أرسل الكلب على صيد، فأخذ غيره؛ فإن مال عن صوبه، وظهر  
أنّه ترك الإغراء، ومال إليه بالطبع، لم يحلّ، وإن لم يمل عن صوبه، فوجهان  
مرتبّان على ما لو قصد ظبية، فأصاب غيرها، وأولى بالحرمة عند الأكثرين؛  
لاختيار الكلب، وقيل: أولى بالحلّ؛ إذ لا يمكن إغراؤه بطلب ظبية معينة  
من سرب، ولو أصاب السهم حجراً، فارتدّ إلى الصيد، ففي حلّه وجهان،  
وإن نزع في القوس، فأفلت الوتر، وصدّم الفوق، فأصاب السهم الصيد،  
فوجهان، وإن رمى سهماً يقصر عن الصيد، فوصل إليه بالريح، فقد قيل:  
يحلّ، وفيه احتمال.

٣٦٨٧ - فرع:

قال الشافعيّ: إذا قطع شيئاً ليثناً يظنه خشبة، فإذا هورقبة شاة،  
حلّ، وإن حسبه خنزيراً، أو حيواناً محرّماً، فقد قطع الإمام بالحلّ؛ لقوة

الفاعل، بخلاف الرمي.

\* \* \*

### ٣٦٨٨ - فصل في إغراء الكلب بعدما استرسل بنفسه

إذا استرسل الكلبُ المَعْلَمُ بنفسه، وقتل الصيدَ، لم يحلَّ؛ فإن أكل منه، وتكرَّر ذلك مرارًا، لم يبطل تعلُّمه؛ إذ لا يشترطُ تركُ الأكلِ إلَّا عند الإغراء، ولو انطلق بنفسه، فزجره، فلم ينزجر، فأغراه، [فلم يزد عدوُّه، ثمَّ قتل الصيدَ، لم يحلَّ، وإن زجره فانزجر، فأغراه، فطلب الصيدَ، وقتله، حلَّ، وإن زجره، فلم ينزجر، فأغراه]<sup>(١)</sup>، فزاد عدوُّه، فوجهان، فإن قلنا: يحلُّ، فأكل منه، وقلنا بتحليل ما أكل منه، ففي التحريم هاهنا احتمالٌ، وإن لم يزجره، بل أغراه، فزاد عدوُّه، فوجهان مرتَّبان، وأولى بالحلِّ.

ولو أرسل كلبه، فزجره أجنبيُّ، فانزجر، فأغراه على الصيد، فقتله؛ فإن جعل صيد المغصوب للغاصب - وهو الأصحُّ - فالصيدُ هاهنا للأجنبيِّ، [وإن جعل للمالك، فهو هاهنا لصاحب الكلب، فإن جعلناه للأجنبيِّ]<sup>(٢)</sup>، فزجره، فلم ينزجر، فأغراه، فزاد عدوُّه، فالصيد له، أو لصاحب الكلب؟ فيه وجهان، وإن لم يزجره، فأغراه، فزاد عدوُّه، فوجهان مرتَّبان، ولا يبعد الحكمُ باشتراكهما، وإن أرسله مجوسيُّ، فأغراه مسلمٌ قبل الزجر، أو بعده، أو أرسله مسلم، فأغراه مجوسيُّ، ففي حلِّه الخلاف.

\* \* \*

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».



## ٣٦٨٩ - فصل فيمن رمى صيدًا، فأبان بعضَ أعضائه

إذا ضرب صيدًا بسيف أو غيره، فأبان بعضَ أعضائه؛ فإن صيرته الإبانةُ إلى حركة مذبوح، حلَّ الصيدُ والعضو، وإن بقي على حياة مستقرّة، فذبحه، حلَّ، وحرّم العضو، وإن مات قبل الإدراك، حلَّ، والأصحُّ: تحريم العضو، وإن رماه بعد الإبانة بسهم؛ فإن ذفّفه، حلَّ، وحرّم العضو، وإن بقي على حياة مستقرّة، فمات بالجرحين قبل الإدراك، والإبانة غير مزمنة، ففي حلّه خلاف مرتّب على ما إذا مات بالإبانة وحدها، وأولى بالتحريم؛ لأنّ الإبانة ثمّ تجرّدت للذكاة، وهنا لم يمت بمجرد الإبانة، فإن قلنا بالتحليل، فالوجه أن يُحكم به عند موت الصيد.

\* \* \*

## ٣٦٩٠ - فصل فيمن تحلّ ذبيحته

مَنْ حلَّ نكاحه حلّت ذبيحته، ومن لا يحلّ نكاحه لا تحلّ ذبيحته إلاّ الأمة الكتابيّة، ومن تولّد من وثنيّ وكتابيّة لم تحلّ مناكحته، ولا ذبيحته، وفيمن تولّد من كتابي ووثنيّة قولان، ومن تولّد من وثنيّ وكتابيّة، فله حكم أبيه اتفاقًا، فإن دان بعد البلوغ بدين أمّه لم يُقرّ على الأصحّ، وقيل: يُحكم له بدين أمّه، ويُوقف أمره قبل البلوغ.

وتحلّ ذكاة الصبيّ المميّز على الأصحّ، وإن لم يميّز، فالأصحُّ تحريمُ ذكاته، وذكاة المجنون الذي لا قصد له.

\* \* \*

## ٣٦٩١ - فصل في ذكاة المقدور عليه والمعجوز عنه

ذكاة المقدور عليه من البهائم والصيد بقطع الخلقوم والمريء، وذكاة الصيد بجرح الأسلحة، أو بجرح الجوارح المعلمة في المذبح وغيره. وإن شردت بهيمة إنسية؛ فإن انتهت إلى مسبعة أو مهلكة، وتعذر إدراكها بالعدو، والاستعانة [بمن يستقل]<sup>(١)</sup> على العادة في مثله، فحكمها حكم الصيد، وإن لم تصل إلى هذا الحد، فلا يثبت لها حكم الصيد عند الإمام، ودلّ كلام غيره على إلحاقها بالصيد.

ولا يحلُّ بأدنى إفلات، وعلى قول الإمام: إن انتهت إلى موضع فيه لُصوص وسراق، فوجهان.

ولو تنكست بهيمة في بئر، فعسر إخراجها، والوصول إلى مذبحها، فجرحت فيما ظهر من جسدها جرحاً يمكن حصول الموت به<sup>(٢)</sup>؛ فإن كان الجرح مذفقاً، حلّت، وإلا فوجهان، والمحققون على التحريم.

وإن رمى صيداً، فلم يتمكن من طلبه، وأمكته أن يوالي الرمي إلى أن يذفّفه، أو يعجزه، ففي اشتراط ذلك خلاف مرتّب، وأولى بالألّا يُشْرط؛ لعسره مع إفلات الصيد.

## ٣٦٩٢ - فرع:

قال الأئمة: إذا ذبحت الشاة نفسها بسكين في يد إنسان، لم تحلّ؛ إذ

(١) في «س»: «المستقل».

(٢) في «س»: «منه».

لا قصد، ولا فعل، فإن حرَّك يده مع احتكاك الشاة، فالوجه التحريم؛ لاشتراكهما في الذبح، فإن اضطربت الشاة في حال الذبح؛ (فإن كان)<sup>(١)</sup> اضطراباً يؤثِّر في الذبح، فليحترز منه؛ فإن ظهر فعله في الذبح، وقدر لها فعل خفيُّ يُتوسوس بمثله، فلا أثر لذلك؛ اعتماداً على فعل الذبايح، ولو نصب في الأحبولة منجلاً، فعقر الصيد، فمات به، لم يحلَّ اتفاقاً.

٣٦٩٣ - فرع:

للصيد امتناعٌ بالعدو أو الطيران، فمن رماه، فأزال امتناعه، ملكه اتفاقاً، وإن لم يضع يده عليه، فإن صار على حركة المذبوح، فرماه آخر، لزمه أرشٌ تمزيق الجلد، وتقطيع اللحم، وإن بقي على حياة مستقرّة، فرماه أجنبيُّ فله حالان:

إحدهما: أن يصيب المذبوح، فيذبحه، فيحلُّ، ويجب ما بين قيمته لحماً، وحيواناً مثبتاً، وخصَّ الإمام ذلك بما إذا قصد قطع الحلقوم والمريء، وقال: لو رمى شاةً ربيطة، أو صيداً مثبتاً، فاتفق أنه ذبحه، ففي حله تردّد، وينبغي أن يُفرَّق بين أن يقصد المذبوح، أو يقصد الحيوان، فيصيب المذبوح.

الثانية: أن يصيبه في غير المذبوح، فإن قتله، حرم، ولزمته قيمته مثبتاً، وإن لم يقتله، فمات بالجرحين، حرم، وفي قدر الضمان خلافٌ مبنيٌّ على أن من جرح بهيمةً، أو عبداً قيمته عشرة، فنقص بالجرح درهماً، ثم جرحه آخر، فنقص درهماً، ومات بالجرحين، ففيما يضمنانه خمسة أوجه:

أحدها: يضمن كلُّ واحد خمسة.

(١) سقط من «س».

والثاني: على الأوّل خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ فإنّ القاعدة في ضمان العبيد والبهائم والأحرار ألاّ ينظر إلى الأرض مع وقوع السراية.

والثالث: على الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة؛ إدراجاً لنصف الأرض في النفس، وإبقاءً للنصف الآخر.

والرابع: يُقدَّر على الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، ونبسط الجميع أنصافاً، فتبلغ أحداً وعشرين جزءاً؛ عشرة منها على الثاني، وأحد عشر على الأوّل.

والخامس: اختاره الإمام والمحققون: على الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ فإنَّهُما قاتلان، فصار كما لو جرحاه معاً جرحين مختلفي الأرض؛ فإنَّهُما يضمّنانه نصفين، والجرح إذا صار قتلاً، لم ينظر الشرع إلى الأرض، ولو صار جرحُ الأوّل قتلاً، لزمه جميعُ القيمة، فإذا جرحه الثاني، لم يلزمه أكثرُ من نصف قيمته حال الجرح، فكان الأوّل متسبباً إلى القتل إلاّ فيما يلزم الثاني، وأبعد بعضُ العراقيّين، فقال: يرجع الأوّل على الثاني بنصف الأرض بعد تقديره بكماله عليه، ولا وجه لهذا، والأوّل باطل؛ لما فيه من التسوية، والنظر إلى الأرض، والثاني ضعيفٌ؛ لإسقاط بعض القيمة، وكذا الثالث والرابع؛ للنظر إلى الأرض.

ولو جرح عبد نفسه، وجرحه أجنبيّ ففيما يجب على الجاني الأوجه الخمسة، وأمّا مسألة الصيد: ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب كمالُ قيمته مثبتاً؛ لأنّ جرح الأوّل مفيد للملك، بخلاف الجرحين المُفسدين، فيجب عليه تسعة، فإنّ الجرح المثبت لو سرى، لم

يُنْتُ الصيد به على الجملة، والغرم يتبعُ الإفسادَ، والإفاته، واستدرك صاحبُ «التقريب»، فقال: إن كان المثبتُ يساوي تسعةً لو لم يمت، ولو مات بالجرح المثبت ذكياً فربّما يساوي ثمانية، فعلى الجرح ثمانيةٌ ونصف؛ فإنَّ الدرهمَ العاشر سقط بالموت، وهو مضافٌ إليهما، فيوزَعُ عليهما، والذي ذكره واضحٌ، وفيه احتمال.

والثاني: فيه الأوجه الخمسة.

والثالث - وهو الأصحُّ -: إن جدَّ في طلبه، فلم يتمكن من ذبحه، فعلى الثاني قيمته مثبتاً، وإن قصر في الذبح، أو انتهى إليه، فلم يذبحه، ففيه الأوجه الخمسة.

\* \* \*

### ٣٦٩٤ - فصل في الاشتراك في الاصطيد

إذا رمى اثنان صيداً، فلهما حالان:

إحدهما: أن يصيباه معاً، فإن كان جرحُ أحدهما مذقفاً ملكه، ولا أرش على الآخر، وإن كانا مذقفين، أو مزمنين، فلم يدركا ذكاته، أو أدركاها، فذكيّاه، أو كان جرحُ أحدهما مذقفاً، وجرح الآخر مزمناً؛ ككسر الجناح، فالصيدُ بينهما، ومتى حصل الإثباتُ بهما، كان الصيدُ بينهما، فإن شككنا هل حصل بهما أو بأحدهما، أو علمنا حصوله بأحدهما، وأشكل علينا، فالصيدُ بينهما في ظاهر الحكم، وقد يطرأ في مثل ذلك أن يتحرَّجَ في كلِّ واحد منهما، ثم يجزُّ ذلك وقفاً واصطلاحاً بعد ذلك، واستحلالاً، وإن علمنا

تذيفَ أحدهما، وشككنا في تذيفِ الآخر وإزمانه، أو جرح اثنان رجلاً جرحين يعلم تذيفُ أحدهما، ويُشكُّ في تذيفِ الآخر، فقد جعل القفال الصيد للراميين، وأوجب القصاصَ على الجرحين، ويعد إيجابُ القصاص بالشكِّ، وفي الصيد تردُّد، فيحتمل أن يُجعلَ نصفهُ للمذفِّ، ويُجعلَ النصف الآخر بينهما، [والوجه: أن يُجعلَ النصفُ للمذفِّ، ويُوقف النصفُ الآخر بينهما]<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن يتعاقبَ الجرحان، فالعبرة بتعاقبهما دون تعاقب الرمي، فإن أزمته الأوَّل، ثمَّ أصابه الثاني، ففيه الأوجه الثلاثة، وإن ذفَّفه الأوَّل، فعلى الثاني أَرشُ قطع الجلد واللحم، وإن لم يزمه الأوَّل ولم يذفِّفه؛ فإن أزمته الثاني أو ذفَّفه، ملكه، ولا أَرشَ على الأوَّل، وإن تردَّد الصيدُ بين احتمالين يحلُّ بأحدهما، ويحرم بالآخر؛ بأن شككنا هل أزمته الأوَّل، وذفَّفه الثاني، أو كان الثاني مزمنًا، والأوَّل غير مزمن، ففي حلِّه طريقان:

إحدهما: التخريجُ على قولي الإنماء؛ فإنَّ الأصلَ عدمُ إزمان الأوَّل.

والثانية: القطعُ بالتحريم؛ فإنَّ في مسألة الإنماء أصلًا يُستصحب، وهاهنا قد تعارض الميخُ والحاضر.

وإن أزمته الجرحان، وكلُّ واحد منهما لا يذفِّف على انفراده، فالمذهب: أنَّه للثاني، وعلى قول مُخرِّج يُجعل بينهما، فإن قلنا بالمذهب، فعاد الأوَّل فجرحه جرحًا آخر، فمات بالجراحات، لزمه ضمانه، وهل يضمه مجروحًا

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

بالجرحين، أو بأحدهما؟ فيه خلاف، فإن قلنا: لا يضمه بالجرحين، فهل يلزمه ربعُ القيمة؛ توزيعاً على الجارحين، وعلى الجرح المحرّم والمباح، أو ثلثُ القيمة؛ توزيعاً على الجراحات؟ فيه وجهان، فإن أوجبنا الثلثَ أو الربعَ، فهل يُضمُّ إليه اعتبارُ الأرش؟ فيه الخلافُ المذكور في كسر الصيد.

وإن رمياه، وذكّياه، وأدعى كلُّ واحد (منهما)<sup>(١)</sup> أنه المزمّن، كان كتنازعهما داراً في أيديهما.

\* \* \*

### ٣٦٩٥ - فصل فيمن رمى صيداً، فسقط في ماء أو غيره

إذا رمى الطائرَ، فذبحه السهمُ، أو ذفّفه، حلّ، وإن لم يذفّفه، فسقط على الأرض، وظهر أنه مات بالجرح، وصدمة الأرض، حلّ؛ لغلبة ذلك.

وإن سقط في ماء، أو على جبل، فتدحرج من صخرة إلى أخرى إلى أن مات، لم يحلّ؛ لندرة ذلك، وفي مسألة الجبل احتمالاً يجري فيمن توسّط بحراً، أو رمى طيرَ الماء؛ فإن الصيدَ في الجبال والبحار ليس بناذر.

وإن رماه على شجرة، فسقط من غصن إلى غصن إلى أن مات، لم يحلّ، وفيه احتمال؛ لغلبة إصابة الطيور على الأشجار، وإن رماه في الهواء، فكسر جناحه من غير جرح، فسقط، ومات، لم يحلّ.

وإن جرحه جرحاً خفيفاً لا يؤثّر في الموت، فتعطلّ جناحه، فسقط ومات، لم يحلّ عند الإمام.

(١) زيادة من «س».

وإن رمى صيداً، ولم يجرحه، فمات بثقل الآلة، أو صيرَه الثقلُ إلى حركة المذبوح، لم يحلَّ، ولو أصابه بطرف النصل، وثقل عليه النصل عرضاً في ممّره، أو جرحه بسهم، ورماه آخرُ ببندقة، فمات بهما، أو شككنا في موته بهما، لم يحلَّ.

\* \* \*

### ٣٦٩٦ - فصل فيما يملك به الصيد

إذا زال امتناع الصيد من الانطلاق بسبب مضاف إلى فعل إنسان، فللسبب أحوال:

أحدها: أن يكون ممّا يُقصد به ذلك غالباً؛ مثل أن يرميه، أو ينصب له شبكة، أو يحوشه، فيدخله بيتاً، أو تدخل بيته طيبةً، فيغلق عليها الباب مع علمه بها، أو يسقي أرضه، فيتوَحَّل فيها صيدٌ، وكان السقي ممّا يُقصد به ذلك، فإنّه يملكه بهذه الأسباب، ولو حاشه إلى مضيق عليه راصدٌ، فأخذه الراصد، [ملكه الراصد<sup>(١)</sup>].

الثانية: ما لا يقصدُ به إثباتُ الصيد؛ كبناء دارٍ عشعش فيها طائر، فباض وفرّخ، فلا يملك البيضَ والفرخَ على الأصحّ؛ لأنّ الدورَ لا تُبنى لذلك، فإن قلنا: يُملك الفرخُ، فطار، لم يزل ملكه عنه، وهذا يضعّف القولَ بإثبات الملك؛ فإنّ الطيورَ تحلّت في البساتين، ولا يخطرُ لأحد أنّها ملك لربّ البستان.

(١) ساقط من «س».



الثالث: ما يُقصد بمثله الإثبات، ولكن يحصل الإثباتُ بغير قصد؛ مثل أن يسقطَ من يده شبكةٌ، فيتعقّل بها صيد، أو يسقي أرضه، أو يحصل فيها ماء بغير قصده، فيتوحّل فيها صيدٌ، أو يغلق البابَ على ظبية من غير شعور بها، ففيه خلافٌ مرتّب على ما لا يُقصد بمثله الإثبات.

الرابع: أن يُقصدَ الإثبات بسبب لا يُقصد بمثله الإثبات، ففيه خلافٌ مرتّب على اتفاق الثبوت نادراً.

٣٦٩٧ - فرع:

إذا قلنا: لا يُملك ما حصل في الدار والأرض، فإنّه يصير أخصّاً به، فإن أخذه غيره، فهل يملكه بالأخذ؟ فيه تردّد.

وإن دخلت سمكةٌ إلى بركة له ضيقة، فعلم بها، فسدّ منافذ البركة؛ فإن صارت في مضيق يسهل عليه أخذها ملكها، وإن تعرّس أخذها؛ لا تساع البركة، كان كمتحجّر الموات.

٣٦٩٨ - فرع:

إذا دخل بستان غيره، وأخذ منه طائراً ممتنعاً، ملكه اتفاقاً، وإن أفلت منه طائر، لم يزل ملكه بالإفلات، وإن قصد تحريره، وردّه إلى الإباحة، لم يزل الملك على الأصحّ، وأبعد من أزاله، وردّه إلى الإباحة.

ولو ألقى كسرة خبز، وأعرض عنها، كان ذلك إباحةً على ظاهر المذهب؛ فإنّ القرائن كافيةٌ في الإباحات، وفي زوال الملك خلافٌ مرتّب على الطائر، وأولى بالأزول؛ لأنّ سبب ملك الطائر اليد، وقد زالت.

وإن طرح إهاب ميتة، وأعرض عنه، فدبغه آخر، ففيه خلافٌ مرتّب

على الكسرة، وأولى بحصول الملك للذبايح؛ لعدم الملك في الإهاب.

\* \* \*

### ٣٦٩٩ - فصل في اختلاط الحمام المملوك

إذا اختلط حمامٌ رجل بحمامٍ آخر، وَعَسَرَ التمييزُ، لم يصحَّ تصرُّفُهما في ذلك، فإن باع أحدهما حمامةً من صاحبه، أو وهبه منه، ففي الصحَّة وجهان، فإن باعه من ثالث؛ فإن تساوت القيمُ، وعُلم ما يختصُّ به كلُّ واحد منهما، صحَّ البيع اتِّفاقاً، وإن جهل العدد، فإن قالوا: بعناها منك لم يصحَّ؛ لجهالة الثمن، وإن قال كلُّ واحد منهما: بعتك حمامي بكذا، فالوجه إبطالُ البيع، ويُحتمل التصحيح؛ لأجل الحاجة، وتعدُّ زوال الجهالة.

وإن اختلط حمامٌ مملوكٌ منحصر بحمامٍ مباحٍ غير منحصر، لم يحرم الاصطيادُ بذلك؛ كاختلاط الأخت بأجنبيَّات لا ينحصرن، والمعنيُّ بما لا ينحصر: ما يبعد حَصْرُهُ.

وإن اختلط حمامٌ مملوكٌ لا ينحصر بمباحٍ لا ينحصر، جاز الاصطيادُ عند المعظم، وقيل: يحرم، وهو القياسُ؛ لأنَّ نسبةً ما لا ينحصر إلى ما لا ينحصر كنسبة المنحصر إلى المنحصر.

٣٧٠٠ - فرع:

إذا وُجدت فريسةٌ على حياةٍ مستقرَّة، فدُبِّحت، حلَّت.

\* \* \*

## ٣٧٠١ - فصل في صيد البحر

السّمك والجراد حلالٌ وإن ماتا بغير سبب، وسواء كان السّمك راسبًا، أو طافيًا، ولا يحلُّ<sup>(١)</sup> اقتطاعُ جزء من سمكة حيّة؛ لما فيه من الإيلام، فإن قطعه، وأكله، لم يحرم على المذهب.

وإن بلع سمكة حيّة، لم يحرم على المذهب، وأبعد من حرّمها، وجعل موتها ذكاتها، فإن قلنا: لا تحرم، فبلعها لحاجة، لم يأثم، وإن بلعها لغير حاجة، أثم على الأصحّ، وفي نجاسة خُرثها ودمها خلاف.

وما عدا السّمك من الحيوان المائيّ ضربان:

أحدهما: ما يعيش في البرّ والبحر؛ كالضفدع والسرطان، فالمذهبُ تحريمُه؛ لأنّ العرب تستخبثه، وقيل: للشافعيّ قول في تحليله.

الثاني: ما لا يعيش في البرّ، وفيه قولان:

أحدهما: التحريم، وهو غريبٌ مرجوع عنه.

والثاني: إن لم يكن له نظيرٌ في البرّ، أو كان نظيرُه في البرّ حلالًا؛ فإن ذُبِح، فهو حلال، وإن لم يُذبح، فقولان، وإن كان نظيرُه في البرّ محرّمًا؛ ككلب الماء وخنزيره، ففي حلّه قولان، فإن أحللناه، ففي اشتراط ذبحه قولان.



(١) في «س»: «ولا يصح».



کتاب الصّیّا





## كِتَابُ الضَّحَايَا

٣٧٠٢ - الضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر، وهي من شعائر الإسلام بإجماع العلماء، فمن عزم عليها، فدخل عليه عشرُ ذي الحجة، فينبغي ألا يأخذ من شعره وظفره، ولا يؤمر باجتناّب الطيب، ولبس المخيط .  
ولا يصح التضحية إلا بالنعم ذكورها، وإناثها، ولا يجزئ منها إلا جذعُ من الضأن، أو ثني من المعز والإبل والبقر .

فجذعُ الضأن: ما دخل في السنة الثانية، وثنِي (البقر و) (١) المعز: ما دخل في الثالثة، وثنِي الإبل: ما دخل في السادسة، فإن الحيوان يتهيأ في هذا السن للحمل والركوب والطروق والنزوان، فأشبهه بلوغ الإنسان .

\* \* \*

٣٧٠٣ - فصل في صفة الضحية

وما لا يجزئ فيها (٢)

قال عليه السلام: «أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البيّن عورها،

(١) سقط من «س» .

(٢) في «س»: «منها» .

والعرجاء البيّن عرجُها، والمریضة البيّن مرضُها، والعجفاء التي لا تُنقي<sup>(١)</sup>، ونهى عليٌّ عن المُقابلة، والمُدابرة، والخرقاء، والشرقاء، وقال علي: «أمرنا أن نستشرف العينَ والأذن»<sup>(٢)</sup>، وجاء نهْيٌ عن المصلومة<sup>(٣)</sup>، والمُستأصلة<sup>(٤)</sup>، والثولاء، والجرباء.

فالشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المخروقة الأذن، والمُقابلة: التي قطع من قِبَل أذنها قطعة، وتُركت متدلّية، والمُدابرة: ما قطعت كذلك من دبر الأذن، والثولاء: المجنونة التي تستدبر المرعى، والعجفاء: الهزيلة<sup>(٥)</sup> التي لا نقي لها، والنقي: المخ.

ولا بأس بمبادئ المرض والعجف، فإن ظهر المرض، ولم يؤثر في الهزال بحيث لا ينقي، فالوجه القطع [بأنها لا تجزىء]<sup>(٦)</sup>، ولعلّ ضبط العجفاء بما لا يرغب في لحمها طبقةً غالبية من طلاب اللحم في سنيّ الرخاء، وأبعد

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٩٥) وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٣) المصلومة: المستأصلة الأذن.

(٤) المستأصلة: التي استؤصل قرنها، والنهي أخرجه أبو داود (٢٨٠٣)، من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

(٥) في «س»: «المهزولة».

(٦) سقط من «س».



مَنْ أَلْحَقَ الْعَجْفَاءَ بِالْخِرْقَاءِ وَالشِرْقَاءِ .

وَالْجَرْبُ إِنْ عَمَّ الْبَدْنَ أَوْ تَفَاحَشَ ظَهْرُهُ حَتَّى يَهْزَلَ إِهْزَالَ الْمَرَضِ ،  
مَنْعَ الْإِجْزَاءِ ، وَلَا تَمْنَعُ مَبَادِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : تَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهَا تَفْسِدُ  
اللَّحْمَ ، فَيَشْبَهُ الْمَرَضُ الْبَيْئَنَ .

وَالْعَرَجُ الْبَيْئَنُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ تَأْثِيرُهُ فِي التَّرَدُّدِ لِلرَّعِيِّ <sup>(١)</sup> ، وَلَا تَجْزِيءُ  
الْعَوْرَاءُ ، فَإِنْ ضَعْفَ الْبَصْرُ ؛ لِنَكْتَةِ عَلَى الْعَيْنِ لَا تَمْنَعُ الرَّوْيَةَ ، فَلَا بِأَس .

٣٧٠٤ - فرع :

قَالَ الْأَصْحَابُ : إِذَا هَجَمَ الْمَرَضُ الْبَيْئَنَ عَلَى الْحَيَوَانَ ، فذُبِحَ عَلَى  
الْفُورِ ، أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ ، فذُبِحَ عَلَى الْفُورِ ، وَهُوَ عَلَى غَايَةِ السَّمَنِ ، لَمْ يُجْزِ ؛  
لِغَلْبَةِ التَّعَبُّدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِنْ لَمْ يُوَثِّرْ [فِي اللَّحْمِ] <sup>(٢)</sup> ، وَلِذَلِكَ يَمْنَعُ  
الْعَرَجُ الْبَيْئَنَ وَإِنْ لَمْ يُوَثِّرْ فِي تَنْقِيسِ اللَّحْمِ ، وَغَلَطَ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْمَرِيضَةِ  
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْكَسِيرَةَ لَا تَجْزِيءُ .

٣٧٠٥ - فرع :

إِذَا زَالَ بَصْرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ ، لَمْ تُجْزِ ، خِلَافًا لِأَبِي الطَّيِّبِ  
ابْنِ سَلْمَةَ .

٣٧٠٦ - فرع :

إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُ الذَّكَرِ بِكَثْرَةِ النَّزْوَانِ ، أَوْ لَحْمُ الْأُنْثَى بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ ؛ فَإِنْ

(١) فِي «س» : «لِلْمَرَعِيِّ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ «س» .

لم يُفَضِّ إلى مرض بيِّن، أو عَجَفَ بيِّن، أجزاً اتِّفَاقاً.

٣٧٠٧ - فرع:

لا بأس بذهاب القليل من الأسنان، وإن ذهب الجميعُ بغير مرض بيِّن،  
أو عَجَفَ ظاهر، أجزاً على الأصحِّ، فإن قلنا: لا يجزىء، فالاعتبار بذهاب  
ما يمتنع معه الرعي والاعتلاف.

\* \* \*

٣٧٠٨ - فصل في استحسان الضحايا

لا خلاف في أجزاء المعز، والخصيِّ الذي أُبينت أنثياه، وفي الشاة  
العديمة الألية طريقان:

إحداهما: إن كانت من جنسٍ لا ألية له، أجزأت، وإن سقطت الألية  
بجناية، أو آفة، فوجهان.

والثانية: إن سقطت أليتها، لم تُجز، وإن كانت من جنسٍ لا ألية له،  
فوجهان، وقطع الإمامُ بإجزاء ما لا ألية له؛ اعتباراً بالمعز، والضرعُ كالألية  
[أو الخصية؟ فيه طريقان؛ فإنه غير مستطاب.

ولا أثر لقطع القرن، ولا لصغر الألية والضرع<sup>(١)</sup>، فإن أُبين جميعُ  
الأذن، لم يجز اتِّفَاقاً، وإن أُبين بعضها، أو شقَّ؛ كالخرقاء والشرقاء والمقابلة  
والمدابرة، فطريقان:

إحداهما: إن أُبين البعضُ لم يجز، وإن قَلَّ المُبان، وإن شقَّت،

(١) سقط من «س».

فوجهان، والأكثرون على الإجزاء.

والثاني: تجزئ المشقوقة الأذن، وإن أُبين بعضها؛ فإن كان كثيراً بالإضافة إلى تلك الأذن، لم يُجز، وإن كان قليلاً، فوجهان، والكبير ما يلوح تنقيصه على البعد، والقليل ما لا يلوح على البعد، وفي التي لا أذن لها نصان، فقال المحصلون: إن كانت الأذن صغيرة على شكل الأذن، أجزأت، وإن كان على موضع الصّماخ فلقة نابثة<sup>(١)</sup> لا تشبه هيئة الأذن، لم تجزئ، وحملوا النصين على هاتين الحالين.

\* \* \*

### ٣٧٠٩ - فصل في بيان أفضل الضحايا

الضأن أفضل من المعز، وقيل: السُّبع من الغنم أفضل من البدنة والبقرة، وقال الإمام: البدنة أفضل، فإنها<sup>(٢)</sup> قُدّمت على السبع في كفّارات النسك على رأي.

وقال الشافعي: الأنثى أفضل من الذكر، فقيل: أراد الأنثى التي لم تتكرّر ولادتها؛ فإنّ لحمها أرطب، وقيل: أراد جزاء الصيد إذا قُوم ليخرج عنه الطعام، فإنّ قيمتها أكثر.

وقال الإمام: إن قُوبل الذكر الذي كثر نزوانه بالأنثى التي لم تلد، فهي أفضل منه، وإن تكرّرت ولادتها ونزوانه، أو لم تلد ولم ينز، أو تكرّرت

(١) في «أ»: «ناتئة».

(٢) في «س»: «لأنها».

ولادتها ولم ينز، فالذكر أفضل، وليست رطوبة لحمها ممّا يُحسّ، ويكثر به .

واستسمان الضحايا واستحسانها محبوبان، والأعفر أولى من الأسود، وضحى عليه السلام بكبشين أملحين<sup>(١)</sup>، والأملح: الأبيض، وضحى مرّة بكبشين يمشيان في سواد، ويأكلان في سواد، وينظران في سواد<sup>(٢)</sup>؛ أراد بذلك سواد القوائم والمشافر والمحاجر، ولا يتعلق بذلك استحسان.

\* \* \*

### ٣٧١٠ - فصل في بيان<sup>(٣)</sup> وقت الضحية

إذا طلعت الشمس يوم النحر، وزال وقت كراهة الصلاة، ومضى ما يتسع لصلاة العيد وخطبته، دخل وقت التضحية<sup>(٤)</sup>، ويمتد إلى الغروب آخر أيام التشريق ليلاً ونهاراً، والذبح بالنهار أفضل، وأبعد من لم يعتبر وقت الخطبتين، فإن اعتبرناه، ففي قدر الصلاة والخطبتين أوجه:

أحدها: الاعتبار بخطبتين طويلتين، وركعتين يقرأ في إحدهما بـ (قاف)، وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة)، وهذا بعيد في الخطبتين.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ورد الحديث بلفظ (كباش) على الأفراد عند مسلم (١٩٦٧)، وأبي داود (٢٧٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) في «س»: «الضحية».

والثاني: الاعتبارُ بركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين، ولا ينبغي أن يقتصرَ على أقلِّ ما يجزىء، وأن يترك شعارَ صلاة العيد.

والثالث - وهو قول المراوزة -: القطعُ بتخفيف الخطبتين، وفي الركعتين وجهان.

### ٣٧١١ - فرع للإمام:

إذا ترك التضحية في وقتها، فضحى في السنة القابلة بنية القضاء وقع عن الأداء، وكذلك لو اعتاد صوم أيام، فترك شيئاً منها، أو أفسده، ثم نوى القضاء، فإن ترك صوم الأيام المندوبات<sup>(١)</sup>، ثم نوى قضاءها، لم يقع عن القضاء، ولو أفسد صوماً مندوباً، فصامه بنية القضاء، ففيه احتمال.

\* \* \*

### ٣٧١٢ - فصل فيمن يذبح الضحية

يُستحبُّ للقوي أن يذبح أضحيته بنفسه، فإن عجز، وكَلَّ في الذبح، والأولى أن يخضره.

وكلُّ من حلَّت ذبيحته جاز توكيله في ذبح الأضاحي، وهو كلُّ مسلم قاصد، أو كتابي قاصد، وكذا الصبي المميز على الأصح، وفي المجنون قولان لعلَّ أصحهما: المنع، وإن جعل السكران كالصّاحي، حلَّت ذبيحته، وإن جعل كالمجنون، ففيه القولان، وتحلُّ ذبيحة الأعمى في الحيوان المقذور عليه اتفاقاً.

(١) في «س»: «المنذورات»، والصواب المثبت.

فإن أرسل كلبًا أو سهمًا، فاتَّفَقَ أَنَّهُ أَصَابَ صَيْدًا، ففي حَلِّهِ خِلافٌ خِصَّةِ  
 الإِمَامِ بِأَن يَكُونَ قَدْ اسْتَشْعَرَ وَجُودَهُ أَوْ سَمِعَ حِسَّهُ .  
 وإن وَكَّلَ ذَمِّيًّا بِذَبْحِ الأَضْحِيَّةِ، أَوْ تَفَرَّقَ الزَّكَاةُ؛ فإن نَوَى بِنَفْسِهِ، جاز،  
 وإن فَوَّضَ إِلَيْهِ النِّيَّةَ، لم يجز .

\* \* \*

### ٣٧١٣ - فصل فيما يُشترط في الذكاة

يُشترط في الذكاة قطعُ الحلقومِ والمريءِ، ولا يُشترط قطعُ الأوداجِ،  
 فإن اقتلع رأسَ عصفورٍ، أو اختطفه ببندقية، لم يحلَّ؛ لعدم القطع، وإن بقي  
 من الحلقومِ (أو) <sup>(١)</sup> المريءِ شيءٌ يسير، لم يحلَّ، فإن بقي من المريءِ شيءٌ  
 يسير، وانتهى الحيوان إلى حركة مذبوح، فلا بدَّ من قطعه .

ولو ألصق السكينَ باللحيين، وأبان الرأسَ من غير قطع الحلقومِ  
 والمريءِ، لم يحلَّ، وتحلَّ الذكاة بكلِّ آلة حادة تفري الحلقومَ والمريءِ إلاَّ  
 السنَّ والظفرَ وسائرَ العظامِ المتَّصلة والمنفصلة، فإن قتل صيْدًا بسهم نَصَلَهُ  
 عَظْمٌ، لم يحلَّ .

\* \* \*

### ٣٧١٤ - فصل في ذكاة الحيوان المشرف على الموت

إذا أشرف الحيوانُ على الهلاك بسبب من الأسباب؛ كافتراس السبع،

(١) في «س»: «و» .

والتردّي، وسقوط شيء عليه، فقطع حلقومُه، ومريئه؛ فإن كان على حياة مستقرّة حلّ، وإلا فلا.

ولو أبان رأسَ الحيوان من قفاه؛ فإن وصلت السكّينُ إلى الحلقوم والمريء - وفيه حياةٌ مستقرّة - حلّ، وإن وصلت إليهما - وهو على حركة مذبوح - لم يحلّ.

٣٧١٥ - فرع:

إذا تيقنّا الحياةَ المستقرّة، أو حركة المذبوح، فلهما حكمهما، وإن شككنا في ذلك، فقد قال الجمهور: إن تحرك بعد إكمال الذبح، حلّ، وإلا فلا.

وقال في «التقريب»: لا عبرة بالحركة؛ فإنّ المنتهيَ إلى حركة المذبوح قد يصيبه سببٌ مُدَفِّفٌ، فيتحرّك بعده، وهذا هو الحوق، والتعويلُ على العلامات التي لا تضبطها العبارات، ومن جعلتها الحركةَ الشديدة، فإن غلب على الظنّ استقرارُ الحياة قبل الشروع في الذبح، حلّ، وتردّد فيه صاحبُ «التقريب»؛ التفاتاً إلى مسألة الإنماء، وإن دلّت العلاماتُ على الوصول إلى حركة المذبوح، أو استوى الأمران، لم يحلّ.

\*\*\*

٣٧١٦ - فصل فيما يقارن الذكاة من أسباب الهلاك

إذا قطع الحلقومَ والمريءَ على أناة خارجة عن العادة، فانتهى الحيوانُ إلى حركة مذبوح، فأنتمّ القطع، لم يحلّ، وعلى الذابح أن يسرع بالقطع بحيث

لا يحسُّ بانتهاء الذبح إلى ما ذكرناه .

وإن اقترن بالذبح سببٌ مُهلك؛ فإن علم أنه لم يؤثر في التذيف، حلَّ الذبح، وإن علمنا أو ظننا أن له أثرًا في التذيف، لم يحلَّ، فإذا أخذ في الذبح، وأخذ غيره في إخراج الحُشوة<sup>(١)</sup>، أو في جرح يغلب على الظنِّ تأثيره في التذيف، أو أخذ في الذبح، وأخذ آخر في القطع من الفقا، فالتقت المُدِيتان، لم يحلَّ، ولو تقدّم على الذبح جرح يؤثر في التذيف، فذبح على حياة مستقرّة، حلَّ، بخلاف المقترن بالذبح .

\* \* \*

### ٣٧١٧ - فصل فيما يُسنُّ في الذبح

الأدبُ أن يتوجّه الذابِحُ والذَّبِيحُ إلى القبلة، وأن يُحدِّد الشفرة، ويتحاملَ عليها بقوة .

والتسميةُ سنةٌ مؤكّدة، والصلاة على النبيِّ مستحبّة، فإن قال: باسمِ محمّد، لم يجز .

وتذبح البقر والغنم، وتُنحر الإبل في اللبّة بقطع الحُلُقوم والمريء، فإن ذبحها، كره، وحلَّ لحمها، ويُستحبُّ للمضحّي، والمهدي أن يقول: اللهم هذا منك وإليك، فتقبّل مني .

\* \* \*

(١) أي: الأمعاء .



## ٣٧١٨ - فصل في نذر الأضاحي

إذا علّق نذر الأضحية على جَلْب نفع أو دَفَع ضرر، صحَّ النذر، وإن أطلق، فقولان، فإن عَيَّن شاةً للتضحية، فله أحوال:

الأولى: أن يقول: جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً، فتصير أضحيةً اتِّفَاقاً، ولا يُتصوّر انفكاكها عن ذلك؛ كالوقوف والإعتاق، وإن قال: جعلت هذه الدراهمَ صدقةً، فوجهان.

الثانية: أن ينذر العتقَ أو التضحية بشاة، ثمَّ يقول: عَيَّنت هذا العبدَ عن نذري، أو عَيَّنت هذه الشاةَ عن نذري، أو جعلتهما عن نذري، ففي تعيينهما وجهان، ولو عَيَّن دراهمَ عن زكاة، أو نذر في الذمّة، لم تتعين اتِّفَاقاً، وفيه احتمال.

الثالثة: أن يقول ابتداءً: لله عليّ أن أعتقَ هذا العبدَ، أو أضحيّ بهذه الشاة، فتجب التضحية<sup>(١)</sup> والإعتاق، وفي التعيّن وجهان مرتبّان، وأولى بالتعيّن، والعبدُ أولى من الشاة؛ لما له من الحقّ في الإعتاق، ولو قال: لله عليّ أن أتصدّقَ بهذه الدراهم، فوجهان مرتبّان، وأولى بالألّا يتعيّن، فللتعيين في الأضاحي والدراهم وغيرهما ثلاثة أحوال.

\* \* \*

## ٣٧١٩ - فصل في نيّة التضحية

النيّة واجبةٌ في الأضحية المسنونة والمنذورة في الذمّة، فإن قدّم النيّة

(١) في «س»: «الأضحية».

على الذبح، أو وكَّل فيها، كان كمن وكَّل في تفريق الزكاة، أو قدَّم نيَّتها من غير فرق، وإن قال: جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً، فلا حاجةَ إلى النيَّة على المذهب؛ كما لو قال لعبدته: أعتقتك، وقيل: تجب النيَّة مع الذبح، أو قبله، وإن قال: لله عليَّ أن أضحيَّ بهذه، أو عيَّنها عن نذر في الذمَّة؛ فإن قلنا: لا يتعيَّن، وجبت النيَّة، وإن قلنا: يتعيَّن، فهو كما لو قال: جعلت هذه أضحيةً.

\* \* \*

### ٣٧٢٠ - فصل في تلف الأضحية المعينة

إذا قال: جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً، فتلفت، لم يضمنها، وإن أتلفها، لزمته قيمتها، فإن بلغت القيمةُ ثمنَ أضحية، لزمه شراؤها، وإن نقصت عن ثمن أضحية، فهل يلزمه شراء أضحية؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يلزمه، فهل يشتري بالقيمة شقْصًا من شاة، أو يصرفها مصرفَ الضحايا؟ فيه وجهان، وإن زادت القيمةُ على ثمن أضحية، ولم يجد أضحيةً كريمة، اشترى أضحية، وهل يشتري بالفاضل شقْصًا من شاة، أو يصرفه مصرفَ الضحايا؟ فيه الوجهان، فإن قلنا: يُصرف مصرفَ الضحايا، فاشترى به خاتماً يقتنيه، ولا يبيعه، جاز، وإن أتلفها أجنبيًّا، لزمته القيمةُ، فإن لم توجد بها أضحيةً، فهل يُشترى بها شقْصٌ من شاة، أو تُصرف مصرفَ الضحايا؟ فيه الوجهان.

ولو ذبحها أجنبيًّا في أيَّام النحر؛ فإن شرطنا النيَّة، لم تصحَّ التضحية، ويلزمه أرشٌ ما نقص بالذبح، وإن لم نشط النيَّة؛ فإن لم يفرِّق اللحم، لم يلزمه أرشٌ النقص على أقيس القولين؛ لأنه ذبح مستحقًّا، وإن فرَّق اللحم،

لم يقع الموقع، ولا يحلُّ لأحد أخذه؛ لأنَّ تعيينَ الأخذ [إلى المالك] <sup>(١)</sup>، ويلزمه قيمة اللحم، وكذلك يلزمه أرشُ النقص اتِّفاقًا، وفيه احتمال، وفي كيفية تغريمه قولان، أجراهما الإمامُ في غير الضحايا من سائر الحيوان: أحدهما: يغرم قيمتها حيَّةً.

والثاني: يغرم الأرش، ثمَّ يغرم قيمة اللحم.

ولو قال: لله عليَّ أن أضحيَّ بهذه، أو عيَّنها عن <sup>(٢)</sup> نذر في الذمَّة؛ فإن قلنا: لا يتعيَّن، فملكه باقٍ عليها، وإن قلنا: يتعيَّن، فتلفت، ففي براءته وجهان، فإن قلنا: لا يبرأ، لزمه الوفاء بما نذر، وإن قلنا: يتعيَّن، فأتلفها، [أو أتلفها] <sup>(٣)</sup> أجنبيًّا، كان كما لو أتلفا شاة قال: جعلتها أضحيةً.

\* \* \*

### ٣٧٢١ - فصل في تعيُّب الأضحية المعينة

إذا قال: جعلتُ هذه أضحيةً، فتعيَّبت عيبًا يمنع الإجزاء، لزمه أن يصرفها مصرفَ الضحايا، ولا شيءَ عليه، وإن عيَّنها عن نذر؛ فإن قلنا: لا تتعيَّن، فلا أثرَ لتعيُّنه، وإن قلنا: تتعيَّن فتعيَّبت، ففي وجوب إبدالها وجهان: أحدهما: لا يجب، فتجزئه المعيبة.

والثاني: يجب، وفي انفكك الاستحقاق عن المعيبة وجهان.

(١) في «س»: «للمالك».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) ساقطة من «س».

٣٧٢٢ - فرع:

إذا أضجعت الضحية لتذبح، فانكسرت رجلها باضطرابها، ففي إجزائها وجهان، خصَّهما أبو محمَّد بما قبل الشروع في قطع الحلقوم، وخصَّهما الإمام بما إذا اتَّصل الذبْح بالانكسار.

وإن بعث هَدْيًا إلى الحرم، فعاب قبل بلوغ الحرم، لم يجزه، وإن عاب في الحرم، لم يجزه، خلافًا للقفال، وخصَّ الإمام الخلاف في تعيُّب الهدى، وانكسار الرجل عند الإضجاع بالحيوان المتعيَّب الذي لا يمنع عيبه من إجزائه، وقال: إن كان تطوُّعًا منويًا قبل بلوغ الحرم، أو عند الإضجاع، فلا يجزئ؛ لجواز بيعه في هذه الحال، فكيف يصير قربة مع جواز البيع، ولهذا شرط أن يتَّصل الذبْح بالانكسار.

\* \* \*

٣٧٢٣ - فصل فيمن نذر التضحية بحيوان لا يجزئ في الضحايا

إذا قال لشاة لا تجزئ في الضحية؛ لعيبها: جعلت هذه الشاة أضحية، وجب صرفها مصرف الضحايا على المذهب، ولا شيء عليه؛ كما لو قال لعبد لا يجزئ في الكفارة: أنت حرٌّ عن كفَّارتي، فإنه يعتق، ولا يبرأ عن الكفارة، وإن قال لظبية: جعلت<sup>(١)</sup> هذه أضحية، لغا كلامه، ولا تُصرف مصرف الضحايا، وإن قال ذلك لفصيل، أو حواري، فوجهان.

ولو عيَّن شاة معينة عن نذر في الذمَّة، لم يبرأ، وهل يجب صرفها

(١) ساقطة من «س».

مصرف الضحايا؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يجب، فزال العيب قبل ذبحها، لم يبرأ بها عند الأصحاب، وخرَج الإمام البراءة بها على الخلاف فيمن عَيَّن سليمةً عن نذر، فعابت، فإنه لا يبرأ بها على الأصح.

وإن قال: لله عليّ أن أضحيّ بعرجاء، أو عجفاء لا تُنقي، فهل يلزمه ذلك، أو يلزمه صحيحة، أو لا يلزمه شيء؟ فيه ثلاثة أوجه.

ولو قال: لله عليّ أن أضحيّ بهذه، فكانت معيبة، فهي مرددة بين قوله: جعلتها أضحية، وبين تعيينها عن نذر في الذمة، والتعین هاهنا أصح.

\* \* \*

### ٣٧٢٤ - فصل في ضلال الأضحية المعيّنة

إذا ضلّت الشاة المعيّنة؛ فإن كان قد<sup>(١)</sup> قال: جعلتها أضحية، لم يلزمه شيء، فإن عَيَّنّها عن نذر، ففي وجوب البدل وجهان، فإن أوجبناه، فضحى به، ثم وجد الأصل، [ففي وجوب التضحية به قولان، وإن عَيَّن عن البدل شاة، فوجد الأصل]<sup>(٢)</sup> قبل ذبح البدل، فهل يلزمه ذبح الأصل، أو البدل، أو ذبحهما، أو ذبح أيّهما شاء؟ فيه أربعة أوجه.

ولو عَيَّن شاةً عن نذر، وقلنا: يتعيّن، فذبح عن النذر شاةً أخرى؛ فإن قلنا: لا يجب البدل إذا ماتت المعيّنة، لم يبرأ بالذبيحة عن النذر، وإن

(١) ساقطة من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

قلنا: يجب البدل - وهو الأصح - ففي أجزاء الذبيحة وجهان، فإن قلنا: تجزىء، ففي انفكك الاستحقاق عن المعينة خلاف مشهور.  
ولو عيّن عبداً عن عتق الكفارة، ففي تعيينه خلاف، فإن مات، لم يبرأ من الكفارة اتفاقاً؛ لوجوبها بأصل الشرع، فإن أعتق عن الكفارة عبداً غير المعين، برىء على الظاهر.

\* \* \*

### ٣٧٢٥ - فصل في أوقات الدماء

إذا وجب دم الجبران، فلا وقت له، وله إخراجه متى شاء، والضحية المسنونة مؤقتة بالأيام الأربعة، وإن قال: جعلت هذه أضحية، تأقت بالأيام الأربعة، وإن قال: لله عليّ أن أضحيّ بشاة، ففي التأقيت بالأيام الأربعة وجهان؛ لأنها وجبت في الذمة، فأشبهت الجبران، فإن قلنا: لا تتأقت، فعين شاة عن نذره، ففي تأقتها وجهان.

\* \* \*

### ٣٧٢٦ - فصل في جواز الأكل من الأضحية

لا خلاف في تحريم الأكل من دم الجبران، وجوازه في الأضحية المسنونة، وفي المنذورة وجهان أقيسهما الجواز، فإن قال: جعلت هذه أضحية، جاز الأكل منها إن أجزناه من المنذورة، وإن منعناه في المنذورة، جاز هاهنا على الأصح؛ لأنها تعيّنت باللفظ كما تعيّنت المسنونة بالنية، وإن عيّننا عن نذر، ففي الأكل منها خلاف؛ لتردده بين الترتيبين.

والتصدُّق بجميع المسنونة أفضل، وكلِّما أكثر<sup>(١)</sup> التصدُّق، كان أفضل، ومن شعار الصالحين الأكلُ منها، وهل يحصل شعارُ الصدقة بالنصف أو الثلث؟ فيه وجهان، فإن أكل الجميع، ففي جوازه وجهان، فإن منعاه، فتصدَّق على مسكين واحد بأقلِّ ما يقع عليه الاسم، أجزأه اتفاقاً.

وما جاز أكله جاز [أن يطعمه]<sup>(٢)</sup> الأغنياء، ولا يجوز بيعه، وكذلك إتلافه عند الإمام، وله تمليك الفقراء اتفاقاً، ويلزمه ذلك عند الإمام فيما يجب التصدُّق به، ومنع أن يُملِّك الأغنياء شيئاً من ذلك، وقال: إن طبخ ما يجب التصدُّق به، وأطعمه الفقراء، لم يجزئه، بل يلزمه تمليك اللحم، كما في طعام الكفارة.

٣٧٢٧ - فرع:

إذا أوجبنا التصدُّق، فأكل الجميع، ضمن أقلِّ ما يقع عليه الاسم، وأبعد من أوجب النصف أو الثلث.

٣٧٢٨ - فرع:

ليس للمتطوع بيعُ شيء من الأضحية، ولا أن يبادلَ به، ولا أن يجعلَ الجلدَ أجرَةً للقصاب، ولا يجوز بيعُ الجلدِ إلاً على قول بعيد بشرط أن يصرفَ الثمنَ مصرفَ اللحم، فإذا أوجبنا التصدُّق، فتصدَّق بالجلد، لم يجزئه على الظاهر، وفيه احتمال.

\* \* \*

(١) في «أ»: «كثر».

(٢) في «س»: «إطعامه».

## ٣٧٢٩ - فصل في ولد الأضحية

إذا قال: جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً، فولدت، فلولدها حكمها، ثمَّ فيه وجهان:

أحدهما: يُجعل كبعض أعضائها، فيجوز أكله إذا تصدَّق بجزء من الأمِّ.  
والثاني: يُجعل أضحيةً منفردة، ففي جواز أكله الوجهان، ولا يجوز التضحية ابتداءً بالحمل، ولبنُ الأضحية المعينة ك لحمها، ولعلَّ الظاهرَ جوازُ<sup>(١)</sup> استيعابه بالأكل إذا جَوَّزنا الأكلَ من لحمها.

## ٣٧٣٠ - فروع:

الأوَّل: إذا ملَّكَ عبدهَ شاةً، وأذن له في التضحية بها<sup>(٢)</sup>؛ فإن قلنا: يملكها، وقعت عنه، وإلا فلا، وإن أذن للمكاتب في التضحية، ففي وقوعها عنه قولان.

الثاني: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرَةُ عن سبعة، ولا تجزئ شاةٌ عن اثنين، فإن ضحَّيا بشاتين يملكانهما نصفين، فوجهان؛ كمن أعتق عن الكفَّارة نصفين عبدتين.

الثالث: إذا اشترى شاةً بنيَّة التضحية، لم يزل ملكه بذلك، فإن نوى عند الذبح حصلت القربة، وإن نوى قبله، فوجهان، وأبعد من شرط أن يقول: جعلتها أضحيةً، ومن شرط أن يقلِّدها أو يقول: جعلتها أضحيةً، فإن أجزنا

(١) ساقطة من «س».

(٢) ساقطة من «س».



تقديم النيّة، فنوى بين الإيجاب والقبول، لم يجزئه، وإن نوى عقيب القبول، لم يجزئه على ظاهر كلام العراقيين، وقال الإمام: إن بقينا الملك للبائع، لم يجزئه، وإن نقلناه للمشتري، وقع الكلام في الملك الجائر.

الرابع: إذا لزم ملك المشتري، فقال: جعلت هذه الشاة أضحية، ثم وجد<sup>(١)</sup> بها عيبًا لا يمنع إجزائها، فله الأرش دون الرد، ويصرف الأرش في مصرف الضحية عند العراقيين، وقياس المراوزة ألا يلزمه ذلك؛ إذ لم يتناوله التعيين.



(١) في «س»: «ووجد».

## باب ٣٧٣١-

### العقيقة

وهي سنة مؤكدة يدخل وقتها بالولادة، والأفضل أن يذبح عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتين، فإن ذبح عن الذكر شاة، أجزأته اتفاقاً، وينبغي أن يفصل الشاة، ولا يكسر شيئاً من عظامها؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، ويكره أن يُلطَّخ رأس الولد بدمها.

ويُستحبُّ أن يُسمَّى الولدُ في اليوم السابع، ويُحلق شعره، ويُتصدَّق بزنته ذهباً أو فضةً، ويجب القطعُ بإثبات أحكام الضحية للعقيقة إلا الوقت؛ فإنَّ العقيقة كدم الجُبران، فيكون الأكل منها والصدقة، والسلامة من العيب، والسنُّ، والبيع، والاستبدال على ما تقدَّم في الضحية من غير فرق، وكلُّ عيب يؤثِّر في الضحايا فإنَّه يؤثِّر في دم الجُبران إلا جزاء الصيد إذا قُوبل المعيبُ بمثله.

وإذا أوجبنا التصدُّق وجب تفرقة اللحم نيئاً، وقال الصيدلانيُّ: تفرقة اللحم أولى من دعاء الناس إليه، وهذا منَّجه إذا لم نوجب التصدُّق به، وفيما لا يجب التصدُّق به، ولا يتَّجه فيما يجب التصدُّق به.

٣٧٣٢ - فائدة:

قال عليه السلام: «أقروا الطيرَ على مَكِنَاتِهَا»<sup>(١)</sup>، فقيل: أراد كراهة الصيد


(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٦)، من حديث =

ليلاً، وقيل: كان العربيُّ إذا أراد سفرًا بكَرَّ إلى عَشِّ طائر، فأهاجه، فإن طار  
يمنةً، تفاعل، وإن طار شامةً، تطيَّر، فنهى عن التطيُّر والتفاؤل.



= أم كرز رضي الله عنها، و«المكنات» جمع مكنة: وهي بيض الضباب، ثم  
استعيرت للطير. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: مكن).





كتاب الطاعة



## كتاب الإطعمنة

٣٧٣٣ - يرجع في حلّ الطعام وحُرْمته إلى الكتاب والسنة، وكلُّ ما ورد النصُّ بإحلاله، أو استطابته العربُ، فهو حلال، وكلُّ ما نصَّ على تحريمه، أو استخبثه العربُ، أو أمر رسولُ الله ﷺ بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، وقد أمر بقتل الفواسق<sup>(١)</sup>، ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والخطاف<sup>(٢)</sup>، فيعرض الحيوانُ على هذه الأصول، فإن لم نجد له أصلاً فيها، فهو حلال إلى أن يظهر المحرّم<sup>(٣)</sup>، فالبهائمُ أقسامٌ:

الأوّل: الأهليّة، ولا يحلُّ منها سوى الخيل والأنعام.

الثاني: الوحشُ، ويحرم منه كلُّ ذي ناب يعدو به؛ كالسبع والفهد والدبّ والفيل، ويحلُّ الضبعُ والثعلبُ، وكذا اليربوعُ على ظاهر المذهب، وفي السمور والسنجاب وابن عرس، ونظائرها وجهان، والأكثر على الإباحة، وابن آوى حرام عند المراوزة، وفيه للعراقيين وجهان، والهرة الوحشيّة

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/٣٣٢)، من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «س»: «التحريم».

حرامٌ إن صحَّ أن أصلها إنسيٌّ، وإن صحَّ أنه وحشيٌّ، فوجهان.

الثالث: الطير، ويحرم منه كلُّ ذي مخلب؛ كالبازي، والشاهين، والحدأة، والبُغَاة<sup>(١)</sup>، والنسر، والعُقاب، وكذلك الصُّرَد، وفي الهدهد خلاف؛ إذ نصَّ الشافعيُّ على أنه مفديٌّ بالجزاء، والغراب إن كان أبقع، حرم اتفاقاً، وإن كان غرابَ زرع، فوجهان، وإن كان أسودَ كبيراً، فهو كغراب الزرع، والأبقع فيه طريقتان، والمعتبرون على تحريمه، ومن غربان الزرع الغُبر، والمخمرة الأرجل والمناقير.

ويحلُّ النعام، وأصنافُ الحمام، والزرزير، والعصافير، والجراد، وطير الماء والصَّعوة من العصافير، وتردَّد أبو محمَّد في اللقلق، ومال إلى إلحاقه بالكركي.

وتحرم الكلابُ، والفواسق، والحشرات كلها طائرُها ودارجُها، ويحلُّ الضبُّ، وفي أمِّ حُبَيْن وجهان؛ قال أبو محمَّد: أراها ولد الضبِّ، ويحرم صغار الفأر وكباره، والسُّلْحُفَاة والخنافس والذباب، وكذلك العظاة والصرَّارة، وأبعد مَنْ ألقى الصرَّارة بالجراد، وفي القنافذ وجهان.

والجمادُ إن كان نجسًا حرم، وإن كان طاهرًا؛ فإن لم يكن قدرًا، ولا مضرًا حلَّ، وإن كان مضرًا؛ كالسَّم، حَرْمٌ إلا أن يوجدَ شخص لا يضرُّه، فلا يحرم عليه، وإن كان قدرًا؛ كالمنيِّ والمخاط، ونحوهما، فالمذهب تحريمه، خلافًا لأبي زيد.

\*\*\*

(١) في «س»: «النعامة»، والصواب المثبت.



## ٣٧٣٤ - فصل في الجَلَّالَة


إذا ذُبِحَ الحيوانُ الذي يأكل النجاسات، حلَّ، إلا أن يظهر التنُّ على لحمه وجلده، فيحرمان على المذهب، ويكرهان عند العراقيين والقفال، فإن عُلِفَت الجَلَّالَة بطاهر، فزال تننها، حلَّت، وإن زال التنن بالقلِّي أو الطبخ، أو زالت ريحُ الجلد (بالتتريب والتشميس)<sup>(١)</sup>، لم يطهر، وإن زال تننُ الجلد بالدبغ، طهر، وإن ظهر التنُّ على اللحم دون الجلد، فالظاهر تنجيسُ الجلد؛ لأنَّه جزء من اللحم، ويُحتمل أن يطهرَ بالذكاة؛ كجلد الشاة المسمومة.

٣٧٣٥ - فرع:

إذا نامى الزرعُ بتزليل الأرض، فلا أثرَ لذلك؛ لأنَّ أثرَ النجاسة لا يظهر.

\* \* \*

(١) في «س»: «بالشب والشمس».



باب - ٣٧٣٦

كسب الحجّام

كسبُ الحجّام مكروهٌ غير محرّم، فلا ينبغي تعاطيه مع <sup>(١)</sup> القدرة على كسب آخر، وكذا الحكم في تعاطي القاذورات، وما يخالف المروءات.

\* \* \*

---

(١) في «س»: «بعد».

## باب - ٣٧٣٧

### ما يحلُّ أكله، وما يجوز للمضطر من الميتة

إذا مات الحيوان، أو ذبحه مَنْ ليس من أهل الذكاة، لم يحلَّ إلاَّ لمضطرًّا<sup>(١)</sup>، وإذا وُجد في بطن الذبيحة جنينٌ؛ فإن كان على حياة مستقرَّة، لم يحلَّ إلاَّ بالذكاة، وإن كان ميتًا، أو على حركة مذبوح، حلَّ، ولم يُكره. وقال أبو محمَّد: لو لم يحلَّ، لما جاز ذبحُ الحامل، فألزم على ذلك ذبح رَمَكَة في بطنها بغلة فحرَّمه، والذي ذكره ظاهر، وفيه احتمال.

\* \* \*

## ٣٧٣٨ - فصل في بيان الضرورة

لا يُباح الحرامُ بجوع مُفْرِط، ولا بالحاجة اتِّفاقًا، ويُباح بضرورة يغلب على الظنَّ إفضاؤها إلى الموت، أو إلى مرض يُخشى منه الموت، وإن خاف مرضًا طويلًا مُفضيًّا إلى خوف الموت، فقولان، ولا يُشترط العلمُ بالإفضاء، بل تكفي غلبة الظنِّ، كما تكفي في الإكراه، ولا يلزمه الصبرُ إلى أن يُشرفَ على الموت، بل يأكل في حالٍ لو أكل فيها لانتعش، فإن انتهى إلى حدٍّ لا يؤثر فيه الأكلُ، حرم الأكلُ، ومتى تحقَّقت الضرورةُ وجب الأكلُ، وأبعد مَنْ

(١) في «س»: «للمضطر».

لم يوجبه .

ومن يتقن زوال ضرره<sup>(١)</sup> بشرب الخمر، كإساعة اللقمة للغاص، وجب شربها، ولا يُخرَج فيه الوجه البعيد عند الإمام، وإن لم يتقن زوال الضرر، لم يحلَّ عند الجمهور .

وإذا انتهى العطش إلى الضرورة، جاز تسكينه بالخمر<sup>(٢)</sup>، وأبعد من منع ذلك؛ ظناً أنها لا تسكنه .

\* \* \*

### ٣٧٣٩ - فصل في بيان ما يُباح بالضرورة

يُباح بالضرورة الأعيان النجسة، وميتة الأدمي، وقتل من تعين قتله؛ ليأكله؛ كالزاني المُحصن، وتارك الصلاة، والمرتد، والحربي، وكذا الحربيَّة على الظاهر، وليس له قتل رقيقه، ولا قتل معاهد، أو ذمي، ولا أخذ مالهما مع ضرورتهما .

وإن قطع من لحم نفسه ما يسدُّ رمقه؛ فإن خاف منه مثل ضرورته، أو أشدَّ، لم يجز، وإن لم يظهر خوف، فوجهان .

ولا يقطع لحم غيره لنفسه، ولا لحم نفسه لمضطرٍّ آخر .

وله أكل مال الغير إن كان غائباً، وإن حضر، فهل يُستحبُّ استئذانه أو يجب؟ فيه وجهان، فإن منعه منه، فله أن يأخذه قهراً، فإن تناوشا، فهلكا،

(١) في «س»: «ضرورة» .

(٢) في «س»: «بالخمر» .

أو أحدهما، ضُمن المضطرُّ بالدية أو القصاص، وأهدر مالكُ الطعام، وإن باعه منه، لزمه شراؤه، فإن تغالى في ثمنه، فله أن يأخذه قهراً عند الأئمة، فإن اشتراه بالثمن الغالي؛ فإن قدر على أخذه قهراً، صحَّ البيع، وإن عجز، فوجهان يجريان فيما يبيعه المصادرُ لدفع الضرار، والأقيسُ: الصَّحَّة؛ لانتفاء حقيقة الإكراه، ولو أوجره الطعامَ كرهاً، ففي وجوب قيمته وجهان؛ لأنَّه خلَّصه من الهلاك، فأشبهه العفو عن القصاص.

\* \* \*

### ٣٧٤٠ - فصل في قدر ما تبيحه الضرورة

للمضطرُّ أن يسدَّ رمقه بحيث ينتهي إلى حال لو كان عليها في الابتداء، لما حلَّ له الأكل، وليس له أن يمتلئَ حتَّى لا يُسيغَ الطعام، وفي الزيادة على سدِّ الرمق أقوالٌ:

أبعدها: تجويزُ الأكل إلى الأيُّطلقَ عليه اسمُ جائع.

والثاني: لا يزيدُ على سدِّ الرمق إلا أن يكونَ بمفازة بعيدة من العمران.

والثالث: لا يزيد على سدِّ الرمق، وبه قطع الإمام، وقال: لم ينصَّ الشافعيُّ على ثلاثة أقوال، بل وجد الأصحابُ أقوالاً مختلفةً، فظنُّوها أقوالاً، وإنَّما هي اختلافُ أحوال، وقال: لا يُشترط في غلبة الظنِّ بالضرورة تحقُّق أسباب الهلاك، فإن ظنَّ في أوَّل أمره<sup>(١)</sup> وقوعَ الهلاك، أو استوى الأمران، وخاف من وقوع أحدهما، جاز الأكل؛ فإنَّه لو منع منه، لم يأمن أن يموتَ

(١) في «س»: «مرة».

في انتظار غلبة الظنّ .

فإن انتفت هذه الأسباب في دوام الأكل، لم يزد على سدّ الرمق، فإن كان بمفازة لا يملك فيها قدميه إذا سدّ الرمق؛ فإن خاف من إقامته في البرية الهلاك بسبب من الأسباب، جاز أن يأخذ من الميتة ما يخلصه من الهلاك، ولا فرق بين الابتداء، والدوام، وإن لم يخف من الإقامة، وعلم أنه لو سدّ الرمق لعاد إلى الخوف، ثمّ لو سدّه ثانيًا، لعاد إلى الخوف، وكذلك إلى أن تفرغ الميتة، ثمّ يهلك، فإن كانت الميتة تزيل الخوف مرتين مثلاً، ولا يقله، ولو أكلها في مرّة لاستقلّ، فله أن يأكلها في مرّة، وإن كانت الميتة تسدّ الرمق مرارًا، ويفضل منها في المرّة الأخيرة ما يقله، وظهرت حاجته إلى تكرير الأكل، وهو متوقّع لحصول غوث، وطروق طارق، فهل يأخذ في أوّل الأمر ما يقله؟ فيه تردّد .

وإن تكرر أكله، وبقي في الكرة الأخيرة ما يقله، فله أكلها؛ فإنه لو فرّقها، فاته الاستقلال، فتحمل النصوص على هذه الأحوال .

٣٧٤١ - فرع :

إذا وجد طعام الغير، فهل يسدّ الرمق، أو يشبع؛ لأنّه مباح الجوهر، أو يُخرَج على الأقوال؟ فيه ثلاثة طرق .

فإن وجد الميتة، وطعام الغير، فهل يأكل الميتة، أو طعام الغير، أو يتخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال .

فإن كان مُحْرَمًا، فوجد ميتةً وصيدًا؛ فإن جعلنا ذبيحته ميتةً، أكل الميتة، وحرّم عليه ذبح الصيد، وإن أبحنا ذبيحته، فعلى الأوجه الثلاثة في اجتماع

الميتة وطعام الغير، وقطع الإمامُ بأنَّه يأكلُ الصيدَ، ويلتزم الجزاءَ.  
 وإذا أبحنَا ذبيحتَه، فذبح صيدًا، ثمَّ اضطرَّ، لم تحلَّ له الميتةُ، وإن  
 وجد الصيدَ، وطعامَ الغير؛ فإن أبحنَا ذبيحتَه، فوجهان، ويَتَّجه أن يُخَيَّرَ، وإن  
 حرَّمنا ذبيحتَه، فعلى الأوجه في اجتماع الميتة وطعام الغير؛ وإن وجد صيدًا  
 وميتة وطعام الغير، فهل يأكل الميتةَ أو الصيدَ أو طعامَ الغير، أو يتخَيَّرَ بينها  
 وبين الصيد، أو بينها وبين طعام الغير، [أو بين الصيد وطعام الغير]<sup>(١)</sup>، أو بين  
 الجميع؟ فيه سبعةُ أوجه.



(١) سقط من «س».





كتاب السبق والسمي





٣٧٤٢ - قال عليه السلام: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>،  
والسَبَقُ: المائلُ المأخوذُ في مقابلةِ المسابقةِ، والمناضلةُ، أجازهُ الشرعُ؛  
تحريضاً على تعلُّمِ أسبابِ القتالِ، وأسبابه أقسامٌ:  
الأوَّلُ: ما يوجد فيه لفظُ الحديثِ ومعناه، فيجوزُ أخذُ السبقِ عليه؛  
كالخيلِ والإبلِ، وكذا الفيلُ على الأصحِّ، وفي الحمارِ والبغلِ وجهانٌ،  
ولا يبعدُ تخريجُ الفرسِ الرازحِ<sup>(٢)</sup> على القولينِ في الإسهامِ له إذا حضر  
القتالُ.

الثاني: ما يوجد فيه المعنى دون اللفظ؛ كالرمي بالمقاليع والحجارة،  
والسبق على الزوارق في الماء، والعدو على الأقدام، ففيه خلاف مرتَّب على  
البغل والحمار، وأولى بالمنع؛ لخروجه عن اللفظ، وكذلك الصراعُ عند أبي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر  
(٤/ ٢٩٧).

(٢) أي: الهزيل.

محمّد، ورمي السهام من القسم الأوّل، والمزاريق والزانات<sup>(١)</sup> داخلة في اسم النصل، فإن نُسبت إلى السهام، فهي دون الفيلة إذا نُسبت إلى الإبل، وفوق الحُمُر إذا نُسبت إلى الخيل، والتداورُ بالسيوف قريب عند أبي محمّد من النصال؛ لوقوع اسم النصل على السيف، وإدراج السيف تحت النصل بعيداً.

الثالث: ما يبعد عن المعنى، ولا يتناوله الاسم؛ كالحمام الناقل للأخبار، فالأصح فيه المنع، والقسيُّ كلّها سواء، وكذلك الرميُّ بالإبر والمسلّات، ويلحق بهذه الأقسام ما في معناها، والله أعلم.

\* \* \*

### ٣٧٤٣ - فصل في إخراج السبق

إذا أخرج الإمامُ السبقَ من مال المصالح، أو أخرجه بعضُ الرعيّة؛ فإن خصّه بالسابق والناضل، جاز اتّفاقاً، ولا حاجة إلى محلّل، وإن خصّه به الفسّكِل<sup>(٢)</sup>، أو فضّل الفسّكِل على مَنْ تقدّمه، أو سوّى بينهما، لم يجز اتّفاقاً، وإن جعل له شيئاً ينقص عن سهام مَنْ تقدّمه، فوجهان، وإن جعله للجميع وفضّل كلّ واحد على مَنْ بعده، جاز على الأصح، وإن فضل متأخراً ليس بفسّكِل، أو خصّه بالجميع، أو فضّله على مَنْ يتقدّمه، لم يجز على

(١) الزانات: الرماح التي لها رأس دقيق وحديدتها عريضة.

(٢) الفسّكِل: بكسر الفاء وإسكان السين وكسر الكاف: الفرس الذي يجيء في الأخير.

انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: فسكِل).

المذهب، وفيه وجهٌ.

والأول: يُسَمَّى السابق، والثاني: المصلي، والثالث: التالي، والرابع:

المرتاح، والفِسْكَال: الأخير.

وإن أخرج أحد المتسابقين السبقَ على أن يحرزه إن سبق، ويأخذه صاحبه إن سبق، جاز اتفاقاً.

وإن أخرجاه على أن مَنْ سبق أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه؛ فإن لم يكن بينهما محلل، لم يجز اتفاقاً.

وإن كان بينهما محلل إن سبق اختصَّ بالسبق، وإن سبق أحدهما، لم يأخذ شيئاً، بل يحرز سبق نفسه، جاز اتفاقاً.

وإن شرط للمحلل إن سبق، ولأحدهما إن سبق، فقولان يُعبر عنهما بأنه يحلُّ لنفسه، أو لنفسه ولأصحابه؟ فيه القولان، فإن منعناه، فسبق أحدهما وصلى المحلّل، وفسكَل الثالثُ أحرز السابقُ ماله، وهل يأخذ المحلّل سبق الفِسْكَال؟ فيه وجهان، وإن بلغوا الغايةَ معاً، [أو سبقاه معاً]<sup>(١)</sup> أحرزا سبقيهما، وإن سبقهما وتساوقا بعده، استحقَّ السبقين، فإن سبق أحدهما، وصلى الآخر، وفسكَل المحلّل، خاب المحلّل، وأحرز السابق سبق نفسه، وفي استحقاقه لسبق المصلي القولان، وإن سبق المحلّل، وصلى أحدهما، وفسكَل الآخر، فالسبقان للمحلّل، وأبعد مَنْ جعل سبق الفِسْكَال بين المصلي والمحلّل، وأبعد منه مَنْ خصّه بالمصلي.

(١) ساقط من «س».

وإن ساق المحلّل أحدهما، وتأخر الآخر، فهل يختصّ المحلّل بسبق المتأخر، أو يكون بينه وبين مساوقه؟ فيه القولان.

وإن سبق أحدهما، وساق الآخر المحلّل، خاب المحلّل، وفي استحقاق السابق سبق صاحبه القولان.

وإن سبق أحدهما، وصلّى المحلّل، وفسكل الآخر، فهل يحرز الفسكلُ سبقه، أو يختصّ به السابق، أو يكون بينه وبين المحلّل، أو يختصّ به المحلّل؟ فيه أربعة أوجه، أبعدها آخرها.

\* \* \*

#### ٣٧٤٤ - فصل في جواز هذه المعاملة ولزومها

عقد السباق والنضال جائز، أو لازم؟ فيه قولان خصّهما بعضهم بمن يُخرج السبق، وجعلها جائزة في حقّ المحلّل، وحقّ من لم يخرج شيئاً، وأجرى آخرون القولين في الجميع؛ فإنّ من لم يخرج يستفيد التعلّم من المخرج، فإن قلنا باللزوم، فلا بد من القبول، وإن قلنا بالجواز، لم يُشترط القبول على المذهب، وفي ضمان السبق طريقتان:

أشهرهما: إن قلنا باللزوم، صحّ، وإن قلنا بالجواز، فقولان، فإن منعنا الضمان، لم يصحّ الرهنُ به، وإن أجزنا الضمان<sup>(١)</sup>، ففي الرهن وجهان.

والطريقة الثانية: إن قلنا باللزوم، ففي الضمان القولان في ضمان ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه؛ فإنّ السبق لا يُستحقّ قبل الفوز اتفاقاً سواء قلنا

(١) سقط من «س».

بالجواز أو اللزوم .

وقال الإمام: لا يبعد أن يُوقَفَ السبقُ، فإن فاز أحدهما، تبيّن استحقاؤه بالعقد، فيكون كضمان العُهدَة، إلاَّ أنَّ هذه عهدة تقبل الرهن؛ لقرب أمرها، بخلاف عهدة البيع؛ إذ لا أمد لها.

\* \* \*

### ٣٧٤٥ - فصل في فساد هذه المعاملة

إذا فسدت هذه المعاملة بسبب من الأسباب؛ كجهالة الأمد أو العوض، أو كونه خمراً أو غصباً، فسبق أحدهما على وجه يستحقُّ السبق لو صحَّ العقدُ، فوجهان:

أحدهما: لا يستحقُّ شيئاً.

والثاني: يستحقُّ البذل<sup>(١)</sup>، فإن لم يمكن تقويمُ السبق؛ لجهالته، استحقَّ أجره المثل لجميع ركضه، ولا تختصُّ الأجرةُ بالقدر الذي سبق به، وإن أمكن تقويمه، فطريقان:

إحدهما: تجب أجره المثل.

والثانية: هل تجب أجره المثل، أو قيمة السبق؟ فيه قولان، كبذل الخلع والنكاح؛ فإنَّ العوضَ غيرُ مقصود في هذه الأبواب.

\* \* \*

(١) سقط من «س».

## ٣٧٤٦ - فصل فما يجب إعلامه

يُشترط إعلامُ السبق والغاية، فإن علم سبق أحد الفرسين، أو غلب على الظنِّ لم تصحَّ المعاملة، وإن غلب<sup>(١)</sup> تخلَّف المحلُّ؛ لرداءة فرسه، فليس بمحلل، وإن غلب على الظنِّ أنَّه يسبق، وجاز خلافه، فهذا هو المحلُّ، وإن علم أنَّه يسبقُ لا محالة، فليس بمحلل على الأصحَّ.

وابتداء الغاية من حيث يتفق الوقوف، ويُشترط تساويهما في موقف البداية، فإن شرط تقدُّم أحدهما في الموقف، أو شرط التسابق إلى أن يسبق أحدهما من غير إعلام غايية، لم يصحَّ اتِّفاقاً، وإن ذكرا الغاية، وقالوا: إن سبق أحدنا [في خلال الميدان، كفى، ففي جوازه وجهان، وإن قالوا: إن سبق أحدنا]<sup>(٢)</sup> إلى هذه الغاية، كفى، فإن لم يسبق، فإلى الغاية الفلانية، فوجهان، ولعلَّ أصحَّهما الصَّحَّةُ.

\* \* \*

## ٣٧٤٧ - فصل فيما يحصل به السبقُ

الاعتبارُ في ابتداء الميدان بالأقدام، وهل يُعتبر السبقُ بالعتق، أو القدم، أو بالعتق في الخيل، وبالخفِّ في الإبل؟ فيه ثلاثة أقوال، وقال العراقيون: إن تفاوتت الأعناق، فلا عبرةَ بها، وإن تساوت، ففيه الأقوال، وقال الإمام: إن تفاوتت الخيلُ في مدِّ العنق حال الجري، وجب النظرُ إلى الطول والقصر،

(١) سقط من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».



وإن كان أحدُ الفرسين يمدُّ عنقه، والآخر يرفعه، ففيه الأقوال، وإن استويا في مدَّ العنق؛ فإن اعتبرنا القدم، لم يُنظر إلى الأعناق، وإن اعتبرنا بالعنق، اتَّجه اشتراطُ تساوي الأعناق.

\* \* \*

### ٣٧٤٨ - فصل في المناضلة

إخراجُ السبق في النضال كإخراجه في السباق في الصور الثلاث، وفي المحلل وغيره، والرشقُ عبارة عن نوبة من الرمي بين الراميين، أو الرماة سهمًا سهمًا، أو على ما يقع عليه الاشتراطُ، والهدفُ شبه تُرس يُنصب على جريدة، ويُعلَّق في وسطه شئٌ صغير، والترابُّ للعجم كالهدف للعرب، والقرطاسُ للعجم كالشنُّ للعرب، والقرعة عبارة عن الإصابة، والمارق: هو الذي ينفذ في الهدف، والزاهق: هو الذي يعلو، أو يمرُّ وراء الهدف، والخازق والخاسق والخارق<sup>(١)</sup> متقاربة المعاني.

ويُشترط إعلامُ عدد القرعات، ويجوز إعلام الأرشاق<sup>(٢)</sup>، وفي اشتراطه أوجهٌ، ثالثها: يُشترط في المحاطة دون المبادرة، فإن شرط ذلك وكملت الأرشاق من غير فوز، انقضت المعاملة، وأحرز كلُّ واحد سبقه.

والمبادرة: أن يشرط قرعات معلومة من رشقتين متساويتين، فمن بادر بإصابة تلك القرعات من ذلك الرشق، استحقَّ السبق، فإن كانت المبادرة

(١) في «أ» و«س»: «والحاصل».

(٢) في «س»: «الرشقات».

إلى عشرة من مئة، فأصاب أحدهما تسعة من مئة، وأصاب الآخر عشرة من مئة، أو أصاب أحدهما العشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من خمسين، أو ثمانية من تسعة وأربعين، فالسبوق لصاحب العشرة، وهل يلزمه أن يتم رمي المئة؛ ليتعلم صاحبه من رميته؟ فيه وجهان، فإن أوجبناه، لم يقف استحقاق السبق عليه؛ لأنه استحق بإصابة العشرة، ولو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من تسعة وأربعين، رُدَّ السهم إليه لعلّه يصيب فيه.

والمحاطة: أن يشترط أن من أصاب قرعة حطها من قرعات صاحبه، فإذا كملت القرعات المشروطة لأحدهما، استحق السبق، ولا خلاف في جواز ذلك وإن طال الأمر فيه، فإن شرطاً أن يخلص لأحدهما عشر قرعات من مئة رشق، فخلصت من خمسين، ففي استحقاقه السبق وجهان؛ فإن الآخر قد يصيب فيما بقي له من الخمسين الثانية ما يحطه عن العشرة، فلا يستحق شيئاً، ولا يتصور مثله في المبادرة.

فإن قلنا: يستحق، استقر السبق، وهل لصاحبه إلزامه بإكمال رمي المئة؟ فيه خلاف كالمبادرة، فإن قلنا: لا يجب الإكمال، أو كانت الأرشاق مجهولة، فللفائز ألا يرد النصل إلى صاحبه؛ لأنه قد استحق المال، ولو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، ورمى الآخر تسعة وأربعين، فلم يصب في شيء منها، رُدَّ إليه السهم؛ لجواز أن يصيب، فلا تخلص العشرة لصاحبه.

## ٣٧٤٩ - فصل فيما يجب إعلامه في النَّضال

إذا أُطلقت المناضلة؛ فإن كان للرماة عادة مطّردة، نزل العقدُ عليها، كما تنزل الإجارةُ على المنازل المعتادة، وقد يُختلف في صحّة المناضلة المطلقة؛ للاختلاف في العادة، فإن فرضت عادةً في المسافة بين الموقف والغرض، أو في اتساع الغرض، أو ارتفاع القرطاس، فهل يجب إعلام ذلك في المسافة، أو ينزل على (العادة؟)<sup>(١)</sup> فيه قولان، ومال أبو محمّد إلى وجوب الإعلام، وفي اتّساع الغرض قولان مرتّبان، وأولى بالتنزيل على العادة، [وفي ارتفاع القرطاس قولان مرتبان على اتساع الغرض، وأولى بالتنزيل على العادة]<sup>(٢)</sup>، وهذا الترتيب مأخوذٌ من ظهور الأغراض وخفائها، ويُرجع فيمن يبدأ بالرمي إلى الشرط، فإن عَيّنوا مَنْ يبدأ بجميع الأرشاق؛ تعيّن، وإن عَيّنوا البادىء مطلقًا، فوجهان:

أحدهما: يتعيّن في جميع الأرشاق.

والثاني: يتعيّن في الرشق الأوّل، ثم يُقرع بينهم في كلّ رشق، وإن أقرع [بينهم]<sup>(٣)</sup> مرّة واحدة عن جميع الأرشاق، جاز، وأبعد مَنْ شرط القرعة في كلّ رشق؛ لما فيه من التطويل، وبزّد أيدي الرماة، وإن لم يتعرّضوا لذكر البادىء، ففي بطلان العقد قولان، فإن قلنا: يصحّ، ففيما يتعيّن به البادىء قولان:

(١) في «س»: «المسافة المعتادة».

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «س».

(٣) زيادة في «س».

أحدهما: يعيِّنه مخرجُ السبق؛ كالوالي، وآحاد الناس، فإنَّ عيِّنه لجميع الأرشاق تعيَّن، وإنَّ عيِّنه مطلقًا، فهل يتعيَّن للأوَّل، أو للجميع؟ فيه وجهان، فإنَّ أخرج الحزبان الأَسباق، فليس بعضهم بالتعيين أولى من البعض، فهل يفسد العقد، أو يُقرع بينهم؟ فيه قولان.

والقول الثاني - وهو الأصحُّ -: أنَّ التعيَّن بالقرعة، فإنَّ وضعوها لتعيَّن في جميع الأرشاق، جاز، وأبعد مَنْ شرط القرعة في كلِّ رشق، فإنَّ أقرعوا مطلقًا، فهل يتعيَّن القارعُ للأوَّل، أو للجميع؟ فيه وجهان.

٣٧٥٠ - فرع:

نقل الأئمة في أنَّ الشافعيَّ تردَّد في أنَّ المتَّبِ القياسُ أو عادةُ الرماة، وهذا مشكل؛ إذ [لا يجوز مخالفة] <sup>(١)</sup> حجَّة شرعية بعادة غير شرعية، فحمل الصيدلانيُّ التردُّد على عادة الرماة المجتهدين من العلماء، وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ عادتهم إن وافقت القياس، فالحجَّة في القياس، وإن خالفت القياس، فلا عبرة بها.

وقال [أبو محمَّد] <sup>(٢)</sup>: المرادُ بالعادة ما يتفاهمونه من الألفاظ، وهذا لا يصحُّ؛ إذ يجب حملُ العقود على العادة المطَّردة في الألفاظ، فحمل الإمام التردُّد على ما ذكرناه في البداية عند إطلاق العقد؛ فإنَّ عادة الرماة البداية بمخرج السبق، فيقرب الأمر في مثل ذلك، وقال: إذا عظم وَقَع

(١) في «س»: «لا تخالف».

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «س».

القياس، وبعدت عادتُهم عنه، وجب القطعُ باتِّباع القياس.

\* \* \*

### ٣٧٥١ - فصل فيما يطرأ من النكبات

إذا أفرط تباعدُ السهم عن المقصود، أو وقع دونه بمسافة بعيدة؛ فإن كان لسوء الرمي؛ مثل أن التوت يدُ الرامي مع سلامة الآلة، حُسِبَ عليه من رشقته، ولا يُردُّ عليه؛ ليرميهِ مرّةً أخرى، وإن كان لنكبة لا تنسب إلى تقصيره؛ كانقطاع الوتر، وانكسار القوس، لم يُحسب عليه، وإن وقع قريبًا لا تبعد إصابةُ مثله، فهل يُحسب عليه؟ فيه وجهان، فإن أصاب في مثل هذه الصورة؛ فإن قلنا: لا يُحسب عليه، حُسِبَ له، وإن قلنا: يُحسب عليه، حُسِبَ له عند المراوزة؛ لأنَّ الإصابةً مع النكبة دليلٌ على حذقه.

وذكر العراقيون وجهين، وخصَّ الإمام ما ذكره الأصحاب في انقطاع الوتر، وانكسار القوس بما قبل نفوذ السهم، وقال: إن انقطع بعد النفوذ، حُسِبَ عليه، وإن انكسر السهم؛ لضعف فيه غير محسوس، لم يُحسب عليه، وإن انكسر؛ لسوء الرمي؛ بأن أُخلي الفوقُ في النزاع على الوتر، أو أغرق في النزاع، فنسب رأسُ النصل في كبد القوس، فانكسر، حُسِبَ عليه.

٣٧٥٢ - فرع:

إذا انقطع السهمُ قطعًا حيث يُعدُّ ذلك نكبة، فأصاب الغرضَ ببعض القطع؛ فإن انقلب، فأصاب بعرضه، أو فوقه، لم يُحسب له، فإن أصابته القطعة بطولها على جهة السداد، فطريقان:

أحدهما: إن أصابه برأس القطعة التي فيها الفُوق، لم يحسب، وإن أصابه بالنَّصل، فعلى الخلاف فيما يطرأ من النكبات.

والطريقةُ الثانية: إن أصاب بقطعة النصل، لم يُحسب، وإن أصاب بقطعة الفُوق، ففيه الوجهان، وإن رمى فاعترض حيواناً، فأصابه السهمُ، فإن لم ينفذ فيه، لم يحسب، وإن نفذ، وأصاب الغرضَ، فوجهان، ولعلَّ الأصحَّ أنه يُحسب.

وإن اقترن هبوبُ الريح بالرمي، أو هبَّت بعد<sup>(١)</sup> نفوذ السهم ريحٌ ليئنة، فلا عبرة بالهبوب، وإن هبَّ بعد نفوذه ريحٌ عاصف، فوجهان؛ لغلبة هبوب الريح، وكونها تبدأ خفيفةً، ثمَّ تشتدُّ.

\* \* \*

### ٣٧٥٣ - فصل في صفة الإصابة

إذا شُرطت الإصابة، لم يُشترط ثبوتُ السهم في الغرض، فإن أصابه، ثمَّ ارتدَّ، حسب اتِّفاقاً، فإن أصاب بنصله، يُحسب، وإن أصاب بعرضه، أو انقلب، فأصاب بفوقه، لم يُحسب.

وإن أصاب شجرةً مائلة عن الغرض، أو جداراً، فارتدَّ بالصدمة، وأصاب الغرضَ، لم يُحسب على الأصحَّ، وإن مرَّ على السداد، فصدم الأرضَ، ثمَّ أصاب الغرضَ، ففيه خلافٌ مرتَّب؛ لاستداده، والأصحُّ أنه لا يُحسب، وعلى ذلك اتَّفَق الرماةُ، ويُحتمل أن يقال: إن اتَّبَعنا العادةَ لم

(١) سقط من «س».

يُحسب، وإن لم نَتَّبِعْهَا، فهذه إصابةٌ يجب بمثلها القصاصُ، وإن شقَّ طرفَ الغرض؛ فإن كان جِزْمُهُ<sup>(١)</sup> في حَيْزِ الغرض حُسب له، وإن كان بعضُ الجرم في الغرض، وبعضُهُ خارجٌ عنه، فوجهان، وإن شرطاً<sup>(٢)</sup> إصابةَ الشنِّ، وهو القرطاس، فأصاب الجريدةَ التي يُنصب عليها الترسُّ، لم يُحسب له، وإن شرطاً<sup>(٣)</sup> إصابةَ الهدف، وهو الترس، فأصاب الجريدةَ، حُسب له عند العراقيين؛ لأنَّ نسبتَهَا إلى الهدف كنسبة القوائم إلى السير، وذكر أبو محمَّد قولين؛ لأنَّهَا تُسَمَّى عمادَ الغرض، وقوائمُ السير من السير؛ لأنَّهَا تُتَّخَذ من خشبه.

\* \* \*

### ٣٧٥٤ - فصل في الخرق والخسق

إذا شُرط الخسقُ، أو الخرق، لم يكفِ مجردُ الإصابة، فإن شقَّ طرف الغرض؛ فإن كان جِزْمُهُ في حَيْزِ الغرض، حُسب، وإن خرج بعضُهُ عن الغرض، فوجهان رتبهما أبو محمَّد على الوجهين في شرط الإصابة؛ إذ لا يقال: خرق الغرض، بل يقال: شقَّ طرفَ الغرض، ولا اتَّجَاه لما قال، وإن شرط الخسق، فخرق، ونفذ من الغرض؛ لقوَّته، فقولان<sup>(٤)</sup>:

(١) في «س»: «جسمه».

(٢) في «س»: «شرط».

(٣) في «س»: «شرط».

(٤) في «س»: «فوجهان».

أحدهما: لا يُحسب إلا أن يثبت في الغرض، وإليه ميل الرماة.  
 والثاني - وهو الأصح<sup>(١)</sup> - : أنه يُحسب؛ لموافقته اللفظ والمعنى.  
 وإن أصاب سهماً في الغرض أو نقباً فيه، فثبت، فوجهان، والأفقه:  
 أنه يُحسب إذا كان بحيث يخرق لو أصاب مكاناً سليماً من الغرض؛ فإنَّ  
 القصد من الخرق ألا ينبو السهم دون إصابة المواضع التي [لم تصبها]<sup>(٢)</sup>  
 السهام؛ فإنَّ ذلك لو شرط لتقدّر الغرض بالمحلّ الصحيح منه دون غيره.

\* \* \*

### ٣٧٥٥ - فصل في شرط احتساب القريب

القريب ما يقع في الترس أو التراب بقرب الشَّنِّ (أو القرطاس)<sup>(٣)</sup>، فإن  
 كان لقدّر القرب عادةً مستمرةً، حُمِلَ العقدُ عليها، وإن لم يكن عُرْفٌ، ولم  
 يبيّنوا قدر القرب، فسُدَّ العقدُ على الأصحّ، وأبعد مَنْ صحّحه، وقدّر القرب  
 بسهم وكذلك من احتسب الأقرب فالأقرب، وأسقط البعيد بالقريب، وقال:  
 إذا وقعت سهامُهما في حدّ القرب، وكان في سهام أحدهما قريبٌ، وأقرب،  
 وأبعدُها أقربٌ من أقرب صاحبه، فهل يُحسب جميع سهامه، أو يسقط أبعدها  
 بأقربها؟ فيه وجهان.

وإن قدّر القرب بشبر، أو ذراع، حُسب ما يقع في حدّ القرب،

(١) في «س»: «الصحيح».

(٢) في «س»: «لاتصبيها».

(٣) سقط من «س».



ولا يُحسب ما يقرب في مروره، ولا يقع في الهدف إلا أن يشرطا<sup>(١)</sup> ذلك، فيُحسب، ومهما وقع في جوانب الهدف في حدّ القرب حُسب، وأبعد مَنْ قال: لا يُحسب ما يقع في أعلى الهدف.

ولو شرطا القريب، ثمّ أفردا القرطاسَ عن الترس والتراب، فمر السهم في الهواء في حدّ القرب، لم يُحسب إلا أن يشرطاه، فيُحسب؛ كما لو تبايعا بدراهم غريبة مخالفة لنقد البلد.

وإن شرط أن يُسقطَ قريبُ أحدهما أبعدَ سهام الآخر، وجب أتباعه، وإن لم يشرطا ذلك، حُمِلَ العقدُ عليه؛ فإنّه مقتضاه عند أبي محمّد، وقال الإمام: يُحسب كلُّ ما يقع في حدّ القريب إلا أن يعتاد الرماةُ إسقاطَ الأبعد بالأقرب، فينزل على الخلاف في أتباع العادة أو اللفظ.

\* \* \*

### ٣٧٥٦ - فصل في المناضلة على آلات مختلفة

تجوز المسابقةُ بين البرذون، والعربيّ، وعلى جميع أنواع القسيّ، فيرمي أحدهما بالعربيّ، والآخر بالفارسيّ، وإذا جوّزنا السباقَ على البغل والحمار، فسابق بهما الخيل، أو تناضلا على أن يرمي أحدهما بالمزاريق، والآخرُ بالسهم، ففي الصّحة وجهان، وإن تناضلا على القسيّ العربيّة، لم يكن لأحدهما الإبدالُ بالفارسيّ، وفي عكسه وجهان، وإن لم يتعرّضا لذكر القسيّ؛ فإن اتحد نوعها في الناحية، حُمِلَ العقدُ عليه، وإن كثرت الأنواعُ

(١) في «س»: «يُشرط».

بحيث لا يندر الرمي بجمعها صحَّ العقدُ عند الجمهور، وقيل: لا يصحُّ، فإن قلنا بالصحة، تناضلا على نوع واحد يختارانه، فإذا أخذ أحدهما العربي، لم يكن للآخر أخذُ الفارسي.

وقال الإمام: إن جعلنا المعاملة لازمة، بطلت عند الإطلاق؛ لما تؤدِّي إليه من النزاع في الاختيار، وإن قلنا بالجواز، فإن اتَّفقا على نوع، فذاك، وإن اختلفا، فالعقد عرضة للفسخ، وإن اتَّفقا على نوع، لم يعدل إلى ما فوقه، وفيما تحته وجهان.

ولا يجوز إبدال خيل السباق، ويجوز إبدال القسيِّ اتِّفاقاً وإن لم تختل؛ فإنَّ التعويلَ في المسابقة على الخيل، وعلى الرِّمَّة في النضال، فإن شرطاً ألا تبدلَ القوسُ، فسد الشرطُ على الأصحِّ، وفي فساد التناضل وجهان يجريان في كلِّ شرط فاسد لو طُرح لاستقلَّ العقدُ بالإطلاق، وإن لم يستقلَّ العقدُ بإطلاقه؛ كجهالة الغاية في المسابقة، وجهل عدد القرعات في المناضلة، فسدت المعاملة، وإن قلنا: يصحُّ الشرط؛ فإن شرطاً ألا تبدلَ إلا أن تنكسر، وجب الوفاء، وإن شرط أنها إن انكسرت انتهت المعاملة، لم يصحَّ العقدُ.

وإن عقدت المسابقة على فرسين معيَّنين، لم يجز إبدالهما بحال، وإن عقدت على فرسين موصوفين، فقد منعه أبو محمَّد، وأجازه العراقيُّون، وقالوا: إن أحضر أحدهما عربياً، والآخرُ بردوناً؛ فإن رضياً بذلك، جاز، وإن تشاحا، وجب إحضارُ فرسين من نوع واحد، فإن كثرت الأنواع في

الناحية، كان ذلك كتنوع القسيّ والجَرخ، والحُسبان<sup>(١)</sup> نوعان، والحسبان هو النازك<sup>(٢)</sup>، واختلاف أنواع السهام كاختلاف أنواع القسيّ، فسهام قوس اليد والجَرخ مخالفةٌ لسهام الحُسبان.

\* \* \*

### ٣٧٥٧ - فصل في إلحاق الزيادة والنقص بالعقد

إذا صحَّ العقدُ، فإلحقنا به زيادةٌ؛ كزيادة القرعات، والسبق، والأرشاق؛ فإن قلنا باللزوم، لم يلحق، ولا يجب تسليمُ السبق قبل الفوز، وإن قلنا باللزوم؛ إذ لا يُعرف مَنْ يستحقُّه من المحلَّل وغيره، وغلط مَنْ أوجب التسليم؛ اعتبارًا بالإجارة.

وتنسخ المناضلة بموت العاقد، والمسابقة بموت الفرس، ولا تنسخ بموت الفارس، ويتَّجه إيجابُ الوفاء على الوارث.

وإن قلنا بالجواز، فتراضيا بالإلحاق، لحق على الأصحَّ، وإن انفرد أحدهما بالإلحاق، فلم يقبله الآخر، فأوجهٌ:

أبعدها: أنه يلحق، وللآخر الفسخ.

والثاني: لا يلحق.

(١) الحُسبان: مَرَامٍ صِغَارٌ لها نِصَالٌ دِقَاقٌ يُرْمَى بِجَمَاعَةٍ منها في قِصْبَةٍ، فإذا نَزَعَ في القِصْبَةِ، خَرَجَتِ الحُسبان كأنَّها قِطْعَةٌ مَطْر، فَتَفَرَّقَتْ فلا تَمُرُّ بِشَيْءٍ إلا عَقَرَتْهُ.

انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: حسب).

(٢) في «أ»: «الناوك»، والناوك: هو الرمح القصير.

والثالث: يلحق من الفاضل دون المفضول، وعلى هذا: لو انفرد أحدهما بالفسخ، (نفذ إن كان فاضلاً، وإن كان مفضولاً، لم ينفذ، وهل يحصل الفضلُ بسهم واحد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يحصل بسهم، فلا بدَّ من عدد يُعدُّ به مُستعليًا.

٣٧٥٨ - فرع:

زيادة الجاعل في الجعالة على العمل المشروط؛ كزيادة المفضول هاهنا، فإن زاد في أثناء العمل؛ فإن قلنا: يلحق، ففسخ العامل لذلك، فالوجه: أنه يستحقُّ الأجرة لما عمل؛ لأنه معذورٌ في الفسخ، بخلاف ما لو فسخ بغير عذر، فإذا فسخ الجاعل، والعامل مستمرٌّ على العمل؛ فإن كانت أجرة المثل لما عمل أقلَّ من المسمَّى، ففي نفوذ الفسخ وجهان.

٣٧٥٩ - فرع:

إذا أُنْخِرَ أحدهما النضالَ بغير عذر؛ فإن قلنا باللزوم، لم يجز، وإن قلنا بالجواز؛ فإن كان مفضولاً، فوجهان، وإن لم يكن مفضولاً، فله الفسخُ، والإعراض.

٣٧٦٠ - فرع:

إذا نقصوا من الأرشاق أو القرعات، فعلى الخلاف في إلحاق الزيادات، ولو شرط السبقُ لأحدهما، فحطَّ بعضه، خرَّج على القولين في الإبراء عمَّا لم يجب، ووجد سببٌ وجوبه.

## ٣٧٦١ - فصل في جعل السبق لمن يرمي وحده

إذا قال رجل لبعض الرماة: ارم عشرة، فإن كانت القرعات أكثر، فلك هذا السبق، فأصاب ستة فما فوقها، استحقَّ السبق، والظاهر: أنه يلزمه رمي<sup>(١)</sup> بقية العشرة، وأبعد من قال: لا يستحقُّ السبق؛ لأنَّ الكثرة مجهولة.

وإن قال: ارم [عني]<sup>(٢)</sup> عشرة، وعن نفسك عشرة؛ فإن كانت قرعاتُ عشرتك أكثر، فلك السبق، لم يصحَّ.

وإذا تناضل اثنان، فرمى أحدهما في نوبته، فقال له أجنبيٌّ: إن أصبت بهذا السهم، فلك دينار، فأصاب به، استحقَّ الدينار، وحُسب له ذلك على مناضلته اتفاقاً.

ولو ناضل رجلاً بعشر قرعات، ثمَّ ناضل بها ثانيًا، وثالثًا إلى غير نهاية، وفاز، استحقَّ جميع الأسباق.

\* \* \*

## ٣٧٦٢ - فصل في اختلاف الموقف

إذا اصطفَّ الرماة في مقابلة الغرض، ورمى كلُّ واحد منهما من موضعه، صحَّ باتِّفاق الفقهاء والرماة، ولا يُشترط أن يتناوبوا على الوقوف في موازاة الغرض، فإن تنافسوا في ذلك، كان كتنافسهم فيمن يبدأ، وهذا أولى بالاعتبار؛ لقرب الموازي، واتِّساع الغرض في حقه، وليس لأحدهم أن يتقدَّم في جهة

(١) ساقطة من «س».

(٢) زيادة من «س».

الغرض، فإن رضوا بتقدّم أحدهم؛ فإن قلّ التقدّم، جاز، وإن أفرط، لم يجز. وإن أجزنا إلحاق الزيادة والنقص؛ فإنه مخالف لمقتضى العقد، فصار كما لو شرط لأحدهم الفوزُ بتسع قرعات، وللباقين بعشر؛ فإنه لا يجوز، وإن رضوا بتقدّم الجميع أو تأخّرهم، فعلى القولين في إلحاق الزيادة والنقصان، وإن تأخّر أحدهم عن الموقف، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وإن تقدّم أحد المتسابقين على الآخر، لم يجز، وإن تأخّر فوجهان، وقال الإمام: لا فرق بين التقدّم والتأخّر إلا أن يكون قليلاً لا يظهر أثره في الحسن.

\* \* \*

### ٣٧٦٣ - فصل في العقد على ما تبعد إصابته

[إذا شرط إصابة لا يبعد<sup>(١)</sup> مثلها، صحّ، وإن شرطاً ما لا يمكن حصوله؛ لصغر القرطاس، أو بُعد المسافة، أو كثرة القرعات؛ كإصابة مئة من مئة، لم يصحّ، وإن شرطاً ما يندر إصابته، فوجهان، وإذا عيّنا المسافة، فقد قال العراقيون: إن كانت مئتين وخمسين ذراعاً، جاز، وإن زاد على ثلاث مئة وخمسين، لم يجز، وفيما بينهما وجهان، ولا أصل لما ذكره، فإن عيّنا مسافة تقرب الإصابة فيها، صحّ، وإن تعدّرت الإصابة، لم يصحّ، وإن كانت بحيث يقطعها السهم، وتندر الإصابة، فوجهان.

٣٧٦٤ - فروع:

الأول: إذا شرط السبق لأبعدهما رمياً من غير إصابة، ففي الصحة

(١) في «س»: «إذا شرطاً إصابة ما لا يبعد إصابته».

قولان، فإن قلنا: يصحُّ، فقد شرط الإمامُ استواءَ القوسين في الشدَّة والضعف؛ لتنافس الرماة في ذلك حتَّى إنَّهم يرمون بقوس واحدة، وسهم واحد، وإذا شُرطت الإصابة، فلا يُشترط تساوي القوسين في الشدَّة اتِّفاقاً.

الثاني: إذا كانت قوسُ أحدهما شديدةً، فجلس في مسافة تليق بقوسه، وجلس صاحبُ القوس الضعيفة في تلك المسافة بحيث تندر إصابته، ففيه الوجهان.

الثالث: إذا تناضلا على سهم واحد على أن يرمي كلُّ واحد منهما فردةً، صحَّ على الأصحِّ.

\* \* \*

### ٣٧٦٥ - فصل في تحزُّب الرماة

الأصحُّ: أنَّ المحلَّلَ يحلِّل للجميع، فإذا تسابق رجلان أو تناضلا، وأخرجا سبقتين، وقلنا بالأصحِّ؛ فإنَّ عُلْمَ أنَّ المحلَّل لا يسبق، ولا ينضل فليس بمحلَّل، والمعاملة بغير مال، وإنَّ عُلْمَ أنَّه يفوز، أو عُلْمَ أنَّ أحدهما يساوقه، ويتأخَّر الآخر، صحَّ على الأصحِّ.

وإن أخرج أحدهما السبق، ولا محلَّل؛ فإنَّ عُلْمَ أنَّ المشروط (له) <sup>(١)</sup> لا يفوز، كانت مناضلةً بغير مال، وإن علم فوزَه، صحَّت على الأصحِّ.

وإذا تناضل حزبان فما زاد على أن يكون قرعاتُ أحد الحزبين كقرعات رامٍ واحد على أنَّه إن فاز أحدُ الحزبين، كان السبقُ بينهم، جاز إن تساوى

(١) زيادة من «س».

الحزبان في القرعات والأرشاق، ولا عبرة بتفاوت العدد، فإذا ناضل خمسة عشرة، وعلى كلِّ حزب مئة رشق، جاز، وإن ناضل الرجلُ جمعًا؛ فإن شرط ما يطيقه، جاز، وإن علم تخلفه، فعلى التفصيل السابق، وإن ناضل اثنين، رمى كلُّ واحد منهما سهمًا سهمًا، ورمى هو سهمين سهمين، فلا يصحُّ العقدُ إلاَّ بعد تعيين الرماة، ولا تدخل القرعة في ذلك؛ لأنها قد تُخرج الخُرْق في جانب، والحُدَّاق في الجانب الآخر، بل يتساوى الحزبان في الخُرْق والحُدَّاق بتحكيمهم، ثمَّ لا بأس بالقرعة بعد ذلك، فإنَّها تجري بعد تعديل الحصص.

ولا يجوز العقدُ على رماة موصوفين؛ إذ لا يثبتون في الذمَّة، وإذا صحَّحنا المعاملة مع العلم بالفوز، فتناضل رجلان يجهل كلُّ واحد منهما قدرَ معرفة الآخر، صحَّ، ولا يُشترط جريانها بين المعارف اتِّفاقًا، فإن ظهر تقاربُهما، صحَّ العقد، وإن ظهر التفاوت، فعلى التفصيل السابق، وإذا ظهر الحُدَّاق في جانب، والخُرْق في الجانب الآخر فهو كمناضلة الأخرق للحاذق.

٣٧٦٦ - فرع:

إذا تحكَّموا بالتعيين، أو رضوا بما تعيَّنه القرعة، جاز، فإن رضوا بما تعيَّنه، ثمَّ رجعوا قبل الإقراع، جاز، وإن استمرُّوا على الرضا، ولم يجددوه بعد القرعة، فالظاهرُ بطلانه؛ لأنَّه معلق بما تستخرجه القرعة، وفيه احتمالٌ بعيد، وهذا إن فرض بعد العقد، فالعقدُ باطل؛ لعدم التعيين، وإن فرض قبل العقد، فليكن إنشاء العقد رضا بمن تقع الإشارة إليه.



٣٧٦٧ - فصل في كيفية قسم<sup>(١)</sup> الأسباق

إذا دخل بين الحزبين حزبٌ محلَّلٌ، صحَّ، وجُعِلت الأحزابُ كالأشخاص، فإن اختصَّ أحدُ الحزبين بإخراج السبق، جاز، فإذا فاز أحدُ الحزبين، قُسم السبقُ عليهم بالسويَّة، وإن كان فيهم مَنْ لم يُصِب شيئاً؛ لأنَّهم كشخص واحد، فإن شرط الحزبان أن يُقسَم عند الفوز على قدر الإصابات، لم يجز، وفيه احتمال، ولا يُحمل عليه إطلاقُ العقد اتِّفاقاً؛ فإنَّ مقتضاه جعلُ الأحزاب كالأشخاص.

## ٣٧٦٨ - فرع:

إذا قال أحدُ الحزبين لواحد منهم: ارم، فإن فزنا، فالسبقُ لنا ولك، وإن فاز أصحابنا، فالسبق علينا دونك، لم يجز على الأصحَّ؛ فإنَّ المحلَّل مَنْ يفوز بجميع الأسباق، وإن وقع ذلك من الجانبين، فالخلاف مرتَّب، وأولى بالصحَّة؛ لوجود المحلَّل من الجانبين، والأوجه: المنع، وإن شرط كلُّ حزب جميعَ الفوز لمحلِّلهم، لم يجز اتِّفاقاً؛ لأنَّه يفوز برمي غيره.

## ٣٧٦٩ - فرع:

إذا تعيَّن الحزبان، فمرَّ بهما رجلان، فاختر كلُّ واحد من الحزبين واحداً من الرجلين؛ فإن كان ذلك بعد العقد، خُرِّج على إلحاق الزيادة، وإن كان قبل العقد، فعقدها، ثمَّ ظهر حدُّق أحدهما، وخَرَقُ الآخر، فلا خيار، وإن ظهر أنَّ أحدهما لا يعرف الرمي أصلاً، سقطا.

(١) في «س»: «قسمة».

وقال الإمام: إن لم يَقْدِرْ على النزع، سقطا، وإن تمكَّن من النزع، ففيه احتمالٌ يجري في منازلة مَنْ هو بهذه الحال.

٣٧٧٠ - فرع:

لا يجوز مقابلةً الفضل بـمال، فإذا فضل لأحدهما قرعاتٌ، فقال له صاحبه: حُطَّها، ولك عليّ دينار، لم يجز، وإن قلنا بإلحاق الزيادات.

٣٧٧١ - فرع:

إذا شرطاً احتسابَ القريب، وأن يسقط الأقرَبُ الأبعدَ، وأن يبطل القريبُ بالإصابة، جاز.

وإن كان في القرطاس علامةٌ تندرُ إصابتها، فشرط أن يسقطَ إصابتها إصابةً ما حولها من القرطاس، ففي جوازه قولان.



کتاب الایمان



## كِتَابُ الْإِيمَانِ

٣٧٧٢ - اليمينُ: تحقيقُ الأمرِ بذكرِ أسماءِ الله تعالى، وصفاته الأزلية نفيًا وإثباتًا فيما مضى، وإقدامًا وإحجامًا فيما يُستقبل، وألفاظها: صريحٌ وكنائيةٌ، وهي أربعة أقسام:

الأوّل: أن يقولَ: والله، أو بالله<sup>(١)</sup>، أو يذكر أسماءَ للذات، أو لصفة الذات، أو لصفة الفعل؛ كالخالق والرازق، فهذا أعلى الأقسام، فإن نوى اليمينَ، أو أطلق، انعقدت يمينه، وإن ورى، لم يُقبل في حقوق العباد؛ كالإيلاء، وهل يُدَيّن؟ فيه طريقان:

إحدهما: لا يُدَيّن.

والثانية: فيه وجهان.

الثاني: أن يحلفَ بصفة أزلية؛ كقدرة الله وعلمه وإرادته، أو بصفة ترجع إلى الذات والصفات؛ كالعزّة والكبرياء والجلال، ففيه طرق: أشهرها: أنه إن نوى، أو أطلق، انعقدت اليمين، وإن ورى، قبل باطنًا، وفي الظاهر وجهان.

والطريقة الثانية: إلحاقه بالقسم الأوّل في جميع التفاصيل.

(١) في «س»: «تالله».

والطريقة<sup>(١)</sup> الثالثة، وهي عراقية: إن ذكر صفات<sup>(٢)</sup> الذات؛ كالقدرة، والعلم، والإرادة، والكلام؛ فإن نوى، أو أطلق، انعقدت يمينه؛ لأن هذه الصفات قد يُعبّر بها عن متعلقاتها، وإن ذكر الكبرياء والجلال، فهو كالقسم الأوّل، وهذا لا يصح؛ لجواز أن يُقال: عاينت كبرياء الله وجلال الله.

الثالث: أن يقول: أقسمتُ بالله، أو حلفتُ بالله، أو أقسم بالله، أو أحلف بالله، ففيه طرق:

أشهرها: إن نوى، انعقدت يمينه، وإن أطلق، لم تنعقد على الأصحّ، وإن أراد بالماضي الخبر عن يمين ماضية، وبالمستقبل يميناً مستقبلة، قبل.  
الثانية: أن قوله: (أقسم)، أو (أقسمت) يمينٌ في الإطلاق.

الثالثة: ينعقد بقوله: (أقسم)، ولا ينعقد بقوله: (أقسمت)، وهذا بعيدٌ.

ولو قال: (شهدت بالله)، أو (أشهد بالله)، فهو عند المراوزة كـ (أقسمت بالله)، أو (أقسم بالله)، وعند العراقيين كنايةً اتّفاقاً، فإنه يُستعمل في غير الإيمان، بخلاف لفظ الإقسام.

وإذا قال المُلَاعِنُ: (أشهد بالله)، ونوى اليمينَ، [أو جعلناه]<sup>(٣)</sup> صريحاً، ففي وجوب الكفّارة إن كان كاذباً وجهان يقربان من القولين في كفّارة الإيلاء؛ لأنّ مقصودهما قطعُ النكاح، فضعف فيهما قصدُ اليمين، فإن ورى باليمين،

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «صفة».

(٣) في «س»: «وجعلناها».

احتمل الوجهين، فإنَّ التورية لا تؤثر في تحليف الحكّام.

الرابع: أن يقول: (أقسمت) أو (أقسم)، ولا يذكر اسماً معظماً، فلا ينعقد اليمين وإن نواها؛ لاتّفاقهم على<sup>(١)</sup> أنّها لا تنعقد إلاً (بذكر اسم)<sup>(٢)</sup> معظّم من أسماء الذات أو الصفات، فإن قال: (والشيء الموجود)، ونوى به الله ﷻ، لم تنعقد يمينه.

\* \* \*

### ٣٧٧٣ - فصل في حروف القسم وبعض ألفاظه

وهي الباء، ثمّ الواو، وأمّا التاء: فمختصة باسم الله بهذا اللفظ، والأصحّ: أنّها صريحة في القسم كالباء، فلو قال له الحاكم: قل: (بالله)، فقال: (تالله)، أو قال: (والرحمن)، لم يعتدّ بيمينه، وإن قال: قل: (بالله)، فقال: (والله)، ففيه تردّد للإمام.

وإن أسقط حرف القسم، فقال: (الله لأفعلن)؛ فإن رفع اسم الله، لم تنعقد اليمين إلاً بالنية، وإن كسر الهاء أو نصبها؛ فإن نوى، انعقدت يمينه، وإن أطلق، فوجهان، والنصب مرتّب على الكسر، وأولى بالألّا ينعقد، وإن قال: (بلّه) بإسقاط الألف، لم ينعقد يمينه، فإنّ البِلّة الرطوبة، فلم يذكر اسماً لله، وقال أبو محمّد: إن نوى، كان حالفاً لاحقاً.

ولو قال: (وخلق الله)، (ورزق الله)، (وإحياء الله)، لم ينعقد يمينه؛

(١) سقط من «س».

(٢) في «س»: «باسم».

إذ لا فرق بين الخلق والمخلوق .

ولو قال : وحقَّ الله ، فالمذهب أنَّه كنايةٌ ؛ لتردُّده بين استحقاق الطاعة والإلهية ، وأبعد مَنْ أَلْحَقَهُ بالصفات .

وإن قال : (وعظمة الله) ، أو (وحرمة الله) ، فالأصحُّ : أنَّه كالصفات ، وأبعد مَنْ جعله كـ (حقَّ الله) ، وإن قال : (لعمركم بالله) ، ففيه طرق : إحداهنَّ : أنه كناية .

والثانية : أنه كالصفات ؛ لأنَّه حلف ببقاء الله .

والثالثة : إن قال : (وعمركم بالله) ، انعقدت ، وإن قال : (لعمركم بالله) ، فهو كناية ، وقيل : كلاهما كناية ؛ لأنَّهما لم يَشِيعَا في معنى البقاء .  
وإن قال : (وايم الله) ، فهو كناية ، أو كالصفات ، أو كقوله : بالله ؟ فيه أوجهٌ ؛ أبعدها آخرُها .

وإن قال : (وعهد الله) ، أو قال<sup>(١)</sup> : (عليَّ عهد الله) ، فهو كنايةٌ اتِّفَاقًا ، وإن ذكر اسمًا لله مشتركًا ؛ كالحقِّ ، والعليم ، والجبار ، والرحيم ، فقد مال أبو محمَّد إلى أنه كناية .

\* \* \*

### ٣٧٧٤ - فصل في الحلف بغير الله

الحلفُ بغير ذات الله وصفاته ؛ كالنبيِّ ، والكعبة مكروهٌ ، وقيل : يحرم على قول ، والأوَّلُ أصحُّ ، ويكره الإكثارُ من الحلف بالله ، ولا ينبغي أن يحلفَ

(١) ساقطة من «س» .



إلّا على حثّ على طاعة، أو زجر عن معصية.

\* \* \*

### ٣٧٧٥ - فصل في حكم المحلوف عليه بعد الحلف

لا يغيّر اليمينُ حكمَ المحلوف عليه، فمن حلف على واجب، أو مندوب، أو حرام، فهذه الأحكامُ بعد الحلف كما كانت قبل الحلف، وإن حلف على مباح، فهل تبقى إباحته، أو يُستحبُّ تركه، أو فعله؟ فيه ثلاثة أوجه، وإن حلف على ترك مكروه؛ كدخول بلد فيه بدعٌ وأهواء، لم يُستحبَّ له الحنثُ اتفاقاً، وأبعد من استحبه، وقطع الإمامُ ببقاء الكراهة.

وتجب الكفارة باليمين الغموس، وهي أن يحلفَ على نفي ماضٍ، أو إثباته مع علمه بكذبه.

٣٧٧٦ - فرع:

إذا قال: (أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله) لتقومنَّ؛ فإن نوى اليمين، انعقدت، وإن نوى المناشدة؛ لتقريب غرض، أو أطلق، لم تنعقد.

\* \* \*

باب - ٣٧٧٧

لغو اليمين

وهو ما يجري على اللسان في الغضب واللجاج من غير قصد إلى عقد  
اليمين؛ كقوله: لا والله، وبلى والله، فلا كفارة فيه، ولو<sup>(١)</sup> جرى مثله في  
الطلاق والعتاق، لوقعا؛ إذ لا عادة فيهما، بخلاف الأيمان.

\* \* \*

(١) سقط من «س».

الكفارة [في الأيمان] <sup>(١)</sup> قبل الحنث

لا تجب الكفارة قبل الحنث، وأبعد من أوجبها، ووقت الإخراج بالحنث، ويستحب ألا يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث <sup>(٢)</sup> لم يجزئه، وإن كفر بعد الحلف، وقبل الحنث؛ فإن كفر بالصوم، لم يجزئه على المذهب، وإن كفر بالمال؛ فإن كان الحنث مباحاً، أجزأه، وكذا المحرم على الأصح، وإن تغير حاله، أو حال القابض عند الحنث، كان كتغير الحال عند الحول إذا عجلت الزكاة من غير فرق، وجعل الأصحاب الظهار مع العود كاليمين مع الحنث في جميع ما ذكرناه.

وإن كفر الصائم في رمضان قبل أن يجمع في <sup>(٣)</sup> يوم الجماع، أو كفر المحرم قبل ارتكاب سبب الكفارة، لم يجزئهما على الأصح؛ فإن الصوم والإحرام ليسا بسبب خاص في الكفارة، بل نسبتهما إلى الكفارة كنسبة الإسلام إلى التزام الأحكام، وفي الإحرام وجه ثالث إن كان السبب مباحاً؛ كالحلق للحاجة، جاز، وإلا فلا، فإن قلنا بالإجزاء، وكانت الكفارة مخرجة بين الصوم

(١) زيادة من «س».

(٢) في «أ»: «الحلف»، والصواب المثبت.

(٣) ساقطة من «س».

والمال؛ فإن اختار المال، قدّمه، وإن اختار الصوم، ففي تقديمه وجهان،  
وإن كفر عن القتل بعد الجرح، وقبل الموت، ففيه طرقٌ:  
أحدها: الإجزاء، وبه قطع الأصحاب.

والثانية: إن أعتق، أجزأه، وإن صام، فوجهان مبنيان على الخلاف في  
وجوب القصاص على كافر جرح كافرًا، ثمّ أسلم الجارحُ، فمات المجروحُ،  
ولا يبعد أن يقال: يتبيّن بالزهوق وجوب الكفّارة قبل الزهوق.  
الثالثة: تخريجُه على الخلاف<sup>(١)</sup> في تقديم الكفّارة<sup>(٢)</sup> على الحنث  
المحرّم، [وهذا لا يصح؛ فإنّ الزهوق لا يتّصف بالتحريم]<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في «أ»: «القولين».

(٢) في «س»: «كفارة اليمين».

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «س».

٣٧٧٩ - باب

## الإطعام في كفارة اليمين

يتخير المكفرُّ بين أن يعتق رقبةً، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، ويُشترط في العتق والطعام ما يُشترط في كفارة الظهر.

\* \* \*

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

يجب التملك في الكسوة والطعام، فالطعام مدُّ بمدِّ رسول الله ﷺ،  
وفي الكسوة قولان:

أحدهما: ما يستر عورة الآخذ.

والثاني - وهو الأصحُّ -: ما يقع عليه اسمُ الكسوة، وعلى القولين  
يختلف ذلك باختلاف الآخذين، فيجزئ في حقِّ الأطفال ما لا يجزئ في  
حقِّ الرجال.

وإن دفع إلى الرجال ما يجزئ الأطفال، لم يجزئه؛ خلافاً للقاضي.  
ويجزئ ما يقع عليه اسمُ الكسوة واللبس؛ كالقميص والسراويل،  
ولا يجزئ ما لا يقع عليه اسمُ اللبس والكسوة؛ كالمنطقة والتَّكَّة، وفيما  
يقع عليه (اسمٌ) <sup>(١)</sup> اللبس دون الكسوة؛ كالخفَّين والنَّعلين والشُّمُشك <sup>(٢)</sup>،  
والقلنسوة والتُّبَّان <sup>(٣)</sup> وجهان، وأبعد من الحق النعلين بالتَّكَّة، ولا تجزئ

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «الشمسك» وفي «أ»: «السمسك»، والمثبت من «نهاية المطلب»  
(٣١٧ / ١٨).

(٣) التُّبَّان: شبه السراويل، وهي قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها. انظر: «المصباح =

الدرعُ المسرودةُ على الأظهر .

ولا يُشترط المخيطُ، بل تكفي خرقَةٌ يتهيأُ منها كسوةٌ للآخذ، فإن اختار لذلك رُضعاءً من الأطفال، ودفع إلى وليِّ كلِّ واحدٍ منهم ما يقع عليه اسمُ الكسوةِ لذلك الطفل، أجزأه .

ولا يتعيَّن للكسوةِ جنسٌ من الأجناس؛ بل تجزئُ الأكسيَّةُ والخزُّ والصوفُ والقزُّ والحريِرُ والكتَّانُ، وقال القاضي: لا يبعد أن تتعيَّن غالبُ كسوةِ البلد .

ويجزئُ الجديدُ والغَسِيلُ والمرقَّعُ، ولا يجزئُ مشرفٌ على البلى، ولا ما رُقِّعَ لأجل البلى، ولا المعيبُ بعيبٍ يؤثِّرُ في الانتفاع، ولا عبرةً بالمعيب<sup>(١)</sup> المثبت للخيار في البيع، ويمكن الضبطُ ببقاء معظم الانتفاع، والأسلم أن يضبط بما لا يُعدُّ خَلْقًا، فإن كان مُهلَّهَلَّ النسيج غيرَ بالٍ، ولا يدوم لبسُه إلاَّ كدوام البالي، فالأظهرُ إجزاؤه؛ لما فيه من الإمتاع، والاستمتاع .

\* \* \*

= المنير» للفيومى (مادة: تبن)، و«المعجم الوسيط» (مادة: تبن).

(١) في «س»: «المعيب» .

باب ٣٧٨١-

## الصيام في كفارة اليمين

الصومُ ثلاثة أيام، ولا يجب فيها<sup>(١)</sup> التتابعُ على أصحِّ القولين، وإن أوجبناه، انقطع [بما ينقطع]<sup>(٢)</sup> به تتابعُ صوم الظهار، وفي الحيض وجهان، ولعلَّ الأصحَّ أنه يقطع؛ لإمكان إيقاعه في أيام الطهر، ويتَّجه أن يُجعلَ أولى من المرض بالقطع.

\* \* \*

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».



الوصية بكفارة اليمين

من حُجِر عليه بالفلس، وعليه ديونٌ للعباد، وديونٌ لله تعالى لا تتعلّق بعين من (١) ماله؛ كالنذر المطلق، والكفارة، قُدِّمت ديونُ العباد اتفاقاً؛ لجواز تأخير ديون الله تعالى، وإن حصلت هذه الديونُ على ميت، فتأخير الجميع حرامٌ، فهل يُقدِّم حقُّ الله تعالى، أو حقُّ العباد، أو يتساويان؟ فيه ثلاثة أقوال.

ومن مات وعليه كفارة؛ فإن كانت مرتبة، وقلنا: لا يقف أداؤها على الوصية، وجب على الوارث أن يعتق عنه من تركته، والولاء للميت، وإن كانت مخيرة، فمات غنياً، أو فقيراً، أجزأ عنه الكسوة والطعام، وكذا العتق على الأصح، وقيل: لا يجزئه؛ إذ يبعد صرفُ الولاء عن المعتق إلى مَنْ لم يأذن له فيه، ورتب الإمام المعسر على الموسر، وجعل المعسر أولى بالمنع.

وإن أعتق عنه أجنبي، لم يجزئه اتفاقاً، وإن أطعم، أو كسا، فوجهان؛ إذ لا ولاية له، ولا يبعد طردُ الوجهين في الإعتاق مع ترتيب على (٢) الوارث؛ فإنهما (٣) لو فعلا ذلك في حياة المورث بغير إذنه، لم يجزئه، وطرد جماعة

(١) سقط من «س».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) في «س»: «لأنهما».

من الأصحاب الوجهين في إطعام الوارث، وكسوته إذا مات المورث فقيراً، وهو متَّجه غريب.

وَمَنْ مات فقيراً، فأدَّى وارثه دينه، ففي إجبار المستحقِّ على قبضه خلافٌ مأخذه ما ذكرناه.

وقال الأصحابُ: إذا قال لوارثه، أو لأجنبيٍّ: إذا متُّ، فأعتق عني، فمات فقيراً، فأعتق عنه الوارثُ أو الأجنبيُّ، أجزأه؛ كما لو وقع ذلك في حال الحياة، وقالوا: لو كان عليه صومٌ، وقلنا: يصوم عنه وليُّه، فأوصى بذلك إلى أجنبيٍّ، فصام عنه، أجزأه؛ لأنَّه صار بالإذن كالوارث، ولو يئس من الصوم، وهو حيٌّ، فأذن لمن يصوم عنه، ففي إجزائه خلافٌ.

وقال أبو محمَّد: إذا جوَّزنا للأجنبيِّ أن يكفِّر عنه بغير وصية، لم يمتنع أن يصوم عنه بغير وصية.

٣٧٨٣ - فرع:

إذا أعتق عن كفارة اليمين في مرض الموت، أو أوصى بالعتق، وكانت قيمة العبد أكثر من قيمة الطعام، ففي كونه متبرِّعاً بالزيادة وجهان، فإن لم نجعله متبرِّعاً، لزم العتق وإن جعل متبرِّعاً؛ فإن وفي الثلثُ بذلك، لزم العتق، وإن لم يف، فوجهان:

أحدهما - وهو ظاهر النصِّ - : تعتبر جميعُ القيمة من الثلث، فإن لم تخرج منه، عدل إلى الكسوة، أو الطعام.

والثاني: تُحسبُ قيمةُ الطعام من رأس المال، وتُحسبُ الزيادة من

ثلث الباقي؁ فإن خرجت منه؁ لزم العتق؁ وإن لم تخرج؁ عدل إلى الكسوة أو الطعام.

\* \* \*

## كفارة يمين العبد

يصح تكفيرُ العبد بالصيام، فإن لم يؤثّر في نفسه وقوّته وقيامه بالخدمة، فله أن يصومَ ما شاء من التطوّع وغيره اتّفاقاً، ولا اعتراضَ للسّيّد عليه؛ كما لو واظب على ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن في جميع التصرّفات، وإن أثار فيه، وأعجزه عن إتمام الخدمة؛ فإن حلف بإذنه، وحنث بإذنه، لم يمنعه من المبادرة على المذهب، وخرّجه بعضهم على الخلاف في منع الزوجة من مبادرة الحجّ، وينبغي أن لا يجري ذلك فيما إذا ظاهر بإذنه وعاد بإذنه؛ لتضرّره باستمرار التحريم، وهل له منعه من مبادرة الفرض في أوّل وقته؟ فيه وجهان مشهوران؛ لأنّ الوقت منضبط، بخلاف الكفّارة، وإن حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه، ففي منعه وجهان، فإن قلنا بمنعه، فكان الحالفُ أمّةً، فصامت بغير إذنه، فله وطؤها، كما يملك وطأها في صوم النفل، والفرض الذي لم يأذن في سببه، مع أنّه لا يضرُّ برقبتها وخدمتها، وإن حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه، فله منعه عند المحقّقين، وقيل: فيه الوجهان، وإن وقع الحلفُ والحنثُ بغير الإذن، فله المنعُ.

## ٣٧٨٥ - فصل في تكفير العبد بالمال

إذا ملَّكَ عبده<sup>(١)</sup> مالا؛ فإن قلنا: لا يملك، لم يكفِّر إلا بالصوم، وإن قلنا: [يملك]<sup>(٢)</sup>، لم يكن له أن يكفِّر به إلا بإذنه؛ فإن أذن كفَّر بالكسوة والطعام اتِّفَاقًا.

ولو ملَّكَ عبداً، وأذن له في عتقه تبرُّعاً، نفذ العتق، وهل يكون الولاء في الحال والمال للعبد، أو السيّد، أو يوقف؟ فيه ثلاثة أقوال، فإن جعلناه للسيّد، فهل يقع العتق عنه، أو عن العبد؟ فيه وجهان متقدحان من كلام الأصحاب.

وإن أذن في عتقه عن الكفّارة؛ فإن جعلنا الولاء للعبد، أجزأه التكفير في الحال، وإن وقفناه، فهل يقف التكفير، أو يحصل في الحال؟ فيه وجهان، وعلى قول غريب يثبت الولاء للسيّد، ويجزئ التكفير في الحال.

## ٣٧٨٦ - فرع:

إذا كفَّر عن الظَّهار بالإذن؛ فإن قلنا: يحصل التكفير في الحال، حلَّت الزوجة، وإن وقفنا الكفّارة، لم تحلَّ إلا بالصيام.

وإن أذن له في عتق الظهار، فصام، ففي إجزائه احتمال؛ لضعف ملكه، والقضاء بعُسرته، ولذلك يلزمه نفقة معسر.

(١) في «س»: «عبداً».

(٢) زيادة من «س».

٣٧٨٧ - فرع :

قال الأصحابُ: إذا قلنا: لا يملك، فمات وعليه كفارة، فكفر عنه السيّدُ بكسوة، أو إطعام، أو جزأه، وإن أعتق عنه، فوجهان؛ لأجل الولاء، ويُحتمل أن يُخرَج على الخلاف فيمن لزمته الكفارة وهو معسر، فأعتق بعد وجوب الكفارة، وقلنا: الاعتبارُ بحال الوجوب، فالأصحُّ: أن له التكفيرَ بالمال، وقيل: لا يجزئه إلا الصيام، فيجب طردُ ذلك في العبد، لكن الفرق أنه لم يكن أهلاً للتكفير بالمال عند الوجوب، بخلاف الحرِّ المعسر، وينبغي أن تترتب المسائلُ في العبد على مسائل مَنْ مات معسرًا، فكفر عنه الوارثُ؛ لعلقة الخلافة، ويكون العبدُ أولى بالمنع؛ لضعف العُلقة.

٣٧٨٨ - فرع :

إذا كان بعضُ الرجل حرًّا، وبعضُه رقيقًا، فله أن يتصرفَ فيما يملكه بنصفه الحرِّ، ويتبرَّع به من غير إذن أحد؛ لتمام ملكه فيه، فإن لزمته كفارة، فكفر بالطعام أو الكسوة، أو جزأه على المذهب، وقيل: لا يجزئه؛ لأنَّ الكفارة تقع عن جملته، وليس الرقيقُ أهلاً للتكفير بالمال.

\*\*\*

٣٧٨٩ - باب

جامع الأيمان

يُرجع في لفظ اليمين والعتق والطلاق إلى اللغة والعُرف، فإن نوى في الأيمان ما يخالف الظاهرَ ممّا يحتمله اللفظ؛ فإن لم يتعلّق به حقٌّ آدميٌّ، حُمِلَ على ما نواه، وإن تعلّق به حقٌّ آدميٌّ؛ كالإيلاء، قُبِلَ في الباطن، ورُدَّ في الظاهر، وإن أُطلق، وقال: لم أنو شيئاً، ولم أقصد معنى اللفظ، ولم أدِرِ ما قلتُ، لم يُقبل منه؛ فإنّ العاقلَ الذي يفهم معنى اللفظ لا يطلقه إلاّ قاصداً لمعناه، ومدارُ مسائل الأيمان على الإطلاق.

\* \* \*

٣٧٩٠ - فصل في الحلف على السُّكنى

إذا قال: (والله لا أسكن هذه الدار)، فالبرُّ أن يخرجَ على الفور وإن طال مشيُّه؛ لاتِّساع الدار<sup>(١)</sup>، ولا يُكَلَّف أن يخرجَ عن العادة بالهَرْوِلة والإسراع، فإن سكنها ساعةً مطمئناً إلى السُّكنى، حنث، وإن تشمَّر لنقل المتاع، لم يحنث؛ لأنّه يُسمَّى كائناً في الدار، ولا يُسمَّى ساكناً، فإنّ السكونَ عبارةٌ عن الركون إلى الكون، أو التمهُّل والانحلال من غير تشمَّر للانتقال.

(١) في «س»: «في الدار؛ لاتِّساعها».

وقال العراقيون: يحنث إلا أن يبادر الخروج، وله أن يوكل من ينقل المتاع.

ولو قال: لأخرجن في لمحة عين، وأراد الوفاء بذلك، فلم يتمكن منه، حنث كما لو حلف ليصعدن السماء.  
والعبرة بانتقاله بنفسه، فإن انتقل، وترك بها أهله وماله، برّ، وإن نقلهما وتأخر، حنث.

\* \* \*

### ٣٧٩١ - فصل في الحلف على المساكنة

إذا حلف: لا يساكن فلاناً، فلهما أحوال:

أحدهن: أن يكونا في بيت أو دار، فإن فارق أحدهما الآخر [على الفور]<sup>(١)</sup>، لم يحنث، [وإن]<sup>(٢)</sup> تشمّر الحالف للانتقال، ففيه الخلاف، وإن تشمّر لبناء جدار يمنع مثله المساكنة، حنث، وأبعد من جعله كالتشمّر لنقل المتاع.

الثانية: أن يكون كل واحد منهما في بيت من خان واحد، ففي كونهما متساكنين أوجه، ثالثها: إن كانا وقت اليمين في بيت، برّ بالمفارقة إلى بعض بيوت الخان، وإن كانا في بيتين، لم يبرّ إلا بمفارقة الخان.

الثالثة: أن يختص كل واحد منهما ببيت من دار، فلا يبرّ إلا بمفارقة

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».



الدار إلا أن ينوي ترك المساكنة في بيت من بيوت الدار، وأبعد من الحق بيوت الدار ببيوت الخان.

فإن ترك المحلوف عليه في الدار، وانحاز إلى حجرة فيها؛ فإن لم ينفرد بالمرافق، واحتاجت إلى مرافق الدار، فهي كبيت في الدار، وإن انفردت بالمرافق؛ كالمطبخ، وبيت الماء، ونحوهما؛ فإن لم يكن بأبها في الدار، برّ، وإن كان، فوجهان.

وإن كان في الخان حجرة منفردة بالمرافق، وممرها في العرصة، فلا مساكنة بين سگان الحُجر اتفاقاً، فإن حُجر الخان لا تُعدُّ من الخان، بخلاف حُجر الدار.

وإن كانا في حُجرتي خان تنفرد كلُّ واحدة منهما بالمرافق، فحلف: لا يساكنه، فأقام، لم يحنث عند الأصحاب، وأبعد من قال: لا يبرُّ إلا بمفارقة الخان، وعلى هذا: لو كان كلُّ واحد منهما في بيت من بيوت الخان، فانحاز الحالف إلى حجرة ذات مرافق، لم يحنث.

الرابعة: أن يكونا في دارين بأبهما في سكة واحدة، فلا يحنث بالإقامة، وعلى الوجه البعيد: لا يبرُّ إلا بمفارقة السكة، وهذا باطل؛ فإن الكلام في هذه [الصورة]<sup>(١)</sup> عند الإطلاق.

الخامسة: أن يكونا في دارين من بلدة واحدة لا تجمعهما محلّة، ولا سكة، فإن أطلق، لم يحنث بالإقامة، وإن نوى، فوجهان، فإن قلنا: تنعقد يمينه على البلدة إذا نوى، انعقدت على المحلّة، وإن قلنا: لا تنعقد

(١) في «أ»: «الصور».

(يمينه)<sup>(١)</sup> على البلدة؛ فإن كانت المحلّة نافذة، ففي الانعقاد عليها تردّد، وإن كانت منسدّة، ظهر القطع بالانعقاد.

السادسة: أن ينوي المساكنة في بعض الأقاليم؛ كالشام وخراسان، فلا يحث بالإقامة اتّفاقاً؛ لأنّ الساكن بدمشق لا يُسمّى<sup>(٢)</sup> مساكناً لمن سكن ببعض<sup>(٣)</sup> أطراف الشام.

\* \* \*

### ٣٧٩٢ - فصل في الحلف على دخول دار

كلّ ما يُعبّر عن استدامته بعبارة ابتدائه، فإنّ الحالف عليه يحث بالاستدامة والابتداء، فإذا حلف الراكب: أنه لا يركب، واللابس: أنه لا يلبس، حثاً بالاستدامة، كما يحثان بالابتداء.

وكلّ ما لا يُعبّر عن استدامته بعبارة ابتدائه، حث بابتدائه دون استدامته، فإذا حلف المتطهر لا يتطهّر، لم يحث بالاستدامة اتّفاقاً، وإن حلف الكائن في الدار: لا يدخلها، فأقام؛ لم يحث على الأصحّ إلاّ أن ينوي بالدخول الاستدامة، فيحث على الأصحّ.

فإن حلف على دخول الدار، فرقى السطح؛ فإن كان أجم<sup>(٤)</sup>، لم يحث، وإن كان محوطاً، لم يحث على الأصحّ، فإن قلنا: يحث، فكان

(١) زيادة من «س».

(٢) سقط من «س».

(٣) في «س»: «بعض».

(٤) أجم: يعني من غير سترة.

مُسْتَرًّا من جانبيين، أو ثلاثة، ففيه تردّد، وإن كان مُسْتَرًّا من جانب واحد، لم يحنث [عند الإمام] <sup>(١)</sup>، وإن دخل الدهليز، حنث عند الأصحاب، وإن كان وراءه مجاز إلى عَرَصَة الدار.

ولو كان على باب الدار طاقٌ يستكنُّ به، فإنّه يدخل في إطلاق بيع الدار، والأظهر: أنّه لا يحنث بدخوله، وخصَّ الإمامُ الخلافَ بالطاق الذي على أبواب العظماء، فإنّه من خَطَّة الدار وإن لم يكن له أغلاق، وأمّا الأُزج الذي يخرج قوابيل إلى الشارع <sup>(٢)</sup>، ولا يدخل في تربع الدار، فلا يحنث بدخوله اتِّفَاقًا، وقال الشافعيُّ: لا يحنث بدخول الدهليز، فحملة الأصحابُ على الطاق، ولا يبعد حمْلُهُ على ظاهره؛ إذ يصحُّ أن يقال: دخل الدهليز، ولم يدخل الدار.

\* \* \*

### ٣٧٩٣ - فصل فيمن حلف لا يدخل بيتًا،

#### فدخل خيمةً، أو بيتَ شعرٍ

إذا حلف: لا يدخل بيتًا، [فدخل بيتًا] <sup>(٣)</sup> مبيتًا، أو مضروبًا من شعرٍ أو غيره؛ فإن نوى ذلك، حنث، وإن أطلق؛ فإن كان بدويًا، حنث بالجميع،

(١) سقط من «س».

(٢) الأُزج: جمع أُرَج؛ كسبب: بناء مستطيل مقوس السقف، والقوابيل: جمع قابول، وهو السقيفة بين الحائطين تحتها مَقَرٌّ. انظر: «المصباح المنير» لليومى، و«المعجم الوسيط» (مادة: أُرَج، قبل).

(٣) ساقطة من «س».

سواء حلف في البوادي، أو في القرى والبلدان، وإن كان قرويًا، فأوجهٌ:  
أحدها - وهو النصُّ - : أنه كالبدويِّ .

والثاني : لا يحنثُ إلاً بالبيتِ المنيِّ (١) .

والثالث : (أنه) (٢) إن قربت قريته من البادية بحيث يطرقونها، ويناطقونهم

فيها، فهو كالبدويِّ، وإن لم يكن كذلك، لم يحنثُ إلاً بالمنيِّ .

ولو تبدى القرويُّ، وناطقَ أهلَ البادية بلغتهم، صار كالبدويِّ، ولو

طال مقامُ البدويِّ في البلد، فناطقهم بعُرفهم، خُرج على الخلاف .

وإن حلف : لا يدخل بيتًا، فدخل مسجدًا، أو دخل الكعبةَ، لم يحنث

عند الجمهور، وقيل : يحنث، وكذلك دخولُ الرِّحَا، والحَمَّام عند الإمام .

وإن حلف : ليخرجنَّ من الدار، فرقى سطحها، فقد قال القاضي : إن

لم نجعله داخلاً، فهو خارج، وقال أبو محمَّد : ليس بداخل، ولا خارج؛

كمن حلف على الدخول أو الخروج، فأدخل بعضَ بدنه، أو أخرجه .

٣٧٩٤ - قاعدة :

لا يحمل اللفظُ على مجازهِ اتِّفاقًا إلاً أن يشتهرَ اشتهاً الحقيقية، فلا

يحمل البساطُ على الأرض، ولا الأوتادُ على الجبال، وما لا يُفهم من الاسم

مع كثرته، (وعموم وجوده) (٣)؛ كلحم السمك بالنسبة إلى اللحم، فلا يحنث

(١) سقط من «س» .

(٢) زيادة من «س» .

(٣) في «س» : «ووجود عمومه» .

به في الإطلاق؛ لعلمنا أنه لم يقصده، بخلاف البيت، فإنه حقيقة في (١) بيت الشعر، ونحوه، فإذا أطلقه مَنْ تغلب عليه إرادته؛ كالبديويّ حُمِلَ عليه؛ لاجتماع الوضع، وغلبة الإرادة، وإن أطلقه قرويٌّ فقد قصد لفظه، ولم يخصَّ به شيئاً، فأشبهه مَنْ حلف: لا يأكل مسمّى التفّاح، وهو لا يعرف التفّاح؛ فإنه يحث بمسمّى التفّاح، والخلاف في هذا ونظائره يرجع إلى أن (٢) الاعتبار بعُرف اللفظ عند أهله، أو بعُرف اللفظ، ولو قال: (اندرخانه نشوم (٣) فقد قال القفال: يحثُّ بالأبنية دون الخيام؛ لعدم عرف اللفظ واللفظ.

\* \* \*

### ٣٧٩٥ - فصل فيمن حلف:

#### لا يدخل من باب

إذا قال: لا أدخل هذا الباب من هذا الموضع، فجدد باب آخر، وعلّق عليه ذلك الباب؛ فإن دخل من الجديد، لم يحث، وإن دخل من القديم، فوجهان مأخوذهما أن العبرة بالمنفذ، أو بالباب، وإن قال: لا أدخل هذا الباب، فدخل من ذلك المنفذ، وعليه الباب، حث، وإن قلع الباب، ونُصب على منفذ آخر، فهل يحثُّ بالجديد، أو القديم، أو لا يحثُّ بواحد منهما؟ فيه ثلاثة أوجه.

(١) في «س»: «على».

(٢) زيادة من «س».

(٣) معناه: لا أدخل البيت.

ومن<sup>(١)</sup> قال: لا أدخلُ بابَ هذه الدار، ولم يُشِرْ إلى شيء (منها)<sup>(٢)</sup>،  
فجُدِّ لها بابٌ، فدخل منه، فقولان مأخوذُهما أنَّ اليمينَ هل تنعقدُ على المنفذ  
القديم أو الجديد؟

وإن رقى إلى السطح، ونزل منه إليها، فوجهان، وكلُّ هذا عند الإطلاق،  
فإن نوى المنفذ، أو المصاريح، أو عيَّن الدارَ، أو نوى شيئاً من محلِّ التردُّد،  
نزل على نيَّته.

\* \* \*

### ٣٧٩٦ - فصل فيمن حلف: لا يأكل ممَّا اشتراه فلان

إذا حلف لا يأكلُ طعاماً اشتراه فلان، حنث بما ملكه بالشراء، والسلم،  
والتولية، والاشتراك، ولا يحنثُ بما ملكه بالصُّلح عند الصيدلانيِّ، وخالفه  
الإمامُ، ولا يحنثُ بما ملكه بهبة، أو وصية، أو عوض عن منفعة، أو ردُّ  
بعيب، أو إرث، أو إقالة، أو قسمة وإن جعلناها بيعاً.

وإن اشترى فلان وعمرو طعاماً، فأكله، أو بعضه، لم يحنث؛ كما لو  
حلف: لا يدخل داراً اشتراها زيدٌ، فدخل داراً اشتراها زيد وعمرو، وقيل:  
حنث بأكل بعضه وإن قلَّ، وقيل: لا يحنث حتَّى يأكل أكثرَ من نصفه، وكلا  
الوجهين بعيدٌ لا يُعدُّ من المذهب.

وإن انفرد زيدٌ بشراء طعام؛ كالدقيق مثلاً، وخلطه بدقيق اشتراه عمرو،

(١) في «س»: «وإن».

(٢) زيادة من «س».

فأكل من المختلط ما يُقطع بأنه أكل ممّا اشتراه زيد، حنث وقيل: لا يحنث وإن أكل الجميع، وقيل: إن أكل أكثر ممّا اشتراه عمرو، حنث، وكلا الوجهين غلطٌ لا يُعدُّ من المذهب؛ فإنَّ اليقينَ إذا حصل، لم يتوقَّف على الزيادة على ما اشتراه عمرو، وكذلك إذا أكل الجميع.

### ٣٧٩٧ - فرع:

إذا سقطت منه تمرّة، فاختلطت بصُبرة تمر، فحلف: لا يأكل تلك التمرة، لم يحنث حتّى يتيقّن بأنه أكل جميع الصُبرة، فإن ترك منها تمرّة، لم يحنث إلاّ أن تكون تلك التمرة قد وقعت في جانب، فأكل منه ما تيقّن أنه أكلها معه.

\* \* \*

### ٣٧٩٨ - فصل فيمن حلف: لا يأكل ما طبخه زيد

إذا حلف: لا يأكل ما طبخه زيد، فالطبخُ هو الإيقادُ تحت القدر، فإن شاركه [في الإيقاد]<sup>(١)</sup> شخصٌ آخر، لم يحنث على المذهب.

ولو هيأ زيد اللحم، وقطعه، وصبَّ عليه من الماء قدر الحاجة، وجمع التوابل، وأوقد غيره، فالموقدُ هو الطابخُ عند الأصحاب، وشرط الإمام في ذلك ألاّ يراجعَه الموقدُ في الإيقاد، وقال: إذا جلس الماهرُ بالطبخ بالقرب، واستوقد صبيّاً يرجع إلى أمره ونهيه في تفاصيل الإيقاد، ففيه خلافٌ كالخلاف فيمن حلف: لا يضرب، وهو ممّن لا يتعاطى الضرب بنفسه، ففعلُ بأمره.

(١) ساقطة من «س».

وإذا انفرد زيدٌ بالإيقاد إلى حدٍّ يُسمَّى الموقدُ عليه طبخًا، فانفرد عمروٌ بالإيقاد إلى إكمال النضج، فالمذهب تحنيثُ الحالف بإيقاد زيد، وأبعد مَنْ جعله كاشتراكهما في الإيقاد، فإن قلنا بالمذهب، فكانت اليمينُ على ما طبخه عمرو، فهل يحنث بفعل عمرو؟ فيه احتمالٌ.

ولو أوقد زيدٌ فسَخَّن الماء، ولم يتأثر ما في القدر، فانفرد عمرو بالإيقاد إلى الإنضاج، فالطابُخُ عمرو دون زيد، ولو حضر مَنْ يقطع الحطبَ، ويناوله الموقدَ، فلا عبرةً بفعله، إنَّما العبرةُ بإدخال الحطب تحت القدر.

\* \* \*

### ٣٧٩٩ - فصل فيمن حلف: لا يدخل مسكنَ فلان أو داره

إذا حلف: لا يدخل مسكنَ فلان، حنث بما يسكنه بإجارة أو إعارة، وبما أوصى له بمنفعته، وفي المغصوب وجهان، وفيما يملكه، ولا يسكنه أوجهٌ ثلاثها: لا يحنث إلا أن يكون قد سكنه ولو في<sup>(١)</sup> قدر يسير من الزمان. ولو قال: هذه الدار مسكنُ فلان، فقياس ما ذكره الأصحابُ أنه لا يكون مقرًا برقبة الدار.

وإن حلف: لا يدخل دارَ فلان، حنث بما يملكه وإن لم يسكنه، ولا يحنث بالمأجور، والموصى بمنفعته، والمستعار، فإن باعها فلان، فدخلها بعد البيع، لم يحنث.

وإن قال: لا أدخل دارَ فلان هذه، فباعها، ثمَّ دخلها؛ فإن قصد الجمعَ

(١) ساقطة من «س».



بين الإضافة والإشارة، لم يحنث، وإن أطلق، حنث على المذهب؛ تغليبا للإشارة، وفيه قول مُخَرَّج، وإن انهدمت، فدخلها؛ فإن صارت عَرَصَةً، لم يحنث، وإن انهدمت الجدران أو بعضُها، وبقيت جرائمُ شاخِصَةً؛ فإن كانت بحيث يقال لها: دار خربة، حنث، وإن قيل: كانت دارًا، أو قيل: هذه رسومُ دار فلان، لم يحنث.

٣٨٠٠ - فائدة:

إذا نوى أمرًا يصحُّ ربطه بلفظه، اعتُبرت نيته، وإن لم يرتبط به<sup>(١)</sup> أصلًا، فلا عبرة بنيته، وإن تجوَّز بمثل ذلك على البُعد، فلا عبرة بنيته، فإذا أكل طعامَ إنسان، ولم يشرب ماءه، ثمَّ حلف: ما ذقت له ماء، وعبرَ بالماء عن الطعامِ مبالغة، لم يحنث؛ لبعْد<sup>(٢)</sup> التجوُّز، وإزالة الحقيقة، ولا يمكن تعطيلُ أصل اللفظ.

وإن ذكر لفظًا له عرفٌ عند أهل اللغة، وللحالف عرفٌ يخالف عرفَ اللغة؛ فإن قصد تنزيله على عرفه، نزل عليه، وإن لم يقصد تنزيله على شيء، فالاعتبارُ بعرفه، أو عرف اللغة؟ فيه خلافٌ، وميلُ النصِّ إلى اعتبار عرف اللغة، فإن قال: قصدت، ثمَّ ذهلت عمَّا قصدت، فالظاهرُ تنزيله على عرفه؛ لغلبة إرادته، وأجراه الأصحابُ على الخلاف.



(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «لَتَعْدُر».

## ٣٨٠١ - فصل في الحلف على اللبس

إذا حلف : لا يلبس ثوبًا، حنث بأنواع الثياب، وإن لبسها على خلاف المعتاد فيها، فإذا أتزر بالقميص، أو توشَّح به، أو اعتمَّ به، أو ارتدى به<sup>(١)</sup> حنث؛ لأنَّ الاعتبارَ باسم اللبس والثوب، وإن لفَّه أو جمعه أو طواه، وجعله على كتفه أو رأسه، أو بسطه ورقده عليه، لم يحنث، وإن تدثَّر به، فوجهان.

وإن قال : لا ألبس قميصًا، فارتدى بقميص، فوجهان، وإن فتنقه، وجعله رداءً، لم يحنث على الأصحَّ.

وإن قال : لا ألبس هذا، ففتقه، وخاطه إزارًا أو رداءً، ففيه خلافٌ مرتَّب، وأولى بالأ يحنث؛ لأنَّه لم يذكر القميصَ، فيُحمل على لبس يليق به.

وإن قال : لا ألبس هذا الثوبَ، وكان قميصًا، ففتقه، وخاطه رداءً، ففيه خلافٌ مرتَّب على قوله : لا ألبس هذا، وأولى بالحنث.

وإن قال : لا ألبس هذا القميصَ قميصًا، فارتدى به، ففيه احتمال، وإن أخرجه عن كونه قميصًا، لم يحنث بلبسه.

وإذا اجتمع الاسمُ، والإشارةُ، ثم زال الاسمُ، ففيه الخلاف.

\* \* \*

## ٣٨٠٢ - فصل فيمن حلف على شيء،

فتعاطاه بعد زوال الاسم

إذا قال : لا أكلم هذا، وأشار إلى عبد، فعتق، فكلمه، أو أشار إلى

(١) زيادة من «س».

سخلة، وقال: لا آكل هذا، فأكلها بعد زوال اسمها، أو قال: لا آكل هذا، وأشار إلى حنطة، فأكلها وهي (دقيق)<sup>(١)</sup> أو إلى رُطب، فأكله وهو تمرٌ، حنث.

وإن قال: لا أكلم هذا العبدَ، فعتق، فكلمه، أو لا آكل لحم هذه السخلة، فأكله بعد زوال الاسم، أو لا آكل هذه الحنطة، فأكلها دقيقًا، أو خبزًا، أو لا آكل هذا الرطبَ، فأكله تمرًا، أو لا أدخل هذه الدارَ، فطرقها، وهي فضاءٌ، ففي حنثه أوجهٌ، ثالثها: إن كان التغيُّرَ خَلْقِيًّا، ككبر السخلة، وجفاف الرطب، حنث، وإن كان بصنع آدميٍّ؛ كالطحن، والخبز، لم يحنث. وإن حلف: لا يدخل دارًا، فدخل عَرَصَةً كانت دارًا، لم يحنث على الأصحّ.

وإن أشار إلى سخلة، وقال: لا آكل لحم هذه البقرة، فأكله، فقد دلّ كلامُ الأصحاب على الحنث، وفي البيع في نظيره وجهان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ٣٨٠٣ - فصل فيمن حلف لا يلبس ممًا غزلته فلانة

إذا قال: لا ألبس ممًا غزلته فلانة، لم يحنث إلا بما غزلته في الماضي،

(١) في «س»: «حب».

(٢) توضيحها في «نهاية المطلب» (١٨ / ٣٥٨)، قال الجويني: «ولو قال في البيع: بعتك هذه السخلة، وأشار إلى فرس، فقد أشار وغلط في التسمية، ففي صحة البيع وجهان، فمن اعتمد الإشارة، صحَّحه، ومن اعتمد التسمية، أفسد البيع».

[سواء غزله] <sup>(١)</sup> لنفسها، أو بأجرة، وإن قال: ممّا تغزله، لم يحنث إلاّ بالمستقبل، وإن قال: من غزلها، حنث بالماضي، والمستقبل، ولا يحنث بما خيط بغزلها، وإن كان السدى من غزلها، واللّحمة من غيره، أو بالعكس، لم يحنث عند القاضي؛ فإنّ اللبس يتناول جميع الثوب، فأشبه ما لو التفت بغزلها، وقال الإمام: يحنث؛ إذ يصحّ أن يقال: ليس من غزلها. فإن حلف: لا يلبس من غزل نسوة، فلبس ثوباً من غزلهنّ، فالوجه أن يحنث.

وإن قال: لا ألبس ثوباً من غزلها، [فلبس من غزلها] <sup>(٢)</sup> وغزل غيرها، لم يحنث؛ لأنّه لم يلبس ثوباً من غزلها. فرعان:

الأوّل: إذا حلف: لا يلبس ثوب زيد، فملكه بهبة أو شراء، ثمّ لبسه، لم يحنث.

وإن قال: لا ألبس ثوباً منّ به عليّ زيد، فوهبه منه؛ فإن لبسه، حنث، وإن باعه بثوب آخر، ولبس الثاني، لم يحنث، وإن باعه ثوباً يساوي ألفاً بدرهم واحد، فلبسه، لم يحنث؛ لتعلق المئة بالثمن دون الثوب.

الثاني: إذا حلف بالطلاق: لا يأكل البيض، ثمّ حلف ليأكلنّ ممّا في كُمّ زيد، فإذا هو بيض، فالبرّ أن يجعله في القبيّطاء <sup>(٣)</sup>، ثمّ يأكله.

\*\*\*

(١) سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

(٣) نوع من الحلوى.

## ٣٨٠٤ - فصل فيمن حلف على شيء،

## ففعله مكرهاً أو ناسياً

إذا حلف: لا يدخل داراً، فدخلها ركباً، أو ماشياً، أو محمولاً بإذنه<sup>(١)</sup>،  
 حنث، وإن دخل مكرهاً، فقولان، وإن حُمِلَ مكرهاً، وأُدخل مكرهاً، لم  
 يحنث، وقيل: فيه القولان، وهو بعيدٌ، وإن حُمِلَ بغير أمره وأُدخل، وهو  
 قادرٌ على الامتناع، حنث عند المعظم، وقيل: فيه القولان، وإن دخل ناسياً  
 لليمين، فقولان مرتبان على الإكراه، وأيّهما أولى بالحنث؟ فيه طريقتان:

إحداهما: المكره؛ لذكره لليمين.

والثانية: الناسي؛ لاختياره.

وإن قال: لأشربن ماءً هذه الإداوة غداً، فأريق قبل الغد بغير اختياره،  
 فقولان قريبان من قولي الإكراه، وأولى عند أبي محمّد بالألّا يحنث؛ لعجزه  
 عن الشرب، وقدرة المكره على الامتناع.

## ٣٨٠٥ - فرع:

من حلف على ما لا يدخل تحت قدرته واختياره؛ كطلوع الشمس  
 وغروبها، وفعل الغير، انعقدت يمينه، فإن حلف على إنسان: أنه لا يقوم،  
 فقام؛ فإن قصد الإخبار عن القيام، أو أطلق، حنث، وإن قام بإكراه، أو نسيان،  
 وإن قصد منعه بما أسمعته من الحلف، فعلى التفاصيل السابقة في الطلاق.

وإن قال: لا أفارقُ غريمي حتى أستوفيَ حقي منه، فهرب الغريم؛ فإن  
 قصد الخبر، أو أطلق، حنث، وإن قصد المنع، ففارقه مختاراً؛ فإن قدر على

(١) سقط من «س».

ردّه، أو مساوقته، حنث، وإن هرب بحيث لا يُنسبُ إلى تقصير الحالف،  
فقولان.

هذا تفصيلُ الإمام، وقال في «التقريب»: إذا فارقه الغريمُ، فقولان،  
ولم يذكر شيئاً من التفاصيل التي ذكرها الإمام.

\* \* \*

### ٣٨٠٦ - (فصل فيمن حلف لا يسلم على فلان

إذا حلف: لا يسلم على زيد، فسلم عليه ناسياً ليمينه، فقولان، وإن  
سلم عليه في ظلمة معتقداً أنه عمرو، فقولان مرتباً، وأولى بالحنث؛ لذكره  
لليمين، وإن سلم على قوم هو فيهم؛ فإن لم يعلم، فقولان مرتباً، وأولى  
بالأحنث؛ لأنه لم يقصده بعينه، وإن علم به؛ فإن استنأه، لم يحنث،  
وفيه احتمال، وإن لم يستنأه، ولم ينو إدراجَه في السلام، حنث عند المراوزة،  
وعند العراقيين قولان<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### ٣٨٠٧ - فصل فيمن حلف لا يدخل بيتاً على فلان

إذا حلف: لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل على جمع هو فيهم؛ فإن  
لم يعلم به، فقولان مرتباً على القولين في السلام؛ لبعد الفعل عن قبول  
التخصيص، وإن علم؛ فإن استنأه، فقولان، وإن نوى باليمين ألا يقصد  
الدخولَ عليه، أو لا يقصده بالدخول، فدخل مستثنياً، فالوجه القطعُ بأنه

(١) هذا الفصل ساقط من «س».

لا يحنث، ولو لم يكن في البيت غيره، فدخل؛ لنقل متاع أو وضعه، أو لعود، أو رقاد، وقصد ذلك دون الدخول عليه، فوجهان، وإن لم يعلم أنه في البيت، فالنص أنه لا يحنث، وخرجه المعظم على القولين.

\* \* \*

### ٣٨٠٨ - فصل فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيفَ غدًا

إذا حلف: ليأكلن هذا الطعام غدًا، فتلف من الغد بعد التمكن من أكله، حنث على الأصح؛ لأنه يُعدُّ مخالفًا لموجب يمينه، بخلاف من مات في أثناء وقت الصلاة بعد التمكن من فعلها، فإنه لا يأثم على الأصح، وإن تلف قبل الغد، فقولان:

أصحُّهما: أنه لا يحنث.

والثاني: يحنث، وفي وقت حنثه أوجهٌ تظهر فائدتها في صفة الحانث من اليسار، والإعسار:

أحدها - وهو المذهب - : يحنث في الحال.

والثاني: يحنث إذا مضى من الغد زمانٌ يتسع لأكله.

والثالث: لا يحنث حتى تغرب الشمس من الغد، وهو بعيدٌ.

وإن أكله، أو بعضه قبل الغد، حنث؛ لأنه فوت البرَّ باختياره، وفي وقت تحنيته الخلافُ.

\* \* \*

## ٣٨٠٩ - فصل فيمن حلف على قضاء حق

إذا قال: لأقضيَنَّ حَقَّكَ غَدًا، فمات الغريمُ قبل الغد، برَّ بالدفع إلى ورثته.

وإن قال: لأقضيَنَّ حَقَّكَ، فمات أحدهما قبل الغد، كان كتلف الطعام قبل الغد، فلا حنثَ على الأصحَّ، وإن قلنا: يحنث، وقلنا بتأخير الحنث، فكان الميتُ هو الحالف، فلا يتَّجه تحنيثُ ميت.

وإن قال: لأقضيَنَّ حَقَّكَ غَدًا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، فشاء من الغد، لم يحنث؛ لأنَّ معناه إِلَّا أَنْ تَشَاءَ التَّأخِيرَ، وإن قال: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فمات زيدٌ قبل المشيئة؛ فإنَّ قضاة من الغد، برَّ، وإلا فلا.

وإن قال: لأقضيَنَّ حَقَّكَ مع رأس الهلال، فقضاه مع الاستهلال، برَّ، وإن قدَّم القضاء، أو أخره، حنث، والذي يقتضيه العرفُ في ذلك بذلُّ الجهد في ضمِّ الأداء إلى الاستهلال؛ فإنَّ الناسَ لا يكلفون بما<sup>(١)</sup> لا يقدرون عليه من المُحال، وإن غمَّ الهلالُ، فليدفعه بعد إكمال ثلاثين مع أوَّل أجزاء الليل كما ذكرناه في الاستهلال.

وإن قال: لأقضيَنَّكَ إلى رأس الهلال، فمعناه بسطُ الأداء على الأوقات المتقدِّمة<sup>(٢)</sup> على الاستهلال، وأبعد منَّ ألحقه بقوله: عند رأس الهلال، وعلى الأصحَّ: إذا قال: أردتُ بذلك مع رأس الهلال، قُبِلَ على الأصحَّ.

(١) في «أ»: «يختلفون على».

(٢) في «س»: «المقدمة».



وإن قال: لأقضيَنَّ حَقَّكَ إلى عصر، أو دهر، أو وقت، أو حين، أو حقب، أو إذا مضى حينٌ لأقضيَنَّ حَقَّكَ، فالقضاء منبسط على العمر، فلا يحث إلا باليأس من القضاء.

\* \* \*

### ٣٨١٠ - فصل فيمن حلف لا يفعل شيئاً، فوكل فيه

إذا حلف: لا يبيع، ولا يشتري، ولا يتزوج، ولا يطلق، فوكل في ذلك مَنْ فعله، لم يحث، وإن حلف: لا يضرب زيداً، فأمر بضربه، فضرب، لم يحث.

وقال الربيعُ: إن كان مَمَّنْ لا يباشر الضرب؛ لحشمته، حث، وطرد ذلك في نظائره، بخلاف العقود؛ فإنَّ الأمثالَ يباشرونها. وإن قال: لا أبني بيتاً، أو لا أطينَ سطحاً، وهو مَمَّنْ لا يحسنُ ذلك، فتخريجُ الربيع في هذا، ونظائره أظهر.

وإن قال: لا أتزوج، فقبل النكاحَ لإنسان بالوكالة، لم يحث، وإن حلف رجلان: لا يتزوجان، فقبل كلُّ واحد منهما نكاحَ الآخر بالوكالة، لم يحث.

وإن قال: لا أكلمُ امرأةً تزوّجها زيد، فكلمَ امرأةً قبلَ زيدٍ نكاحها بالوكالة، لم يحث اتفاقاً، وغلط مَنْ حثّه.

وإن قال: لا أشتري شيئاً، فاشتراه وكيله، لم يحث اتفاقاً، وإن قال: لا أشتري، فقبل الشراءَ لموكله، ولم يسمّه، حث عند الجمهور، وفيه وجه.

وإن قال: لا أزوج فلانة، فزوجه بالوكالة، حنث.

\* \* \*

### ٣٨١١ - فصل فيمن حلف على شيئين أو على مُحال

إذا أشار إلى رغيفين، وقال: والله لا آكلهما، أو لا آكل هذين الرغيفين، أو لا آكل هذا وهذا، لم يحنث إلا بأكلهما.

وإن قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، أو لا أشرب ماءها، فلا يبر، ولا يحنث إلا بالجميع.

وإن قال: لأشربن ماء هذا النهر، فوجهان:

أحدهما: يحنث؛ لأنه حلف على مُحال.

والثاني: لا يحنث؛ فإن معنى يمينه لأردن هذا النهر، ولأشربن من مائه.

وإن حلف على مُحال؛ فإن كان مقدورًا؛ كصعود السماء، وقتل رجل

يعلم في وقت اليمين أنه ميت، وجبت الكفارة، وفي انعقاد اليمين وجهان.

أحدهما: لا تنعقد، والكفارة وجبت؛ لمخالفة التعظيم.

والثاني - وهو قول المعظم -: أنها تنعقد، ثم تنحل عقيب الانعقاد.

وإن كان غير مقدور؛ مثل أن قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء

فيها، فالمذهب وجوب الكفارة، وفي الانعقاد خلاف، والأوجه: أنها لا تنعقد.

وتجب الكفارة بيمين الغموس اتفاقًا، واختار الإمام أنها لا تنعقد؛

لاقتران ما يقتضي حِلَّها بها، وإن قال: لأصعدنَّ السماءَ غدًا، ففي حِنثه في الحال خلافٌ، وإن قال: لأقتلنَّ فلانًا، وهو يظنُّه حيًّا، فظهر أنه ميتٌ وقتَ اليمين، ففي الكفَّارة قولان.



## باب ٣٨١٢ - باب

مَنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ : لَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ

إذا حلف : لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ، ففارقه الغريمُ فطريقان :

إحدهما : إن أمكنته مساوقته ، حنث ، وإن لم تمكن ، فقولان .

والثانية : لا يحنث ؛ لأنه حلف على فعل نفسه ، وسواء هرب الغريمُ ، أو انطلق على هيبته ، والحالفُ واقفٌ في مكانه ، فعلى هذه الطريقة : لو حلف وهما ماشيان ، فوقف الحالفُ ، وذهب الغريمُ ، حنث عند القاضي ، وخالفه الإمام .

وإن قال : لا تتناظر ، فلا بدَّ من مناظرتهما ، وإن قال : لا نفرق ، أو قال : لا أفترق أنا وأنت ، فأيهما فارق ، حصل الحنثُ ، وأبعد مَنْ قال : إذا فارقه الغريمُ ، لم يحنث ، وإن ألزمه الحاكمُ بالفراق ؛ لإعسار الغريم ، فقولان ، وإن علم بعُسْرته ، أو فلسه الحاكمُ ، فاختار مفارقتَه ؛ لما أوجبه الله تعالى من إنظار المُعسر ، حنث .

ولو قبض حقه ، وفارق ، ثمَّ ظهر مستحقًا ، أو زيوفًا ؛ فإن كان عالمًا بذلك حنث ، وإن كان جاهلاً ، فقولان ، وإن اعتاض ، ثمَّ فارق ، حنث اتفاقًا .

وإن أبرأه عنه ، أو عن بعضه ، حنث ؛ لتسببه إلى تفويت البرِّ ، وإن قال : لأقضيته غدًا ، فقضاه أو بعضه قبل الغد ، حنث .

وإن أبرأه؛ فإن شرطنا القبولَ، فقبل، حنث اتِّفاقًا، وإن لم نشرط  
القبولَ، ففي الحنث قولان.



## باب ٣٨١٣-

مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ : لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

إذا قال: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بالإذن، انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذن، لم يحنث، وتوجيه هذا عسر، وانفرد أبو محمد بحكاية قول مخرج منقاس كان يفتي به أنها لا تنحل بذلك.

وقد قال الأصحاب: إذا قال: إن دخلت الدار لابسة حرير، فأنت طالق، فدخلتها غير لابسة للحرير، ثم دخلتها لابسة للحرير، طلقت، ولا فرق بين المسألتين قطعاً.

وإن قال: إن دخلت إلا بإذني، فأنت طالق، فأذن لها، وهي لا تعلم، لم تطلق على الأظهر، وخرجه بعضهم على الخلاف في عزل الوكيل.

\* \* \*

## ٣٨١٤ - فصل في الحلف على العقود

إذا حلف على عقد؛ كالبيع والشراء، والإجارة، والنكاح، فلا يتعلق البر والحنث إلا بالصحيح اتفاقاً.

وإن قال أحد الزوجين: لا أبيع مال زوجي بغير إذنه، أو قال: لا أبيع مال زوجي بغير إذنه، فباعه بغير إذنه، لم يحنث، وفيه وجه بعيد محمول

على ترك التبسُّط في مال المحلوف عليه .

وإن قال : لا أبيعُ الخمرَ، فباعها، لم يحنث، وإن قال : لأبيعنَّ الخمرَ، فباعها لم يبرِّ، خلافاً للمزنيِّ .

وإن قال : لأبيعنَّ مالَ فلان، فباعه بغير إذنه، لم يحنث إلاَّ على وجه<sup>(١)</sup> بعيد، وهو في الخمر أظهرُ .

وإن قال : لا أبيعُ بيعاً فاسداً، أو لا أشتري شراءً فاسداً، فاشتري، أو باع على الفساد، وجب القطعُ بالحنث .

\* \* \*

(١) في «س»: «قول» .

٣٨١٥ - باب

جامع الأيمان

إذا حلف لا يأكلُ الرؤوسَ، لم يحنث برؤوس السمك والطير على المذهب، وفيهما قول غريب، فإن قلنا بالمذهب، ففيما يحنثُ به أوجه: أحدها: رؤوس النعم أين كان الحالفُ. والثاني: لا يحنث إلا برؤوس الغنم.

والثالث - وهو الأعدل -: إن كان في موضع يُعتاد فيه إفراذُ شيء من الرؤوس بالأكل، حنث، وإن كان ببلدة أو قرية لا يُعتاد فيها إفراذُ تلك الرؤوس بالأكل، فوجهان مأخذهما الوجهان في القرويِّ إذا حلف: لا يدخل بيتًا، فدخل بيتًا من شعر.

\* \* \*

٣٨١٦ - فصل في الحلف على الأكل والشرب والذوق

إذا حلف على اللحم، لم يحنث بلحم السمك وإن عمَّ وجوده؛ فإنه لا يُسمَّى لحمًا على الإطلاق، وإن حلف على البيض، حنث بكلِّ ما يفارق بائضه؛ كبيض البطِّ والإوزِّ والدجاج، ولا يحنثُ ببيض السمك، ولا بما يفارق البائضَ ولا يفرد في العادة؛ كبيض العصافير والحمام، ورمز بعضهم إلى أنه يحنث بكلِّ ما يفارق البائضَ.



وإن حلف على الأكل، لم يحنث بالشرب، وإن حلف على الشرب، لم يحنث بالأكل، فإن تناولهما لفظاً واحداً؛ كقوله: لا أطعم كذا، أو لا أتناوله، حنث إن أكله، أو شربه.

وإن قال: لا آكل السويق، فاستثته، أو لثته بالسمن أو الماء، ولم يصير مائعاً، فتناوله أكلة أكلة، حنث.

وإن صار مائعاً، فتحسأه، لم يحنث، وإن خثر بحيث يمكن تحسّيه، وتعاطيه بالملاعق، احتُمِل أن يجعل تحسّيه شرباً، واحتُمِل أن يتناوله اسمُ الأكل والشرب.

[ولو قال بالفارسية: نخورم، تناول الأكل والشرب] <sup>(١)</sup>.

وإن حلف: لا يذوق شيئاً، فأكله، أو شربه، أو وجد طعمه ومجّه على وجه لا يفطر به الصائم، حنث على الأصحّ، وإن أدرك طعمه، وازدرد القدر الذي يزدرده الذائق، لم يحنث، ويحنث بذلك إن حلف على الذوق.

وإن حلف: لا يأكل السكر، أو الفانيذ، فجعل شيئاً منهما في فيه، فذاب فابتلعه، حنث عند الأكثرين، وقيل: لا يحنث؛ فإنّ الأكل لا يتحقّق إلاّ فيما يُردّد، ويُزدرّد، ويُبلع، ولو مضغه، فانماع، فابتلعه، ففيه الخلاف، وأولى بالحنث؛ لأجل المضغ.

وإن قال: لا آكل العنب والرمان، فشرب ماءهما، لم يحنث، وإن جعلهما في فيه، وامتصّ ماءهما، وطرح الثفل، لم يحنث عند القاضي،

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

ويحتمل أن يلحقَ بنظيره من الفانيد؛ فإنَّ من فعل ذلك قيل في العُرْف: أكل العنب والرمان، ولا صائرَ إلى أنَّ ذلك ليس بأكل، ولا شرب، ولو قيل به، لكان قولاً.

وإذا حلف على الأكل، حنث بقليله وكثيره، وما يتجرَّعه الذائقُ، فهو خارج عن حدِّ الأكل والشرب، فتُعتبر القلَّة والكثرة فيما زاد عليه، ثمَّ يُحتمل أن يخرجَ قدرُ الذوق عن الأكل والشرب، ويحتمل أن يقال: إن قصد الذوق، فهو ذائق<sup>(١)</sup> ليس بأكل، ولا شارب، وإن قصد الأكل أو الشرب دون إدراك الطعم، فهو آكل، أو شارب، ولا عبرة بالقصد فيما إذا<sup>(٢)</sup> زاد على قدر الذوق.

\* \* \*

### ٣٨١٧ - فصل فيمن حلف:

#### لا يأكل شيئاً، فأكله مختلطاً بغيره

إذا حلف على جنس، فاختلط بغيره؛ فإن استهلك بحيث لا يظهر أثره للحسِّ، لم يحنث بأكله، ولا شربه، وإن بقي طعمه، أو لونه، وتجدد للمختلط اسم آخر لا تُفرد أركانه به، ففي حنثه بأكله أو شربه وجهان، وإن امتاز في الحسِّ، حنث على المذهب، خلافاً للإصطخريِّ، فإذا حلف: لا يأكل السمن، فتحسَّاه مائعاً، لم يحنث وإن أكله جامداً، أو ابتلعه، حنث؛

(١) ساقطة من «س».

(٢) ساقطة من «أ».

فإنَّنا لا نشترط في الأكل المضغَ والترديد، [وإنَّ عَصده مع الدقيق]<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ لم يحسَّ بجرمه، ولا طعمه، ولا لونه، لم يحنث، وإنَّ بقي الطعمُ، أو اللون، فعلى الوجهين، وإنَّ امتاز على العصيدة<sup>(٢)</sup> في الحسن، أو أكله كذلك مع الخبز، حنث، وقال الإصطخريُّ: لا يحنث؛ فإنَّ الأكلَ إذا أُضيف إلى جنس، اقتضى ذلك إفراده بالأكل، وهذا باطل؛ فإنَّ السمنَ لا يُؤكل إلاَّ كذلك.

وإنَّ حلف: لا يأكل الخلَّ، فغمس فيه الخبزَ، وأكله، حنث؛ فإنَّ الخبزَ إذا تشرَّبه تناوله اسمُ الأكل، وإنَّ اتَّخذ منه سكباجًا<sup>(٣)</sup>، لم يحنث بأكلها على النصِّ، فحملة بعضهم على ظاهره، وقال المعظمُ: إنَّ ظهر طعمه في المرقَّة، حنث.

\* \* \*

### ٣٨١٨ - فصل في الحلف على اللحم والشحم واللبن

إذا حلف على الشحم، حنث بما على الثَّرب<sup>(٤)</sup> والكُلى والأمعاء،

(١) سقط من «س».

(٢) العصيدة: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تُعصد؛ أي: تُقلَّب وتُلوَّى، قاله ابن فارس.

انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عصد).

(٣) «السَّكْباج»: طعام يُعمل من اللحم والخلِّ، وتوابل، مُعَرَّب. انظر: «المصباح

المنير»، و«المعجم الوسيط» (مادة: سكباج).

(٤) الثَّرب: وزان فُلس؛ شَحْمٌ رقيق على الكَرشِ والأمعاء. انظر: «المصباح المنير»

للفيومي (مادة: ثرب).

ولا يحنث بالألية على الطريقة المرضية، ولا بسمن اللحم على الأصح، وهو الأبيض الذي يعلو اللحم، وقد يتخلله، وقال أبو زيد: السمن لحم في حق العجمي، شحم في حق العربي، ولا يخفى التفصيل إذا اختلف عرف اللغة، وعرف أهل القرى إذا استعمل القروي لغة العرب.

ولو قال: بيه نخورم، كان حلفاً على الشحم لا يدخل فيه سمن اللحم، وإن حلف على اللحم، حنث بالأحمر، وكذا سمن اللحم على الأصح، ولا يحنث بالشحم اتفاقاً، وفي الكرش والكبد والرئة والأمعاء والطحال خلاف، والمذهب: أنه لا يحنث بذلك، ولا يحنث بالقلب عند العراقيين، وعند المراوزة وجهان طردهما الإمام في الكلية.

وإن حلف على اللبن، حنث بالرائب، وإن صار قاراً، ولا يحنث بالسمن، وكذا الزبد على المذهب، وفي المخبض المنتزع الزبد وجهان. [وإن حلف على السمن، أو الزبد، لم يحنث باللبن على المذهب، وإن حلف على الزبد، لم يحنث بالسمن<sup>(١)</sup>، وإن حلف على السمن، لم يحنث بشيء من الأدهان، وكذا لا يحنث بالزبد على المذهب.

وإن حلف على الدهن، ففي الحنث بالسمن تردّد للقاضي، واختار الإمام أنه لا يحنث.

وإن قال: روغن نخورم، تناول السمن والأدهان.

٣٨١٩ - فرع للقاضي:

إذا حلف على الجوز، حنث بجوزنا، وبالهندي، وإن حلف على

(١) ساقط من «س».

التمر، لم يحنث بالهندي، وإن حلف على لحم البقر، حنث ببقر الوحش،  
وإن حلف: لا يركب حمارًا، فركب حمارَ الوحش، فوجهان.

\* \* \*

### ٣٨٢٠ - فصل في الحلف على الكلام

إذا حلف: لا يكلم فلانًا، فزجره عقيب اليمين، حنث، وإن أفهمه  
معنى الكلام بكتابة، أو رمز، أو إشارة، لم يحنث في أصح القولين، وعلى  
هذا: لو وقع ذلك بين الخرس، فالوجه القطع بعدم الحنث، ولا تنقطع  
الهجرة المحرمة بالكتابة، ولا بالسب والفحش، وكل ما يؤغر الصدر.

وإن حلف ليهجرته، ثم كاتبه، لم يحنث اتفاقًا.

وإن حلف: لا يتكلم، فأنشد شعرا، أو ردده، حنث، ولا يحنث  
بالتسييح والتهيل وقراءة القرآن، وفيه احتمال.

\* \* \*

### ٣٨٢١ - فصل فيمن حلف: لا يرى منكرًا إلا رفعه إلى الحاكم

إذا قال: لا أرى منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان، فرفعه إليه في ولايته  
على الفور، أو التراخي برّ، فإن مات الحاكم قبل الرفع؛ فإن كان قد تمكّن  
من الرفع، حنث، وإن لم يتمكّن، فقولان، وإن بادر بالرفع، فمات الحاكم  
قبل وصوله إليه، فقد قيل: لا يحنث قطعًا، وقيل: فيه القولان.

وإن رآه بعد العزل، فرفعه؛ فإن كان قد نوى التخصيص بحال الولاية،  
أو نوى عموم الأحوال، أتبع نيته اتفاقًا، وإن أطلق، ولم يرفعه مع الإمكان،

فقولان، فإن قلنا: لا يحنث؛ فلو رآه قبل العزل، فلم يرفعه حتى عُزل، ثم وُلِّي، فرفعه، لم يحنث، فعلى هذا: لا نقطعُ بحِثِّه إذا عُزل ونحن نتوقَّع ولايته.

وإن قال: لا أرى منكرًا إلاَّ رفعتَه إلى قاضٍ، لم يتعيَّن لذلك أحدٌ من القضاة، ولا نظرَ إلى موت أحد (من القضاة)<sup>(١)</sup>، ولا عزَّله.

وإن قال: إلاَّ رفعتَه إلى القاضي، ففي تعيُّن الحاكم الموجود وقت اليمين وجهان؛ لتردُّد الألف واللام بين العهد والاستغراق، والحملُ على الاستغراق أولى.

٣٨٢٢ - فرع:

إذا رأى الحاكم المنكر؛ فإن رآه الحالفُ معه، بُعد أن يُقال: يرفعه إليه، وإن انفرد الحاكم بالرؤية، أو رفعه إليه غيرُ الحالف، فرآه الحالفُ، ففي الرفع وجهان، فإن قلنا: لا يرفع، كان كمن قال: لأشربنَّ ماءَ هذه الإداوة، ولا ماءَ فيها.

\* \* \*

٣٨٢٣ - فصل في الحلف على المال

إذا حلف: لا مالَ له، حنث بكلِّ متموَّل قابل للتصرُّفات المفتقرة إلى الملك، فيدخل في ذلك ثيابه، ومدبره، والديون وإن كانت مؤجَّلة على معسرٍ أو مماطل، وأبعد من قال: لا يحنث بالمؤجَّل؛ بناءً على أنه لا يملكه

(١) سقط من «س».

قبل الأجل، ولا يختصُّ بأموال الزكاة، ولا يحنث بالمنافع اتِّفَاقًا إلاَّ أن ينوبها، ويحنث بالآبق اتِّفَاقًا، وفي المكاتب وأمَّ الولد أوجهٌ ثالثها: يحنث بأُمَّ الولد، ولا يحنث بالمكاتب، ولا يحنث بما وُقِفَ عليه، إن قلنا: لا يملكه، وإن قلنا: يملكه، فوجهان.

\* \* \*

### ٣٨٢٤ - فصل فيمن حلف: ليضربنَّ عبده مئةً سوط

إذا حلف: ليضربنَّه مئةً خشبة، فضربه بشمراخ عليه مئةً قضيب، برَّ اتِّفَاقًا وإن كانت الشماريخ دقاقًا، ويكفي ما يقعُ عليه اسمُ الضرب مع أدنى تأثر، ولا يكفي الوضع، ولا يُشترط التجريد، ولا الإيلاُم الناجع، فإن كان عليه لباسٌ لا ينع [التأثر، برَّ]<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا حلف: لا يضرب زيدًا، فضربه بيده أو بألة مع وجود الحائل.

وإن قال: لأضربنَّه ضربًا شديدًا، فلا بدَّ من إيلاُم ناجع يُسمَّى شديدًا، ويختلف ذلك باختلاف حال المضروب، فإن أصابت القضبانُ بدنَ المضروب؛ لانبساطها، برَّ، وإن أصابه بعضها؛ فإن لم تنكبس عليها الأعالي، وتثقلها، لم يبرَّ، وإن انكبست، وثقلت، فوجهان، فإن قلنا: يبرُّ، فشك في التثقيب والكبس، أو قلنا: لا يبرُّ إلاَّ بإصابة الجميع، فشك في ذلك، برَّ على النص.

وإن قال: لا أدخلُ الدارَ إلاَّ أن يشاء زيد، فدخلها، ومات زيد، وشكنا في مشيئته، حنث على النصِّ، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج،

(١) في «س»: «ألما برَّ».

وفرَّق بعضهم بأنَّ الضربَ إذا تحقَّق، فالظاهرُ حصولُ الانكباس، وليس معنا ظاهرٌ تستند إليه مشيئةُ زيد، وقال الإمام: إن وقع الضربُ على وجه يغلب على الظنِّ حصولُ المقصود، برَّ وإلاً فلا.

وإن حلف: ليضربنَّه مئةَ سوط، فضربه بالشُّمراخ المذكور، لم يبرَّ عند الجمهور، وقيل: يبرُّ، وإن ضَعُفت القضبان، وعلى الأصحَّ: لا يبرُّ إلاَّ بما يُسمَّى سوطاً، فإن ضربه بمئة سوط مجموعة، كان كالضرب بالشُّمراخ، فيبرُّ إن أصابه الكلُّ، وإن أصابه البعضُ؛ فإن لم ينكبس، لم يبرَّ، وإن انكبست، فوجهان، وإن قال: لأضربنَّه مئةَ ضربة، لم يبرَّ إلا بضربات متوالية على العادة؛ ضربةً بعد ضربة إلى إتمام المئة، وقيل: لو ضربه بسياط مجموعة، أجزاءه.

\* \* \*

### ٣٨٢٥ - فصل في الحلف على الهبة

إذا حلف: لا يهبُّ، حنث بالنحلة، والصدقة، والعمرى، والرُّقبي، ولا يحنث بالعارية ولا بالوقف إن قلنا: لا يملكه الموقوفُ عليه، وإن قلنا: يملكه، حنث، وفيه احتمالٌ؛ إذ لا يُسمَّى هبةً في العُرف ولا في اللغة.

وإن أضافه فلم يأكل، أو أكل، وقلنا: لا يملك، لم يحنث، وإن قلنا: يملك، وجب القطعُ بأنَّه لا يحنث، وفيه احتمال.

وإن وهبه، فقبِل وقبض، حنث، وإن قبل ولم يقبض، فوجهان، وقال العراقيون: يحنث اتِّفاقاً، وإن وهبه فلم يقبل، لم يحنث على المذهب، وفي طريقة العراق: يحنث على وجه بعيد يطرَّد في كلِّ عقد يفتقر إلى القبول.



وإن حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه، ولم يقصد التقرب، لم يحنث على الأصح؛ فإن الصدقة ليست هبة؛ بدليل أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل له الهبات.

٣٨٢٦ - فرع:

إذا ملك عبده دابة، فاختص بها، فحلف حالف: لا يركب دابة العبد، فركبها؛ فإن قلنا: يملكها، حنث، وإن قلنا: لا يملكها، فالمذهب: أنه لا يحنث إلا أن ينوي إضافة الاختصاص، وإن خص دابة نفسه بجل أو سرج، ثم حلف: لا يبيع سرجها، أو جلها، فباعه حنث؛ إذ لا يتوقع لها ملك.

\* \* \*

٣٨٢٧ - فصل في يمين اللجاج

النذر أقسام:

أحدها: نذر التبرر، وهو ما علق على حصول نعمة، أو دفع نقمة؛ مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى، أو رد غائبي، فله عليّ صدقة، أو صلاة، فإذا وجد الشرط، لزمه ما نذر، وإن قال: إن شفى الله مريضى، فعليّ صدقة، أو صلاة، ولم يقل: فله عليّ، لزمه ذلك على الأصح.

الثاني: أن يقول: لله عليّ عتق، أو صلاة مثلاً، ولا يعلقه على شيء، ففي وجوبه قولان، فإن قلنا: يجب، فقال: عليّ كذا، فهو كنذر التبرر عند الإمام، فيلزمه على الأصح.

الثالث: أن يقصد بالنذر أن يمنع نفسه من إقدام أو إحجام؛ مثل أن

يقول: إن قمت فله (١) عليّ صدقة، أو صيام، فهل يلزمه ذلك، أو كفارة يمين، أو يتخير بينهما؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها وجوب الكفارة، وسُميت يمين اللجاج؛ لغلبة وقوعها في اللجاج، ويمين الغلَق؛ لأنه أغلق بها باب الإقدام والإحجام، فإن أوجبنا الكفارة، فوفى بنذره (٢)، لم تسقط الكفارة، وغلط مَنْ أسقطها.

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فله عليّ عشرُ حجج، كفاه كفارة واحدة اتِّفاقاً، وإن التزم أنواعاً من القُرب؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا، فله عليّ حجٌّ، وعتق، وصدقة، وصيام، كفاه كفارة واحدة، وفيه احتمال.

\* \* \*

### ٣٨٢٨ - فصل في التباس نذر التبرر بنذر اللجاج

قد يلتبس نذر التبرُّر بنذر اللجاج في الواجب والمباح والحرام، ويُرجع في ذلك إلى قصده، فإن قصد التقرب، لزمه ما نذره اتِّفاقاً، وإن قصد المنع، ففيه الأقوال.

فالواجبُ مثل أن يقول: إن صلَّيت الظهرَ، فله عليّ كذا، فإن قصد بذلك الشكر على التوفيق لصلاة الظهر لزمه ما نذر، وإن قصد المنع، ففيه الأقوال.

والحرامُ مثل أن يقول: إن لم أشرب الخمرَ، فله عليّ كذا، فإن قصد

(١) في «س»: «خلفه».

(٢) في «س»: «بالنذر».

الشكرَ على العصمة من شرب الخمر، لزمه ما نذر، وإن قصد الحثَّ على الشرب، ففيه الأقوال، وإن قال: إن شربت الخمرَ، (فله عليّ)<sup>(١)</sup> كذا، فهذا لجاج لا يتصوّر فيه التبرُّر.

والمباح أن يقول: إن أكلتُ هذا الرغيفَ، فله عليّ كذا، فإن قصد الشكرَ، على قوّته على أكله، لزمه ما نذر، وإن قصد المنعَ من الأكل، ففيه الأقوال، وإن قال: إن لم أكله، فله عليّ كذا، فإن قصد الشكرَ على كسر الشهوة، لزمه ما نذر، وإن قصد الحثَّ على الأكل، ففيه الأقوال.

وإن قال: إن دخلت نيسابورَ، فله عليّ كذا، فعلى طريقة القاضي: إن قصد الشكرَ، لزمه ما نذر، وإن قصد المنعَ، ففيه الأقوال، وقالت طائفة: لا يلزمه ذلك، وخصّصت التبرُّر بما يظهر كونه مقصوداً، أو يكون على غرر في الحصول، فلا يحصل عندهم التبرُّر شكراً للنعم المعتادة؛ كما لا يشرع لها سجودُ الشكر، وطريقة القاضي أفقه، فمتى أمكن القصدُ إلى مقابلة شيء من النعم بالشكر كان تبرُّراً.

٣٨٢٩ - فرع:

إذا قال ابتداءً: مالي صدقة، أو قال: مالي في سبيل الله، لغا كلامه عند القاضي؛ [فإنه لم يأت بعبارة ملزمة، وقيل: يُحمل على النذر المطلق، فيكون في وجوبه قولان، وأبعد مَنْ قال: يصيرُ صدقةً، وفي سبيل الله، كما لو قال: جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً، وإن قال: إن دخلتُ الدارَ، فمالي صدقة،

(١) في «س»: «فعلِيّ».

لغا عند القاضي<sup>(١)</sup>، وكان على رأيٍ تعليقاً لإيقاع كونه صدقةً، وكان لجاجاً على رأيٍ آخر.

\* \* \*

### ٣٨٣٠ - فصل في فروع مفرقة

الأول: إذا قال: إن فعلت كذا، فله عليّ نذر، فإن أوجبنا الكفارة في اللجاج؛ لزمه كفارة يمين، وإن أوجبنا الوفاء، لزمه أن ينذر أيّ قربة شاء، ويوفي بها.

وإن قال: إن دخلت الدار، فعليّ يمين، لم يلزمه شيءٌ على الأصحّ، وقيل: تجب عليه<sup>(٢)</sup> كفارة يمين.

وقال الإمام: ينبغي أن يُجعل كنايةً؛ لأنه صرّح بالالتزام، بخلاف الكنايات في سائر الأيمان، وإن قال: إن دخلت الدار، فعليّ كفارة يمين؛ فإن دخل لزمه كفارة يمين، وهل هي كفارة، أو وفاء بالنذر؟ فعلى أقوال نذر اللجاج.

الثاني: إذا قال: لا أصليّ، فأحرم بها، حنث على المذهب، وإن أبطلها، وقيل: لا يحنث حتّى يتحلّل عن صلاةٍ صحيحةٍ أقلّها ركعة، فإذا تحلّل، فهل يحنث بالتحلّل، أو يتبيّن أنّه حنث عند الإحرام؟ فيه وجهان، وهذا الخلاف جارٍ في الصيام.

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) زيادة من «س».

الثالث<sup>(١)</sup>: إذا حلف على الثمار، حنث بالرَّطْبِ دون اليباس، وإن حلف على الفاكهة، حنث بالرطب، واليباس، والعنب، والرمان، ولا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردّد، وإن كان يتعاطى اللُّبُوبَ؛ كَلْبُ الفستق، وما يُعتاد أكله منها، ففيه تردّد للإمام.

الرابع: إذا قال: لا أحمل خشبةً، فحملها مع آخر، أو قال: لا آكل هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة، أو قال: لا آكل هذا الرغيف، فترك منه فتاتًا محسوسًا لا يبعد ممّن يريد الاستيعابَ جمعه وأكله، لم يحنث، وإن لم يمكن جمع لبابه، ولم يعتدّه من يقصد الاستيعابَ، فلا عبرة به، وإن تمكّن من جمعه، فلم يجمعه؛ لعُسْره، لم يحنث عند أبي محمّد، وفيه نظر؛ لأنّه يعدّ آكلَ رغيف.

الخامس: إذا قال: لأثنيّنّ على الله بأحسن الثناء، فالبرُّ أن يقول: لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وإن قال: لأحمدنّ الله بمجامع الحمد، فقد قيل: البرُّ أن يقول: الحمدُ لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده؛ فإنّ آدمَ قال لجبريل: علّمني مجامعَ الحمد، فعلمه ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) في «س»: «الفرع الثالث».

(٢) قال ابن الصلاح: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل، وقال النووي: ليس لهذه المسألة دليل معتمد، وهذا تصريح بتضعيفه. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن

السادس: إذا قال: لا آكلُ الرطب حنث بأكل المصنَّف<sup>(١)</sup>، خلافاً للإصطخريّ.

السابع: إذا حلف لا يأكل اللحم، حنث بالميتة على أقيس الوجهين، [وإن حلف: لا يأكل الميتة، فأكل سمكةً، فوجهان]<sup>(٢)</sup>، وإن حلف على الدم، لم يحنث بالكبد والطحال، وإن حلف: لا يشمُّ الريحان، حنث بالفارسيّ، وهو الضيّمران، وهو (الشَّاهِسْفَرَم)<sup>(٣)</sup>، وإن حلف على الورد، حنث بالورد المعروف دون سائر الأزهار، وإن حلف: لا يشمُّ البنفسج، فشمَّ دهنه، وأدرك ريحه، لم يحنث، وأبعد مَنْ حنَّته، ولم يطرد ذلك في بقية الأدهان، وإن حلف: لا يشمُّ المسك، فأدرك ريحه من ثوب غيره، لم يحنث.



(١) صنَّف التمر تصنيفاً: أدرك بعضه دون بعض، ولوَّان بعضه دون بعض. انظر:

«المصباح المنير» للفيومي (مادة: صنف).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «س».

(٣) في «نهاية المطلب» للجويني (شاه اسبرم).

کتاب التذکرہ





## كِتَابُ النَّذْرِ

٣٨٣١ - النذرُ مُلزم بالإجماع، فإن عُلِّقَ على دفعِ نعمة، أو جلبِ نعمة، وجب، وإن لم يُعَلَّقْ، فقولان، وإن كان لجاجًا، ففي موجه ثلاثة أقوال، فمن نذر قولاً، أو فعلاً، فله أحوال:

الأولى: أن يكون عبادةً حقيقية مقصودة، فتجب، وقال أبو محمَّد: لا يجب بالنذر إلا ما يجب بأصل الشرع؛ كالصوم والصلاة، فإن نذر تجديد الوضوء، لم يلزمه؛ لأنَّ الوضوءَ على الطهارة لا يجب بأصل الشرع، ولا وجه لما ذكره، وقد أبطل عليه بالاعتكاف، فأجاب بأنَّ الوقوفَ بعرفة واجبٌ بأصل الشرع، وهو من جنس الاعتكاف.

الثاني: القرب التي لا تتمخض عبادة؛ كزيارة القادم، وعبادة المريض، وإفشاء السلام، فتجب على الأصحِّ؛ لاتِّفاقهم على وجوب الجهاد بالنذر، وإن نذر عبادةً زيد، فعاده ناسياً لنذره، ففي براءته من النذر بغير قصد تردُّدٌ.

الثالث: الصفات المستحبة في العبادات؛ مثل أن ينذر عبادةً، ويصفها بصفة تُستحبُّ<sup>(١)</sup> فيها، مثل أن ينذر الحجَّ ماشياً على قولنا: إنَّ المشيَ أفضلُ من الركوب، أو ينذر صلاةً مطوَّلةً بالقراءة، أو بالركوع، أو بالسجود، فيلزمه

(١) في «س»: «مستحبة».

ذلك، وإن أفرد الصفة بالنذر فيما يجب بأصل الشرع؛ كتطويل صلاة الفرض، والمشى في حجّ الفرض، ففي وجوبه وجهان.

الرابع: المباح الذي يمكن أن يصير قربةً بالقصد؛ كالأكل للتقوي على العبادة، والنوم للنشاط، وحضور القلب في التهجد، فلا يجب بالنذر اتفاقاً، ومن نذر مباحاً؛ كدخول الدار، أو محرماً؛ كذبح ولده، أو شرب الخمر، وصوم أيام الحيض؛ فإن جعلناه كنايةً في اليمين، لم تجب الكفارة حتى يحنث، وقال القاضي: إن نذر مباحاً، وجبت الكفارة، وإن نذر معصيةً، فوجهان، وأوجب الكفارة بنفس النذر من غير حنث.

الخامس: أن ينذر ما يؤدي إلى إبطال الرخص<sup>(١)</sup>؛ مثل أن ينذر الصوم في المرض، أو السفر، أو إتمام الصلاة في السفر، أو القيام حيث يجوز له القعود، فلا يلزمه ذلك عند القاضي، وإن نذر الصلاة في الجماعة لزمه؛ لأنها صفة عبادة، وإن نذر النوافل الراتبية، لزمته على أظهر الوجهين، ولا يجب الانكفاف بالنذر قط، فمن نذر ترك مكرهه، لم يلزمه تركه.

السادس: أن ينذر ما هو فرض كفاية، فإن كان أداءه مفتقراً إلى مال، وركوب مشقة، وقطع شقة؛ كالجهاد، وتجهيز الموتى، لزمه ذلك، وإن لم يتعلّق به بذل مال؛ كالأمر بالمعروف، والصلاة على ميت، لزمه ذلك على الأظهر، ومن نذر الجهاد في جهة معينة، فجاهد في غيرها، ففي أجزاءه أوجه: أحدها: لا يجزئه.

(١) في «س»: «الرخصة».

والثاني: يجزئه وإن كانت الجهة الثانية أقل مؤونة، وأقرب مسافة وأسهل.

والثالث: لا تتعيّن تلك الجهة، فإن جاهد فيها، أو في مثلها، أجزأه.

٣٨٣٢ - فرع:

إذا علّق النذر على مشيئة الله تعالى، لم ينعقد، وإن علّقه على مشيئة زيد، فشاء زيد، لم يصحّ عند القاضي، وخالفه الإمام؛ إذ لا فرق بين مشيئته وقدومه.

\* \* \*

٣٨٣٣ - فصل فيمن نذر التضحية بمكّة أو غيرها من البلاد

من نذر سوق أضحية إلى الحرم، أو سوق بدنة أو بقرة، وذكر ما يشعر بالتقرّب، وجب إيصالها إلى الحرم، وذبحها فيه اتفاقاً، فإن قيّد تفرقة اللحم بالحرم، تقيّدت به اتفاقاً، وكذا إن أطلق على الأصحّ، وإن ذكر ما لا يشعر بالتقرّب؛ مثل أن قال: لله عليّ أن أذبح بمكّة، أو أنحر بها، فهو كما لو ذكر لفظ القرية عند الأكثرين، وقيل: لا يلزمه شيء، وإن نذر أن يضحي بالبصرة، ويفرّق اللحم بها، لزمه النحر والتفرقة، فإن فرّق اللحم بغير البصرة؛ فإن أجزنا نقل الصدقات، جاز، وإن منعناه، فوجهان؛ لتصريحه بالالتزام.

وهذا الخلاف جارٍ فيمن عيّن الفقراء لصدقة، فإن جوّزنا نقل اللحم، لم يجب الذبح بالبصرة، وإن منعنا النقل، ففي تعيّن البصرة للذبح وجهان، فإن قلنا: لا يتعيّن، فذبح بمكان آخر، ونقل اللحم إليها غضاً طرياً، وفرّقه، أجزأه.

وإن نذر التضحية بالبصرة، ولم يتعرّض للتفرقة؛ فإن منعنا النقل إذا

التزم التفرقة بالبصرة، ففي منعه هاهنا وجهان، فإن منعناه، ففي تعيّن البصرة للذبح الوجهان.

\* \* \*

### ٣٨٣٤ - فصل في نذر الهدايا والضحايا

إذا قال: لله عليّ أن أضحيّ ببدنة، لزمه التضحية ببعير، فإن ضحّى ببقرة، أو بسبعٍ من الغنم؛ فإن لم يجد البعيرَ، جاز، وإن وجده، فقولان، [وأبعد مَنْ قال: إن وجده، لم يجز، وإن فقد، فقولان]<sup>(١)</sup>، فإن قلنا: تجزئه البقرة، [أو السبع]<sup>(٢)</sup> من الغنم، لم ن شرط أن يساوي البدنة في القيمة، وأبعد مَنْ شرط التساوي في القيمة، وقال: لو ذبح شاةً بقيمة البدنة، أجزأته، ويلزمه أن يطرد ذلك في المعيبة.

ومَنْ نذر التصدقَ بدراهم، لم يجزئه التصدقُ بجنسٍ آخر.

وإن قال: لله عليّ أن أضحيّ ببقرة، أو بعير، أو شاة، فلا يجزئه إلاّ ما يجزئ في الضحايا، فلا يجزئ الفصيلُ، والحوّار، وأبعد مَنْ لم يشترط السنّ، والسلامة من العيب، وقيل: إن ذكر البدنة، فلا بدّ من السنّ، والسلامة، وإن ذكر البقرة، والبعير، والشاة، فلا يُشترط السنّ، والسلامة، ويجزئُ الحقُّ، وابنُ اللبون، وابنُ المخاض؛ فإنّ المتبّع الاسمُ في كلّ جنس، ولا يُؤخذ الفحلُ إن ذكر البقرة، والشاة اتّباعاً للاسم، وعلى الأصحّ: يجب

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «س».

(٢) في «س»: «والسبع».

التنزيلُ على ما يقتضيه الشرعُ في الضحايا؛ فإنه لو نذر صلاةً، لم يجزئه الدعاء،  
فكذلك هاهنا لا عبرةً بالاسم المُعارض لعرف الشرع.

وإن قال: لله عليّ هديّ؛ فقولان:

أحدهما: يلزمه أضحيةٌ يبلغها إلى الحرم، وأبعد مَنْ أشار إلى أنّ تبليغها  
إلى الحرم غيرُ واجب.

والثاني: يلزمه أقلُّ ما يتموّل من أصناف الأموال، ثمّ (لا يجب تبليغه)<sup>(١)</sup>  
إلى الحرم، خلافاً لأبي محمّد، وإن نذر أن يهدي ظبيةً ويبلّغها إلى مكّة لزمه  
ذلك، وكذلك كلُّ قربة ماليّة يضيفها إلى مكّة، ولا يذبح الظبية عند المحققين؛  
إذ لا قربةً في ذبحها مع أنّه ينقص قيمتها، وكذلك ما عدا النعم من الحيوان،  
وإن قال: لله عليّ أن أهديّ بعيراً؛ فإنّ جوّزنا المعيب، وأوجبنا التبليغ، لم  
يذبحه على الأصحّ، وقيل: يذبحه؛ نظراً إلى جنسه.

\* \* \*

### ٣٨٣٥ - فصل فيمن نذر نقل شيء إلى مكّة

إذا أشار إلى شيء من صنوف المال<sup>(٢)</sup>، وقال: لله عليّ أن أهديّ هذا،  
وأوجبنا التبليغ؛ فإنّ تعدّد نقله؛ كالعقار، أو عسر نقله؛ كحجر الرّحا، باعه،  
وتصدّق بثمنه بمكّة، وإن كان ممّا ينقل مثله، نقله، وتصدّق به بمكّة، وليس  
له أن يبيعه، ويتصدّق بثمنه، فإنّ عسر عليه التصدّق به، فهو كمّن لزمه زكاة،

(١) في «س»: «لا يحث بتبليغه»، والصواب المثبت.

(٢) في «س»: «الأموال».

وعسر عليه التصدُّقُ بها، فتُجمع لذلك جمعًا يقبضونه بأنفسهم، أو وكيلهم، فإن نوى صرفَ شيءٍ من ذلك في ستر الكعبة، أو طيِّبها، لزمه، وهذا يدلُّ على وجوب القُرْبَاتِ التي ليست عباداتٍ بالنذر، فإن كان ثوبًا يصلح لستر الكعبة، فنوى التصدُّقَ به، أو أطلق، لزمه التصدُّقُ به، وأبعد مَنْ أوجب صرفه إلى الستر عند الإطلاق.

وإن نذر تطييبَ المسجدين، أو غيرهما من المساجد، ففي وجوبه تردُّدٌ للإمام؛ إذ لا يبعد اختصاصُ الكعبة ومسجدها بذلك.

٣٨٣٦ - فرع:

إذا نذر الاعتكافَ في المسجد الحرام، أو التصدُّقَ بمكَّة، تعين ذلك اتفاقًا، وإن نذر الصومَ بمكَّة، لم يتعيَّن، وأبعد مَنْ قال: [تتعيَّن للصوم] (١)، وفي غيره من القربات خلافٌ.

\* \* \*

### ٣٨٣٧ - فصل فيما يجب بالنذر المطلق

إذا أطلق النذرَ، فهل يلزمه أقلُّ الواجبات، أو أقلُّ المندوبات؟ فيه قولان، أظهرهما: وجوب أقلِّ المندوبات، فمنَّ نذر صلاةً، فصلى ركعةً واحدةً قاعدًا مع قدرته على القيام؛ فإن نزلنا النذر؛ على الندب، أجزأته، وإن نزلناه على الوجوب، فلا بدَّ من ركعتين مع القيام، وإن نذر صومًا، أجزأه يومٌ، فإن نواه نهارًا؛ فإن نزلناه على الواجب، لم يجزئه، وإن نزلناه على

(١) في «س»: «يتعين الصوم».

الندب؛ فإن جعلناه صائماً من حين نوى، أجزأه، وإن قال: لله عليّ صومٌ يوم، فنوى نهاراً، ونزّلناه على الندب؛ فإن جعلناه صائماً من أوّل النهار، أجزأه، وإن جعلناه صائماً من حين نوى، لم يجزئه، وإن نذر صدقةً، لزمه أقلُّ ما يُسمّى صدقة، ولا يتعيّن لذلك جنسُ مال الزكاة، ولا قدرها اتّفاقاً، وهذا يقوّي التنزيلَ على الندب، وإن نذر اعتكافاً، نزل على أقلِّ الدرجات؛ فإن جعلنا الحصولَ في المسجد من غير بُثِّ اعتكافاً، ففي إجزائه هاهنا احتمال؛ لأنّ اللفظَ مشعراً باللبث.

\* \* \*

### ٣٨٣٨ - فصل فيمن نذر الحجّ أو العمرة ماشياً أو راكباً

إذا قال: لله عليّ أن أمشيَ إلى بيت الله حاجّاً، أو أحجّ ماشياً، أو نذر ذلك في العمرة؛ فإن جعلنا الركوبَ أفضلَ، لم يجب المشيُّ، وإن جعلنا المشيَ أفضلَ، لزمه أن يمشيَ في العمرة إلى التحلُّل، وهل يمشي في الحجّ إلى التحلُّل الأوّل، أو الثاني؟ فيه وجهان، وإن نذر أن يمشيَ من وطنه إلى الفراغ من النسك، ففي وجوبه فيما قبل الإحرام وجهان، فإن أوجبناه، فقال: لله عليّ أن أحجّ ماشياً، أو أمشي حاجّاً، ففي وجوب المشي قبل الإحرام وجهان، وقيل: إن قال: أمشي حاجّاً، لزمه قبل الإحرام، وإن قال: أحجّ ماشياً، لم يلزمه قبل الإحرام، وهذا بعيدٌ؛ إذ لا فرق بينهما في اللسان.

وإذا أوجبنا المشيَ في الحجّ، فركب؛ لعذر، أجزأه اتّفاقاً، وإن ركب لغير عذر، ففي الإجزاء قولان، والأكثر على الإجزاء، فإن قلنا: لا يجزئه، فلا يتصور أن يسبق النفلُ الفرضَ من الحرِّ المكلف إلا في هذه الصورة، ولو

مشى في بعض الطريق، وركب في بعضها، ففي المشي في القضاء قولان:  
أحدهما: يلزمه المشي في جميع القضاء.

والثاني: يلزمه أن يمشي حيث ركب، وله أن يركب حيث مشى، وهذا بعيدٌ، وهو ظاهر النصِّ، وإذا أحرم بالحجِّ، ثمَّ فاته، أو أفسده، ففي وجوب المشي في بقيَّته وجهان، وإن قال: لله عليَّ أن أحجَّ راكبًا؛ فإن جعلنا المشي أفضلَ، لم يجب الركوبُ، وإن جعلنا الركوبَ أفضلَ، لزمه، وكان تفريعه كتفريع نذر المشي.

\* \* \*

### ٣٨٣٩ - فصل فيمن نذر إتيان المساجد

إذا نذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة، لم يلزمه؛ فإن شُدَّ إليه رحله، لم يُكره، وتردَّد أبو محمَّد في التحريم والكراهة.

وإن نذر إتيان مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففي وجوبه قولان، فإن أوجبناه، ففي الاكتفاء به وجهان، فإن قلنا: يُكتفى به، فأتى باب المسجد، ثمَّ انصرف، فينبغي ألاَّ يجزئه حتَّى يدخل، وإن قلنا: لا يكتفى به، وهو الأصحُّ، ففيما يلزمه أوجهٌ:

أحدها: يلزمه اعتكافُ لحظة.

والثاني: صلاةٌ صحيحة، فإن أتى بركة واحدة، احتمل أن يجزئه<sup>(١)</sup> اتفاقًا؛ لأنها غيرُ مقصودة بالنذر، واحتمل التخريجُ على القولين في التنزيل

(١) في «س»: «تكفيه».



على أقلّ النذب، أو أقلّ الواجب.

والثالث: يتخير بين الصلاة، والاعتكاف.

وفي مسجد المدينة وجهٌ رابع: أنه يكفيهِ زيارةُ قبر رسول الله ﷺ، وقياسُ هذا أنه لو تصدَّق فيه، أو صام يوماً، أجزاءه، ويمكن أن يُفرَّق بأنَّ المَزورَ في رقعة المسجد.

وإن نذر المشي في الإتيان، ففي وجوبه وجهان كالمشي قبل الإحرام.

\* \* \*

### ٣٨٤٠ - فصل فيمن نذر الصلاة في المساجد

إذا نذر الصلاة في أحد المسجدين، لزمه ذلك قولاً واحداً، وقيل: يُخرَج على قولي وجوب الإتيان، فإن أوجبنا الصلاة هاهنا، لزمته إذا نذر مجرد الإتيان، وإن نذر صلاةً في مسجد المدينة، فصلّاها في غير المساجد الثلاث، لم تجزئه، وإن صلّاها في المسجد الحرام، أجزاءه على الأصحّ، وإن صلّاها في الأقصى، فوجهان، وإن صلّى في غير المساجد الثلاث ألف صلاة بدلاً عن صلاة مسجد المدينة، أو نذر ألف صلاة، فصلّى في مسجد المدينة صلاةً واحدة، لم تجزئه؛ فإنّ فضيلة العدد لا تُقابل بفضيلة الصفة، وإن نذر الصلاة بالمسجد الحرام، لم تسقط بمسجد المدينة.

\* \* \*

### ٣٨٤١ - فصل في نذر إتيان الحرم

إذا نذر إتيان الحرم؛ فإن جعلنا دخوله موجباً للنسك، ونزّلنا النذر على

الواجب، لزمه حجٌّ أو عمرة، وإن قلنا: الدخولُ لا يوجب النسكَ، ونزلنا النذرَ على الندب، فهو كنذر إتيان المسجدين، فإن قلنا: يجب مع ضمِّ قربة إليه، فالقربةُ صلاةٌ أو نسكٌ، أو يتخيَّر بينهما؟ فيه ثلاثةُ أوجه، ولا يتَّجه تعيُّن الاعتكاف؛ لعدم اختصاصه، ولا يبعد الاكتفاءً بمجرد الطواف، وأن يتخيَّر بين النسك، والصلاة، والطواف، والاعتكاف.

وإن نذر إتيانَ موضع من الحرم لا نسكَ فيه؛ كدار أبي جهل، أو نذر أن يضربَ بثوبه حطيمَ الكعبة، فهو كنذر إتيان الحرم، وإن نذر إتيانَ عرفة، لم يلزمه شيءٌ عند الأصحاب؛ إذ لا قربةٌ في وقوف الحلال، وللقاضي فيه جوابان:

أحدهما: يلزمه الحجُّ.

والثاني: إن خطر له حضورها في يوم عرفة، لزمه الحضور، وإلا فلا شيءٌ عليه:

قال الإمام: إن عبَّرَ بذلك عن التزام الحجِّ، لزمه الحجُّ، وإن لم يخطر له الحجُّ، ففيه اختلاف للقاضي والأصحاب، ولا فرق في هذه المسائل بين أن ينذر المشيَ أو الإتيانَ، أو الذهاب.

٣٨٤٢ - فرع:

إذا نذر إتيانَ بيت الله، لم يلزمه شيءٌ على الأصحِّ، وقيل: يُحمل على إتيان الكعبة، وإن نذر الصلاةَ في الكعبة، فصلى في أقطار المسجد، أجزأه عند أبي محمَّد.

## ٣٨٤٣ - فصل فيمن نذر الصوم أو الحج في وقت معين

إذا نذر الصوم في وقت معين، أو نذر الحج في سنة معينة، فقولان: أحدهما: لا يتعين الوقت لذلك، فيجوز التقديم والتأخير ويقع أداء. والثاني - وهو الأصح -: أنه يتعين، فإن قدمه، لم يجزئه، وإن أخره، وقع قضاء، ولا يثبت له خواص رمضان، فإن صامه عن قضاء، أو نذر، أجزأه، ولا تجب الكفارة بإفساده بالجماع.

فإن عين شهرًا، فأفسد يومًا منه بغير عذر؛ فإن قلنا: يتعين؛ فإن لم يقيده بالتتابع، لم يفسد ما مضى، وإن قيده، فوجهان، فإن قلنا: يفسد، لزمه صوم شهر متتابعًا.

وإن عين للصوم مكانًا، لم يتعين، وإن نذر صوم أيام، وقيدها بالتفريق، لم يجب التفريق على الأصح، ولا يخرج على القولين في تعيين الزمان؛ فإنه غير مقصود بالنذر هاهنا.

وإن نذر صوم سنة أو أشهر، أو أيام، تخير بين التتابع، والتفريق. وإن نذر صومًا متتابعًا، لزمه، فإن فرقه بعذر، أو غير عذر، كان كتفريق صوم الظهر في محالّ الخلاف والوفاق.

وإن نذر صوم سنة معينة، جاز له الفطر بالسفر والمرض والحيض، ويقضي أيام السفر على الظاهر، وفي أيام المرض والحيض قولان، ولا يقضي العيدين وأيام التشريق ورمضان.

[وإن نذر صوم سنة ولم يعين، صام اثني عشر شهرًا بالهلال، فإن

افتتحها بالمحرّم، قضى العيدين، وأيام التشريق، ورمضان<sup>(١)</sup>، وغلط من قال: لا يجب قضاء ذلك.

٣٨٤٤ - فرع:

إذا نذر الحجّ في سنة معينة، وقلنا: يتعيّن، فأحرم في تلك السنة، ثمّ تحلّل بالإحصار، أو تعدّر عليه أن يُحرم بسبب الإحصار، أو بمرض، أو عدم استطاعة، لم يلزمه القضاء على المذهب، وقيل: يجب القضاء إذا تعدّر بغير الإحصار.

٣٨٤٥ - فرع:

إذا صام تطوُّعًا، ثمّ نذر إتمام ذلك اليوم، لزمه اتّفاقًا، وإن أصبح ممسكًا فنذر صوم بقية اليوم؛ فإن نزلنا النذر على الواجب، لم ينعقد نذره، وإن نزلناه على الندب، انعقد، ولزمه صوم بقية اليوم، وصحّ الإمام الإيجاب في بقية اليوم، وخصّ القولين بالنذر المطلق.

وقد قال الأصحاب: لو نذر أن يصليّ ركعة واحدة، أو نذر أن يصليّ قاعدًا، فلا يلزمه ركعتان، ولا القيام، وخرّجه الإمام على القولين، فإن منعنا صوم بعض يوم، فقال: لله عليّ أن أصوم بعض يوم، أو لله عليّ أن أركع أو أسجد؛ ففي صحّة نذره وجهان، فإن قلنا: يصحّ كان كمن نذر صلاة، ويلزمه صوم يوم نيّة من الليل.

وقال الإمام: إذا نذر صوم يوم، لم يكفه نيّة نهارًا؛ وإن قلنا: إنّه صائم

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

من أوّل النهار، وقد قدّمنا ما يخالف ما ذكره، وإن نذر ركوعاً مفرداً، أو سجوداً لا سبب له، لم يلزمه الركوع، وكذا السجود إذا قلنا: لا يسجد بغير سبب.

\* \* \*

### ٣٨٤٦ - فصل فيمن نذر صومَ اليوم الذي يقدم فيه فلان

إذا نذر ذلك، فقدم فلان ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن قدم نهاراً، لم يمكن الوفاء في ذلك اليوم اتفاقاً، وفي القضاء قولان مأخذهما أنّ الوجوب يستند إلى وقت القدوم، أو إلى أوّل اليوم؟ فإن أسدناه إلى وقت القدوم، لم يجب القضاء؛ لأنّه التزم إيقاع صوم يوم في بعضه، والمستحيل لا يلزم بالنذر؛ كمن نذر الحجّ في سنة معيّنة، وبينه وبين عرفة يوماً واحداً، والمسافة ألف فرسخ، وإن أسدناه إلى أوّل النهار فبيّت النيّة على وعد يثق به في القدوم، ففي أجزاء صومه عن النذر وجهان.

وإن قال لأتمته: أنت حرّة يوم يقدم فلان، أو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً، فهل يقع العتق والطلاق حال القدوم، أو بتبيين وقوعه من أوّل النهار؟ فيه القولان.

وإن نذر صومَ يوم القدوم أبداً، لزمه ذلك في المستقبل، وفي يوم القدوم الخلاف، فإن عيّنا الزمان، أو نذر صومَ الأثنين، وعيّنا الزمان، فصادف تلك الأيام عذر، أو عيد، أو حيض لا يغلب وقوعه فيها، ففي وجوب القضاء وجهان يجريان في كلّ ما يتردد في وقوعه، فإن كان حيضها عشرة أيام، لم يجب القضاء على المذهب، ولا يقضي أربع أثنين عن رمضان، وفي الخامس

الوجهان، فإن لزمه صوم شهرين عن كفارة، وجب<sup>(١)</sup> صومهما، ويلزمه قضاء أثنائهما، ولو وجب صوم الكفارة، ثم نذر صوم الأثنين، فصام الشهرين، لم يجب قضاء<sup>(٢)</sup> الأثنين على الأصح.

\* \* \*

### ٣٨٤٧ - فصل في فروع مفرقة

من نذر صوم يوم العيد، أو أيام الحيض، لم يصح نذره، ومن نذر صوم يوم الشك، أو الصلاة في أوقات الكراهة، فوجهان، ومن نذر صوم الدهر، لزمه إلا في العيدين، وأيام التشريق، ورمضان، فإن أفطر لعذر، فلا فدية عليه، ولا قضاء؛ كمن أفطر في رمضان بعذر، فدام عذره إلى الموت، وإن أفطر لغير عذر، لم يتصور قضاؤه، فليبادر إلى إخراج الفدية؛ فإن صوم النذر يُقابل بما يُقابل به<sup>(٣)</sup> صوم رمضان على المذهب الظاهر، فإن جوزنا للولي أن يصوم عن الميت، فالظاهر أنه يصوم عنه هاهنا في حياته، ويُحتمل ألا يجوز؛ فإنه قد يطراً عذرٌ يبيح الفطر، فيوقع فيه القضاء، وإن ترك يوماً بغير عذر، [ثم قضاؤه]<sup>(٤)</sup>، فالوجه تصحيح القضاء، وإلزام الفدية عن الأداء.

□ □ □

(١) في «س»: «لزمه».

(٢) في «س»: «صوم».

(٣) ساقطة من «س».

(٤) ساقط من «س».



کتاب الایمان القضاة





## كتاب الأرب القضاء

٣٨٤٨ - القضاء من أهم فروض الكفاية، وهو في رتبة الجهاد، ولطالبه

حالات:

إحدهما: ألا يكون في الناحية مَنْ يصلح له سواه، فيلزمه طلبه، ويجب على الإمام توليته، ويلزمه قبوله، وإن عرف من نفسه الجور، ومخالفة الحق؛ فإن فرض العين لا يسقط باستشعار المخالفة، فإن امتنع أثم، وإن قبله، وجار، أثم، وإن كان خاملاً، لزمه أن يبين صلاحيته لذلك.

الثانية: أن يكون في الناحية جمعٌ يصلحون لذلك، فله أحوال:

الأولى: أن يساويهم في الصفات المشروطة، فإن ولأه الإمام بغير<sup>(١)</sup> طلب؛ فإن غلب على ظنه خوف الجور، فالأدب أن يعتذر، وينصرف، وإن لم يغلب ذلك، فينبغي أن يقبل، وللعراقيين وجهٌ في وجوب القبول، وهو مخصوصٌ بما إذا جزم الإمام بالتولية؛ فإنه إن كان على خيرته، لم يجب القبول؛ فإن الامتثال إنما يجب إذا جزم به الإمام.

وإن طلب التولية، فله حالات:

إحدهما: أن يعرف نفسه بالجور؛ لاغتلام شهوته، وقوة غضبه، فإن

(١) في «س»: «من غير».

طلب على قصد الجور، حرّم؛ فإن أخذ الأمانة على قصد الخيانة حرام؛ كأخذ الوديعة واللقطة على قصد الخيانة، وإن لم يقصد ذلك، وقصد بذل الجهد في العدل، كره كراهةً شديدة، ولم يحرم، بخلاف ما لو حال بينه وبين فرض الكفاية خوفٌ محسوس؛ كالأسد الضاري ونحوه، فلا يجوز له الاقتحام؛ إذ لا يشبه ذلك ما يتوقّع من رداءة الأخلاق.

الثانية: ألاّ يستشعر ذلك، فله حالان:

إحدهما: ألاّ يكون قد اختبر نفسه في أمثال ذلك، فإن لم يجد كفايةً، لم يحرم الطلبُ [لأجل الكفاية]<sup>(١)</sup>، وإن كان له كفاية، كره كراهةً خفيفة.

الثانية: أن يكون قد اختبر نفسه في أمثاله، فلم يجز فيه، ولا يستشعر الخوف، ففي كراهة طلبه وجهان، فإن قلنا: لا يُكره، استُحبَّ على أقيس الوجهين.

الحال الثانية: أن يكون الطالبُ أفضل الجماعة، فإن غلب على ظنّه الجورُ أو لم يعرفه، ولم يختبر نفسه، فحكمه في ذلك كحكمه عند المساواة، والخلاف ههنا مرتّب على الخلاف في صور<sup>(٢)</sup> المساواة، وحيث كرهناه ثمّ، فالكراهة هاهنا أخفّ.

الحال الثالثة: أن يكون في الجماعة مَنْ هو أفضل من الطالب، فهذا مبنيٌّ على الخلاف في تولية المفضول مع إمكان تولية الفاضل، فإن كان في

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «س».

(٢) في «س»: صورة.

الإمامة، ففي جوازه خلاف<sup>(١)</sup>، وإن كان في القضاء، فالأكثر على الجواز، فإن أجزناه، كره الطلب، وإن ولّاه الإمام، صحّت<sup>(٢)</sup> ولايته، وحرّم القاضي الطلب، وكّره للإمام أن يولّيه، وقال: إن ولّاه، انعقدت ولايته، وهذا خطأ، إذ لا يصحّ تحريمُ [طلب الصحيح]<sup>(٣)</sup> الجائز.

\* \* \*

### ٣٨٤٩ - فصل في القضاء في المسجد واتّخاذ الحاجب

إذا حكم في المسجد بقضيّة، أو قضايا في أيّام، جاز، وإن جعله مجلسًا معتادًا للقضاء، كره على الأصحّ، وقيل: لا يُكره، بل الأولى تركه. وإن اتّخذ حاجبًا، فقد قيل: إن لم يجلس للقضاء، جاز، وإن جلس، فوجهان، وقيل: عكسه، ولا وجه لهذا الخلاف؛ فإنّه إن خلا بنفسه، جاز، وإن جلس للحكم؛ فإن اقتضت المصلحة ذلك؛ دفعًا للزحمة، جاز، وإن اقتضت خلاف ذلك، فعل ما فيه المصلحة.

\* \* \*

### ٣٨٥٠ - فصل في صفة مجلس الحكم وما يتركه الحاكم

ينبغي أن يجلسَ في أرفق مكان يتّسع للخصوم، ومن يتعلّق بهم ممّن

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «س»: «فتجب».

(٣) في «س»: «الطلب».

يغشى المجلس، ظليلاً في الصيف، مهباً للرياح، كِنًا في الشتاء.

ويُستحبُّ له أن يشاورَ، ولا ينبغي أن يبيعَ ويشترى بنفسه، بل يوكلُ في ذلك مَنْ لا يُعرفُ بأنه وكيلُه، ولا ينبغي أن يحضرَ وليمةً هيئت له، أو لطائفة من المعترين لا يشركهم فيها أحدٌ من العوامِّ، ويحضر ما يشهده من العامة ما يبطل به معنى التخصيص؛ فإنَّ حضوره مشروطٌ بالأخصِّ بذلك بعضَ الناس.

ومنْ جاوز حدَّ الشرع من الخصوم نهاه، فإن عاد، زبَّره، فإن عاد، عزَّره تدريجًا كما يفعله الزوجُ إذا نشزت زوجته.

ولا يقضي مع وجود ما يوجب خللاً في البصيرة، أو مللاً يمنع التأملَ والتَّثبتَ في الاجتهاد؛ كالحزن الشديد، والجوع، والعطش، ونحوهما، فإن احتدَّ حدَّة لا تمنع السداد؛ فإن كان غضبه لله تعالى مع ملكه نفسه فيما يتعلَّق بحظِّه، فلا ينافي ذلك ما ذكرناه؛ فإنَّه عليه السلام حكم للزبير لما أحفظه الأنصاري<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### ٣٨٥١ - فصل فيما يُنقضُ من الأحكام

لا ينقض الحاكمُ حكمَ نفسه، ولا حكمَ غيره إلا أن يخالف ما يعده الأصوليُّ قاطعًا، فيلزمه نقضُ كلِّ حكم خالف نصَّ الكتاب، أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمة، أو استند إلى قياس معارض للخبر من غير تأويل؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه.

كخبير خيار المجلس، وذكاة الجنين بذكاة أمه، والمُصْرَأة، والعرايا، وكذلك من قدّم القياسَ على الخبر، وتأوّل الخبرَ بتأويل يبطله أهلُ الأصول، أو حكم بما يختصُّ به الظاهريةُ عن أهل القياس، أو بالاستحسان المخالف للقياس الموافق للشرع، أو بنى حكمه على مسلك خفيٍّ في معارضة مسلك جليٍّ؛ كإباحة التصرفات للعبد إذا أذن السيّد في بعضها، أو حكم بما يخالف القواعد الكُليّة؛ كإسقاط القصاص في القتل بالثقل، ومعظم مسائل الغُصوب والحدود، أو قطع النكاح بأكثر كلمات اللعان، أو صحّح نكاح امرأة المفقود بعد ترثيص أربع سنين، وعدة الوفاة، فذلك ونظائره منقوضٌ، وقد نقض عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه حكمه في مسألة الخراج بالضمان لَمَّا وقف على الخبر<sup>(١)</sup>، ونقض عليٌّ حكمَ شريحٍ لَمَّا حكم في زوج وابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ بأنَّ للزوج النصفَ، والباقي للذي<sup>(٢)</sup> هو أخٌ لأمٍّ<sup>(٣)</sup>.

والضابط: أنَّ مَنْ حكم بما يخالف مراتب الأدلّة نُقض حكمه، وإن اتّحدت المرتبة، ووقع الخلافُ في الترجيح، أو تعارض قياسان لا يمكن الأصوليّ الحكمُ بكونهما في مرتبتين، فهذا لا يُنقض؛ فإنَّ عمر رجع عن مسألة المشرّكة، ولم ينقض حكمه فيها، ويضبط ذلك بما وقع الخلافُ فيه في تصويب المجتهدين، أو بما لا يتعيّن فيه المُصيبُ.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٤٣)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٦٤)،

وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٥٦ - ٥٧).

(٢) في «س»: «للأخ الذي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٩٠).

٣٨٥٢ - فرع:

إذا علم الحاكم أنه أخطأ في حكم، لزمه تتبُّعه بالنقض، فإن التبس محلُّ الخطأ بغيره من الوقائع، فعليه البحثُ جهده، فإن لم يظفر به، فلا حرجَ عليه، ولا يلزمه تتبُّعُ أحكام القاضي المعزول، وما رُفِعَ إليه منها فعل فيه<sup>(١)</sup> ما يقتضيه الشرعُ.

\* \* \*

٣٨٥٣ - فصل فيما يُشترط فيه العددُ وما لا يُشترط

لا يُشترط العددُ في القائف، ويشترط في المقوم اتفاقاً، وكذا المترجم عند الأئمة، وفي الخارص والقاسم خلافً، وقال الإمام: إن كان في القسمة تقويمٌ، فلا بدُّ من العدد، وإن رجعت إلى معرفة الأنصاء حسًا، ففيه الخلاف. والاجتهادُ شرطٌ في الحاكم على الأصحّ، فلا بدُّ من معرفته بلغة العرب، فإن لم يعرف لغةَ الخصمين، فلا بدُّ من مترجمين.

وإن كان الحاكم والخصمان صمًا، فلا بدُّ من مُسمعين، ولو كان القاضي أو أحد الخصمين أصمّ، ففي الاكتفاء بمُسمع واحد وجهان، وقطع الإمام بالتسوية بين المُسمع والمترجم؛ لأنَّ المسمعَ ينقل إليه اللفظ، والمترجم ينقل معناه، وقال: إذا عرف الخصمان العربية دون النظم، أو كانا سميعين، والقاضي أطروشٌ، كفى مترجمٌ واحد، ومُسمع واحد، وحقُّ الحاكم حينئذٍ أن يعتمد على تقرير الخصمين إذا كانا مدركين، والأولى أن يستظهر بإشارتهما،

(١) ساقطة من «س».

وذكر الأصحاب هاهنا وجهين .

وإن كان القاضي والخصمان صمًا، أو كان الخصمان أعجميين، فالوجه :  
القطعُ باشتراط العدد، وذكر الأصحاب في المسمع وجهين، وطردهما الإمامُ  
في المترجم .

وإن كانوا صمًا، أو كان الخصمان أعجميين، وبالخصرة عدولٌ يعرفون  
لغة الجميع، وقد أمرهم الحاكمُ بالمراقبة والإصغاء، انقدح هاهنا وجهان .  
وإن كانا أعجميين أو أصميين والقاضي سميعٌ، لم يُشترط العددُ فيمن  
يترجم كلامَ أحدهما للآخر، أو يسمعه إيَّاه؛ لأنَّ الحاكمَ مأمور بالمراقبة  
والإصغاء، وليست الترجمةُ والإسماعُ شهادةً محقَّقةً، ولذلك يُقبلان من غير  
تقدُّم دعوى .

وقال الأئمة : إن شرطنا العددَ في الترجمة والإسماع، ففي لفظ الشهادة  
خلافٌ، وإن لم ن شرط العددَ، فلا بدَّ من العدالة، ولا يُشترط لفظ الشهادة،  
والأصحُّ : أنَّه كالرواية، فلا يُشترط فيه الحرِّيَّة، وشرائط الشهادة، وإذا شرطنا  
العددَ في الترجمة، فلا بدَّ من الذكورة وإن كانت الدعوى بمال .

\* \* \*

### ٣٨٥٤ - فصل في التزكية

الاستزكاء في جليل الحقوق وحقيرتها حقٌّ لله متحتَّم على الحاكم، وإن  
لم يطلبه الخصمُ، فإن أقرَّ الخصمُ بعدالة الشاهدين، وزعم أنَّهما زلاً في  
تلك الشهادة؛ فإن عرف الحاكمُ فسقهما، لم يحكم عليه اتِّفاقاً، وإن لم يعرفه،  
فوجهان، فإن قلنا: يحكم، لزمه البحثُ عمَّا يمنع قبولَ الشهادة؛ كالتغفُّل

وغيره، وإن علم الحاكم فسقَ الشاهد، أو عدالته علمًا يسلّطه على الشهادة بذلك، فله الحكمُ بعلمه اتِّفَاقًا، وإن قلنا: لا يحكم بعلمه، فإن طلب الخصمُ التزكيةَ، لم يجبه إلى ذلك، وأبعد مَنْ قال: لا يُكْتَفَى بعلمه في التعديل، ولا يُقْبَل الجرحُ والتعديل إلاّ من رجلين وإن كانت الدعوى بمال.

وشرطُ التزكية أن تطوّلَ خبرةُ المزكّي بباطن الشاهد في الأحوال التي يظهر فيها مكنونُ الأسرار، وعلى الحاكم أن يبحثَ عن خبرته الباطنة إلاّ أن يكونَ عالمًا باشتراط ذلك، وقد أُلْف منه أنّه لا يشهد بدون الخبرة، وأبعد مَنْ شرط مراجعته في كلِّ تزكية.

وإذا عدّل اثنان، وجَرَّح اثنان، قُدِّم الجرحُ، وإن عدّل اثنان، وجرح واحد، لم يبال بالجرح، وقال أبو إسحاق المروزيُّ: يقول له الحاكم: زد شهودك، ولعلّه أراد الاحتياط، ولا وجهَ لقوله بحال.

٣٨٥٥ - فرع:

إذا زكّى الرجلُ ولدَه أو والدَه، أو حكم الحاكمُ بشهادة ابن نفسه أو أبيه، ففي ثبوت العدالة، ونفوذ القضاء وجهان، وقال الإمام: إن ثبتت تزكية ابن الحاكم بعدلين، حكم بشهادته على الأصحّ، وإن اعتمد في عدالته على علمه، ففيه الوجهان.

٣٨٥٦ - فرع:

إذا رجع المزكّيان، أو شهودُ الإحصان بعد الحكم، ففي وجوب الغرمَ عليهما وجهان.



٣٨٥٧ - فرع:

حقّ على الحاكم أن يرتّب المترجمَ والمزكّيَ والمُسمِعَ إن كان به طرشٌ،  
فإن طلبوا أجرَةً، ففي وجوبها على طالب الحقّ وجهان، ولا يلزمه بذلُ شيءٍ  
للحاكم.

٣٨٥٨ - فرع:

إذا حكم بعدالة الشاهد، فشهد بشهادة أُخرى بعد طول الزمان، والحاكمُ  
غيرُ خبير بحاله في ذلك الزمان، فهل يحكم بشهادته استصحاباً لعدالته؟ فيه  
وجهان، ومذهبُ الجمهور: وجوب إعادة التزكية، فعلى هذا يجب على  
الحاكم تعهّد مَنْ ينتابُ مجلسه من العدول؛ فإن الإنسانَ عُرضةٌ للحدثان،  
فإن كان بين الشهادتين ثلاثة أيّام، فلا تُعاد التزكية عند العراقيّين، وفحوى  
كلامهم وجوبُ البحث فيما زاد على ثلاثة أيّام، وقال الإمام: يُرجع إلى  
ما يغلب في العرف، وكلُّ مدّة يُتوقع طريان التغيّر في مثلها، فلا بدّ بعدها  
من البحث، ويُرجعُ في قدر ذلك إلى ما يغلبُ على ظنِّ الحاكم.

\* \* \*

٣٨٥٩ - فصل في كيفية التزكية

لا يكفي المزكّي أن يقول: هو<sup>(١)</sup> عدلٌ رضاً حتّى يقول الكلمة المعتبرة؛  
فإنّ العدل قد يكون مغفلاً، فإن قال: (عدلٌ عليّ وليّ)، كان من أبلغ عبارات  
التزكية؛ لشياعها في ذلك، واتفاق الأصحاب على حملها على ما يتفاهمونه  
منها.

(١) في «س»: «هذا».

ولا يُشترط ذكرُ أسباب العدالة؛ إذ لا تنضبط، ويجب ذكرُ أسباب الجرح اتِّفاقاً، ولا بدَّ من التصريح بما ينسبه إليه من الجرح مضافاً إلى رؤيته، أو سماعه؛ مثل أن يقول: رأيتُه يزني، أو سمعته يقرُّ بالزنا، وقيل: يكفي التنبية على ما يقع به الجرح لا محالة.

ولا يجوز الجرح بالتسامع، بل يتوقَّف المزكِّي عن التزكية، والحاكم عن الحكم، ولو ثبتت العدالة، وتحقَّق الفسق عند الحاكم بالتسامع، لم يحكم؛ لأنَّ أقلَّ مراتب التسامع أن تجعل كالريبة، فإن شهد اثنان بالزنا؛ فإن جعلناهما قاذفين في غير الجرح، ففي الجرح وجهان؛ فإنَّهما مراجعان مستخبران، بخلاف من يتدبَّر بذلك، فإن جعلناهما قاذفين، كفاهما أن يعرِّضا بالزنا، ولا يُعزَّران على ذلك؛ لأجل الحاجة إلى الجرح.

٣٨٦٠ - فرع:

إذا نصب الحاكم من يحكم بالجرح والتعديل خاصَّة، فثبت ذلك عنده بطريق مشروع، فأخبر به الحاكم، قبل قوله وحده؛ فإنَّ قولَ الحاكم مقبولٌ ما دامت ولايته.

\* \* \*

٣٨٦١ - فصل في نصب المزكِّين وكيفية الاستزكاء

ينبغي للحاكم أن ينصب مزكِّين عدولاً أتقياءً أخفياً، ليسوا من أهل (١) الأهواء، أعفَاء في أنفسهم وأطعمتهم، برآء من الشحناء ومما طلة الناس،

(١) ساقطة من «س».

فإذا احتاج إلى تزكية الشهود، كتب إليهم بأسماء الشهود، وأسماء آبائهم وأجدادهم، وصنائعهم وحُلاهم، ومساجدهم التي يتتابونها، وأنهم موالي فلان إن كانوا موالي، ويصف الخصمين بما يصف به الشاهدين، ويذكر جنس الحق ونوعه وقدره، ويخفي ذلك عن الخصم، ويخفي عن كل واحد من المزكّين ما كتب به إلى<sup>(١)</sup> الآخر.

ويُرسل الرقعة مع رسول موصوف بصفة<sup>(٢)</sup> المزكّين، فيكتب المزكّيان إلى الحاكم بما يعرفانه من جرح أو تعديل، ولا يكتفي الحاكم بكتابهما حتّى يشافها بتزكيتهما، [وينبغي أن تقع تزكيتهما]<sup>(٣)</sup> في غيبة الشاهدين إن عرفهما.

وقال الإصطخري: يكفي تصريحُ الرسولين بما يسمعانه من المزكّين؛ مبالغةً في إخفاء المزكّين، ولا يكون ذلك شهادةً على شهادتهما، وإذا لم يعرف الحاكم الشاهدين، فلا بدّ من تعديل العلانية، وهو الإشارةُ إلى الشاهدين بالتزكية بعد حضورهم عند الحاكم، فعلى هذا يكفي في تعديل السرّ كتابةُ الرقاع؛ إذ العبرة بتعديل العلانية، وإن عرفهما الحاكم، فعدّلاهما سرّاً، ولم يستبعد الحاكم أن توافق أسماؤهما وأنسابهما لأسماء غيرهما ونسبه، طالَبهما بتعديل العلانية؛ فإنّ اللبسَ إذا لم يزل إلاّ بالإشارة، فلا بدّ من الإشارة، وإن زال اللبسُ بالتسمية؛ لاشتهار الشاهد باسمه، لم تُشترط الإشارة؛

(١) في «س»: «عن».

(٢) في «س»: «بصفات».

(٣) سقط من «س».

لأنَّها إنما تُشترط إلى مشهود عليه تعلَّقت به الدعوى، أو إلى مشهود له هو الطالبُ، ولا يتحقَّق هذا في التزكية؛ فإنَّ الشاهد لا يدَّعي شيئاً حتَّى يشهدَ المزكِّي به، ولا يدَّعى عليه حقٌّ حتَّى يشهدَ عليه، ولا بدَّ في التزكية من لفظ الشهادة إلاَّ أن نكتفي بقول الرسولين، ففي اشتراط لفظ الشهادة وجهان.

وكتابة الرقاع مستحبَّة، فإن سألهما الحاكمُ عن العدالة مشافهةً، جاز، فإن لم يكن عندهما علمٌ، استمهلا لينظرا، وذكرُ قدر الحقِّ احتياطٌ عند المُعظَّم، وأبعد من شرطه.

ولا بدَّ من تعريفهما بالخصمين والشاهدين، فقد يكون بينهما وبين الخصم عداوةٌ أو لدُّدٌ في خصومة، أو يكون بينهما وبين المدعي ما يوجب ردَّ الشهادة؛ كالشركة والأبوة، فإن لم يتعرَّض لذلك، فزكَّيَّاهما، ثبتت العدالة، وعلى الحاكم البحثُ عن هذه الموانع.

٣٨٦٢ - فرع:

إذا ثبتت العدالة، فارتاب الحاكمُ بسبب يدرکه ذوو الفطن، تحتمَّ عليه البحثُ، فيفرِّقهم، ويسأل كلَّ واحد منهم على الانفراد عن الزمان والمكان، ومن كان معه وقتَ التحمُّل، فإن قال: أنا أتحقَّق ما شهدت به، ولا أذكر زمانه، ولا مكانه، لم يملك إجباره على الإخبار بذلك، فإن دامت ريبته، بحث عن أسبابٍ أُخرَ لعلَّه يقف على جرح، فإن لم يقف عليه، لزمه القضاءُ مع بقاء الرِّيبة، وإن حكم قبل البحث، لم ينفذ حكمه؛ لأنَّ البحثَ حقٌّ لله تعالى لا يقف على طلب الخصم كأصل الاستزكاء.

## ٣٨٦٣ - فصل في إسهال الوقائع

ينبغي أن يتخذ الحاكم كاتبًا وافرَ العقل، بعيدًا من الغباوة والطمع، ويأمره أن يكتب ما يجري في المجلس بين الخصوم، ويذكر في المحضر الدعوى والبيئنة، والإقرار والإنكار، والأسماء والخلى إن احتاج إليها. ويبالغ<sup>(١)</sup> في تفصيل ما يكتبه، فإن جهل أسماء الخصوم وأسابهم، فالمذهب: أنه يكتب على حُلامهم، خلافًا لابن خيران، فيكتب: حضر مجلس الحكم خصمٌ ذكرَ أنه فلان بن فلان، [وادعى على رجل ذكرَ أنه فلان]<sup>(٢)</sup> بن فلان.

ويجعل محاضر كلِّ أسبوع في إضبارة، ويكتب عليها اسم ذلك اليوم موضِّحًا، ويجعل محاضر الأسبوع في قَمَطَر، ويكتب عليه ما يوضح التاريخ، وإن ختم على كلِّ قَمَطَر، وإضبارة، كان حسنًا، ويجعل محاضر الشهر في قَمَطَر، ويفعل ذلك في السنة، ويجعلها في خريطة، ويبالغ في التمييز، وحسن أن يكتب نسخة للخصم، ونسخة في ديوان الحكم، وإذا طلب الخصم الكتابة، فهل تجب على الحاكم أو تستحبُّ؟ فيه وجهان.

\* \* \*

## ٣٨٦٤ - فصل في اعتماد الحاكم والشاهد على الخطِّ

إذا رأى الشاهدُ خطَّه بتحمُّل شهادة، أو رأى الحاكمُ خطَّه بأنه حكم؛

(١) سقط من «س».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «س».

فإن تذكراً، اعتماداً على تذكّرهما، وإن لم يتذكّرا، لم يجز لهما الاعتمادُ على الخطّ، فإن ذكّر الشاهد عدولاً بأنّه تحمّل، أو شهد عند الحاكم عدلان بما وضع به خطّه، أو لم يتعرّضاً للخطّ، وشهدا بأنّه حكم بذلك؛ فإن تذكّرا، اعتماداً على التذكّر، وإن لم يتذكّرا، لم يجز الاعتمادُ على ذلك اتّفاقاً، ولا يتعرّض الحاكم للشاهدين بتصديق ولا تكذيب؛ فإنّه لو ماري في ذلك، كان قدحاً في شهادتهما عند غيره، وليس له أن يسدّ باب الإثبات لذلك.

ولو مات أو عُزل، فشهدا عند غيره أنّه حكم بذلك، ثبت حكمه عند الثاني، فإن الحاكم يعتمد فيما يصدر من غيره على الظنّ، وفيما يصدر من نفسه على اليقين؛ لإمكانه وتيسّره.

٣٨٦٥ - فرع:

إذا وجد الشاهد خطّه في نسخة محفوظة عنده في مكان يقطع بأنّه لا يصل إليه غيره، ويقطع بأنّه لا يكتب فيها إلّا ما يتحقّقه، ولم يذكر التحمّل، لم تجز له الشهادة، وأجازها أبو محمّد؛ لمسيس الحاجة، واستحالة التزوير في هذه الصورة.

ولو سمع الراوي كتاباً، وحفظه، وعلم أنّه لم يُغيّر، ولكن نسي سماعه لأعيان تلك الأحاديث<sup>(١)</sup>، فله روايته عند المعظم، ومنعه الصيدلانيّ كنظيره من الشهادة.

٣٨٦٦ - فرع:

يثبت الحكم بإقرار الحاكم، فإن ادّعى عليه رجلٌ عند حاكم آخر أنّك

(١) في «س»: «الأخبار».

قضيت لي بكذا فليس له تحليفه عند الأصحاب، وقال القاضي: إن جعلنا يمين الرد كالبيئة، لم يُحلف، وإن جعلناها كالإقرار، حلفه، فإن نكل حلف، وكان حلفه كإقرار الحاكم، وهذا غلط من الناقل؛ فإن إثبات حكمه إذا لم يتذكر جائز عند غيره من القضاة.

والتفصيل في ذلك: أن إقراره بعد العزل لا يُقبل، وإن قامت عليه بيئة عند حاكم خارج عن محل ولايته قبل العزل أو بعده، حكم بذلك، وإن قامت عليه بيئة في محل ولايته وزمنها، فالظاهر سماعها، وإن أراد الخصم تحليفه، لم يجز عند الأصحاب، ولعل القاضي خالف في هذه الصورة، وهذا بعيد؛ فإنه لم يدع عليه حقاً، وإقراره بالحكم حجة شرعية كالشهادة، فإن قلنا: يُحلف، حلف على نفي التذکر.



## كتاب القاضي إلى القاضي

من ادَّعى دَيْنًا، لم تصحَّ دعواه حتَّى يصفه بصفات السلم .  
ومن أقرَّ بدراهم، أو ادَّعى بها، أو أسلم فيها، وفي البلد نقدٌ غالب،  
لم يُحمل عليها، ولا بدَّ من وصفها، وفي السلم احتمالٌ؛ لأنَّه عوض، وإن  
أسلم دراهمَ في شيء، ففي كلامهم ما يدلُّ على حملها على الغالب، فإن  
صحَّ ذلك، ففيها إذا أسلم فيها وجهان .

ومنَّ شهد بمجهول، لم يستفصله الحاكم، وإن ادَّعى مجهولاً، استفصله  
على أظهر الوجهين، فإن ادَّعى دراهمَ سأله أهروية، أم نيسابورية، عتيقة، أم  
جديدة، مكسرة أم صحاح، أو بعضها مكسر، وبعضها صحاح؟ ولا يزال  
كذلك حتى تتمَّ<sup>(١)</sup> الدعوى، فإن لم يذكر ما يجب بيانه، رُدَّت دعواه، وإذا  
تمَّت<sup>(٢)</sup> الدعوى، لم تُسمع حتَّى يكون خصامًا، فيقول: لي عليه كذا، ويلزمه  
تسليمه، وأنا أطلبه الآن؛ فإن قال: لي عليه كذا، كان إخبارًا، فإن قال:  
ويلزمه أداؤه، كفاه عند الأصحاب؛ فإنَّ الأداء لا يجب إلَّا مع الطلب، وفيما  
قالوه تردُّد، فقد يقول الفقيه: يجب أداء الدين الحالَّ من غير طلب إلَّا

(١) في «س»: «تصح» .

(٢) في «س»: «صحَّت» .



أن يرضى مستحِقَّه بتأخيره، فعلى هذا لا بد في الدعوى من التصريح بالطلب.

\* \* \*

### ٣٨٦٨ - فصل في الدعوى على الغائب

لا تُسمع الدعوى على الغائب إلا أن يكونَ للمدَّعي بيِّنة، وهل يُشترط أن يدَّعي جحوده، أو ما يقوم مقام جحوده؟ فيه خلاف، والأكثر أن يشترطه، فإن قلنا: لا يُشترط، فلا يتعرَّض لإقراره، فإن قال: هو مقرٌّ، وأنا أقيم البيِّنة استظهارًا، لم تُسمع، وإن شرطنا دعوى الجحود، فنعني به استصحاب جحود له سابق؛ إذ لا شعورَ بجحوده في الحال، ولا يجب إثبات الجحود بالبيِّنة اتِّفاقًا، ويُشترط في الدعوى على الحاضر عدمُ الإقرار دون حقيقة الإنكار، فإذا صحَّت الدعوى على الحاضر، فحقُّ على الحاكم أن يراجعَه؛ لعلَّه يقرُّ؛ فإنَّ سلوكَ أقرب الطرق في إيصال الحقِّ إلى المستحقِّ حتمٌّ، فعلى هذا ينبغي أن تجعلَ الغيبة كسكوت الحاضر؛ لتعذر الوصول إلى إقراره.

ولو اشترى شيئًا، وأقبض ثمنه، فاستحقَّ المبيع في غيبة البائع، فله الدعوى عليه بثمانه وإن لم يذكر جحوده؛ لأنَّ بيعه ما لا يملك بمثابة الجحود.

وإذا قامت البيِّنة على الغائب، فعلى الحاكم بذلُ الوسع<sup>(١)</sup> في الاستزكاء، وإتمام البحث إلى أن يغلبَ على ظنِّه أنه لم يبقَ للخصم مضطربًا،

(١) في «س»: «الجهد».

فإن طلب القضاء، وجب إسعافه به<sup>(١)</sup>، وعلى قول غريب: لا يجوز القضاء على غائب، فإن قلنا بالمذهب، لم يقض حتى يحلف الخصم، ويبالغ في إتمام الاحتياط، فيحلفه أنه ما أبرأ من الحق، ولا من شيء منه، ولا أبرأ منه أحد بإذنه، ولا اعتاض عنه، ولا عن شيء منه، ولا أحد بإذنه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أحد بإذنه، وأنه يلزمه تسليمه إلي الآن، وأن شاهدي شهدا بالحق، وإن اقتصر على حلفه أنه يستحقه الآن، كفاه ذلك، والأصح: أن هذا الحلف شرط في الحكم، ويبعد أن يشترط تصديق الشهود، وقيل: اليمين احتياط محبوب، ولا يمين على حاضر؛ لاقتداره على الدعوى، وطلب اليمين.

٣٨٦٩ - فرع:

قال الأئمة: إذا ادعى على صبي أو مجنون أو ميت، ولا نائب لهم، وأقام البيئته، فلا بد من يمينه، ولا ينبغي أن يخرج على الخلاف في الغائب؛ فإن الغائب قادر على الدعوى إذا وصل الكتاب إلى بلدته.

وإن ادعى وكيل الغائب على حاضر، وأقام البيئته على الوكالة والحق، وادعى الخصم إبراء أو قضاء، وطلب أن يؤخر الدفع إلى أن يحلف الغائب، لم نجبه إلى ذلك، وحكم عليه في الحال، فإن كانت له دعوى، فليات بها بشرطها.

وإذا حكم على الغائب، كتب إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب بعد

(١) سقط من «س».

تصدير الكتاب: حضرني فلان، وأدعى على فلان بكذا، ويذكر جنس الحق وقدره، ونسب الخصمين، وحليتهما، وصنعتهما، ومسكنهما، وما يشتهران به، فسمعتُ دعواه، وأقام بذلك بيّنة عادلةً يجب الحكم بمثلها، فأحلفته، فطلب القضاء، فقضيتُ له بحقه، فطلب مني أن أكتب له هذا الكتاب لتحضر خصمه، وتلزمه بالخروج عن حقه، فأجبتُه إلى ذلك على موجب الشرع، ثمَّ يقرأ الكتاب على شاهدين، ويحكم بذلك بحضورهما، أو يعرفهما أنه قد حكم بما فيه، ويُعَنُونِه، ويختمه، ويدفع إليهما نسخته؛ ليطالعاها في الطريق، ولا خلاف أن الاعتبار بشهادتهما، فإن ضاع الكتاب، أو انمحي، أو لم يكتب شيئاً، أو شهدا بما يخالف الكتاب، وجب العملُ بشهادتهما.

وإن لم يعرفهما بمضمون الكتاب، فلا فائدة للكتاب، فإن قال: هذا كتابي، ومضمونه قضائي، فاشهدا عليّ بذلك، فلا فائدة له، وغلط الإصطخريُّ، فأجاز ذلك.

وإن كان الكتاب بخط الحاكم، فقال: هذا خطي، فاشهدا عليّ بذلك، لم يكن مقرراً بالحكم، فإن قال: ومضمونه قضائي، فاشهدا بذلك، أتجه قول الإصطخريِّ وإن خالفه معظمُ الأصحاب؛ فإنَّ من كتب كتاباً<sup>(١)</sup>، أو كتب بإذنه، ثمَّ قال لشهود الإقرار: المسطورُ في هذا الذكر إقراري، وأنا مقرُّ بجميع ما أثبت في سطورِه، فالوجهُ: جواز التحمُّل، وصحَّة الإقرار، فإذا شهدا بذلك إشارة إلى الذكر، وأخذناه بتفصيل ما كتب فيه، فكذلك نظيره في الحاكم.

(١) ساقطة من «س».

٣٨٧٠ - فرع:

إذا شهدا عند المكتوب إليه؛ فإن عرفهما بالعدالة، أو عدلاً عنده، قبل شهادتهما، وإن عدلتهما الحاكم الكاتب، لم تثبت عدالتُهما بشهادتهما، وغلط من اكتفى بتعديل الكاتب، وإذا تمَّ قضاءُ الكاتب، فالمكتوب إليه مستعان به في توفية الحقِّ ليس إليه شيءٌ من علق الحكم.

ولا يُشترط أن يذكر الكاتبُ شهودَ الواقعة، بل يكفي أن يقول: حكمتُ له بحجةٍ شرعيةٍ توجبُ الحكمَ.

وإن مات الكاتبُ وجب العملُ بكتابه؛ فإنَّ الموتَ لا يبطل الأحكام، وإن مات المكتوبُ إليه، وجب العملُ بالكتاب على سائر الحُكَّام، وإن كان المكتوبُ إليه مخصوصاً بالكتاب.

٣٨٧١ - فرع:

إذا نُصب لكلِّ جانب من جانبي بغداد حاكمٌ يختصُّ به، جاز، فإن عبر أحدهما إلى جانب الآخر، فقال المعبورُ إليه للعابر: قد حكمتُ لفلان بكذا، فإذا رجعتَ إلى جانبك، فاستوفه، فله استيفاؤه عند الأصحاب، وقال الإمام: ليس له ذلك إلا إذا جوَّزنا القضاءَ بالعلم.

ولو قال العابرُ لصاحبه: قد حكمتُ على فلان بكذا، فاستوفه، لم يكن له ذلك؛ إذ لا عبرة بقول الحاكم في غير محلِّ ولايته.

فإن قال المعبورُ إليه: قد سمعت البيئَةَ بكذا، فاحكم بها إذا رجعت إلى محلِّ ولايتك، لم يكن له ذلك؛ فإنَّ سماعه لذلك في غير محلِّ [ولايته

كسماع البيئنة في غير محل<sup>(١)</sup> الولاية. وإن كاتب أحدهما الآخرَ بسماع البيئنة، وطلب منه أن يحكمَ بها؛ فإن غاب شهودُ الواقعة، أو ماتوا، فله أن يحكم، وإن كانوا في البلد، لم يحكم على الأصح؛ لأنَّ الحاكمَ الكاتبَ فرع لهم، بل يحضرهم المكتوب إليه، ويستأنف الدعوى.

ولو وصل كتابٌ من حاكمٍ بعيد<sup>(٢)</sup>، ووصل معه شهودُ الواقعة، أو وصلوا قبل وصول الكتاب، أو بعده، فالأصحُّ: أنَّه يستأنف الخصومةَ من أصلها؛ لأنَّ سماعَ الكاتب وكتابته كشهادة الفرع بالنسبة إلى شهادة الأصل.

وإن سمع أحدُ الحاكمين البيئنة في جانبه، فغاب شهودُ الواقعة، أو ماتوا، ثمَّ وقف الحاكمان على طرفي ولايتهما، فأخبره أنَّه سمع البيئنة، وحلف الخصم، وطلب منه القضاء، فليقض بذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما في محلِّ ولايته، وكذا الحكمُ إذا كاتب أحدهما الآخرَ بسماع البيئنة مع إمكان المشافهة في طرف<sup>(٣)</sup> الولايتين؛ لأنَّ الإلزامَ بالمشافهة غرضٌ من مرتبة الولاية مقارِبٌ لحرَم المروءة، ولهذا تُسمع شهادة الفرع إذا مرض شهودُ الأصل، وإن قدر الحاكمُ على الدوران عليهم.

٣٨٧٢ - فرع:

إذا حكم بشيء، لم يجز له أن يكاتبَ الأحاد، ولا الولايةَ باستيفاء الحقِّ؛ إذ ليس لهم سماعُ البيئنة.

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) سقط من «س».

(٣) في «س»: «طرفي».

ولو وقف الحاكم في طرف ولايته، وأمر والياً في مكان<sup>(١)</sup> خارج عن محلّ ولايته باستيفاء الحقّ، لم يجز عند الإمام؛ لأنّ سماعه من الحاكم كسماعه من الشهود، ثمّ قال: وقد يتّجه جواز ذلك؛ فإنّ الحاكم قد يستعين بالوالي المرتّب؛ لاستيفاء الحقوق ممّن يمتنع، وإن كان الوالي في محلّ ولاية الحاكم، لزمه طاعته اتّفاقاً.

٣٨٧٣ - فرع:

إذا ادّعى على غائب، ووصفه بالصفات المشروطة، فلم يعرفه الحاكم، حكم عليه، وكتب بما يحصل به التعريف في بلد الغائب، ويحصل ذلك في أوساط الناس بالاسم والرفع في النسب والحلية، والمسكن والصناعة، وينبغي أن ينتهي التعريف إلى حدّ يغلب على الظنّ أنّه لا يلتبس بغيره إلّا نادراً، فإذا أحضر المكتوب إليه الخصم، فله أحوال:

الأولى: أن يقرّ بأنّه المعنيّ بالكتاب، الموصوفُ بما فيه، فيقول له الحاكم: فما تقول؟ فإن أقرّ بالحقّ، ألزمه بأدائه، وإن أنكر، سمع شهود الكتاب، وألزمه بالأداء.

الثانية: أن يقول: لست موصوفاً بشيء ممّا ذكر في الكتاب، فعلى خصمه أن يثبت الكتاب، ويثبت أنّه موصوفٌ بما فيه من الأسماء والصفات، فإن أثبت ذلك، ثبت حقّه، وإن لم يثبته، تعطل الحقّ<sup>(٢)</sup>، فإن أثبت الكتاب، وطلب تحليف الخصم على نفي الأسماء والصفات؛ فإن حلف على نفي

(١) في «س»: «مكان آخر».

(٢) في «س»: «حقّه».

ذلك، انصرف عنه القضاء، وإن نكل، حلف المدّعي، وثبت الحق، وإن قال: أحلف أنه لا يلزمني تسليم شيء إليه، فقال: بل تحلف على نفي [الأسماء والصفات، فأيهما يُجاب؟ فيه وجهان، وغلَط الإمام من حلفه على نفي] (١) التسليم؛ تعليلاً بأن الحق قد ثبت بالبيّنة.

الثالثة: أن يثبت الكتاب، ويقرّ الخصم بأنه موصوفٌ بجميع الصفات، ويدّعي أن في البلد مَنْ يساويه فيها من الأحياء أو الأموات، فيطالب بإثبات ذلك، فإن لم يثبت، حكم عليه، وإن أثبت، وقف القضاء، وقال (٢) للمدّعي: ارجع وميِّز خصمك تمييزاً يزيل اللبس.

الرابعة: أن يقصّر الحاكم الكاتب في التعريف؛ مثل أن يقول: حكمتُ على محمّد بن أحمد، فلا عبرة بحكمه، فإذا حضر الخصم، واعترف بأنه محمّد بن أحمد، وأنه هو المعنيُّ بالكتاب، وقال: حافَ عليّ الحاكم، أو كذّب الشهود، أو قال: لست معنيّاً بالكتاب، فيقول لخصمه: ارجع، وميِّز خصمك؛ فإنّ هذا قضاءً باطل؛ لما فيه من الإبهام؛ لابتناء الحكم والبيّنة على الدعوى على مجهول، فأشبه ما لو قال: حكمت على رجل؛ تعويلاً على معرفة الخصم، فإن القضاء ليس بإنشاء، وإنما هو إظهار أمر (٣) على ترتيب مشروع، فإذا لم يترتب، بطل.

\*\*\*

(١) ما بين معكوفتين سقط من «س».

(٢) في «س»: «وقيل».

(٣) سقط من «س».

## ٣٨٧٤ - فصل في كتاب الحاكم بسماع البينة من غير حكم

إذا سمع الحاكمُ البيئَةَ، ولم يحكم، وكتب إلى حاكم بلد الغائب بأنِّي قد سمعتُ على فلان بيئَةً عادلة، أو بيئَةً غير عادلة، ووكلتُ التعديلَ والحكمَ إليك، جاز، اتِّفاقًا، وهل ذلك قضاء، أو نقل للشهادة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه نقل؛ لاتِّفاقهم على اشتراط ذكر شهود الواقعة، وتعريفهم بغاية الإمكان، ولو كان حكمًا، لم يجب ذكرهم، ولا يكفي أن يقول: سمعت بيئَةً توجبُ الحكمَ، وإنَّما اكتفي في ذلك بالحاكم وحده؛ لرتبة الولاية، كما يقوم الرجلُ مقام امرأتين؛ لدرجة الذكورة.

والثاني: أنه حكم، ولو كان كالشهادة على الشهادة، لما اكتفي بالحاكم وحده، ولا خلاف في الاكتفاء به، ولأنَّ الحكمَ إظهارًا لما يقرَّر من متَّبِع مُطاع غير حائد عمَّا شرع، فقوله: (حكمتُ لفلان على فلان) معناه: ظهر لي وجوبُ حقِّه عليه، فإذا ظهرت له بيئته، فأظهرها، كان ذلك حكمًا منه بقيامها، وإنَّما وجب تعريفُ الشهود؛ لاختلاف العلماء فيمن تُقبل شهادته، فقد يردُّ المكتوبُ إليه شهادةً يقبلها الكاتبُ، ولو قيل: إنَّ السماعَ حكمٌ مشوبٌ بالنقل، أو نقل فيه شوبُ الحكم، لجاز، والأسدُّ أن يُجعل حكمًا بالنقل.

٣٨٧٥ - فرع:

إذا جَوَزنا نصب قاضيين في بلد، فأخبر أحدهما الآخرَ أنه سمع بيئَةً بحقٍّ، والتمس منه أن يحكمَ به، فحكم به مع حضور شهود الواقعة، فإن غلبنا الحكمَ نفَّذَ الثاني حكمَ الأوَّل، وإن غلبنا النقلَ فلا بدَّ من إعادة الشهادة.



٣٨٧٦ - فرع:

حيث ذكرنا التعريف بالأنساب والصفات، فليست مقصودةً في أنفسها، وإنما الغرضُ بها الإعلام، فإن حصل بمجرد الاسم؛ مثل أن يكون الشاهدُ بعيدَ الصيت مشهوراً في البلاد، كفى ذلك، ثمَّ صفة الكتاب بالنقل كصفة الكتاب بالحكم إلا فيما ذكرناه من الإعلام.

وإذا انتهى إلى سماع البيئنة، أو إلى تعديلها بعد السماع، قال: ثم فوّضت إليك القضاءَ بذلك بالبيئنة المنقولة إلى مجلسك، فانظر نظرك وراء رأيك موفقاً مسدداً إن شاء الله.

ولو عيّن المكتوبَ إليه، فمات، وجب العملُ بالكتاب على سائر الحكّام؛ فإنَّ تعيينه ليس بتولية؛ فإنَّ الحاكمَ لا يستنيبُ في غير محلِّ ولايته.

٣٨٧٧ - فرع:

إذا أخذ كتاباً من حاكم حمص إلى حاكم مصر، فأقام شهوده بدمشق، أو عرجوا إلى صور؛ يُخَيَّرُ بين أن يشهدَ على شهادتهم، وبين أن يثبت الكتابَ على حاكم دمشق، ويأخذ به كتاباً إلى مصر، والتعويلُ على الشهادة دون الكتاب.

٣٨٧٨ - فرع:

إذا حكم بشيء، ثمَّ ظهر له فسقُ الشاهدين حال الحكم؛ فإن كان المحكومُ عليه غائباً، نقض الحكم اتِّفاقاً، وإن كان حاضراً، فقولان.

٣٨٧٩ - فرع:

إذا نقل بيئنة عادلة، فادّعى الخصمُ جرحها، قال له الحاكمُ: أثبت

الجرح، فإن استمهل، فقد يُمهّل<sup>(١)</sup> ثلاثاً، وإن قال: لا أتمكّن من الجرح إلاّ في بلد الكاتب، فأمهّلوني؛ لأثبته فيه، لم يجبه إلى ذلك؛ لطوله، فنحكم عليه، ونلزمه بالخروج عن العهدة، فإذا عاد إلى بلد الشهود، فله إثباتُ الجرح.

\* \* \*

### ٣٨٨٠ - فصل في الدعوى على الغيب بالأعيان الغائبة

إذا ادّعى على غائب أنه غصب منه عيناً، أو استعارها، أو استودعها، فلها أحوال:

الأولى: أن تكون عقاراً، فتصحّ الدعوى به اتفاقاً بشرط المبالغة في وصفه بذكر حدوده، وبيان المحلّة من البلدة، والسكّة من المحلّة، وموضع الدار من السكّة، وأنها الأولى أو الثانية على يمين الداخل أو يساره، أو في صدر السكّة، وينتهي الأمر إلى حدّ يفيدُ تيقّنَ التعيين، ولا يجب ذكر القيمة اتفاقاً، فإن أقام البيّنة بذلك، وطلب الحكم، حُكم له، وإن كانت الدار في غير محلّ ولايته، فإن الحكم بالغائب على الغائب جائزٌ، فينفذ حكمُ حاكم قرية بجميع بقاع الأرض على جميع أهل الأرض، فإذا وصل الكتاب، لم يُشترط إشارة الشهود إلى العقار؛ لأنّ تيقّنَ التعيين كالإشارة.

الثاني: أن تكون العين ممّا يمكن تمييزه بالصفة؛ كالخيل والرقيق،

ففيه قولان:

(١) في «س»: «قيل: يُمهّل».

أحدهما: لا تُسمع الدعوى به إلا أن يذكر قيمته كالكرباس، فإن وصفه، فلا بأس.

والثاني: تسمع الدعوى<sup>(١)</sup> به، والبيئنة إذا وصفه بما يتميز به من الحلى، والشيات، والشامة، والعلامة؛ بحيث يبعد<sup>(٢)</sup> وجود مثله، ولا تكفي أوصاف السلم، فإذا سمع البيئنة، لم يجز له الحكم في أصح القولين؛ لعدم التمييز التام، فإن قلنا: يحكم، فحكم، ووصل الكتاب، فأحضر المدعى عليه عبدین بتلك الصفة، بطل الكتاب، وقيل له: ارجع، وميّر عبدك، وإن قلنا: يسمع البيئنة، ولا يحكم، أو قلنا: يحكم، فلا يُشترط ذكر القيمة على أظهر الوجهين، وإن قلنا: يسمع البيئنة، ولا يحكم، فوصل الكتاب، أحضر الحاكم المدعى عليه، فإن كان بيده عبد، أو أمة بتلك الصفات، فزعم المدعى أنه عبده أو أمته، وأثبت الكتاب، لم يحكم له بهما، بل يسلم الأمة إلى أمين في الرفقة، ويسلم العبد إلى المدعى؛ ليحضر الأمة والعبد إلى بلد الحاكم الكاتب؛ ليعينهما الشهود، وفي كيفية التسليم قولان، [أحدهما: أنه]<sup>(٣)</sup> يسلمه إلى المدعى، ويختم على عنق العبد؛ لئلا يبدل، ويأخذ من المدعى كفيلاً بالبدن إن صححنا كفالة البدن، وأخذ الكفيل احتياط متأكد وفي وجوبه وجهان.

والثاني: لا يسلمه إليه إلا أن يشتريه بثمان مثله في ذمته، ويلزمه تكفيل الثمن اتفاقاً، فإن ثبت ملكه في بلد المكاتب بإشارة شهود الواقعة إليه، تبين

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «س» «يتعذر».

(٣) في «أ»: «أشهرهما».

بطلانُ البيع، وسقوطُ الثمن، وبطلانُ الكفالة، وإن لم يثبت، مضى البيعُ على لزومه.

الثالثة: أن يكون عرضاً لا يمكن تمييزه بالصفة؛ كالكرباس، فلا تصح الدعوى به إلا أن يذكر قيمته، فإن ذكرها، فلتشهد الشهودُ على وفق الدعوى، ويقع الحكمُ بالقيمة، وإن كان الكرباسُ معيّنًا في نفس الأمر؛ إذ لا سبيلَ إلى تعطيل الحقِّ، فإذا وصل الكتابُ لم يكلف الحاكمُ المدعى عليه إحضارَ الكرباس، بل يلزمه بالقيمة المذكورة في الكتاب، وإنما يذكر الأوصاف في الدعوى والشهادة؛ لترتبط الدعوى بالقيمة، فإن قال: غصبت مني ثوبًا قيمته عشرة، ولم يصف الثوبَ، فالظاهر سماعُ دعواه؛ لأنَّ المدعى به القيمة، وهي معلومة.

\*\*\*

### ٣٨٨١ - فصل في الدعوى

على غائب عن المجلس حاضر في البلد

المذهبُ الأصحُّ: أنَّ من امتنع عن حضور مجلس الحكم بتوارٍ، أو تعزُّز، حُكِمَ عليه، كما يُحكَّمُ على الغائب، وأبعد مَنْ منع ذلك حتَّى يحضر، وفيمن يمكن إحضارُه وجهان:

أحدهما: يحضره لعلَّه يقرُّ، وسلوكُ أقرب الطرق في القضاء واجبٌ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ الحقِّ بالتطويل مع القدرة على التعجيل، فيُعدي عليه خصمه؛ ليحضره.

والثاني: تُسمع الدعوى والبيّنة، والأصحُّ: أنّه لا يحكم عليه<sup>(١)</sup> بذلك حتّى يحضر، ولو حضر المدّعى عليه مجلسَ الحكم، ففي سماع الدعوى دون مراجعته وجهان، فإن قلنا: تُسمع، بُعدَ كلّ البعد أن يحكمَ عليه بغير مراجعة.

\* \* \*

### ٣٨٨٢ - فصل في الدعوى

بعين غائبة عن المجلس حاضرة في البلد

إذا ادّعى عقاراً؛ كالأرض والدار؛ فإن جهل حدوده، لم تُسمع دعواه حتّى يتعرّف الحدود، ثمّ يدّعي بها، فإن قال الشهود: نحن نعرف العقارَ بعينه، ولا نعرف حدوده، حضره الحاكمُ أو نائبه؛ ليشهدوا عنده على عينه.

وإن ادّعى بعبد، أو فرس حاضرين في البلد يمكن إحضارهما مجلسَ الحكم، فإن عرفهما الحاكمُ، سمع الدعوى والبيّنة [في غيبتهما]<sup>(٢)</sup> اتفاقاً، وفيه احتمال، وإن لم يعرفهما، لم يسمع البيّنة على الأوصاف، بل يسمع الدعوى بالأوصاف المعرّفة، ثمّ يقول للخصم: ماذا تقول؟ فإن قال: العبد المدّعى به في يدي، وملكي، ألزمه بإحضاره؛ ليشهد البيّنة على عينه، وإن قال: ليس في يدي، قيل للمدّعي: إن أردت العبدَ فأثبت أنّه في يده، فإن أثبت ذلك بشاهدي الكتاب، أو بغيرهما ممّن لا<sup>(٣)</sup> يعرف ملكه للعبد، ألزمه

(١) زيادة من «س».

(٢) سقط من «س».

(٣) سقط من «س».

بإحضاره؛ ليشهدوا على عينه، فإن شهدوا بالملك قبل إحضاره، لم تُقبل شهادتهما حتى يحضر، فيعيد الشهادة بذلك، فإن لم تكن له بيّنة، فله تحليف المدعى عليه أن ذلك العبد ليس في يده، فإن نكل حلف المدعي، وألزم المدعى عليه بالإحضار، فإن امتنع حُبس إلى أن يحضره، أو يدعى تلفه، فيقبل قوله مع يمينه، فإن ادّعى ما لا يمكن تمييزه؛ كالكرباس، لم يُكَلَّف إحضاره؛ إذ لا يُتوصَّل إلى معرفته إلا أن يصادف في يده عيناً، فيدّعيها.

٣٨٨٣ - فرع:

إذا تعدّر إحضار العبد؛ لعدم البيّنة، أو لحلف المدعى عليه، فادّعى عليه عبداً<sup>(١)</sup> صفته كذا؛ إن كان باقياً، أو بقيمته - وهي عشرة - إن كان تالفاً، لم تُسمع على أقيس الوجهين، واتفق القضاة على سماعها للمصلحة، فإن قلنا: لا تُسمع، فله الدعوى بالقيمة، فتذكر البيّنة صفة العبد، وقيمته، ويقع الحكم بالقيمة.

٣٨٨٤ - فرع:

إذا ألزم الحاكم المدعى عليه بإحضار العين؛ فإن ثبت الحق، كانت مؤونة الإحضار على المدعى عليه، وإن لم يثبت كانت مؤونة النقل والرد إلى المكان الذي أخذ منه على المدعي عند الأصحاب، وفيه احتمال.

وإن أحضر المدعى عليه بالاستعداد، فتعطلت منافعه، لم يلزمه الأجرة على ما قطع به الإمام؛ لأنّ الغالب في الإحضار حق الحاكم، ولذلك يحضر قبل ثبوت الحق، وفي ثبوت الأجرة احتمال.

(١) سقط من «س».

٣٨٨٥ - فرع :

يُقبل كتابُ الحاكم إلى الحاكم في الأموال، وفي القصاص قولان، وفي حدود الله قولان مرتبان، كما في الشهادة على الشهادة.

\* \* \*

٣٨٨٦ - فصل في نصب حاكمين في بلد واحد

إذا نصب الوالي في البلد حاكمين؛ فإن خصَّ كلَّ واحد منهما بجانب، صحَّ، وإن شرط ألاَّ ينفرد أحدهما حتَّى يوافقه الآخرُ، لم يصحَّ؛ لما في ذلك من تخير الخصوم، وتوقُّف الحكومات، وإن نصبهما مطلقاً، فالأصحُّ: حملُهُ على الاستقلال، وقيل: يُحمل على الاشتراك.

وإن وصَّى إلى اثنين مطلقاً، فالأصحُّ: حملهُ على الاشتراك فإنَّ الإشراك جائزٌ في الوصايا، ممتنعٌ في القضاء، وإن جعل لكلَّ واحد منهما الاستقلال في جميع البلد، ففي جوازه وجهان، فإن أجزناه، فسبق رسولُ أحدهما إلى الخصم، لزمه إجابته، وإن جاء رسولُهُما معاً، أقرع بينهما، ولو جاء رسولُ الحاكم، ورسولُ الإمام معاً، أو رسولُ الحاكم، ورسولُ نائبه معاً، قُدِّم رسولُ الحاكم، والإمام عند الإمام.

\* \* \*

٣٨٨٧ - فصل في الاستعداد

مَنْ استحضر خصماً إلى الحاكم؛ فإن لم يعرف له حقاً فله أن يمتنع، وإن عرف الحقَّ، لزمه أدائه، ولم يلزمه الحضورُ، وإن طلب من الحاكم إحضارَه؛ فإن كان على مسافة العُدوى، أحضره قبل ثبوت الحقِّ، ولزمه

الحضور وإن لم يكن عليه حقٌّ، وهذا متَّفَقٌ عليه .

ومسافةُ العَدْوَى: مكان لو ذهب إليه الرسولُ لأتاه، ولرجع إلى منزله قبل أن يجنَّه الليلُ، ولا يحضره بمجرد الدعوى إن كان فوق مسافة القصر، وإن كان دونها، وفوق مسافة العدوى، لم يحضره على المذهب، وقيل: يحضره، فإن قلنا بالمذهب؛ فإن كان بموضعه حاكمٌ، كاتبه بمقتضى الحال، وإن لم يكن به حاكم؛ فإن كان داخلاً في ولاية الحاكم، لم يحضره حتَّى يثبت الحقُّ، فإن أثبتته، وطلب الحكمَ بذلك، حكم له، فإن تعذَّر استيفاءُ الحقِّ إلا بحضور الخصم؛ فإن كان الخصمُ في ولاية الحاكم، أحضره وإن كان فوق مسافة القصر .

٣٨٨٨ - فرع:

إذا كان في طرف ولاية الحاكم مكانٌ أهل، لم يجز إخلاؤه من نائب فيه، أو بقربه بحيث يكون بين الحاكم والنائب، أو بين كلِّ نائبين مسافة العَدْوَى .

٣٨٨٩ - فروع مفرقة<sup>(١)</sup>:

أولها: إذا حكم على الغائب، وله مالٌ حاضر، فطلب الخصمُ أخذَ حقه منه، أجابه الحاكمُ، وهل يجب على الحاكم أخذَ كفيل بالمال؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يجب، طالبه به<sup>(٢)</sup>، فإن أبى، تركه .

الثاني: إذا سمع البيئته، فعزل، ثمَّ ولي، لزمه استعادةُ الشهادة اتفاقاً،

(١) في «س»: «متفرقة» .

(٢) ساقطة من «س» .



وإن فارق محلّ الولاية، ثمّ رجع، لم تجب الاستعادةُ على الأصحّ.

الثالث: إذا كان بمحلّ ولايته مالٌ لیتیم خارج عن محلّ ولايته، فله أن يتصرّف فيه بما يتصرّف في أموال الغیب إذا أشرفت على الهلاك، وهل ينصب قيّمًا؛ ليتصرّف فيه بالتنمية والإصلاح؟ فيه للقاضي جوابان ينظر في أحدهما إلى الیتیم، وفي الآخر إلى المال.

الرابع: للإمام نصبُ القضاة في الأمور الخاصّة، فينصب قاضيًا في تزويج الأیامی، وآخر في الأموال، وآخر للنساء، وآخر للرجال، فإن اختصم رجل وامرأة، لم يحكم بينهما حاكمُ النساء، ولا حاكمُ الرجال، ولا بدّ من نصب منّ يحكم بين الفريقين.





# فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب القسامة

- ٣٣٥٦ - القسامة: عبارة عن البداية بأيمان مُدَّعي القتل إذا ترجَّح جانبه  
بظهور اللوث ..... ٧
- ٣٣٥٧ - فرع: إذا ثبت اللوث على جمع قليل ..... ٨
- ٣٣٥٨ - فرع: إذا ثبت اللوث والقتل، ولم يثبت العمد؛ بأن تفرَّق مزدحمون  
عن ميِّت لا يعادونه، وأمكن أن يكونَ هلاكه بالزَّحمة من غير  
عمد، ففي القسامة وجهان ..... ٨
- ٣٣٥٩ - فرع: مهما أقسم الوليُّ؛ فإن كان القتلُ خطأً، أو شبه عمد، فالديَّةُ  
على العاقلة، وإن كان عمداً، فعلى القاتل ..... ٩
- ٣٣٦٠ - فصل: في دعوى القتل حيث لا لوث ..... ٩
- ٣٣٦١ - فرع: إذا شهد عدلٌ بالقتل خطأً ..... ٩
- ٣٣٦٢ - فرع: إذا أثبتنا القوَدَ بالقسامة، فادَّعى العمدَ، وأقام به شاهداً  
واحداً ..... ١٠
- ٣٣٦٣ - فصل: في نكول الوليِّ عن القسامة ..... ١٠

الموضوع	الصفحة
٣٣٦٤ - فرع: إذا ادَّعى حيث لا لوث، فنكل المدَّعى عليه عن اليمين، ثمَّ نكل الوليُّ عن يمين الردِّ، وأثبت اللوثُ .....	١١
٣٣٦٥ - فصل: في دعوى القتل مع إبهام المدَّعى عليه .....	١١
٣٣٦٦ - فصل: في اشتراط حضور المدَّعى عليه حال القتل .....	١٢
٣٣٦٧ - فرع: إذا اختصَّ اللوثُ بواحد؛ مثل أن كان عدوًّا للقتيل، فوجد القتيل في بعض الشوارع .....	١٣
٣٣٦٨ - فرع: إذا أقام الوليُّ بينة بالحضور، فأقام الخصمُ بينةً بالغيبة .....	١٣
٣٣٦٩ - فرع: إذا ظهر اللوثُ، وعلمنا أنَّ المدَّعى عليه في حال القتل محبوسٌ، أو مريضٌ لا حراكَ به .....	١٣
٣٣٧٠ - فرع: إذا قال المُتَشحَّط في دمايهِ: قتلني فلانٌ، لم يكن لوثًا .....	١٤
٣٣٧١ - فرع: متى ثبت اللوثُ، فللوليِّ أن يقسم .....	١٤
٣٣٧٢ - فوائد .....	١٤
٣٣٧٣ - فصل: في القسامة في الرقيق .....	١٦
٣٣٧٤ - فصل: فيمن أوصى لأُمِّ ولده بقيمة عبد ثبتت فيه القسامة .....	١٧
٣٣٧٥ - فرع: إذا أوصى بعين لإنسان، فقبل الوصية بعد موت الموصي، فادَّعى رجلٌ استحقاقَ العين .....	١٨
٣٣٧٦ - فصل: في القسامة فيمن جرح وهو مسلمٌ، ثمَّ ارتدَّ .....	١٨
٣٣٧٧ - فصل: في القسامة على عبد جُني عليه ومات بالسراية .....	١٩
٣٣٧٨ - فصل: في قسامة المرتدِّ .....	٢٠

الموضوع	الصفحة
٣٣٧٩ - فصل: في الإقرار بأصل القتل دون العمد	٢٠
٣٣٨٠ - فصل: في دعوى القتل على السَّفِيهِ	٢١
٣٣٨١ - باب: ما ينبغي للحاكم أن يعلمه	٢٢
٣٣٨٢ - باب: عدد الأيمان	٢٤
٣٣٨٣ - فرع: إذا كان للقتيل ابنان، فمات أحدهما قبل القسامة عن ابنين	٢٦
٣٣٨٤ - فائدة: إذا نكل الوليُّ عن القسامة، سقط حَقُّه منها	٢٦
٣٣٨٥ - باب: ما يسقط القسامة	٢٨
٣٣٨٦ - فرع: قال الشافعيُّ: إذا أقسم على الغائب، فقامت بينه بغيبته وقتَ القتل	٣٠
٣٣٨٧ - فرع: إذا قال الوليُّ بعد القسامة: ظلمتُه في هذه الخُصومة	٣٠
٣٣٨٨ - باب: كيف يمين مدَّعي الدم	٣١
٣٣٨٩ - باب: دعوى الدم	٣٢
٣٣٩٠ - فرع: إذا جعلنا السَّكرانَ كالمجنون، لم تُسمع يمينُه، ولا دعواه حتَّى يفيقَ	٣٢
٣٣٩١ - فصل: في تعدد الأيمان في الأطراف	٣٢
٣٣٩٢ - فرع: إذا ادَّعى على اثنين أنَّهما قطعاً يده	٣٣
٣٣٩٣ - باب: كفَّارة القتل	٣٤
٣٣٩٤ - فصل: فيما لا يضمن من القتل	٣٤
٣٣٩٥ - فرع: إذا اقتصَّ من العامد، لم تسقط الكفَّارةُ	٣٥

الموضوع	الصفحة
٣٣٩٦- فرع: إذا اشترك جماعة في قتل واحد، وجب على كل واحد منهم كَفَّارَةٌ، وعلى قول بعيد يلزم الكُلُّ كَفَّارَةٌ واحدة	٣٥
٣٣٩٧- فرع: مَنْ قتل نفسه، وجبت الكَفَّارَةُ في تركته على الأصح	٣٥
٣٣٩٨- فرع: إذا هلك اثنان بالاصطدام	٣٦
٣٣٩٩- فرع: إذا رمى إلى صف الكَفَّار، فأصاب مسلماً	٣٦
٣٤٠٠- باب: الشهادة على الجناية	٣٧
٣٤٠١- فرع: إذا ادعى بهاشمة لم يتقدمها إيضاح	٣٧
٣٤٠٢- فصل: في كيفية الشهادة بالقتل	٣٨
٣٤٠٣- فرع: مَنْ رأى سيفاً يقع بوليه وينهر دمه	٣٨
٣٤٠٤- فرع: لا تثبت الموضحة حتى يصفها الشاهدان بالوصول إلى العظم	٣٩
٣٤٠٥- فصل: فيمن شهد على شاهدي القتل بأنهما القاتلان	٣٩
٣٤٠٦- فرع: إذا صدق الآخرين بعد تصديق الأولين؛ فإن ردنا شهادة الآخرين؛ للعداوة والدفع، بطلت شهادة الأربعة	٤٠
٣٤٠٧- فصل: في اختلاف شهود القتل	٤٢
٣٤٠٨- فصل: فيمن قطع ملفوفاً بنصفين	٤٣
٣٤٠٩- فرع للقاضي: إذا رأى الشاهدان رجلاً قد تلفف، فقطعه قاطعاً على الفور	٤٣
٣٤١٠- فائدة: ما لا يثبت إلاً بعدلين ذكرين لم يسقط إلاً بهما، وما يثبت بالشاهد والمرأتين، فإنه يسقط بهما	٤٤

الموضوع	الصفحة
٣٤١١- فصل: في إقرار أحد الورثة بالعفو	٤٤
٣٤١٢- فصل: في شهادة الوارث بجرح مؤرثه	٤٤
٣٤١٣- فرع: إذا شهد عدلان بقتل الخطأ، فجرحهما عدلان ممن يلزمه حَمْلُ الْعَقْلِ، لم يقبل جرحهما	٤٥
٣٤١٤- باب: في الحكم في الساحر والساحرة	٤٦
٣٤١٥- فرع: لا يُعرف القتل بالسحر إلا بإقرار الساحر	٤٦
٣٤١٦- فرع للإمام: إذا أصاب إنسان رجلاً بالعين، فهلك، لم يضمته	٤٧
<b>كِتَابُ قِتَالِ الْبَغِيِّ</b>	
٣٤١٧- للبغاة أحكامٌ تختصُّ بهم؛ إمَّا لأجل رعيتهم، وإمَّا لأجل فيأتهم إلى طاعة الإمام	٥١
٣٤١٨- فصل: في تنفيذ أحكام البغاة	٥٢
٣٤١٩- فصل: في كيفية قتال البغاة	٥٢
٣٤٢٠- فصل: فيما يتلفه أهل العدل والبغاة	٥٣
٣٤٢١- فصل: فيمن يقاتله الإمام من المسلمين	٥٣
٣٤٢٢- فرع: يحرم التعريض بسبِّ الإمام	٥٥
٣٤٢٣- فرع: الظاهر أنَّ الخوارج لا يكفرون، فإذا أظهروا رأيهم وأكفروا الإمام وأتباعه، فالأصحُّ أنَّهم كالمرتدِّين	٥٥
٣٤٢٤- فصل: في حكم قتال البغاة	٥٥

الموضوع	الصفحة
٣٤٢٥- فرع: إذا خرجت طائفة عن الطاعة، وقتلوا والي الإمام .....	٥٦
٣٤٢٦- فصل: في حكم الأسرى .....	٥٦
٣٤٢٧- فصل: في استعانة البغاة بأهل الحرب .....	٥٧
٣٤٢٨- فرع: إذا أسرنا طائفة من أهل الحرب، فقالوا: ظنناكم بغاة أو كفارًا، وظننا جواز قتالكم إذا استعان بنا أصحابكم .....	٥٧
٣٤٢٩- فصل: في استعانة البغاة بأهل الذمة .....	٥٧
٣٤٣٠- فصل: فيمن يستعين بهم الإمام .....	٦٠
٣٤٣١- فروع شتى .....	٦٠
٣٤٣٢- باب: حكم المرتد .....	٦٢
٣٤٣٣- فرع: قال الشافعي: إذا صححنا ردة السكران، فينبغي ألا يُقتل حتى يفيق .....	٦٢
٣٤٣٤- فرع: يُقتل الساحر إن كان ما سحر به كافرًا .....	٦٢
٣٤٣٥- فصل: في توبة المرتد .....	٦٣
٣٤٣٦- فصل: في مال المرتد .....	٦٤
٣٤٣٧- فرع: لا يرث المرتد مرتدًا، ولا مسلمًا، ولا كافرًا، ولا يرثه أحد من الناس .....	٦٥
٣٤٣٨- فصل: في الشهادة بالردة .....	٦٥
٣٤٣٩- فرع: تثبت الردة بالشهادة، المفصلة، وكذا المطلقة على الأصح .....	٦٦
٣٤٤٠- فرع: مات مسلم عن ابنين، فقال أحدهما: مات كافرًا، وقال الآخر: بل مات مسلمًا .....	٦٦



الموضوع	الصفحة
٣٤٤١- فرع: قال العراقيون، وصاحب «التقريب»: إذا أكره الكفرة الأسير	
على الردة .....	٦٦
٣٤٤٢- فرع: قال العراقيون: إذا ارتدَّ الأسير مختارًا، ثمَّ صلَّى في دار	
الحرب .....	٦٧
٣٤٤٣- فصل: في أولاد المرتدِّين .....	٦٧
٣٤٤٤- فرع: إذا نبذ الذمِّيُّ ذمَّته والمعاهدُ عهدَه، وتركَا أولادهما في دار	
الإسلام، ولحقا بدار الحرب .....	٦٧

## كتاب الزنا

٣٤٤٥- حدودُ الشرع: بالجلد، والقطع، والقتل .....	٧١
٣٤٤٦- باب: حدُّ الزنا .....	٧٢
٣٤٤٧- فصل: في رجم الزاني .....	٧٣
٣٤٤٨- فصل: في الإقرار بالزنا والرجوع عنه .....	٧٣
٣٤٤٩- فصل: في صفة الجلد والرجم .....	٧٤
٣٤٥٠- فرع: إذا كان المرضُ مرجوًّا الزوال .....	٧٥
٣٤٥١- فرع: إذا غلب على الظنُّ أنَّ المرضَ مأيوسُ الزوال .....	٧٥
٣٤٥٢- فرع: مَنْ حدَّه الإمامُ في شدَّة الحرِّ أو البرد، فهلك .....	٧٦
٣٤٥٣- فائدة: في تعريف الضعيف والقويِّ في التعزير .....	٧٦
٣٤٥٤- فصل: في حدِّ اللواط وإتيان البهائم .....	٧٦

الموضوع	الصفحة
٣٤٥٥ - فرع: كلُّ إتيان يوجب الحدَّ، فلا يثبتُ إلاَّ بأربعة شهود .....	٧٧
٣٤٥٦ - فصل: في نقصان شهود الزنا وخروجهم عن أهليَّة الشهادة .....	٧٨
٣٤٥٧ - فصل: في بيان الشُّبهات .....	٧٩
٣٤٥٨ - فرع: إذا عقد النكاحَ على بعض محارمه .....	٨٠
٣٤٥٩ - فصل: في حدِّ السيد رقيقه .....	٨٠
٣٤٦٠ - فرع: إذا قامت البيئَةُ عند السيد بما يوجب الحدَّ .....	٨٠
٣٤٦١ - فرع: إذا قلنا بتغريب العبد، فهل للسيد تغريبه؟ .....	٨١
٣٤٦٢ - فرع: للسُّلطان أن يحدَّ الأرقاء .....	٨١
٣٤٦٣ - فرع: إذا ترفع إلينا أهلُ الذِّمة في الحدود، جاز الحكمُ بينهم .....	٨١
٣٤٦٤ - باب: حدُّ القذف .....	٨٢
٣٤٦٥ - فرع: إذا عفا بعضُ الورثة عن نصيبه من الحدِّ .....	٨٣
٣٤٦٦ - فصل: في تعدُّد المقذوف والقذف .....	٨٣

## كتابُ السَّرقة

٣٤٦٧ - السرقة في اللغة: أخذُ المال في مخادعة، واستتلال .....	٨٧
٣٤٦٨ - فصل: في بيان الإحراز .....	٨٧
٣٤٦٩ - فرع: إذا لاحظ المتاعَ في الدار، والباب مفتوح .....	٨٩
٣٤٧٠ - فصل: في الاشتراك في السرقة .....	٩٠
وإن اشتركا في الثقب، فدخل أحدهما، فله أحوال .....	٩١

الموضوع	الصفحة
٣٤٧١ - فصل: في بيان حقيقة السرقة	٩١
٣٤٧٢ - فصل: في إخراج المال من البيت إلى صَحْن الدار	٩٣
٣٤٧٣ - فصل: في السرقة من الخان	٩٤
٣٤٧٤ - فرع: مَنْ أخرج مالاَ من دار إلى سَكَّةٍ منسَدَّةٍ موثقة بالأغلاق	٩٤
٣٤٧٥ - فصل: في تواصل الإخراج	٩٤
٣٤٧٦ - فرع: إذا كان البَدْرُ مَبْثُوثًا في حقل مَصُونٍ صَوْنٌ مثله	٩٥
٣٤٧٧ - فائدة: الاعتبارُ في التقويم بحال الإخراج	٩٥
٣٤٧٨ - فصل: في دعوى السارقِ مِلْكُ المسروق	٩٥
٣٤٧٩ - فصل: في الحِرْزِ المَأْجُورِ والمستعارِ والمغصوب	٩٧
٣٤٨٠ - فصل: فيمن سرق عبداً أو حرّاً صغيراً	٩٨
٣٤٨١ - فصل: فيمن سرق بغيراً بحمله وراكبه	٩٩
٣٤٨٢ - فرع: إذا سرق العبدُ الأبق شيئاً، قُطِعَ	٩٩
٣٤٨٣ - فصل: في سرقة الكفن	١٠٠
٣٤٨٤ - فرع: إذا سرق ما زاد على العدد الشرعيِّ من الأكفان	١٠٠
٣٤٨٥ - فرع: إذا كان الكفنُ نَفِيسًا؛ كالدِّيَّاجِ، ودُقِّ مصر	١٠٠
٣٤٨٦ - فصل: فيمن يخاصم في الكفنِ المسروق	١٠١
٣٤٨٧ - باب: قطع اليد والرجل في السرقة	١٠٣
٣٤٨٨ - فرع: إذا كان على يمينه كَفَّانٌ يُعْلَمُ أنَّ إحداهما أصليَّة	١٠٣
٣٤٨٩ - فرع: إذا قال الجلادُ: أخرج يمينك، فأخرج اليسارَ، فقطعها	١٠٤

الموضوع	الصفحة
٣٤٩٠ - فرع: إذا تكررت السرقة في عين واحدة .....	١٠٤
٣٤٩١ - فرع: ينبغي أن يمدَّ العضو المقطوع؛ لينخلع، ثمَّ يُربط على	
خشبة، أو شيء ثابت؛ لئلا يضطرب .....	١٠٤
٣٤٩٢ - فصل: في سرقة المعاهد والذمِّي .....	١٠٥
٣٤٩٣ - باب: الإقرار بالسرقة والشهادة عليها .....	١٠٦
٣٤٩٤ - فرع: إذا رجع السارق في أثناء القطع .....	١٠٧
٣٤٩٥ - فصل: في الإقرار بالسرقة قبل الدعوى .....	١٠٧
٣٤٩٦ - فصل: في إثبات السرقة بالبينة .....	١٠٨
٣٤٩٧ - فرع: إذا لم يسقط القطع بدعوى الملك، لم يُسأل السارق .....	١١٠
٣٤٩٨ - فرع: قال أبو محمد: مَنْ وجب عليه حدُّ الله، لم يلزمه الإقرارُ	
بسببه .....	١١١
٣٤٩٩ - فرع: إذا ثبتت السرقة بشاهد ويمين، أو بشاهد وامرأتين .....	١١١
٣٥٠٠ - فصل: في إقرار العبد بالسرقة .....	١١١
٣٥٠١ - باب: غُرم السارق .....	١١٣
٣٥٠٢ - باب: ما لا قَطْع فيه .....	١١٤
٣٥٠٣ - فرع: كلُّ مَنْ لا يُقطع بسرقة مال إنسان .....	١١٤
٣٥٠٤ - فرع: إذا تعدد على ربِّ الدين استيفاءُ دينه، فسرق من مال الغريم	
قدَّر دينه .....	١١٥
٣٥٠٥ - فصل: في سرقة الملاهي .....	١١٥

الموضوع	الصفحة
٣٥٠٦- فصل: في سرقة الشركاء والسرقة من بيت المال	١١٥
٣٥٠٧- فصل: في سرقة أبنية المساجد والأوقاف	١١٧
٣٥٠٨- فروعٌ مُفَرَّقة	١١٧
٣٥٠٩- باب: قَطَّاع الطريق	١١٩
٣٥١٠- فرع: إذا خرج الرجلُ وحده، أو في شِرْذمة قليلة ضعاف لا تُقاوم القَطَّاع	١١٩
٣٥١١- فرع: إذا دخل اللصوصُ دارًا في طرف البلد ليلًا بالمشاعل	١٢٠
٣٥١٢- فرع: إذا كان في الرفاق قوَّة يقاومون بها القَطَّاع، فاستسلموا للقتل، وأخذَ المال	١٢٠
٣٥١٣- فصل: في عقوبات القَطَّاع	١٢٠
٣٥١٤- فرع: إذا قُتل مصلوبًا، أو صُلب مقتولاً	١٢١
٣٥١٥- فرع: نفي القَطَّاع: أن يجِدَّ الإمامُ في طلبهم بجنده إلى أن يظفرَ بهم، فيقيم عليهم الحدودَ، أو يعزِّرهم	١٢٢
٣٥١٦- فرع: قال أبو محمَّد: لا يسقط حدُّ الحراة بهرب المحارب	١٢٢
٣٥١٧- فصل: في حكم القتل في المحاربة	١٢٢
٣٥١٨- فرع: إذا قَتَلَ جماعةً	١٢٣
٣٥١٩- فرع: إذا تاب قَبِلَ الظفر به	١٢٣
٣٥٢٠- فصل: في حكم الجرح في المحاربة	١٢٤
٣٥٢١- فصل: في توبة المحاربين	١٢٤

الموضوع	الصفحة
٣٥٢٢ - فرع: إذا تاب قبل الظفر .....	١٢٤
٣٥٢٣ - فصل: في شهادة الرفاق على المحاربين .....	١٢٥
٣٥٢٤ - فصل: في اجتماع عقوبات للعباد .....	١٢٥
٣٥٢٥ - فرع: إذا حضر مستحق النفس، ومستحق الطرف .....	١٢٦
٣٥٢٦ - فصل: في اجتماع عقوبات لله تعالى .....	١٢٦
٣٥٢٧ - فصل: في اجتماع حدود الله، وحدود العباد .....	١٢٧
٣٥٢٨ - فرع: إذا تكرّر الزنا، ولم يتخلل حدٌ .....	١٢٨

## كتاب الأشربة والحديث

٣٥٢٩ - مَنْ شرب الخمر المتَّخذ من عصير العنب، أو الرطب وهو نبيءٌ مشتدٌ قد غلى .....	١٣١
٣٥٣٠ - فصل: في التداوي بالخمير والنجاسات .....	١٣١
٣٥٣١ - فصل: فيما يثبت به الحدُّ .....	١٣٢
٣٥٣٢ - باب: حدُّ الخمر ومَنْ يموت من ضرب الإمام .....	١٣٤
٣٥٣٣ - فصل: في موت الشارب بالحدِّ .....	١٣٥
٣٥٣٤ - فرع: إذا زاد الجلاد سوطاً في حدِّ قدره الشرع؛ كحدِّ القذف، فهل يورع الضمان على عدد الجلدات، أو يتشطر؟ .....	١٣٥
٣٥٣٥ - فصل: في محلِّ ما يضمنه الإمام .....	١٣٦
٣٥٣٦ - فرع: إذا عزّر إنساناً، فمات بالتعزير .....	١٣٧

الموضوع	الصفحة
٣٥٣٧- فصل: فيما يضمه الإمام إذا تبين بطلان الشهادة	١٣٧
٣٥٣٨- فصل: في حكم الجلاد	١٣٨
٣٥٣٩- فصل: في ضمان من مات بالتأديب أو التعزير	١٣٩
٣٥٤٠- فصل: في قطع السِّلَع والأيدي المتأكلة	١٤٠
٣٥٤١- فرع: من نزلت به علة مزممة لا يتخلص منها	١٤١
٣٥٤٢- فصل: في الختان	١٤٢
٣٥٤٣- باب: صفة السَّوْط	١٤٤
٣٥٤٤- فصل: في بيان قدر التعزيرات	١٤٥
٣٥٤٥- فرع: قال الأئمة: ليس للإمام أن يتدر الضرب في التعزير	١٤٦
٣٥٤٦- فصل: في دفع الصائل	١٤٧
٣٥٤٧- فرع: إذا قدر المصُول عليه على الهرب	١٤٧
٣٥٤٨- فرع: للرجل أن يذبَّ عن ماله بما يذبُّ به عن روحه	١٤٨
٣٥٤٩- فصل: في كيفية دفع الصائل	١٤٨
٣٥٥٠- فصل: فيمن عضَّ يد إنسان	١٤٨
٣٥٥١- فرع: إذا رأى الرجل من يزني بامرأته	١٤٩
٣٥٥٢- فصل: فيمنَ نظر إلى حرم إنسان في داره	١٤٩
٣٥٥٣- فرع: إذا تعدَّر قصدُ عينه، فأصرَّ على النظر	١٥٠
٣٥٥٤- باب: ضمان البهائم	١٥١
٣٥٥٥- فرع: قال الأئمة: إذا كان للمزارع أو البساتين أبوابٌ وأغلاق	١٥١

الموضوع	الصفحة
٣٥٥٦- فرع: إذا وجب الضمان، لم يتعلّق برقبة البهيمة	١٥٢
٣٥٥٧- فرع: إذا أخرج البهيمة من زرعه	١٥٢
٣٥٥٨- فصل: فيما تتلفه البهيمة ومعها راكبٌ أو قائد أو سائق	١٥٢
٣٥٥٩- فرع: إذا ساق بهيمةً عليها حطبٌ، فتخرّق به ثوبٌ إنسان	١٥٣
٣٥٦٠- فرع: إذا راثت الدابة في الطريق، أو بال	١٥٣
٣٥٦١- فرع: إذا انتشرت هرّة إنسان، فقتلت طيورًا، أو قلبت قدورًا	١٥٣
٣٥٦٢- فصل: في قتل المؤذيات	١٥٤

### كتاب السنين

٣٥٦٣- أقام ﷺ بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة	١٥٧
٣٥٦٤- فصل: في بيان فرض الكفاية	١٥٧
٣٥٦٥- فرع: إذا عطّل فرض الكفاية، أثم بذلك كلٌّ من يؤمر به	١٥٩
٣٥٦٦- فصل: في الجهاد المفروض على الكفاية	١٥٩
٣٥٦٧- فصل: فيمن يلزمه فرض الكفاية في الجهاد	١٦٠
٣٥٦٨- فصل: في الغزو بغير إذن الأبوبين	١٦٢
٣٥٦٩- فصل: فيمن يتعيّن عليه الجهاد	١٦٣
٣٥٧٠- فرع: إذا أسروا مسلمًا، أو مسلمين، ففي إلحاق ذلك بوطء الدار	
تردّد	١٦٥
٣٥٧١- فرع: إذا استولوا على موات يُعدُّ من بلادنا، ولكنّه بعيد من	
العمران	١٦٥



الموضوع	الصفحة
٣٥٧٢ - فصل: فيما يجب تعلُّمه	١٦٥
٣٥٧٣ - فرع: يتعيَّن على الآحاد التصمِيمُ على الاعتقاد المستقيم	١٦٦
٣٥٧٤ - فرع: لا يكفي في الخِطَّةِ مُفَتِّ واحد	١٦٦
٣٥٧٥ - فرع: من شرع في التعلُّم، فأنس من نفسه رشداً	١٦٦
٣٥٧٦ - فصل: في السلام	١٦٦
٣٥٧٧ - فرع: قال الأصحاب: مَنْ سَلَّمَ حيث لا يُستحبُّ السلام، لم يستحقَّ الجواب	١٦٧
٣٥٧٨ - فرع: قال أبو محمد: تسميتُ العاطس سنَّةً على الكفاية	١٦٨
٣٥٧٩ - فصل: في طريان الأعذار على الغازي	١٦٨
٣٥٨٠ - فرع: إذا لابس الحرب مَنْ هو أهلٌ لفرض الكفاية	١٦٨
٣٥٨١ - فرع: إذا شرع في صلاة الجنابة، لزمه إتمامها	١٦٩
٣٥٨٢ - فصل: في قتل المحارم والاستعانة بالكفار	١٦٩
٣٥٨٣ - فصل: في الاستتجار على الجهاد	١٦٩
٣٥٨٤ - فصل: في أجرة مَنْ أُجبر على الجهاد	١٧١
٣٥٨٥ - فرع: إذا حضر الذمِّيُّ بإذن الإمام، استحقَّ الرضخَ	١٧٢
٣٥٨٦ - فرع: يبدأ الإمامُ بقتال مَنْ يليه من الكفار	١٧٢
٣٥٨٧ - باب: جامع السَّير	١٧٣
٣٥٨٨ - فصل: في أكل الغزاة من طعام المغنم	١٧٣

الصفحة	الموضوع
	٣٥٨٩ - فرع: إذا تعلقوا بدار الإسلام، ومعهم فضلات من طعام المغنم،
١٧٦	وعلف الدواب
١٧٧	٣٥٩٠ - فصل: في كتب أهل الحرب وما لا يُخَمَس من أموالهم
١٧٨	٣٥٩١ - فصل: في قتل الأسرى
١٧٨	٣٥٩٢ - فصل: في وجوب المصابرة وجواز الفرار
١٧٩	٣٥٩٣ - فرع: إذا زاد الكفرة على ضعف المسلمين
١٧٩	٣٥٩٤ - فصل: في التحيز إلى فئة والتحرّف للقتال
١٨١	٣٥٩٥ - فصل: في تترس الكفار بالنساء والصبيان
١٨١	٣٥٩٦ - فصل: في تترس الكفار بأسرى المسلمين
١٨٢	٣٥٩٧ - فصل: فيمن أصاب مسلمًا في صف الكفار
١٨٣	٣٥٩٨ - فصل: في قطع النخيل وإحراق الأموال
١٨٣	٣٥٩٩ - فصل: في قتل مَنْ لا يُقاتل
١٨٥	٣٦٠٠ - فصل: في إرقاق زوجة المسلم والذميّ وعتيقهما
١٨٥	٣٦٠١ - فرع: إذا كان في الغنائم شيءٌ مأجور من مسلم مُلك بالحيازة
١٨٥	٣٦٠٢ - فصل: في أمان الآحاد
١٨٧	٣٦٠٣ - فرع: إذا قُتل الكافر بعد الأمان
١٨٨	٣٦٠٤ - فرع: إذا صحَّ الأمان، ثبت من الطرفين
١٨٨	٣٦٠٥ - فصل: في الجعالة لمن يدلُّ على القلاع
١٩١	٣٦٠٦ - فرع: إذا صالحنا أهل القلعة على أمان صاحبها، وأمان أهله

الموضوع	الصفحة
٣٦٠٧- فصل: في إجراء أحكام الإسلام في دار الحرب .....	١٩٢
٣٦٠٨- باب: ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين .....	١٩٤
٣٦٠٩- فصل: في الحربيّ يُودعنا مالَه ثمَّ ينقض العهد .....	١٩٤
٣٦١٠- فصل: في فتح مكّة ومنَّ يسلم قبل الظفر .....	١٩٧
٣٦١١- باب: وقوع الرجل على الجارية قبل القسم .....	١٩٨
٣٦١٢- فصل: فيمن وطئ أمة من الغنائم .....	١٩٩
٣٦١٣- فرع: إذا وطئ الأجنبيّ جاريةً مغنومة .....	٢٠١
٣٦١٤- فرع: إذا حُجر على الغانم بالفلس .....	٢٠٢
٣٦١٥- فرع: إذا وقع في الغنائم من يعتق على بعض الغانمين .....	٢٠٢
٣٦١٦- فرع: إذا أوجبنا القطع بالسرقه من المال المشترك .....	٢٠٢
٣٦١٧- فصل: فيمن أرقّ وله دينٌ أو عليه دين .....	٢٠٣
٣٦١٨- فصل: في التفريق بين الطفل وأبويه .....	٢٠٤
٣٦١٩- فرع: إذا ولدت الجارية المبيعه عند المشتري .....	٢٠٥
٣٦٢٠- باب: المبارزة .....	٢٠٦
٣٦٢١- باب: فتح السواد .....	٢٠٨
٣٦٢٢- فرع: إذا وقع مثل ذلك في زمننا، فاستطاب الإمام أنفس الغانمين،	
فأبوا .....	٢٠٩
٣٦٢٣- باب: الأسير يؤخذ عليه العهدُ ألاَّ يهربَ، أو على الفداء .....	٢١٠
٣٦٢٤- فصل: في كلاب الغنائم، ونقل رؤوس الكفار .....	٢١١

الصفحة	الموضوع
٢١١	٣٦٢٥- فصل: في نزول الكفار على حكم حاكم .....
٢١١	٣٦٢٦- فائدتان .....
٢١٣	٣٦٢٧- باب: إظهار دين الله .....
<b>كتاب الجزية</b>	
٢١٧	٣٦٢٨- الجزية مُجمَعٌ عليها، وهي عوضٌ عن سُكناهم بلادنا، أو عن حَقِّنا دماءهم، أو عن تركنا القتال؟ .....
٢١٨	٣٦٢٩- فرع: مَنْ دخل جُدّه العالِي في اليهودية .....
٢١٩	٣٦٣٠- فرع: إذا تهوّد وثنيٌّ قبل المبعث .....
٢١٩	٣٦٣١- فرع: إذا توّئن نصرانيٌّ في زماننا .....
٢٢٠	٣٦٣٢- فرع: إذا زعمت طائفةٌ أنّهم من أهل الكتاب .....
٢٢٠	٣٦٣٣- فرع: إذا تهوّد مسلمٌ أو تنصّر، فعلقت منه كافرةٌ بولد .....
٢٢٠	٣٦٣٤- فرع: من تهوّد بعد المبعث، لم تُنكح بناته اتِّفاقاً .....
٢٢٠	٣٦٣٥- فرع: مَنْ تولّد من وثنيٍّ وكتابيّة، لم تحلّ مناكحته، ولا ذبيحته اتِّفاقاً .....
٢٢٢	٣٦٣٦- باب: الجزية على أهل الكتاب .....
٢٢٢	٣٦٣٧- فصل: في بيان قدر الجزية .....
٢٢٣	٣٦٣٨- فصل: في شرط الضيافة على أهل الذمّة .....
٢٢٤	٣٦٣٩- فرع: إذا أراد الإمامُ أن يرُدّ الضيافة إلى الدينار .....

الموضوع	الصفحة
٣٦٤٠- فصل: فيمن لا جزية عليه .....	٢٢٤
٣٦٤١- فصل: فيمن يتبع الذمِّي من النساء والصبيان .....	٢٢٥
٣٦٤٢- فرع: إذا فتحنا قلعةً ليس فيها إلا النساء، فبذلن الجزية؛ دفعًا للرقِّ ....	٢٢٥
٣٦٤٣- فرع: إذا تبع الطفل أباه في الذمة .....	٢٢٦
٣٦٤٤- فرع: أخذ الجزية ممن اختلف القول في قتلهم؛ كالزَّمنى، والشيوخ، والرُّهبان .....	٢٢٧
٣٦٤٥- فصل: فيمن يُجنُّ ويفيق .....	٢٢٧
٣٦٤٦- فصل: في موت الذمِّي بعد الحول وفي أثنائه .....	٢٢٨
٣٦٤٧- فصل: في كيفية عقد الذمة .....	٢٢٩
٣٦٤٨- فصل: فيما يلزمننا لأهل الذمة .....	٢٣٠
٣٦٤٩- فصل: فيما تنتقض به الذمة .....	٢٣٠
٣٦٥٠- فصل: في اغتيال مَنْ نقض العهد .....	٢٣٣
٣٦٥١- فصل: فيمن تعرَّض لله ورسوله من المسلمين .....	٢٣٣
٣٦٥٢- فصل: في حكم البيع والكنايس وبيوت النيران .....	٢٣٤
٣٦٥٣- فرع: إذا جوزنا إبقاء الكنايس، ومنعنا من إحداثها، فلا يُمنعون من مرَّتها .....	٢٣٥
٣٦٥٤- فصل: في مطاولتهم في البنيان .....	٢٣٥
٣٦٥٥- فصل: في الغيار وركوب الخيل .....	٢٣٦

الصفحة	الموضوع
	٣٦٥٦ - فرع: إذا بُذلت الجزية؛ فإن لم يظهر للإمام ضررٌ على المسلمين،
٢٣٧	قبلها .....
٢٣٧	٣٦٥٧ - فرع: إذا راب الإمام منهم أمرٌ لو كان في الابتداء لما جاز العقدُ .....
	٣٦٥٨ - فرع: إذا عُقدت الذمة على أن يُؤخذَ في كلِّ شهر ما يخصُّه من
٢٣٨	الدينار .....
٢٣٨	٣٦٥٩ - فصل: في مقامهم في الحجاز .....
٢٣٩	٣٦٦٠ - فصل: في دخولهم الحرم .....
٢٤٠	٣٦٦١ - فرع: إذا مرض الكافرُ بالحجاز، ألزم بالانتقال إلا أن يُخافَ موته .....
٢٤١	٣٦٦٢ - فصل: في تعشير أموال الكفار .....
٢٤٢	٣٦٦٣ - فرع: إذا رضوا بالتزام أكثرَ من العشر .....
٢٤٣	٣٦٦٤ - باب: نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة .....
٢٤٣	٣٦٦٥ - فرع: إذا بلغ قدرُ الصدقة قدرَ جزية الأغنياء والفقراء .....
٢٤٤	٣٦٦٦ - فرع: كلما مضى حولٌ قابلنا الرؤوسَ بالدنانير .....
٢٤٤	٣٦٦٧ - فصل: في كيفية التضعيف .....
	٣٦٦٨ - فرع: إذا ملك سِتًّا وثلاثين، وعنده بنتٌ مخاض، وليس عنده
٢٤٥	ابنُ لبون .....
٢٤٦	٣٦٦٩ - باب: المهادنة .....
٢٤٦	٣٦٧٠ - فرع: إذا أطلق الهدنة، ولم يذكر المدّة .....
٢٤٧	٣٦٧١ - فرع: ما يتعلّق بنظر الإمام لا يلزمه فعله .....

الموضوع	الصفحة
٣٦٧٢ - فرع: إذا استجار واحدٌ أو آحاد لسماع الذكر	٢٤٧
٣٦٧٣ - فصل: في ردِّ النساء والرجال في الهدنة	٢٤٧
٣٦٧٤ - التفرغ على إيجاب الغزْم	٢٤٩
٣٦٧٥ - فصل: في فروع مفرقة	٢٥٢
٣٦٧٦ - فصل: في نقض الهدنة ونبذها	٢٥٣
٣٦٧٧ - فرع: إذا أظهر أهلُ الذمّة الخمر، أرقناها	٢٥٣

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبْحِ

٣٦٧٨ - مَنْ أرسل جارحةً على صيد، فأخذته	٢٥٧
٣٦٧٩ - فرع: إذا قتل الكلبُ الصيدَ بالجرح	٢٥٨
٣٦٨٠ - فرع: إذا قتل السهمُ الصيدَ بعرضه أو بثقله	٢٥٨
٣٦٨١ - فصل: في أكل الجارحة من الصيد بعد التعلّم	٢٥٩
٣٦٨٢ - فائدة: التسمية عند الذبح، وعند إرسال الكلب سنّة مؤكّدة	٢٥٩
٣٦٨٣ - فصل: في اشتراك المسلم والمجوسي في الصيد	٢٥٩
٣٦٨٤ - فصل: في الإنماء	٢٦٠
٣٦٨٥ - فصل: في إدراك الصيد قبل موت	٢٦١
٣٦٨٦ - فصل: في اعتبار الفعل والقصد في الذبح والاصطياد	٢٦٢
٣٦٨٧ - فرع: قال الشافعي: إذا قطع شيئاً ليئناً يظنه خشبة	٢٦٣
٣٦٨٨ - فصل: في إغراء الكلب بعدما استرسل بنفسه	٢٦٤

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	٣٦٨٩- فصل: فيمن رمى صيداً، فأبان بعضَ أعضائه
٢٦٥	٣٦٩٠- فصل: فيمن تحلَّ ذبيحته
٢٦٦	٣٦٩١- فصل: في ذكاة المقدور عليه والمعجوز عنه
٢٦٦	٣٦٩٢- فرع: قال الأئمة: إذا ذبحت الشاة نفسها بسكين في يد إنسان
٢٦٧	٣٦٩٣- فرع: للصيد امتناع بالعدو أو الطيران، فمن رماه
٢٦٩	٣٦٩٤- فصل: في الاشتراك في الاصطياد
٢٧١	٣٦٩٥- فصل: فيمن رمى صيداً، فسقط في ماء أو غيره
٢٧٢	٣٦٩٦- فصل: فيما يملك به الصيد
٢٧٣	٣٦٩٧- فرع: إذا قلنا: لا يملك ما حصل في الدار والأرض
٢٧٣	٣٦٩٨- فرع: إذا دخل بستان غيره، وأخذ منه طائراً ممتعاً، ملكه اتفاقاً
٢٧٤	٣٦٩٩- فصل: في اختلاط الحمام المباح بالمملوك
٢٧٤	٣٧٠٠- فرع: إذا وُجدت فريسة على حياة مستقرّة، فدُبحت
٢٧٥	٣٧٠١- فصل: في صيد البحر

## كتاب الضحايا

٢٧٩	٣٧٠٢- الضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر
٢٧٩	٣٧٠٣- فصل: في صفة الضحية وما لا يجزى فيها
٢٨١	٣٧٠٤- فرع: قال الأصحاب: إذا هجم المرضُ البيّن على الحيوان
٢٨١	٣٧٠٥- فرع: إذا زال بصرُ إحدى العينين مع بقاء الحدقة



الصفحة	الموضوع
٢٨١	٣٧٠٦ - فرع: إذا تغير لحم الذكر بكثرة النزوان .....
٢٨٢	٣٧٠٧ - فرع: لا بأس بذهاب القليل من الأسنان .....
٢٨٢	٣٧٠٨ - فصل: في استحسان الضحايا .....
٣٨٣	٣٧٠٩ - فصل: في بيان أفضل الضحايا .....
٢٨٤	٣٧١٠ - فصل: في بيان وقت الضحية .....
٢٨٥	٣٧١١ - فرع للإمام: إذا ترك التضحية في وقتها .....
٢٨٥	٣٧١٢ - فصل: فيمن يذبح الضحية .....
٢٨٦	٣٧١٣ - فصل: فيما يُشترط في الذكاة .....
٢٨٦	٣٧١٤ - فصل: في ذكاة الحيوان المشرف على الموت .....
٢٨٧	٣٧١٥ - فرع: إذا تيقنا الحياة المستقرة، أو حركة المذبوح .....
٢٨٧	٣٧١٦ - فصل: فيما يقارن الذكاة من أسباب الهلاك .....
٢٨٨	٣٧١٧ - فصل: فيما يُسنُّ في الذبح .....
٢٨٩	٣٧١٨ - فصل: في نذر الأضاحي .....
٢٨٩	٣٧١٩ - فصل: في نية التضحية .....
٢٩٠	٣٧٢٠ - فصل: في تلف الأضحية المعينة .....
٢٩١	٣٧٢١ - فصل: في تعيب الأضحية المعينة .....
٢٩٢	٣٧٢٢ - فرع: إذا أضجعت الضحية لتُدبَح .....
٢٩٢	٣٧٢٣ - فصل: فيمن نذر التضحية بحيوان لا يجزىء في الضحايا .....
٢٩٣	٣٧٢٤ - فصل: في ضلال الأضحية المعينة .....

الموضوع	الصفحة
٣٧٢٥ - فصل: في أوقات الدماء	٢٩٤
٣٧٢٦ - فصل: في جواز الأكل من الأضحية	٢٩٤
٣٧٢٧ - فرع: إذا أوجبنا التصدق	٢٩٥
٣٧٢٨ - فرع: ليس للمتطوع بيع شيء من الأضحية	٢٩٥
٣٧٢٩ - فصل: في ولد الأضحية	٢٩٦
٣٧٣٠ - فروع	٢٩٦
٣٧٣١ - باب: العقيقة	٢٩٨
٣٧٣٢ - فائدة: قال عليه السلام: «أقرؤوا الطير على مكناتها»	٢٩٨
<b>كتاب الأضحية</b>	
٣٧٣٣ - يرجع في حل الطعام وحُرْمته إلى الكتاب والسنة	٣٠٣
٣٧٣٤ - فصل: في الجلالة	٣٠٥
٣٧٣٥ - فرع: إذا نَمى الزرع بتزليل الأرض	٣٠٥
٣٧٣٦ - باب: كسب الحجّام	٣٠٦
٣٧٣٧ - باب: ما يحلُّ أكله، وما يجوز للمضطر من الميتة	٣٠٧
٣٧٣٨ - فصل: في بيان الضرورة	٣٠٧
٣٧٣٩ - فصل: في بيان ما يُباح بالضرورة	٣٠٨
٣٧٤٠ - فصل: في قدر ما تبيحه الضرورة	٣٠٩
٣٧٤١ - فرع: إذا وجد طعام الغير، فهل يسدُّ الرمق، أو يشبع	٣١٠

## الموضوع

## الصفحة

## كتاب السبق والرمي

- ٣١٥ ..... قال عليه السلام: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ نَصَلٍ أَوْ حَافِرٍ» ..... ٣١٥
- ٣١٦ ..... فصل: في إخراج السبق ..... ٣١٦
- ٣١٨ ..... فصل: في جواز هذه المعاملة ولزومها ..... ٣١٨
- ٣١٩ ..... فصل: في فساد هذه المعاملة ..... ٣١٩
- ٣٢٠ ..... فصل: فما يجب إعلامه ..... ٣٢٠
- ٣٢٠ ..... فصل: فيما يحصل به السبق ..... ٣٢٠
- ٣٢١ ..... فصل: في المناضلة ..... ٣٢١
- ٣٢٣ ..... فصل: فيما يجب إعلامه في التُّضال ..... ٣٢٣
- ٣٧٥٠ - فرع: نقل الأئمة في أنَّ الشافعيَّ تردَّد في أنَّ المتَّبَع القياسُ أو  
 ٣٢٤ ..... عادة الرماة ..... ٣٢٤
- ٣٧٥١ - فصل: فيما يطرأ من النكبات ..... ٣٢٥
- ٣٧٥٢ - فرع: إذا انقطع السهمُ قطعاً حيث يُعدُّ ذلك نكبة ..... ٣٢٥
- ٣٧٥٣ - فصل: في صفة الإصابة ..... ٣٢٦
- ٣٧٥٤ - فصل: في الحَرْق والحَسَق ..... ٣٢٧
- ٣٧٥٥ - فصل: في شرط احتساب القريب ..... ٣٢٨
- ٣٧٥٦ - فصل: في المناضلة على آلات مختلفة ..... ٣٢٩
- ٣٧٥٧ - فصل: في إلحاق الزيادة والنقص بالعقد ..... ٣٣١

الموضوع	الصفحة
٣٧٥٨ - فرع: زيادة الجاعل في الجعالة على العمل المشروط .....	٣٣٢
٣٧٥٩ - فرع: إذا أخرج أحدهما النضال بغير عذر .....	٣٣٢
٣٧٦٠ - فرع: إذا نقصوا من الأرشاق أو القرعات .....	٣٣٢
٣٧٦١ - فصل: في جعل السبق لمن يرمي وحده .....	٣٣٣
٣٧٦٢ - فصل: في اختلاف الموقف .....	٣٣٣
٣٧٦٣ - فصل: في العقد على ما تبعد إصابته .....	٣٣٤
٣٧٦٤ - فروع .....	٣٣٤
٣٧٦٥ - فصل: في تحزب الرماة .....	٣٣٥
٣٧٦٦ - فرع: إذا تحكّموا بالتعيين، أو رضوا بما تعيّنهُ القرعة .....	٣٣٦
٣٧٦٧ - فصل: في كيفية قسم الأسباق .....	٣٣٧
٣٧٦٨ - فرع: إذا قال أحد الحزبين لواحد منهم: ارم .....	٣٣٧
٣٧٦٩ - فرع: إذا تعيّن الحزبان، فمرّ بهما رجلان، فاختر كل واحد من	
الحزبين واحداً من الرجلين .....	٣٣٧
٣٧٧٠ - فرع: لا يجوز مقابلة الفضل بمال .....	٣٣٨
٣٧٧١ - فرع: إذا شرط احتساب القريب .....	٣٣٨

## كتاب الإيثار

٣٧٧٢ - اليمين: تحقيق الأمر بذكر أسماء الله تعالى، وصفاته الأزلية نفيًا	
وإثباتًا فيما مضى، وإقدامًا وإحجامًا فيما يُستقبل .....	٣٤١

الموضوع	الصفحة
٣٧٧٣ - فصل: في حروف القسم وبعض ألفاظه	٣٤٣
٣٧٧٤ - فصل: في الحلف بغير الله	٣٤٤
٣٧٧٥ - فصل: في حكم المحلوف عليه بعد الحلف	٣٤٥
٣٧٧٦ - فرع: إذا قال: (أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله) لتقومنَّ	٣٤٥
٣٧٧٧ - باب: لغو اليمين	٣٤٦
٣٧٧٨ - باب: الكفارة في الأيمان قبل الحنث	٣٤٧
٣٧٧٩ - باب: الإطعام في كفارة اليمين	٣٤٩
٣٧٨٠ - باب: ما يجزئ من الكسوة في الكفارة	٣٥٠
٣٧٨١ - باب: الصيام في كفارة اليمين	٣٥٢
٣٧٨٢ - باب: الوصية بكفارة اليمين	٣٥٣
٣٧٨٣ - فرع: إذا أعتق عن كفارة اليمين في مرض الموت، أو أوصى بالعتق	٣٥٤
٣٧٨٤ - باب: كفارة يمين العبد	٣٥٦
٣٧٨٥ - فصل: في تكفير العبد بالمال	٣٥٧
٣٧٨٦ - فرع: إذا كفر عن الظهار بالإذن	٣٥٧
٣٧٨٧ - فرع: قال الأصحاب: إذا قلنا: لا يملك، فمات وعليه كفارة	٣٥٨
٣٧٨٨ - فرع: إذا كان بعض الرجل حرًا، وبعضه رقيقًا	٣٥٨
٣٧٨٩ - باب: جامع الأيمان	٣٥٩
٣٧٩٠ - فصل: في الحلف على الشكني	٣٥٩

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	٣٧٩١- فصل: في الحلف على المساكنة .....
٣٦٢	٣٧٩٢- فصل: في الحلف على دخول دار .....
٣٦٣	٣٧٩٣- فصل: فيمن حلف لا يدخل بيتًا، فدخل خيمةً، أو بيتَ شعيرٍ .....
٣٦٤	٣٧٩٤- قاعدة: لا يحمل اللفظ على مجازة اتفاقًا إلا أن يشتهر اشتهاً الحقيقه .....
٣٦٥	٣٧٩٥- فصل: فيمن حلف: لا يدخل من باب .....
٣٦٦	٣٧٩٦- فصل: فيمن حلف: لا يأكل ممًا اشتراه فلان .....
٣٦٧	٣٧٩٧- فرع: إذا سقطت منه تمرّة، فاختلطت بصبرة تمر .....
٣٦٧	٣٧٩٨- فصل: فيمن حلف: لا يأكل ما طبخه زيد .....
٣٦٨	٣٧٩٩- فصل: فيمن حلف: لا يدخل مسكنَ فلان أو داره .....
٣٦٩	٣٨٠٠- فائدة: إذا نوى أمرًا يصح ربطه بلفظه، اعتبرت نيته .....
٣٧٠	٣٨٠١- فصل: في الحلف على اللبس .....
٣٧٠	٣٨٠٢- فصل: فيمن حلف على شيء، فتعاطاه بعد زوال الاسم .....
٣٧١	٣٨٠٣- فصل: فيمن حلف لا يلبس ممًا غزلته فلانة .....
٣٧٣	٣٨٠٤- فصل: فيمن حلف على شيء، ففعله مكرهاً أو ناسياً .....
٣٧٣	٣٨٠٥- فرع: من حلف على ما لا يدخل تحت قدرته واختياره .....
٣٧٤	٣٨٠٦- فصل: فيمن حلف لا يسلم على فلان .....
٣٧٤	٣٨٠٧- فصل: فيمن حلف لا يدخل بيتًا على فلان .....
٣٧٥	٣٨٠٨- فصل: فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيفَ غدًا .....

الموضوع	الصفحة
٣٨٠٩- فصل: فيمن حلف على قضاء حقّ	٣٧٦
٣٨١٠- فصل: فيمن حلف لا يفعل شيئاً، فوكلّ فيه	٣٧٧
٣٨١١- فصل: فيمن حلف على شيئين أو على مُحال	٣٧٨
٣٨١٢- باب: من حلف على غريمه: لا يفارقه حتّى يستوفى حقّه	٣٨٠
٣٨١٣- باب: من حلف على امرأته: لا تخرج إلّا بإذنه	٣٨٢
٣٨١٤- فصل: في الحلف على العُقود	٣٨٢
٣٨١٥- باب: جامع الأيمان	٣٨٤
٣٨١٦- فصل: في الحلف على الأكل والشرب والذوق	٣٨٤
٣٨١٧- فصل: فيمن حلف: لا يأكل شيئاً، فأكله مختلطاً بغيره	٣٨٦
٣٨١٨- فصل: في الحلف على اللحم والشحم واللبن	٣٨٧
٣٨١٩- فرع للقاضي: في الحلف على الجوز، والتمر، ولحم البقر	٣٨٨
٣٨٢٠- فصل: في الحلف على الكلام	٣٨٩
٣٨٢١- فصل: فيمن حلف: لا يرى منكراً إلّا رفعه إلى الحاكم	٣٨٩
٣٨٢٢- فرع: إذا رأى الحاكم المنكر؛ فإن رآه الحالف معه، بعد أن يُقال: يرفعه إليه	٣٩٠
٣٨٢٣- فصل: في الحلف على المال	٣٩٠
٣٨٢٤- فصل: فيمن حلف: ليضربن عبده مئة سوط	٣٩١
٣٨٢٥- فصل: في الحلف على الهبة	٣٩٢
٣٨٢٦- فرع: إذا ملك عبده دابةً، فاخصّص بها	٣٩٣

الموضوع	الصفحة
٣٨٢٧ - فصل : في يمين اللجاج	٣٩٣
٣٨٢٨ - فصل : في التباس نذر التبرر بنذر اللجاج	٣٩٤
٣٨٢٩ - فرع : إذا قال ابتداءً : مالي صدقة ، أو قال : مالي في سبيل الله	٣٩٥
٣٨٣٠ - فصل : في فروع مفرقة	٣٩٦

## كتاب النذر

٣٨٣١ - النذر مُلزم بالإجماع	٤٠١
٣٨٣٢ - فرع : إذا علّق النذر على مشيئة الله تعالى	٤٠٣
٣٨٣٣ - فصل : فيمن نذر التضحية بمكة أو غيرها من البلاد	٤٠٣
٣٨٣٤ - فصل : في نذر الهدايا والضحايا	٤٠٤
٣٨٣٥ - فصل : فيمن نذر نقل شيء إلى مكة	٤٠٥
٣٨٣٦ - فرع : إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام	٤٠٦
٣٨٣٧ - فصل : فيما يجب بالنذر المطلق	٤٠٦
٣٨٣٨ - فصل : فيمن نذر الحج أو العمرة ماشياً أو راكباً	٤٠٧
٣٨٣٩ - فصل : فيمن نذر إتيان المساجد	٤٠٨
٣٨٤٠ - فصل : فيمن نذر الصلاة في المساجد	٤٠٩
٣٨٤١ - فصل : في نذر إتيان الحرم	٤٠٩
٣٨٤٢ - فرع : إذا نذر إتيان بيت الله	٤١٠
٣٨٤٣ - فصل : فيمن نذر الصوم أو الحج في وقت معين	٤١١



الموضوع	الصفحة
٣٨٤٤ - فرع: إذا نذر الحجَّ في سنة معينة .....	٤١٢
٣٨٤٥ - فرع: إذا صام تطوُّعاً، ثمَّ نذر إتمامَ ذلك اليوم .....	٤١٢
٣٨٤٦ - فصل: فيمنَ نذر صومَ اليوم الذي يقدِّم فيه فلان .....	٤١٣
٣٨٤٧ - فصل: في فروع مفرَّقة .....	٤١٤

## كتاب القضاء

٣٨٤٨ - القضاء من أهمِّ فروض الكفاية .....	٤١٧
٣٨٤٩ - فصل: في القضاء في المسجد واتِّخاذ الحاجب .....	٤١٩
٣٨٥٠ - فصل: في صفة مجلس الحكم وما يتركه الحاكم .....	٤١٩
٣٨٥١ - فصل: فيما يُنقضُّ من الأحكام .....	٤٢٠
٣٨٥٢ - فرع: إذا علم الحاكمُ أنَّه أخطأ في حكم .....	٤٢٢
٣٨٥٣ - فصل: فيما يُشترط فيه العددُ وما لا يُشترط .....	٤٢٢
٣٨٥٤ - فصل: في التزكية .....	٤٢٣
٣٨٥٥ - فرع: إذا زكَّى الرجلُ ولدَه أو والدَه .....	٤٢٤
٣٨٥٦ - فرع: إذا رجع المزكِّيان، أو شهودُ الإحصان بعد الحكم .....	٤٢٤
٣٨٥٧ - فرع: حقُّ على الحاكم أن يرتبَ المترجمَ والمزكِّيَ والمُسمعَ إن	
كان به طرشٌ .....	٤٢٥
٣٨٥٨ - فرع: إذا حكم بعدالة الشاهد، فشهد بشهادةٍ أخرى بعد طول	
الزمان .....	٤٢٥

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	٣٨٥٩- فصل: في كيفية التزكية .....
٤٢٦	٣٨٦٠- فرع: إذا نصب الحاكم مَنْ يحكم بالجرح والتعديل خاصة .....
٤٢٦	٣٨٦١- فصل: في نصب المزكّين وكيفية الاستزكاء .....
٤٢٨	٣٨٦٢- فرع: إذا ثبتت العدالة، فارتاب الحاكم بسبب يدركه ذوو الفطن .....
٤٢٩	٣٨٦٣- فصل: في إسجال الوقائع .....
٤٢٩	٣٨٦٤- فصل: في اعتماد الحاكم والشاهد على الخط .....
٤٣٠	٣٨٦٥- فرع: إذا وجد الشاهد خطّه في نسخة محفوظة عنده في مكان يقطع بأنّه لا يصل إليه غيره .....
٤٣٠	٣٨٦٦- فرع: يثبت الحكم بإقرار الحاكم .....
٤٣٢	٣٨٦٧- باب: كتاب القاضي إلى القاضي .....
٤٣٣	٣٨٦٨- فصل: في الدعوى على الغائب .....
٤٣٤	٣٨٦٩- فرع: قال الأئمة: إذا ادّعى على صبيّ أو مجنون أو ميت، ولا نائب لهم، وأقام البيّنة .....
٤٣٦	٣٨٧٠- فرع: إذا شهدا عند المكتوب إليه؛ فإن عرفهما بالعدالة، أو عدّلا عنده، قبل شهادتهما .....
٤٣٦	٣٨٧١- فرع: إذا نُصب لكلّ جانب من جانبي بغداد حاكمٌ يختصُّ به .....
٤٣٧	٣٨٧٢- فرع: إذا حكم بشيء، لم يجز له أن يكتب الآحاد، ولا الولاة باستيفاء الحق؛ إذ ليس لهم سماعُ البيّنة .....
٤٣٨	٣٨٧٣- فرع: إذا ادّعى على غائب .....

الموضوع	الصفحة
٣٨٧٤ - فصل: في كتاب الحاكم بسماع البينة من غير حكم	٤٤٠
٣٨٧٥ - فرع: إذا جَوَزْنَا نصب قاضيين في بلد	٤٤٠
٣٨٧٦ - فرع: حيث ذكرنا التعريفَ بالأنساب والصفات، فليست مقصودةً	٤٤١
في أنفسها	٤٤١
٣٨٧٧ - فرع: إذا أخذ كتابًا من حاكم حمص إلى حاكم مصر	٤٤١
٣٨٧٨ - فرع: إذا حكم بشيء، ثمَّ ظهر له فسقُ الشاهدين حال الحكم	٤٤١
٣٨٧٩ - فرع: إذا نقل بيئته عادلةً، فادَّعى الخصمُ جرحها	٤٤١
٣٨٨٠ - فصل: في الدعوى على الغيب بالأعيان الغائبة	٤٤٢
٣٨٨١ - فصل: في الدعوى على غائب عن المجلس حاضر في البلد	٤٤٤
٣٨٨٢ - فصل: في الدعوى بعين غائبة عن المجلس حاضرة في البلد	٤٤٥
٣٨٨٣ - فرع: إذا تعدَّر إحضارُ العبد؛ لعدم البيئته، أو لحلف المدَّعى	٤٤٦
عليه	٤٤٦
٣٨٨٤ - فرع: إذا ألزم الحاكمُ المدَّعى عليه بإحضار العين	٤٤٦
٣٨٨٥ - فرع: يُقبل كتابُ الحاكم إلى الحاكم في الأموال	٤٤٧
٣٨٨٦ - فصل: في نصب حاكمين في بلد واحد	٤٤٧
٣٨٨٧ - فصل: في الاستعداد	٤٤٧
٣٨٨٨ - فرع: إذا كان في طرف ولاية الحاكم مكانُ أهل	٤٤٨
٣٨٨٩ - فروع مفرقة	٤٤٨

الصفحة

الموضوع

٤٥١

\* فهرس الموضوعات

